

المذهب في أصول المذهب

عل

المختار

لِسُلْطَانِ الشَّرِيعَةِ وَبُرْهَانِ الْحَقِيقَةِ الْعَلَامَةِ  
حُسَامِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْإِخْسِيكِيِّ الْحَنْفِيِّ  
المتوفى سنة ٦٤٤ هـ

تأليف

الدكتور ولي الدين محمد صالح الفرفور

نائب رئيس قسم التخصص  
بمعهدة الفتح الإسلامي بدمشق

قدّم له

فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد النخ

الجزء الأول

مكتبة دار الفرفور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

فضيلة الاستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الكريم المنان الذي خلق الإنسان وعلمه البيان ، وأكرمه بأن لم يتركه هملأ ، بل وضع له على لسان رسله منهاجاً ، إن هو أقام حياته على وفقه ضمن لنفسه السعادة في الدنيا ، وفي الآخرة سكنى الجنان ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد بني الإنسان ، الذي أدى الأمانة وبلغ الرسالة وأقام الحجة ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان .

وبعد : فإن قواعد علم أصول الفقه التي يتوصل بها إلى فهم كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، واستنباط الأحكام منهما ، هذه القواعد لم تكن من اختراع العلماء المجتهدين ، ولا من ابتكار الباحثين المتفقيين ، بل إن هذه القواعد قد ظهرت منذ عصر الصحابة الأكرمين رضي الله عنهم أجمعين .

لقد استقوا هذه القواعد من رسول الله ﷺ ومن المبادئ العامة التي غرسها عليه الصلاة والسلام في عقولهم ونفوسهم ، فأصبحوا مؤهلين لاستنباط أحكام الله من كتابه وسنة رسوله ، وانطلقوا من هذه المبادئ

إلى تخريج الفروع من هذه القواعد والأصول.

إن الترتيب المنطقي للأمور ليقضي أن القواعد الأصولية ومبادئ الاستنباط بشكلها العام يجب أن تكون سابقة في الوجود على الفقه نفسه ، كما يسبق أساس البناء في الوجود البناء نفسه ، فلا نتعلل وجود فقه من مجتهد إلا أن نتعلل أن لديه قبل ذلك أصولاً وقواعد قد بنى عليها أحكامه ، كما لا نتعلل وجود بناء قوي إلا بتعلل جذر وأساس سابق في الوجود على البناء نفسه .

وهذا المنطق العقلي هو الذي وقع فعلاً ، فإننا إذا رجعنا إلى الواقع والزواقع وجدنا أن الفقه مسبق بقواعد أصولية للاستنباط ، كان يبنى عليها الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم أحكامهم ، وهي وإن لم تكن مدونة فهي ثابتة في عقولهم يلاحظونها عند الاستنباط ، وتظهر على ألسنتهم بين حين وآخر .

ولنبرهن على صحة هذه الدعوى ، ننظر إلى ما قام به علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما عرض على فقهاء الصحابة أمر عقوبة شارب الخمر ، فقد حكم بسد الذرائع في هذه المسألة ، وسد الذرائع أصل من أصول الفقه .

روى مالك في كتاب الأشربة من الموطأ : أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل ، فقال علي بن أبي طالب : نرى أن تجلده ثمانين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، أو كما قال : فجلد عمر في الخمر ثمانين .

وكذلك ننظر إلى الصحابة عندما قضوا أن عقوبة العبد على النصف من عقوبة الحر ، فنراهم ذهبوا إلى قياس عقوبة العبد على عقوبة الأمة في تنصيف العقوبة الواردة في قوله تعالى في الإماء : ﴿ فَإِنْ آتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

فقد ذكر مالك في الموطأ عن ابن شهاب: أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر ، وأن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر .

وكذلك عندما نرى ابن مسعود يقضي بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، ولو عقب الولادة بقليل ، نراه يذهب إلى ذلك مستدلاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ أَلْتَمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] .

ويقول في ذلك: أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى ، أي إن سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة التي جاء فيها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيضَنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] .

عندما نسمع ذلك ندرك أنه يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول ، وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه .

وكذلك الأمر عندما نسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحكم بإبقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها ، ويجعل الجزية على رقابهم ، والخراج على أراضيهم ويقول: «وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها ، وأضع على أهلها الخراج وفي رقابهم الجزية ، فتكون فيئاً للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم ، أرايتم هذه المدن العظام: الشام والجزيرة والكوفة ومصر ، لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدارار العطاء عليهم ، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج؟» عندما نسمع ذلك منه ، نرى أنه يعلل حكمه هذا بالمصلحة التي هي قاعدة من قواعد أصول الفقه .

وكذلك شأنه عندما حكم بقتل الجماعة بالواحد ، وما كان الحامل له

على هذا الحكم إلا قاعدة سد الذرائع .

وفي هذه المسألة أيضاً قاس علي رضي الله عنه حدّ القتل على حدّ السرقة ، ففضى بقتل الجماعة إذا اشتركوا بقتل واحد .

والتوصل إلى الأحكام بالاجتهاد ومنه القياس ، وهو أصل من أصول الفقه ، هذا مما لا ينبغي الشك في أنهم كانوا يرجعون إليه في الأحكام ، إما صراحة وإما ضمناً .

ولقد جاء في الحديث : « أن رسول الله ﷺ عندما بعث معاذاً إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدره ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ .

ولقد جاء في الكتاب الذي أرسله عمر إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما - وهذا الكتاب يعدّ مصدراً في أصول القضاء : « ثم الفهم الفهم فيما يلجج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، واعرف الأمثال والأشياء ، ثم قس الأمور عند ذلك ، فاعمد إلى أحبها إلى الله عز وجل ، وأشبهها بالحق فيما ترى » .

ولقد استعمل الصحابة رضوان الله عليهم القياس في مسألة ميراث الجد مع الإخوة . وقاس عمر ثمن خمر أهل الذمة على تحريم ثمن الشحوم المحرمة .

هذا إلى كثير من المسائل المنقولة عنهم ، وكل هذا يدلّ على أن الصحابة حينما يبحثون عن الأحكام واستنباطها مما فيه نص ، أو مما ليس فيه نص ، إنما كانوا يعتمدون في ذلك على قواعد أصولية ، ولا يخبطون خبط عشواء ، إلا أنهم كانوا تارة يصرحون بالقاعدة التي اعتمدوا عليها ،

وتارة تفهم القاعدة من ثنايا كلامهم ومناقشاتهم رضي الله عنهم .

قال الإمام الفخر الرازي رحمه الله تعالى : «الناس كانوا قبل الإمام الشافعي رضي الله عنه يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها .

ثم إذا انتقلنا إلى عصر التابعين وجدنا الاستنباط يتسع لكثرة الحوادث ولعكوف طائفة من التابعين على الفتوى ، كسعيد بن المسيب وعلقمة وإبراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم ، فمنهم من ينهج نهج المصلحة في تخريج الأحكام ومنهم من ينهج نهج القياس .

فإذا جاوزنا عصر التابعين ، ووصلنا إلى عهد الأئمة المجتهدين ، وجدنا مناهج الاستنباط تتميز بشكل واضح ، ومع تمييز المناهج تبين قوانين الاستنباط ، وتحدد قواعد الأصول التي كانت مرتكزاً للأئمة المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين .

هذا ومع اعتقادنا بأن معرفة قواعد أصول الفقه ليست وقفاً على صاحب مذهب من المذاهب كأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد أو غير هؤلاء من المجتهدين ، فلقد كان لكل صاحب مذهب أصوله وقواعده التي بنى عليها فقهه ، فإننا نعتقد أن أول من قام بتدوين هذا العلم والتأليف فيه على شكل مرتب ومنظم هو الإمام الشافعي محمد بن إدريس في كتابه «الرسالة» وغيرها من الكتب التي ألفها في هذا الموضوع ، وهذا ما وقع فيه شبه الإجماع ، كما نقل عن الأئمة الأعلام .

هذا ولا بدّ من المبادرة إلى القول هنا: إن بعض الكاتبيين والمؤلفين يدعي أن أصول الحنفية متأخرة عن فروعها ، ونحن نعيذ أبا حنيفة أن يكون قد بنى مذهبه على غير قواعد وأصول ، بل الحقيقة أنه لم يأت بفرع إلا قد بناه على أصل ، غاية ما في الأمر أنه لم يدون هذه الأصول والقواعد التي بنى عليها مذهبه ، فجاء أتباعه من بعده ونظروا في فروعه

وَضَمُّوا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَاسْتَنْبَطُوا مِنْ خِلَالِهَا الْقَوَاعِدَ الْأُصُولِيَّةَ الَّتِي  
بَنَى أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَذْهَبَهُ عَلَيْهَا .

هَذَا ثُمَّ إِنَّ الْعُلَمَاءَ مِنْ بَعْدِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَخَذُوا يَنْظُرُونَ فِيمَا  
كُتِبَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ، وَلَا يَحِقُّ لَنَا أَنْ نَدْعِي - وَمَا كَانَ لَنَا أَنْ نَدْعِي - أَنْ  
الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ أَتَى بِهَذَا الْعِلْمِ كَامِلًا تَامًا مِنْ وَجْهِهِ  
كُلِّهَا ، بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُ إِلَّا أَنْ يَقْرَؤُوا وَيُفَسِّرُوا مَا كُتِبَ ، لَكِنَّا  
نَقُولُ كَمَا قَالُوا: كَمْ تَرَكَ الْأَوَّلُ لِلْآخِرِ ، فَلَقَدْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِ لِيُزِيدُوا  
وَلِيُنَاقِشُوا وَلِيَحَرِّروا ، فَقَدْ حَرَّرُوا مِنْ بَعْدِهِ مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْعِلْمِ .

تَوَالَتْ التَّالِيفُ مِنْ بَعْدِ الشَّافِعِيِّ ، وَانْقَسَمَ الْمُؤَلَّفُونَ إِلَى مَدَارِسَ فِي  
تَأْلِيفِهِمْ ، فَمِنْ مَدْرَسَةٍ تَعْتَنِي بِالْإِكْثَارِ مِنَ الْفُرُوعِ ، وَمِنْ مَدْرَسَةٍ تَعْنِي  
بِوَضْعِ الْقَوَاعِدِ وَالْمُقَابِيسِ مُعْتَمِدَةً عَلَى الِاسْتِدْلَالِ الْعَقْلِيِّ مَا أَمَكْنَ مَجْرَدَةً  
مَا كُتِبَتْ عَنْ الْفُرُوعِ وَمَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْإِتْجَاهَاتِ .

وَمِنْ الْكُتُبِ الَّتِي أَلْفَتْ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَكَانَتْ لَهَا الْمَكَانَةُ الْمَرْمُوقَةُ  
عِنْدَ الْعُلَمَاءِ وَطُلَّابِ الْعِلْمِ ، الْكِتَابُ الْمُسَمَّى «الْمُنْتَخَبُ فِي أَصُولِ  
الْمَذْهَبِ» الَّذِي اشْتَهَرَ بِالْمُنْتَخَبِ الْحَسَامِيِّ ، لِمُؤَلِّفِهِ سُلْطَانُ الشَّرِيعَةِ  
وَبَرَهَانُ الْحَقِيقَةِ ، الْعَلَامَةُ حَسَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَخْصِيكَثِيِّ  
الْحَنْفِيِّ ، ذَلِكَ الْكِتَابُ الَّذِي عَنِي بِهِ كِبَارُ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ ، وَتَوَلَّاهُ بِالْتَعْلِيقِ  
وَالْشَّرْحِ .

وَلَكِنِ الْمَلَا حِظَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ أَلْفَ لَطَبَقَةٍ مُعِينَةٍ مِنْ فَقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ ،  
وَكُتِبَ بِأَسْلُوبٍ لَا يُطْلَعُ عَلَى مَغَالِيقِهِ إِلَّا الرَّا سِخُونَ الْمُتَبَحِّرُونَ فِي هَذَا  
الْمَذْهَبِ ، مِمَّا يَجْعَلُ ذَلِكَ الْكِتَابَ يَصْعَبُ فَهْمُهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ طُلَّابِ  
الْعِلْمِ .

مِنْ أَجْلِ هَذَا تَوَلَّاهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ - كَمَا قُلْنَا - بِالْشَّرْحِ وَالتَّعْلِيقِ وَلَكِنِ  
هَذِهِ الشُّرُوحُ لَمْ تَخُلْ مِنْ ثَغْرَاتٍ ، لِأَنَّ الْكَمَالَ الْمَطْلُوقَ لِلَّهِ وَحْدَهُ .

ومهما قدم الإنسان من عمل ، فإنه نفسه إذا أعاد النظر فيه فلا بد أن يرى شيئاً يود أنه لو ذكره فيه ، أو أمراً آخر يود أنه لو لم يذكره فيه ، وغموضاً يود لو أنه قام بتوضيحه على شكل أفضل وهكذا .

من أجل إكمال النقص ، ولخدمة الإسلام والعلم ، وتقريب هذا الكتاب المهم من فهم طلاب هذا العلم في هذا العصر ، قام أخي الكريم الدكتور ولي الدين بن العلامة محمد صالح الفرفور بوضع شرح لهذا الكتاب ، يبين فيه عباراته ويوضح مقاصد ، ويتمم ما فات الأوائل ذكره .

هذا مع ترجمة للأعلام الذين تعرض المؤلف لذكرهم ، وبيان الأدلة الشرعية التي استخرجت منها الفروع من آيات وأحاديث وإجماع وقياس مع عزو الآيات إلى مواضعها من السور وتخريج الأحاديث ، ومن الجميل أنه وضع ترجمة ضافية للشيخ الحسامي ، ووضع فهرس للموضوعات والأعلام والآيات والحديث .

وإن القارئ ليرى بأدنى تأمل عظيم ما بذله هذا الأخ الكريم .

هذا وأرجو الله سبحانه أن يجزل له المثوبة ، وأن ينفع المسلمين بما كتب وقدم إنه جواد كريم .

د. مصطفى سعيد الخن

## مقدمة الشارح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله منزل الشرائع على أنبيائه، والباعث لرسله هداية لعباده، والناصر لأوليائه على أعدائه، والحافظ لدينه بعلمائه وأمنائه، والمقيض لشرعه الأئمة المجتهدين والعلماء العاملين، والهداة الناصحين، فبينوا أصل الدين وخرّجوا فرعه المتين، وميّزوا الصحيح من السقيم، فنطقوا بالحق، وتكلموا بالصدق، فحازوا شرف السبق.

والصلاة والسلام على من كان علماً للهدى، وكنزاً للثقى ونوراً للورى، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، وكبار تابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم بعد علم التوحيد، وأجلّها قدراً، وأعظمها نفعاً، وأكثرها فائدة، لأنه ينبني على النظر في الأدلة الشرعية، وأصول تلك الأدلة، وما يؤخذ منها من أحكام وتكاليف، وما يحيط بها من معرفة الناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيّد، والخاص، والعام، وما يتبعها من النظر في دلالة الألفاظ، والاستفادة من تراكيب الكلام بالنسبة للأحكام، والنظر في الأقيسة، وتنقيح المناط،

وتعليق الحكم بالوصف، وبيان طرق التعليل ومسالكه، ودلالة كون الوصف علّةً للحكم، وصلاح الوصف وعدالته، وظهور أثره في جنس الحكم المُعلَّل به، فضلاً عن النظر في تحقيق المناسبة في الوصف، بكونه يجلب نفعاً للعباد، ويدفع عنهم الضرر، وكونه ملائماً وموافقاً للعلل المنقولة عن النبي ﷺ والسلف الصالح.

ومعرفة الاشتراك وكيفية استعماله في المعنى المحتمل، وأن الأمر للوجوب أو الندب، وعلى الفور أو التراخي، وأن النهي هل يقتضي الصحة أو الفساد، إلى غير ذلك من الأبحاث التي تُعَدُّ من قواعد هذا الفن؛ لأنها من مباحث الأدلة التي تبني عليها الأحكام الشرعية الفرعية.

فشرف هذا العلم تابع لشرف المعلوم، ومن المعلوم أن علم أصول الفقه سُلم إلى معرفة المعلوم، به يتوصل إلى الوقوف عليه، ومنه يتوقع الوصول إليه، غير أن له مسالك ومدارج صعبة، وللوصول إليه مراقي ومعارج عالية، وإن أعلى تلك المراقبي وأقصاها تلك المسالك التي سلكها المجتهدون، والتي حال دون الوصول إليها المقلدون، فعلموا أن لا وقوف عليها إلا لمن حظي بالتحصيل والكمال من ذي العزة والجلال.

والأئمة المجتهدون هم الذين نظموا شتات ما تبعثر من هذا العلم، وجمعوا من أمره ما تفرق، مستمدين علومهم من بحر الرسالة، وأنوارهم من مشكاة النبوة، فكانوا مصابيح الدجى وأعلام الورى، لهم الفضل والإحسان، وعليهم الرحمة والرضوان، وإن على المقلدين حصر الهمة على إحراز قصبات طريق الكمال، واستجماع مآثر الفضل والإفضال، وقصر السعي إلى جانب تحصيل الحقائق العلمية والدقائق الحكمية، وتوجيه النظر إلى الأدلة الشرعية، فإن باب الاجتهاد مفتوح غير مغلق على أحد، لكن بشروطه وضوابطه المتفق عليها عند علماء أهل السنة والجماعة، ونحن في زمان قد خلا من مجتهد في الأحكام الشرعية، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. والسبب في ذلك أن المقلدين قد

ركنوا إلى التقليد ورضوا بذلك ولم يرتقوا إلى الأسباب التي تجعلهم أئمة  
مجتهدين هداة مهديين ، لكن الذي يبعث الأمل في النفس ويثلج الصدر أن  
الزمان وإن خلا من مجتهد لكن لا يخلو من حجة لله في أرضه .

فالحمد لله على ما أولى وأنعم .

وأسأل الله تعالى أن يكون عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع  
به طلبة العلم وأن يجعله سهلاً هيناً ليناً إنه نعم المسؤول والله الهادي إلى  
سبيل الرشاد .

كتبه

د. ولي الدين محمد صالح الفرفور

دمشق الشام ١١ / جمادى الأولى / ١٤١٧ هـ

٢٣ / أيلول / ١٩٩٦ م

## منهجي في الكتاب

- قدّمت للكتاب :
- قسمت الكتاب إلى أبواب وفصول وأبحاث ومطالب .
- عنونت للأبحاث .
- ترجمتُ للمؤلف ووضعت دراسة عنه مختصرة .
- قمت بضبط نص الكتاب .
- اعتمدت على نسخة مخطوطة محفوظة لديّ من الكتاب كُتِبَتْ بخط مجوّد .
- خرجت الآيات القرآنية .
- خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنن والصحاح .
- ضبطت الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط .
- ترجمت للأعلام الوارد ذكرها في الكتاب .
- ترجمت للفرق الوارد ذكرها في الكتاب .
- زدت ألفاظ الترّحم والترضي .
- زدت بعض الكلمات والأحرف الساقطة من الناسخ على حسب ما يقتضيه النص . وجعلته بين قوسين .
- صوبت عشرات الناسخ وأخطائه على حسب ما يقتضيه المقام .
- وضعت عليه شرحاً متوسطاً ليس مختصراً مخلاً ولا مطولاً مملاً ، وسميته المذهب في أصول المذهب .

ذكرت فيه أقوال مشايخ الحنفية في الأصول مقارناً مع أقوال الشافعية وأصولهم، مستمداً ذلك من أصول المذهبين وحججهم، وذكرت بعض الترجيحات على حسب ما ظهر من قوة الدليل.

وسلكت في شرحي هذا مسلك الفقهاء في تخريج الفروع على الأصول، وعزوت الأقوال إلى أصحابها، والمسائل إلى مراجعها بقدر الطاقة إلا ما ندر وقلّ مما اعتمدت فيه على حفظي له بطريق السماع عن أشياخي، وأخص بالذكر منهم سيدي وشيخي الوالد الأجل العلامة مُجدّد النهضات العلمية في هذا الزمان فضيلة الأستاذ الشيخ محمد صالح الفرفور عليه الرحمة والرضوان، فلقد قرأتُ عليه كتباً عدّة في هذا العلم منها:

كتاب التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني.

وكتاب المستصفى للإمام الغزالي.

وكتاب شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للإمام الغزالي، وغير ذلك.

قسمت الكتاب إلى ثلاثة أقسام.

القسم الأول: الأدلة التشريعية

الكتاب - السنة - الإجماع - القياس.

القسم الثاني:

الأحكام المشروعة وما يتعلق بها

القسم الثالث:


حروف المعاني وما يتعلق بها من أحكام.

وقمت بوضع المتن في أعلى الصفحة، والشرح في أسفلها ممزوجاً مع المتن، وفصّلت بينهما بجدول، وعمدت إلى نسخة خطية من المنتخب كانت في حوزتي مما اشتملت عليه مكتبتي، وإليك صورتها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين محمد بن محمد بن عمر  
 الاضيبي رحمه الله اما بعد حمد الله على نواله والصلوة  
 على رسوله محمد واله فان اصول التشريع ثلاثة تلك الكتاب  
 والسنة وأجماع الامة والاصل الرابع القياس المستنبط  
 من هذه الاصول الثلاثة اما الكتاب فالقرآن المنزل  
 على الرسول المصنوع في المصاحف المنقولة عنه  
 نقلا متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا  
 في قول عامة العلماء وهو الصحيح من مذهب ابي حنيفة  
 رضي الله عنه الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق  
 هو ان الصلوة خاصة واقسام النظم والمعنى فيما يرجع  
 الى معرفة احكام التشريع اربعة الاول وجوه النظم  
 صيغة ولغة وهي اربعة الخاض وهو كل لفظ وضع

معلوم

صورة الصفحة الاولى من كتاب المنتخب



صورة الصفحة الأخيرة من كتاب المنتخب

## ترجمة الإمام الأخسيكي<sup>(١)</sup>

اسمه:

هو الإمام محمد بن محمد بن عمر، حسام الدين الأخسيكي، يكنى بـ أبي عبد الله، كان شيخاً فاضلاً إماماً في الفروع والأصول، من علماء القرن السابع الهجري.

نسبه:

ينسب إلى أَخْسِيكَتْ بفتح الألف وسكون الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ثم الياء المنقوطة ثم الكاف المفتوحة ثم ثاءً مثلثة. وبعضهم يقوله بالتاء المثناة، وهو أولى؛ لأن المثثلة ليست من حروف الفرس.

تقع بلدة أخسيكت فيما وراء النهر؛ وهي بلدة من بلاد فرغانة على شاطئ نهر الشاش، على أرض مستوية، بينها وبين الجبال نحو من فرسخ، من أنزه بلاد ما وراء النهر، كان أنوشروان بناها ونقل إليها.

ومن شعر أحمد بن محمد فيها:

من سوى تربة أرضي      خلق الله لك إماماً

(١) مصادر الترجمة:

الجواهر المضية ٣/٣٣٤، الفوائد البهية ص ١٨٨، تاج التراجم ص ١٩٦،  
مراصد الإطلاع ١/٤١، معجم البلدان لياقوت (١/١٤٨)، أعلام الزركلي  
٢٨/٧.

إِنَّ أَحْسَنَكُمْ أَهْلًا لِمَ تَلِدُ إِلَّا الْكَرَامَ

وقد خرج منها جماعة من أهل العلم والأدب.

مولده:

لم أعثر على تاريخ ولادته في كتب التراجم والأعلام، لكنه ولد في أخسيكت قصبة فرغانة.

### وفاته :

توفي حسام الدين الأخصيكني في اليوم الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة ٦٤٤هـ، رحمه الله ورضي عنه.

مصنفاته<sup>(١)</sup> : له مصنفات عدة منها :

١ - المختصر في أصول الفقه، ويعرف بالمتخب الحسامي.

٢ - مفتاح الأصول.

### ٣- غاية التحقيق .

#### ٤ - دقائق الأصول والتبيين .

تلامذته و شیوخه :

لقد تفقه عليه جماعة من العلماء والفضلاء منهم:

محمد بن عمر النوحا بادی.

ومحمد بن محمد البخاری .

أما بالنسبة لشيوخه فلم تذكر كتب التراجم عنهم شيئاً.

مكانته العلمية وثناء الناس عليه:

لقد كان إمامنا حسام الدين الأُخسيكتي من العلماء الأعلام المشهود لهم بغزارة العلم وحصافة الرأي، وكان أصولياً فقيهاً متكلماً متبحراً في العلوم والمعارف، ويَعُدُّ بحق من أصحاب الطبقة الثالثة من المجتهدين

(١) انظر معجم المؤلفين عمر رضا كحالة ٦٦٣/٣.

«أصحاب الترجيح في المذهب» لما كان يتمتع به من عقلية فذة، ومكانة علمية مرموقة.

ومنتخبه هذا ينبيء عن سعة مداركه العقلية، ومقدرته العظيمة، وإمكاناته العلمية، وفكره النير.

هذا وقد ترجم له ابن قُطْلُوْبغا في كتابه «تاج التراجم» فقال عنه: كان شيخاً فاضلاً إماماً في الفروع والأصول. وذكر غيره نحو ذلك. إلا أنه كان مقالاً في التصنيف.

عصر الأخسيكي:

لقد كان عصر الأخسيكي من أزهى العصور الإسلامية علماً وعملاً، على الرغم مما حدث من قيام الاضطرابات في أنحاء البلاد في تلك الحقبة من الزمن.

ولقد حَظِيَتْ بلادُ ما وراء النهر بمجموعة كبيرة من العلماء الأفاضل والفقهاء الأعلام، كالإمام أبي منصور الماتريدي، والقاضي الإمام أبي زيد الدبُوسي، والإمام السرخسي، والإمام فخر الإسلام البزدوي، والإمام أبي المعين النسفي، والإمام القفال الشاشي، والإمام الأخسيكي، والإمام السمرقندي وغيرهم من أساطين العلم والمعرفة، فكانوا مدرسة من مدارس الفقه الحنفي وأصوله.

ففي هذا العصر كثرت التصانيف في جميع العلوم والفنون، كعلم التوحيد والكلام والمنطق والجدل والفقه والأصول والتفسير والحديث وعلم العربية.

ولعل سبب ذلك أن الدولة العباسية قد شحذت همم العلماء، وشجعت على نشر العلم، وأطلقت حرية الفكر والنظر، فانكبَّ العلماء على العلم وتعليمه، وكثرت المذاهب، واختلفت الآراء، وتنوَّعت الفرق. وعبَّرت مصنفاتهم عن سعة اطلاعهم وثقافتهم الإسلامية العالية.

وطول باعهم في مختلف العلوم والفهوم، فكان منهم إمامنا حسام الدين الأخصيكتي وكتابه المنتخب في أصول الحنفية.

### المنتخب في أصول الحنفية

المصادر التي استقى منها الأخصيكتي كتابه المنتخب :

لقد استقى الأخصيكتي كتابه المنتخب من الكتب التالية :

١ - الكتاب .

٢ - السنة .

٣ - تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي .

٤ - تأسيس النظر في علم الخلاف بين الحنفية لأبي زيد الدبوسي .

٥ - الجدل في أصول الفقه للإمام أبي منصور الماتريدي .

٦ - مآخذ الشرائع في أصول الفقه للإمام أبي منصور الماتريدي .

٧ - المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري .

٨ - أصول الكرخي لأبي الحسن الكرخي .

ومن ثم استند في كتابه المنتخب على أقوال الأئمة المجتهدين كالإمام أبي حنيفة النعمان، والإمام أبي يوسف، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، والإمام الشافعي رضي الله عنهم أجمعين .

كما أنه اعتمد على آراء العلماء والفقهاء من أساتذة وشيوخ، كالقاضي أبي زيد الدبوسي، والإمام أبي الحسن الكرخي، وتمّ ذلك عن طريق النقل والسماع .

منهج الأخصيكتي في كتابه المنتخب :

لقد سلك إمامنا الأخصيكتي في كتابه المنتخب مسلك النظر والخبر في الكشف عن أصول الشرائع وما انبنى عليها من أحكام، مؤيداً ذلك بالدليل والبرهان، ساعياً وراء الرجحان لما يشتمل عليه من قواطع الأدلة الموصلة

إلى اليقين من خلال النظر الصحيح وإعمال الفكر في ترتيب القياسات العقلية، ومبدأ الإلزام والالتزام كما هو مسطورٌ في علم البحث والمناظرة.

ولقد اشتمل كتابه المنتخب على المناهج التالية :

- ١ - إبراز مئة التشريع في كثير من المواضيع فضلاً عن مظهره.
- ٢ - إظهار المعاني الكامنة وراء الألفاظ المحتملة إظهاراً جلياً واضحاً.
- ٣ - إثبات المناسبة بين التحويل والانتقال من فصل إلى فصل في الابتداء والانتهاء.
- ٤ - مراعاة سهولة التركيب في الكلام، فهو وإن كان يعتره شيء من الغموض في بعض المواضع، إلا أنه بجملته يكاد يكون سهلاً هيناً.
- ٥ - الإبداع في إبراز الفكرة أو المسألة مع حسن عرض القواعد الأصولية، مما يجعله منسجماً مع بعضه البعض من أوله إلى منتهاه.
- ٦ - أفرد لحروف المعاني فصلاً كاملاً في آخر الكتاب، وجعله ملحقاً على خلاف ما مشى عليه المصنفون الأصوليون في هذا العلم، لما أن الحروف من قسم النحو، لا من الفقه الصرف، إلا أنه لما تعلق بها بعض الأحكام الشرعية أوردتها في آخر الكتاب، تمييزاً للفائدة الفقهية.

مصطلحات الأخسيكتي في كتابه المنتخب :

لقد اصطلح المصنف الأخسيكتي في كتابه المنتخب على الأمور التالية وهو في الحقيقة اصطلاح الحنفية في مصنفاتهم عامة :

- ١ - قوله : «قال أصحابنا» يعني الإمام أبا حنيفة وأصحابه ومن تبعهم.
- ٢ - قوله : «قال عامة أصحابنا» يعني جمهور الحنفية .

٣ - قوله: «قال عامة العلماء» يعني أكثر الحنفية وغيرهم من بقية المذاهب.

٤ - قوله: «قال مشايخنا أو مشايخ ديارنا» يعني مشايخ ما وراء النهر، كسمرقند وطشقند وبخارى كالإمام أبي منصور الماتريدي، والإمام القاضي أبي زيد الدبوسي، وغيرهم.

٥ - قوله: «قال مشايخ العراق» يعني أبا الحسن الكرخي، والجصاص من الحنفية.

٦ - قوله: «قال عامة المتكلمين» يعني إمام الحرمين الجويني، والإمام الغزالي، والإمام الماتريدي، والإمام الباقلاني، والإمام الرازي، والقاضي عبد الجبار، من الذين اشتهروا بعلم الكلام إلى جانب علم الأصول.

٧ - قوله: «قال الفقهاء» يعني علماء الحنفية ومن سلك طريقتهم في بناء الفروع على الأصول.

٨ - قوله: «قال عامة أهل الأصول» يعني أكثر الحنفية وغيرهم من علماء الأصول.

٩ - قوله: «قال أصحاب الظواهر» يعني داود الظاهري، وابن حزم، وأتباعهم ممن سلك مسلكهم في الأخذ بظواهر النصوص.

التعريف بكتاب المنتخب الحسامي:

كتاب المنتخب الحسامي وجدته مختصراً مفيداً غزيراً في أصول الحنفية، إلا أنه لشدة اختصاره ومثانة عباراته كاد أن يكون مبهماً على القارئ المبتدئ، وقد ذكره حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون» فقال: «المنتخب في أصول المذهب، محذوف الفضول، مبين الفصول، متداخل النقوض والنظائر، منسدر اللآلي والجواهر، فتهالك الناس في

تعليمه وتعلمه، منكبين في تحديثه وتنقيره»<sup>(١)</sup> اهـ.

وقال عبد العزيز البخاري رضي الله عنه: «إن هذا المنتخب مختصر فاق سائر التصانيف المختصرة، بحسن التهذيب ومثانة التركيب، بيد أنه اقتصر فيه على الأصول كلّ الاقتصار»<sup>(٢)</sup> اهـ.

نُسَخُ الكتاب:

بعد الاطلاع والبحث تبين أن كتاب المنتخب الحسامي محفوظ في عدة مكتبات عالمية ومراكز إسلامية. إليك بيانها

١ - مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي قسم المخطوطات .  
احتفظ المركز بعدة نسخ خطية رَمَزَ لكل نسخة منها برقم .

النسخة الأولى : محفوظة برقم / ١٠٨٩ / تقع في ١٥١ ورقة .

النسخة الثانية : محفوظة برقم / ١١٦١ / تقع في ١٢٢ ورقة .

النسخة الثالثة : محفوظة برقم / ١١٦٢ / تقع في ٨٠ ورقة .

النسخة الرابعة : محفوظة برقم / ١١٦٣ / تقع في ٧٢ ورقة .

٢ - مكتبة دار الكتب المصرية «قسم المخطوطات» .

يوجد منه نسخة خطية محفوظة برقم / ١٩٠ / .

٣ - مكتبة الدولة ببرلين

يوجد منه نسخة خطية محفوظة برقم / ٤٨٥٨ / .

٤ - مكتبة جامعة أم القرى .

يوجد منه نسخة مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا محفوظة برقم / ١٠٠٩ / ، ضمن مجموع [ ١ - ٤٠ ] مؤرخة سنة ٨١١ هـ ، ورقم المصور ١٠٦ .

---

(١) انظر كشف الظنون ١٨٤٨/٢ ، ١٨٤٩ .

(٢) نفس المرجع .

## شروح المنتخب وحواشيه :

لقد تصدى لشرحه جمع غفير من العلماء والفقهاء الكاملين منهم :

١ - الإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠هـ سماه «التحقيق» محفوظ في عدة مكاتب منها :

أ - مكتبة الأسد «الظاهرية» بدمشق، وقد احتوت على عدة نسخ .

النسخة الأولى : محفوظة برقم /٢٨٦٨/ تقع في ٣٥١ ورقة مؤرخة سنة ٨٠١هـ .

النسخة الثانية : محفوظة برقم /٥٦١٩/ تقع في ٢٢٩ ورقة .

النسخة الثالثة : محفوظة برقم /٧٧٣٨/ تقع في ٢٤٠ ورقة مؤرخة سنة ٨٠٤هـ .

ب - مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي «قسم المخطوطات»، وفيه عدة نسخ :

النسخة الأولى : محفوظة برقم /٣٤٦٦/ تقع في ٢٨٦ ورقة نُسخَتْ في لاهور سنة ١١٠هـ .

النسخة الثانية : محفوظة برقم /٣٩٩/ تقع في ٢٢٢ ورقة .

النسخة الثالثة : محفوظة برقم /١٢٥٧/ ضمن مجموع [٢٥ - ٩٤] .

ج - مكتبة دار الكتب المصرية :

يوجد منه نسخة خطية في مجلدين برقم /٤١/

د - مكتبة الإسكندرية :

يوجد منه نسخة خطية برقم ١٧٢٥ - ب مؤرخة سنة ٨١٦هـ .

٢ - وشرحه أيضاً الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي المتوفى سنة ٧٥٨هـ .

سماه «التبيين» وفرغ منه ببلدة تستر سنة ٧١٦ هـ يوجد منه في عدة مكتبات :

أ - مكتبة دار الكتب المصرية .

يوجد منه نسخة خطية محفوظة برقم /١٤٢/ .

ب - مكتبة الدولة ببرلين :

يوجد منه نسخة خطية محفوظة برقم /٤٥٨٨/ .

ج - مكتبة الإسكندرية :

يوجد منه نسخة خطية برقم ن ٣٦٣٤ ج .

٣ - وشرحه أيضاً الإمام حسام الدين حسين بن علي بن الحجاج الصغناقي المتوفى سنة ٧١١ هـ سماه «الوافي» .

وقد أملاه في مسجد المؤلف ومشهده في صفر سنة ٦٩٠ هـ .

يوجد منه نسخة خطية في مركز جمعة الماجد محفوظة برقم /٤٣/ .

٤ - وشرحه أيضاً أبو محمد عبد الحق بن محمد أمين سماه «النامي» .

يوجد منه نسخة في مركز جمعة الماجد محفوظة برقم /٣٧٤/ .

طبعت في الهند سنة ١٣١٠ هـ .

٥ - وشرحه أيضاً حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ .

وهو شرح مختصر نافع . وله شرح آخر مطول .

٦ - وشرحه أيضاً محمد بن محمد بن مبین النوري أبو الفضل سماه المنتخب في شرح المنتخب فرع منه سنة ٦٩٤ هـ .

٧ - وشرحه أيضاً يوسف بن شاهين سبط ابن حجر العسقلاني .

سبب تسمية الكتاب بالمنتخب :

سبب تسميته بالمنتخب هو أنَّ مصنفه انتخبه من أصول عدة ،

كأصول الإمام أبي الحسن الكرخي، وأصول الإمام القاضي أبي زيد الدبوسي، وأصول شمس الأئمة السرخسي، مما يرجع في الحقيقة إلى أصول الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهم الله، لأنهم هم الذين وضعوا هذا العلم، وخرجوا مسائل الفقه عليه كما هو مشاهد في فروع الحنفية، ككتاب المبسوط للإمام السرخسي وغيره.

فأصول الحنفية في تلك الحقبة من الزمن كانت مبعثرة في كتبهم الفقهية غير مدونة بكتاب، وهذه حقيقة تاريخية ثابتة ترجع إلى أوائل القرن الثاني الهجري، لا يجوز إنكارها بوجه من الوجوه، ضرورة أن فقه الأئمة الحنفية، ومسائلهم لا تثبت إلاّ ببنائها على الأصول، كما هو معروف بطريق الاجتهاد والاستنباط.

لكن الإمام الشافعي رضي الله عنه حينما دوّن هذا العلم في مجموع سماه «الرسالة» ظن بعض الناس أنه هو الواضع لهذا العلم.

وإن كتاب الرسالة للإمام الشافعي رضي الله عنه - وإن لم يكن مستوفياً لجميع مباحث علم أصول الفقه - إلاّ أنه كتاب مفيد في بابه؛ ذو أهمية كبيرة.

ثم إن معظم من أتى بعد الأخسيكتي من الأصوليين الحنفية قد استقوا في تصانيفهم من كتاب المنتخب الحسامي، كالإمام النسفي في كتابه «متن المنار» وصدر الشريعة في كتابه «التنقيح»، والإمام البزدوي في كتابه «كشف الأسرار عن أصول المنار»، وهذا مما يدل على قوة هذا المتن، ومكانة صاحبه العلمية، إذ جعل كتابه غمدة الأصول، وسلم الوصول إلى معارج الأصول.

الهدف من شرحي للمنتخب الحسامي:  
ينحصر في أمور أربعة:

الأول: إظهار علّم من أعلام الدين وهو «حسام الدين الأخسيكتي».

وإبراز شخصيته الفذة ومقدرته العلمية.

الثاني: تسهيل علم أصول الفقه للدارسين والمتخصصين في هذا المجال.

الثالث: المحافظة على أقوال أئمة المذاهب وآرائهم وحججهم وأدلتهم في الأصول مخافة ضياعها بتقادم العهد.

الرابع: إحياء التراث العلمي الإسلامي ونشره لدى الأوساط العلمية.  
طرق تدوين علم أصول الفقه:

أول من دوّن قواعد علم أصول الفقه على أساس من الكتاب والسنة والدليل العقلي والبرهان - هو الإمام: محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ. في رسالته الأصولية التي أملاها على صاحبه الربيع بن سليمان المرادي. تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والخبر والنسخ، والبيان، وحكم العلة المنصوصة من القياس.

ثم أكتب العلماء من بعده على التأليف والبحث والنظر في قواعد هذا العلم، ونشأ عن ذلك طريقتان: طريقة الفقهاء، وطريقة المتكلمين.

أما طريقة الفقهاء فقد اعتنت بالتعريفات الفقهية، وتخرجها على الأصول، وضرب الأمثلة والشواهد، وبناء المسائل، وتقعيد القواعد من مسائل الفقه، وهي طريقة فقهاء الحنفية.

وكان من المبرزين فيها القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي في كتابه «تقويم الأدلة» حيث وضع أقسام التربيعات للكتاب والسنة التي تتعلق بالنظم والمعنى، وكتب في القياس، وتوسع فيه، وتمم شروطه وأبحاثه بشكل حسن، وكان من أحسن من كتب في هذا العلم من المتقدمين.

وكتب فيه أيضاً الإمام حسام الدين الأحيسي المتوفى سنة ٦٤٤ هـ متناً متيناً وأصلاً أصيلاً سماه: المختصر في أصول المذهب:

المعروف بالمنتخب الحسامي، وهو هذا الذي بين أيدينا.

وقد لقي هذا المتن شأناً كبيراً في الأوساط العلمية، واعتنى به طلبة العلم في ذلك الزمان، وانكبوا على حفظه وتعلّمه؛ لاحتوائه على أصول المذهب الحنفي وقواعده ومسائله.

إلا أنه لاختصاره وقوة عباراته كان لا بد من شرحه وكشف معضلاته، وإيضاح مبهمات، فشرحه الإمام العلامة عبد العزيز البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ شرحاً مطوّلاً سمّاه «التحقيق» وقد أفدت منه كثيراً.

وشرحه أيضاً العلامة أمير الاتقاني المتوفى سنة ٧٥٨ هـ سمّاه «التبيين».

ومن أحسن من كتب من المتأخرين في هذا العلم الإمام فخر الإسلام البزدوي في كتابه «كشف الأسرار عن أصول المنار»، فكان كتاباً مستوعباً لمسائل هذا العلم وأصوله.

ويمتاز هذا الكتاب بكثرة التفريعات والشواهد، وسهولة الألفاظ والتراكيب.

وشرحه أيضاً العلامة عبد العزيز البخاري، وقد أفدت منه كثيراً، وعوّلت عليه في كتابي هذا.

وأما طريقة المتكلمين فتتلخص بما يلي:

أولاً: الاستدلال العقلي، لأنه هو الغالب على المتكلمين في كلامهم.

ثانياً: تجريد صور تلك المسائل على الفقه ومناقشتها.

وأحسن من كتب فيه إمام الحرمين الجويني عبد الملك أبو المعالي المتوفى سنة ٤٧٨ هـ في كتابه «البرهان».

ومن ثمّ كتب من بعده تلميذه حجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ كتابه «المستصفى».

وكتب القاضي عبد الجبار المعتزلي المتوفى سنة ٤١٥ هـ كتاباً سمّاه

«العهد» وشرحه أبو الحسين البصري المعتزلي أيضاً المتوفى سنة ٤٣٦ هـ  
سماه «المعتمد».

فهذه الكتب الأربعة: البرهان والمستصفى والعهد والمعتمد التي  
كتبت على طريقة المتكلمين، تعدّ قواعد هذا العلم وأركانه.

ثم لخص هذه الكتب الأربعة إمامان جليلان هما الإمام فخر الدين  
الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ في كتابه «المحصل».

وسيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ في كتابه «الإحكام في  
أصول الأحكام»، ولكن الرازي في كتابه «المحصل» اعتنى بكثرة الأدلة  
والاحتجاج، والآمدي في كتابه «الإحكام» اعتنى بتحقيق المذاهب وتفريع  
المسائل.

أما كتاب المحصول فاختصره إمامان جليلان هما سراج الدين  
الأزموي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ في كتابه «التحصيل»، وتاج الدين الأرموي  
المتوفى سنة ٦٥٦ هـ، وقيل غير ذلك في كتابه «الحاصل».

ثم أتى الإمام شهاب الدين القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، فاقتطف من  
التحصيل والحاصل مقدمات وقواعد، فهدبها وجعلها في كتاب سماه  
«تنقيح الفصول».

أما كتاب الأحكام للآمدي فلخصه أبو عمر بن الحاجب المتوفى سنة  
٦٤٦ هـ في كتابه المعروف «بالمختصر الكبير».

ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وحصلت زبدة طريقة  
المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات.

الجمع بين طريقة الفقهاء والمتكلمين:

إن من أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة الكتب التالية:

أولاً: كتاب «بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوي والأحكام».

تأليف مظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ.

ثانياً: كتاب «تنقيح الأصول، وشرحه التوضيح لحلّ غوامض التنقيح».

تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ.

لخص فيه أصول البزدوي، والمحصول للرازي، ومختصر ابن الحاجب، والمنتخب الحسامي.

كتاب «جمع الجوامع» تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى ٧٧١ هـ جمعه من مائة مصنف تقريباً.

وشرحه جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٧٩١ هـ.

هذه هي جملة ما كُتب وأُلف في علم أصول الفقه على الطرق المختلفة المذكورة قبل قليل، فهي بمثابة قوانين مستنبطة من الكتاب والسنة، ترجع إلى كليات الشريعة وعمومياتها، وإلى أحكام العقل الثلاثة وهي «الواجبات والجائزات والمستحيلات».

\* \* \*

## معنى أصول الفقه

أصول الفقه: مركّب، والمركّب هو ما توقفت معرفته على معرفة مفرداته.

فالأصل: ما انبنى عليه غيره.

والفرع: ما انبنى على غيره.

فالكتاب والسنة أصل؛ لأن غيرهما يتفرع عنهما وينبنى عليهما.

وكذا الإجماع، أصل.

والمسائل الفقهية فرع، لأنها انبنت على أصول.

## تعريف الفقه

الفقه في اللغة : معناه الفهم أي «فهم الشيء» كذا في المصباح المنير .  
قال ابن الأثير في النهاية : الفقه في الأصول الفهم ، واشتقاقه من الشَّق  
والفتح يقال : فقه الرجل بالكسر يفقه فقهاً ، إذا فهم وعلم .  
وفقه بالضم إذا صار فقيهاً عالماً .

وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة ، وتخصيصاً بعلم الفروع منها .  
والفقه في الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها  
التفصيلية<sup>(١)</sup> .

والفقه عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه «هو معرفة النفس وما لها  
وما عليها مطلقاً»<sup>(٢)</sup> .

فيشتمل تعريف الإمام على الاعتقادات كالإيمان ونحوه ، وعلى  
الوجدانيات ، كالأخلاق الباطنة والملكات النفسانية ، وعلى العمليات  
كالصوم والصلاة والحج ونحوها .

وقال الإمام الغزالي رحمه الله في حدِّ الفقه «هو عبارة عن العلم  
بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية ، كالوجوب والحظر والإباحة

---

(١) انظر مسلم الثبوت ١٠/١ .

(٢) انظر التوضيح لصدر الشريعة ١١/١ .

والندب والكرامية، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلاً، وكون العبادة أداء وقضاء، وأمثاله»<sup>(١)</sup>.

ولا يسمى الفقيه فقيهاً مطلقاً إلا إذا اشتمل فقهه على الأقسام التالية:  
أولاً: علم المشروع بنفسه.

ثانياً: إتقان المعرفة به، أعني: معرفة النصوص بمعانيها: وضبط الأصول بفروعها.

ثالثاً: العمل بالعلم المشروع، حتى لا يصير نفس العلم مقصوداً؛ لأن العلم وسيلة والعمل غاية، ولا بد من تحقيق الصلات بين الوسائل والغايات، فإذا اجتمعت هذه الأشياء في إنسان كان فقيهاً مطلقاً؛ وإلا فهو فقيه من وجه دون وجه.

\* \* \*

---

(١) انظر المستصفى للغزالي ٤/١.

## تعريف أصول الفقه

الأصل لغةً: ما ينبني عليه غيره<sup>(١)</sup>، أي من حيث إنه ينبني عليه الشيء فحسب.

وفي الاصطلاح: «هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط المسائل الفقهية من دلائلها»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: «هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق»<sup>(٣)</sup>.

وفي الاصطلاح أيضاً يقال عنه الدليل.

وينقسم الدليل إلى ما يفيد علماً قطعياً، وظنياً، ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله.

أقسام الأدلة السمعية:

تنقسم الأدلة السمعية إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: قطعي الدلالة والثبوت معاً، كنصوص القرآن المفسرة والمحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي.

القسم الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة، كالآيات المؤولة.

---

(١) انظر تعريفات الجرحاني ص ٤٥.

(٢) انظر مسلم الثبوت ١/ ٢٤.

(٣) انظر التوضيح لصدر الشريعة ١/ ٢٠.

القسم الثالث: ظني الثبوت قطعي الدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

القسم الرابع: ظني الثبوت والدلالة معاً، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

فبالقسم الأول يثبت الفرض، وبالقسمين الثاني والثالث يثبت الوجوب، وبالقسم الرابع يثبت المندوب. والحرام في مرتبة الفرض، والمكروه تحريماً في مرتبة الواجب، والمكروه تنزيهاً في مرتبة المندوب.

\* \* \*

## الدليل

الدليل لغةً: يطلق على أمرين:

أحدهما: المرشد للمطلوب، مأخوذ من دليل القوم؛ لأنه يرشدهم.  
الثاني: ما به الإرشاد، أي العلامة المنصوبة لمعرفة الدليل، كالعالم دليل على الصانع.

واصطلاحاً: هو الموصل بصحيح النظر إلى المطلوب.

وله أسماء متعددة:

قال إمام الحرمين في «البرهان»: ويسمى الدلالة، ومستدلاً به،  
وحجة، وسلطاناً، وبرهاناً، وبياناً.

وكذلك قال القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي في «تقويم الأدلة».

قال: وسواء أوجب علم اليقين أو دونه. <sup>(١)</sup>

وهو في عرف الفقهاء يطلق على الكتاب والسنة والإجماع والاستدلال.

\* \* \*

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي ٥١/١.

## موضوع أصول الفقه

موضوعه: الدليل السمعي الكلّي، أي الأدلة الأربعة المتفق عليها بين الأئمة إجمالاً لا مطلقاً، بل حال كونها مشتركة في الإيصال إلى حكم شرعي.

ومعرفة أقسام تلك الأدلة ومراتبها، ومعرفة وجوه ترجيح بعضها على بعض عند التعارض، ومعرفة الاستنباط كالبحث عن دلالة العام، والأمر والنهي، وغيرهما والمستنبط أي المجتهد.

### مسائل علم أصول الفقه

مسائله: هي مطالبه الجزئية التي يطلب إثباتها فيه، كمسائل العبادات والمعاملات ونحوها للفقه، ومسائل الأمر والنهي، والعام والخاص، والإجماع، والقياس، وغيرها لأصول الفقه.

### استمداد علم أصول الفقه

إن علم أصول الفقه مستمد من العلوم التالية لتوقُّفه عليها:  
أولاً:

علم الكلام والعقيدة، لتوقُّف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه وتعالى وصدق المبلِّغ.

ثانياً:

علم المنطق لاحتياجه إلى الأقيسة، والقضايا المنطقية التي تعصم الذهن عن الوقوع في الخطأ في الفكر.

ثالثاً:

علم اللغة العربية، لأن فهم الكتاب والسنة والاستدلال بهما يتوقفان عليها لأنهما عربيان.

رابعاً:

النصوص الشرعية كاعتبار الضرورة في إسقاط الأحكام عن الذمة.

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.

خامساً:

الأحكام الشرعية من حيث تصورها لأن المقصود إثباتها ونفيها، كقولنا: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصلاة واجبة، والربا حرام، وغير ذلك.

سادساً:

روح الشريعة، وسر التشريع، ومقاصده الضرورية في بعض الأحيان، كالضروريات الخمس، وهي حفظ الدين والعقل والنفس والمال والنسب.

الغاية من علم أصول الفقه

غايته:

معرفة الأحكام الشرعية عن أدلتها، والترقي عن حضيض التقليد إذا استعمل فيما وضع لأجله من الاستنباط. وتعدّ هذه المعرفة وسيلة إلى الفوز بالسعادة الأبدية.

---

(١) سورة البقرة آية / ١٧٣ .

## نشأة علم أصول الفقه وتطوره

أعلم أن الاجتهاد لم يكن له مكانة في الأمم السابقة والشرائع المتقدمة، ولقد اختص الله تعالى الأمة المحمدية بالاجتهاد من سائر الأمم تكريماً لها، وتعظيماً لشأن نبينا محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup> لذا كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بالاجتهاد وإعمال الرأي إذا كانوا بعيدين عنه، والذي يشهد لهذا حديث<sup>(٢)</sup> معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً قال له: يا معاذ بم تحكم؟ قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد قال: أجتهد برأيي، فقال النبي ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله ورسوله.

هذا وقد وقع الاجتهاد من النبي ﷺ في بعض المسائل الفرعية: منها حديث الخثعمية<sup>(٣)</sup> حينما سأله عن الحج، فقالت: إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير أيجزي أن أحج عنه؟ فقال لها: النبي ﷺ «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أيجزي؟ قالت: نعم قال: فدين الله أحق أن يقضى».

قاس عليه الصلاة والسلام أجزاء قضاء دين الله على أجزاء قضاء دين العباد، والقياس باب من أبواب أصول الفقه بل هو أصل من أصول التشريع.

وكذلك قياسه عليه الصلاة والسلام حينما سأله سيدنا عمر رضي الله عنه عن قبلة الصائم فقال له «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أتفطر؟ قال: لا قال فكذلك»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة آل عمران آية / ١١٠ .

(٢) رواه أحمد ٢٣٠ / ٥ وأبو داود برقم / ٣٥٩٢ والترمذي برقم / ١٣٢٧ .

(٣) رواه مسلم برقم / ١٣٣٤ والترمذي برقم / ٩٢٨ وأبو داود / ١٨٠٩ .

(٤) رواه أبو داود برقم / ٢٣٨٥ وأحمد ٢١ / ١ .

إلى غير ذلك من الاجتهادات التي كانت من حظ النبي ﷺ .  
هذا ضرب من الاجتهاد في زمن النبي ﷺ . وأما الضرب الثاني فهو  
الاجتهاد بعد وفاة النبي ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى زمن الخلفاء  
الراشدين .

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه كانت تعرض عليه الحادثة فينظر  
في كتاب الله تعالى ، فإن وجد لها حكماً أمضاه ، وإن لم يجد ما يقضي به  
ينظر في سنة رسول الله ﷺ ؛ فإن وجد فيها أمضاه ، وإن لم يجد كان يسأل  
الناس : هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام أحدهم  
وقال : قضى رسول الله ﷺ فيه بكذا ، فإن لم يقم أحد جمع الناس  
واستشارهم فإذا أجمعوا على شيء قضى به ، ومن هنا كان بدء الأصل  
الثالث من أصول التشريع وهو «الإجماع» .

وكذلك كان بقية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين .

وكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله  
عنه هو الأصل الذي بُني عليه القضاء والحكم من بعده .

وكذلك اجتهاد ابن مسعود رضي الله عنه في المفوضة «بمهر المثل»  
وأمثال ذلك كثير ، ومن هنا نشأ العلم ، فالقواعد الأصولية كانت تختلج في  
صدور فقهاء الصحابة رضي الله عنهم ، وتدور في رؤوسهم ، وربما ظهر  
شيء منها على ألسنتهم من غير تدوين ، وبعد أن انقضى عصر الصحابة  
وأصبحت العرب مستعربة ، رأى أئمة الاجتهاد والاستنباط أن يتخذوا  
قوانين لاستنباط الأحكام من مصادرها الأصلية «الكتاب والسنة» مستمدين  
في اجتهاداتهم من أئمة اللغة ، وهكذا طرأ على هذا العلم التطوير بعد  
النشوء إلى أن وصل إلينا مدوناً مبدئياً مدروساً على أسس وقواعد متينة .

\* \* \*

## الاجتهاد

\* تعريفه

\* شروطه

\* تصويب المجتهدين

\* مشروعية الاجتهاد الصادر عنه

\* طبقات المجتهدين

\* خلو الزمان عن مجتهد

## الاجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد لغةً: «بذل الجهد في أي أمر من الأمور»<sup>(١)</sup>.

واصطلاحاً: «هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي»<sup>(٢)</sup>.

شروطه:

لمّا كان علمُ أصول الفقه علماً بالأدلة من حيث استنباط الأحكام منها:  
- وطريق ذلك الاجتهاد - كان لا بدّ من بيان شروط الاجتهاد، وهي أربعة:  
بيانه:

أن يجمع العلم بأمور أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أما الكتاب:

فشرطه أن يعرف معاني القرآن لغةً وشرعةً:

أما اللغة: فأن يعرف معاني المفردات والمركبات، فيحتاج إلى اللغة والنحو والصرف والمعاني والبيان.

وأما الشريعة: فأن يعرف المعاني المؤثرة في الأحكام، ومواضع التعليل، ومسالكه، وأن يعرف أقسام الدلالات ومدلولاتها من: خاصّ،

---

(١) انظر المصباح المنير ١/١١٢.

(٢) انظر شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٢/٢٨٩.

وعام، ومشارك، ومؤول، وظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم، وغير ذلك، وأن يعرف المطلق والمقيد ودلالاتهما، وأن يعرف الناسخ والمنسوخ.

وأما السنة:

فشرطها أن يعلم ما يتعلق بالأحكام، وأن يعرف المتن بمعانيه لغة وشرعية، وأن يعرف أقسام السنة من خاص وعام، وغير ذلك، وأن يعلم السند وطريقة الوصول إليها، كالتواتر والشهرة والاحاد، وأن يتعرف حال الرواة، وما إلى ذلك من الجرح والتعديل.

وأما الإجماع:

فشرطه أن يعلم مواضع الإجماع، لئلا يقع في مخالفة الإجماع باجتهاده.

وأما القياس:

فشرطه: معرفة أقسامه وشرائطه وأحكامه، وأن يعلم المقبول منه والمردود، ليتمكن من الاستنباط الصحيح.

مشروعية الاجتهاد والحكم الصادر عنه:

يُعَدُّ الاجتهاد أصلاً من أصول الشريعة؛ وقد تكفلت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة بإثبات مشروعيته، قال تعالى: «وشاورهم في الأمر»<sup>(١)</sup>.

فالمشاورة إنما تكون فيما لا نص فيه، وحكم فيه بطريق الاجتهاد.

قال عليه الصلاة والسلام «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»<sup>(٢)</sup>.

وعمل الصحابة رضي الله عنهم في الاجتهاد أشهر من أن يخفى، قال

---

(١) من سورة آل عمران آية ١٥٩.

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٨/٤ ومسلم ٦٢/٢.

الإمام الشهرستاني رحمه الله في الملل<sup>(١)</sup>: إذا وقعت لهم حادث شرعية من حلال أو حرام فزعوا إلى الاجتهاد، وابتدؤوا بكتاب الله تعالى، فإن وجدوا فيه نصاً أو ظاهراً تمسكوا به، وأجروا حكم الحادثة على مقتضاه، وإن لم يجدوا فيه نصاً أو ظاهراً فزعوا إلى السنة، فإن روي لهم في ذلك خبر أخذوا به ونزلوا على حكمه، وإن لم يجدوا فزعوا إلى الاجتهاد. اهـ.

\* \* \*

ويفيد الاجتهاد غلبة الظن بالحكم مع احتمال الخطأ في الظنيات، وهذا مبني على أن المصيب عند اختلاف المجتهدين واحد، والحق في مسائل الخلاف واحد لا يتعدد، فمن أصابه فله أجران، ومن أخطأ فله أجر واحد، كما ذكر في الحديث.

فالمجتهد مصيب ابتداءً لطلبه الدليل، مخطيء انتهاءً لاحتمال عدم مصادفته الحق، إلا أن المخطيء من المجتهدين لا يعاقب ولا يضلّل، بل يكون مأجوراً معذوراً، كل ما هنالك أن الحق غاب عنه لخفاء دليله، إلا إذا كان الدليل الموصول إلى المطلوب بيّناً فأخطأه المجتهد نظراً لتقصيره، فيعاقب على ذلك.

وأما في القطيعات والاعتقاديات فالمخطيء فيهما يعاقب ويضلّل، أو يُكفر، لامتناع الجمع بين المتنافيين، إذ لا يعقل حدوث العالم وقدمه، وإثبات رؤية الصانع وعدمها، فالمخطيء في ذلك مخطيء ابتداءً وانتهاءً، ولا يكلف المجتهد بإصابة الحق، بل هو مكلف بالاجتهاد عند توفر شروطه؛ لأنه لا يجوز له التقليد حينئذ.

والمجتهد يُظهر أحكام الله في المسائل التي لا نصّ فيها، لا أنه

---

(١) انظر الملل والنحل للشهرستاني ٣/٢.

مثبت لها ابتداءً، إذ مثبتت الأحكام ومنشئها، هو الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾<sup>(١)</sup> ، وهذا يدل على أن لكل حادثة حكماً لله فيها، فإذا بان حكم الله في الحادثة بنص الكتاب أو السنة أو الإجماع فذاك، وإلا كان الحكم كالدفين ينبش عنه المجتهد باجتهاده ليظهره، لذلك قال العلماء : «القياس مظهر للحكم لا مثبت» .

بهذا يتبين أن المجتهد مكلف بإظهار الأحكام الشرعية الدفينة، لا أنه مفوض عن الله بوضع أحكام الله ابتداءً .

ثم اعلم أن مسائل الاجتهاد لا يجري فيها التأثيم، وإنما يجري التأثيم في أن يخالف أحدٌ موجب اجتهاده، ولقد كان الصحابة رضي الله عنهم يختلفون في مسائل الاجتهاد، ويعظم بعضهم بعضاً وكانوا يوجبون على كل مجتهد أن يأخذ بموجب اجتهاده .

وقد أجمع أهل العصور من العلماء قاطبةً على أنه يسوغ لكل مجتهد أن يتبع اجتهاده، بعد أن لا يألو جهداً، وعلى أن مسائل الاجتهاد لا يجري فيها التأثيم .

\* \* \*

---

(١) سورة المائدة آية / ٥٠ .

## طبقات المجتهدين

تنقسم طبقات المجتهدين على حسب مراتبهم:

### الطبقة الأولى:

مرتبة المجتهدين المستقلين، فأهل هذه الطبقة ليسوا تابعين لأحد، فهم الذين يُقعدون القواعد، ويرسمون المناهج لأنفسهم، ويفرعون الفروع عليها، ويستنبطون الأحكام من الكتاب والسنة، ويعملون بالقياس والاستحسان وغير ذلك مما اشتمل عليه الاجتهاد، ويتصرفون في الأصول التي بنوا عليها اجتهادهم، ويتتبعون الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار لمعرفة الأحكام، ويُقدّمون بعض الأدلة المتعارضة على بعض، ويتعرضون لِمآخذ الأحكام من تلك الأدلة، ويتكلمون في هذه المسائل التي لم يسبق الجواب فيها أخذاً من تلك الأدلة.

وأهل هذه الطبقة هم فقهاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وكبار التابعين، أمثال سعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، وأصحاب المذاهب الأربعة: الإمام أبو حنيفة النعمان، والإمام الشافعي، والإمام مالك بن أنس، والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين، وغيرهم ممن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول.

ومنهم على الصحيح الإمامان الجليلان أبو يوسف ومحمد صاحبَا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى.

## الطبقة الثانية :

مرتبة المجتهدين المنتسبين .

فأهل هذه الطبقة : تابعون لإمامهم يُسلمون بأصوله ، ويأخذون باجتهاداته من أدلتها ، ويجتهدون على مقتضى أدلة إمامهم وأصوله ، وقد يخالفون إمامهم في اجتهاداته في الفروع .

قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله <sup>(١)</sup> : المنتسب من سلم أصول شيخه ، واستعان بكلامه كثيراً في تتبع الأدلة والتنبيه للمأخذ ، وهو مع ذلك متيقن بالأحكام من قبل أدلتها ، قادر على استنباط المسائل منها ، قلَّ ذلك أو كثر . اهـ .

وأهل هذه الطبقة هم أصحاب الأئمة الأربعة أمثال الإمام المزني ، والبويطي من أتباع الإمام الشافعي رضي الله عنه .

وأمثال الإمام عبد الله بن وهب ، وأشهب بن عبد العزيز ، وعبد الرحمن بن القاسم من أتباع الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه .

وأمثال الإمام إسحاق التميمي ، وأبي بكر بن الأثرم ، من أتباع الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

## الطبقة الثالثة :

مرتبة المجتهدين في المذهب :

فأهل هذه الطبقة هم المتمكنون من تخريج الأحكام على نصوص إمامهم ، فيتتبعون إمامهم فيما انتهى إليه من أصول وفروع ، ويعرفون أدلة الأحكام التي استنبطها إمامهم ، مع توفر القدرة على ترجيح بعض الأقوال في المذاهب على بعض ، فهم أصحاب التخريج أمثال أبي الحسن الكرخي ، والفخر الرازي رحمهما الله .

---

(١) انظر عقد الجيد لشاه ولي الله الدهلوي ص ٨ .

ويشترط<sup>(١)</sup> في مجتهد المذهب أن يكون عارفاً بأصول مذهبه وإمامه وقواعده، عالماً بأصول الفقه، عارفاً باللغة العربية معرفة تُمكنه من فهم النصوص، عارفاً بالحديث اهـ.

#### الطبقة الرابعة :

مرتبة المجتهدين في الفتوى :

فأهل هذه الطبقة لا يستنبطون أحكام فروع لم يجتهد فيها الأئمة، ولا يستنبطون أيضاً أحكام مسائل، لم يعرف حكمها من قبل إلا أنهم يرجحون بعض الأقوال على بعض<sup>(٢)</sup>، بقوة الدليل، وهي التي أطلقها إمامهم، وذلك لتبحرهم في مذهب إمامهم، فاجتهادهم لا يكون استنباطاً مستقلاً، ولا يكون تابعاً، فهم اصحاب الترجيح، أمثال أبي الحسن القدوري، والمرغيناني رحمهما الله.

خلوّ الزمان من المجتهد شرعاً :

اختلف العلماء في جواز خلّو الزمان من مجتهد شرعاً، لكن ليس مطلقاً، إنما هو على النحو التالي : فما كان قبل ظهور أشراف الساعة فهو محل الخلاف، وما كان بعد أشراف الساعة فهو محل وفاق وإجماع على جواز خلّو ذلك الزمان من مجتهد.

فذهب الجمهور إلى جواز خلّو الزمان من مجتهد شرعاً.

واستدلوا على قولهم هذا بقول النبي ﷺ «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور العلماء، لكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم

(١) انظر شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٧.

(٢) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/ ٦٤١، ٦٤٢.

يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» رواه البخاري<sup>(١)</sup>.

وذهب الحنابلة إلى عدم جواز خلو الزمان من مجتهد، فإنهم لا يجوزونه شرعاً، وإن جاز عندهم عقلاً.

واستدلوا على قولهم هذا بقول النبي ﷺ «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله أو حتى يظهر الدجال، أو حتى يقاتل آخر هذه الأمة الدجال»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) الحديث رواه البخاري ٣٦/١ ومسلم برقم /٢٦٧٣/ والترمذي برقم /٢٦٥٢/.

(٢) الحديث رواه مسلم برقم /١٩٢٢/ وأحمد ١٠٣/٥.

# المذهب في أصول المذهب

على

## المنتخب

لِسُلْطَانِ الشَّرِيعَةِ وَبُرْهَانِ الْحَقِيقَةِ الْعَلَامَةِ  
حُسَامِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْإِخْسِيكِيِّ الْحَنْفِيِّ  
المتوفى سنة ٦٤٤ هـ

تأليف

الدكتور ولي الدين محمد رصاح الفرور

القسم الأول  
الأدلة التشريعية  
الكتاب - السنة - الإجماع - القياس

الباب الأول  
«الكتاب»

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشيخ الإمام الأجل، حسام الدين محمد بن محمد بن عمر  
الأخسيكتي رحمه الله .  
أما بعد :

حمداً لله على نواله والصلاة [والسلام] على رسوله محمد وآله ،  
[وبعد] فإن أصول الشرع ثلاثة :  
الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة ، والأصل الرابع : القياس  
المستنبط من هذه الأصول الثلاثة .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين وبعد :

(قال الشيخ الإمام الأجل، حسام الدين محمد بن محمد بن عمر  
الأخسيكتي رحمه الله) نسبة إلى بلدة أخسيكت : مدينة بما وراء النهر على  
شاطئ نهر الشاش<sup>(١)</sup> .

(أما بعد : حمداً لله على نواله ، والصلاة [والسلام] على رسوله محمد وآله ،  
وبعد : فإن أصول الشرع) الأصول جمع أصل وهو لغة : عبارة عما يُفتقر  
إليه ، ولا يفتقر هو إلى غيره<sup>(٢)</sup> . والأصول (ثلاثة : الكتاب ، والسنة ، وإجماع  
الأمة ، والأصل الرابع القياس) أفردته بالذكر لظنيته ، وكونه مستخرجاً من  
الثلاثة قبله ، وهو (المستنبط من هذه الأصول الثلاثة) والاستنباط لغة : هو  
استخراج الماء من العين ، من قولهم : نبط الماء إذا خرج من منبعه .

(١) انظر معجم البلدان لياقوت ١/١٤٨ ، ومراصد الاطلاع ١/٤١ .

(٢) انظر تعريفات الجرجاني ص ٤٥ ، ١٦٧ .

## [تعريف الكتاب]

أما الكتاب: فالقرآن المنزّل على الرسول ﷺ المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلاً متواتراً ، بلا شبهة .

وهو النظم والمعنى جميعاً في قول عامة العلماء ، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه .

---

واصطلاحاً: هو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة<sup>(١)</sup> .

## تعريف الكتاب:

(أما الكتاب: فالقرآن المنزل على الرسول ﷺ) احترز به عن الأحاديث الإلهية والنبوية (المكتوب في المصاحف) احترز به عن المنسوخ تلاوة، سواء بقي حكمه أم لا . (المنقول عنه نقلاً متواتراً) احترز به عن المنقول بالآحاد، كقراءة أبي بن كعب رضي الله عنه «فعدة من أيام آخر متتابعات» . (بلا شبهة) احترز به عن المنقول بالشهرة، كقراءة عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه «فاقطعوا أيمانهما» .

(وهو النظم والمعنى جميعاً في قول عامة العلماء) هذا قول جمهور العلماء، إذ الإعجاز في النظم والمعنى معاً، لتعلقه بالبلاغة والفصاحة .

(وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه)<sup>(٢)</sup> لأن القرآن عنده

---

(١) التعريفات ص/ ٣٨ .

(٢) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، أصله من فارس كان فقيهاً ورعاً متقناً تاجراً، ياكل من كسب يده، شهد له العلماء بالفقه وجودة الرأي، قال ابن المبارك: أفقه الناس أبو حنيفة، ما رأيت في الفقه مثله، ولولا أن الله تعالى أغاثني بأبي حنيفة لكنت كسائر الناس .

أخذ أبو حنيفة الفقه والحديث عن حماد بن أبي سليمان، وعطاء، ونافع، وابن=

إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة.

---

اسم للمعنى والنظم تحقيقاً كالعبارة العربية، أو تقديراً كالفارسية.  
والمراد بالنظم العبارات وبالمعنى مدلولاتها.

(إلا أنه لم يجعل النظم ركناً لازماً في حق جواز الصلاة خاصة) بل جعله ركناً غير لازم يحتمل السقوط «رخصة إسقاط» لأن الصلاة حالة مناجاة مع الله تعالى، والنظم غير مقصود، فجوز القراءة في الصلاة بالفارسية مع القدرة على العربية، لكنه رجع عن هذا القول إلى قول الصاحبين.

فقد روى نوح بن أبي مريم رجوعه إلى قول الصاحبين والعامّة من عدم جواز الصلاة بالفارسية مع القدرة على العربية.  
وهو اختيار القاضي أبي زيد الدبوسي وعامة المحققين وعليه الاعتماد والفتوى<sup>(١)</sup> اهـ.

\* \* \*

= هرمز، وقتادة، وعمر بن دينار وغيرهم، روى عنه أصحابه: أبو يوسف، وزفر، والحسن بن زياد، وغيرهم.

قال الشافعي رضي الله عنه: الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة. وكان أبو حنيفة يقول: آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فيه نصاً، فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد فبقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم، ولا أخرج عن أقوالهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى القول إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، فهم قد اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا. ولد رضي الله عنه سنة ٨٠ هـ وتوفي في السجن سنة ١٥٠ هـ ودفن ببغداد.

انظر المختصر في علم رجال الأثر ص ١٢٤.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧٨/١.

# الفصل الأول

## أقسام القرآن الكريم ومتعلقاته

يشتمل على أربعة مباحث

المبحث الأول: في وجوه النظم.

المبحث الثاني: في وجوه البيان.

المبحث الثالث: في وجوه استعمال النظم.

المبحث الرابع: في معرفة وجوه الوقوف على  
أحكام النظم.

## الفصل الأول

وأقسام النظم والمعنى فيما يرجع إلى معرفة أحكام الشرع أربعة:

---

## الفصل الأول

### أقسام النظم والمعنى في القرآن الكريم

(أ) أقسام النظم والمعنى) تسمى أقسام التريعات التي بلغت ثمانين  
قسماً أو أكثر.

واضعها: القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي رضي الله عنه وهذه  
الأقسام:

(فيما يرجع إلى أحكام الشرع أربعة) يقصد بأحكام الشرع: الأحكام  
الفقهية الثابتة بكتاب الشارع الناتجة عنه، كالوجوب والحرمة والنفاذ  
واللزوم وغيرها، المتعلقة بالقرآن الكريم، لا الحكم الاصطلاحي الذي  
هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين . . .

## المبحث الأول

### «القسم الأول»

#### وجوه النظم

وجوه النظم صيغةٌ ولغةٌ: وهي أربعة: [الخاص، العام،  
والمشترك، والمؤول]. والخاصُّ: هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم

---

#### وجوه النظم

(وجوه النظم صيغة) المراد من الصيغة الهيئة العارضة للفظ.

(ولغة) المراد من اللغة مادة اللفظ وجوهر حروفه.

فالمفهوم من حروف «ضرب» نفس الضرب، ومن هيئته: وقوع الفعل  
في الزمن الماضي.

(وهي أربعة: الخاص، العام، والمشترك، والمؤول).

واليك بيانها بالتفصيل.

#### الخاص

تعريفه:

(و) الخاص: (هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم) احترز به عن المهمل  
«كزيد» وعما كانت دلالاته بالوضع «كالمحرفات من الألفاظ التي وضعها  
العوام» واحترز به أيضاً عما كانت دلالاته بالطبع، كالدلالة «أح» على وجع

على الانفراد وكل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد . . . . .

---

الصدر، وعمّا كانت دلالته بالعقل، كدلالة «اللفظ المسوع من وراء جدار على وجود قائله» ويحترز بقوله (على الانفراد) عن العام؛ لأنه لا انفراد فيه عن الأفراد، فلفظ «رجال» عام أفراده منظورة.

(و) يطلق الخاص أيضاً على (كل اسم وضع لمسمى معلوم على) سبيل (الإنفرا) وانقطاع المشاركة، بمعنى أنه لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه، مثل زيد وعمر وغيرهما من أسماء الأعلام. وهذا هو مراد الأصوليين من اللفظ الخاص، وليس المراد من الخاص أن تكون خصوصية اللفظ بالنظر إلى ما هو أعم وأشمل منه، كخصوصية لفظ «الإنسان» بالنسبة للفظ الحيوان، فلفظ الإنسان خاص من باب خصوص الجنس، لكن يصح أن يقال على مدلوله، وهو أفراد الإنسان، وعلى غير مدلوله، وهو أفراد الحيوان، لفظ الحيوان من جهة واحدة، وهي الحيوانية، ولهذا الاشتراك خرج من أن يكون مراداً عند الأصوليين.

أقسام الخاص:

ينقسم اللفظ الخاص عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام:

الأول: يُسمى «خصوص الجنس». وهو ما كان مشتملاً على كثيرين متفاوتين في أحكام الشرع مثل «إنسان».

الثاني: يسمى «خصوص النوع» وهو ما كان مشتملاً على كثيرين متفقين في الحكم الشرعي مثل «رجل».

الثالث: يُسمى «خصوص العين» وهو ما كان له معنى واحد مثل «زيد» وهذا هو المطلوب هنا. ثم إن هذا التنويع والتقسيم للخاص إنما هو من حيث الشرع، بخلاف ما يقوله أهل الحكمة والمنطق.

## العام

وهو: كُلُّ لَفْظٍ يَنْتَظِمُ جَمْعاً مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ لَفْظاً .....

### مثال الخاص:

ومثال الخاص لفظ ثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(١)</sup> فهو اسم لعدد معين معلوم على سبيل الانفراد، يتناول المخصوص قطعاً لأجل ما أريد به من تعلق وجوب التربص به، من غير زيادة عليه ولا نقصان، ولا يستقيم هذا المعنى للخاص إلا بحمل لفظ القرء في الآية على الحيض.

إذ لو كان المراد منه الطهر كما هو مذهب الجمهور لبطل موجب الخاص وهو «ثلاثة» إما بالزيادة على مدلوله أو بالنقصان، ويظهر أثر ذلك فيمن طلق امرأته في أثناء الطهر طلاقاً بائناً، ووجبت عليها العدة. فالطهر الذي طُلِّقَتْ فيه إما أَنْ يُحْتَسَبَ مِنَ الْعِدَّةِ أو لَا يُحْتَسَبَ، فَإِنْ أُحْتَسِبَ وجب طهران وبعض، وإن لم يُحْتَسَبَ وجب ثلاثة أطهار وبعض، وكلاهما يخالف لفظ ثلاثة، وهذا لا يجوز عند الحنفية.

### حكم الخاص:

أن يتناول مدلوله قطعاً ويقيناً لما أريد به من الحكم الشرعي وضعاً. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: حكم الخاص معرفة المراد باللفظ ووجوب العمل به فيما هو موضوع له لغة؛ لأنه عامل فيما وضع له بلا شبهة اهـ وهو يبين بنفسه لا يحتاج إلى بيان.

## العام

### تعريفه:

(وهو: كُلُّ لَفْظٍ يَنْتَظِمُ جَمْعاً مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ لَفْظاً) المراد من اللفظ

(١) سورة البقرة آية/٢٢٨.

(٢) انظر أصول السرخسي ١/١٢٨ بتصرف.

أو معنىً.....

---

«الصيغة» واللفظ العام: يمكن أن يكون عاماً صيغة ومعنى «كرجال».

ويمكن أن يكون عاماً معنى فقط «كقوم ورهط».

(أو معنى) المراد من المعنى: عمومه باعتبار المعنى دون الصيغة «كَمَنْ وما» فإنهما ليست باسم جمع.

وقيل: في تعريف العام: «هو ما يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول»<sup>(١)</sup> وقال الإمام الغزالي رحمه الله في المستصفى: «هو اللفظ الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً»<sup>(٢)</sup>.

وقد قسم الشافعية العام إلى قسمين: عموم الشمول، وعموم البدل.

وأما عموم الشمول: فهو لفظ كليّ يحكم فيه على كل فرد من أفرادهِ كلفظ «رجال».

وأما عموم البدل: فهو لفظ كليّ لا يمنع تصويره من وقوع الشركة فيه وهو «المطلق» مثل «بقرة».

فالمطلق عندهم قسيم العام إلا أن تسميته عاماً تكون باعتبار أن موارده غير منحصرة، لا أنه عام في نفسه، ويقال له «عموم الصلاحية» وإذا أطلق العموم عندهم فإنه يقع على مسمى عموم الشمول، وهو المقصود به هنا.

مثال العام:

مثاله: قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. فلفظ «المشركين» عام

---

(١) انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/١٥٩.

(٢) انظر المستصفى للإمام الغزالي ٢/٣٢.

(٣) سورة التوبة آية/٥.

## [حكم العام]

وحكمه: أنه يُوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً، كالخاص فيما تناوله.

---

يتناول جميع ما صدق عليه هذا اللفظ من الأفراد في دخوله في الحكم.

## حكم العام

(وحكمه: أنه يوجب الحكم فيما تناوله قطعاً ويقيناً) أي إن العام عند الحنفية قطعيّ مساوٍ للخاص في القطعية، حتى صح نسخ الخاص به إن كان متأخراً، كحديث العُرينين، نُسخ بقوله عليه الصلاة والسلام «استنزهوا من البول»<sup>(١)</sup>، فلا يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ابتداءً، أي ما لم يُخصَّ بقطعيّ مثله، وهذا عند مشايخ العراق، والقاضي أبي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، ومن تابعهم.

وقال مشايخ سمرقند، وأصحاب الشافعي رحمهم الله: إن العام لا يتناول المدلول قطعاً، لاحتمال التخصيص، فيكون ظنيّاً، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس، وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه مقالته المشهورة «ما من عام إلّا وقد خُصَّ وما لم يُخصَّ يحتمل التخصيص، فإذا طرأ على الدليل الاحتمال كسأه ثوب الإجمال، فبطل به الاستدلال» أي بطلت القطعية فجاز تخصيصه لما ذكر.

---

(١) أخرجه الدارقطني والحاكم. انظر الدراية ٥٩/١ و ٩٢ - ٩٣.

[و] هو المذهب عندنا، خلافاً للشافعي [رضي الله عنه] إلا إذا لحقه خصوص معلوم أو مجهول، كآية البيع،

والى هذا ذهب الإمامان مالك بن أنس وأحمد بن حنبل رضي الله عنهما، واختاره إمام الحرمين الجويني والغزالي وأبو الحسين البصري وغيرهم كالرازي والامدي وابن الحاجب والبيضاوي<sup>(١)</sup>.

واعلم أن هذا الخلاف وقع فيما لم يقم الدليل على انتفاء التخصيص فيه، أما إذا قام الدليل على انتفائه كقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> كانت دلالة قطعية اتفاقاً.

(وهو المذهب عندنا) أي عند الحنفية كما مرّ (خلافاً للشافعي رضي الله عنه)<sup>(٤)</sup> والجمهور (إلا إذا لحقه خصوص معلوم أو مجهول) استثناء من المذهب عندنا (كآية البيع) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ﴾<sup>(٥)</sup> فلفظ البيع عام، لدخول لام الجنس فيه، ولا عهد، والربا

(١) انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني ص ٣٠١.

(٢) سورة البقرة آية / ٢٨٤ / .

(٣) سورة الحجرات آية / ١٦ / .

(٤) هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي رضي الله عنه، يلتقى نسبه مع النبي ﷺ في عبد مناف، ولد سنة ١٥٠ هـ بمدينة غزوة، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ حفظ القرآن في صباه، واستفاد العربية والفصاحة؛ ورحل إلى دار الهجرة بعد أن حفظ الموطأ، وأقرأه على مالك رضي الله عنه. ورحل إلى العراق، والتقى فيها بأصحاب الإمام أبي حنيفة، كمحمد بن الحسن الشيباني وغيره، ثم أمّ مصر ونزل القسطنطينية، ونشر هناك مذهبه الجديد بنفسه، ثم نشر أصحابه مذهبه من بعده، كالربيع بن سليمان المرادي، والمزني، وغيرهما.

(٥) سورة البقرة آية / ٢٧٥ / .

فحينئذٍ يُوجِبُ الحكمَ على تَجَوُّزِ أَنْ يَظْهَرَ الخُصُوصُ فِيهِ بِتَعْلِيلِهِ أَوْ تَفْسِيرِهِ

خُصَّ من «وأحل الله البيع» فهو بعد بيان الرسول ﷺ مثالاً للخصوص المعلوم، وقبل بيانه مثالاً للخصوص المجهول. (فحينئذٍ يوجب الحكم على تجوز أن يظهر الخصوص فيه بتعليله أو تفسيره).

ومراد المصنف رحمه الله: أن العام إذا لحقه خصوص سواء كان معلوماً أو مجهولاً، يصير ظنياً، لكن لا يسقط الاحتجاج به إلا إذا كان مجهولاً، فقول: لا يبقى حُجَّة. وقيل يبقى حجة كما كان.

ثم إن العلماء اختلفوا بتخصيص العام بالدليل الظني ابتداءً على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد ابتداءً.

حجة الجمهور: أن خبر الواحد دليل موجب للعمل، فما دَلَّ على وجوب العمل به فهو الدليل على جواز التخصيص به، وهذا لأن العمل بالدليلين واجب، ولا يجوز ترك دليل إذا أمكن العمل به، والقول بجواز التخصيص بخبر الواحد عمل بالدليلين، والقول بعدم الجواز ترك لدليل السُّنة.

المذهب الثاني: ذهب أكثر الحنفية إلى عدم جواز تخصيص عموم القرآن الكريم بخبر الواحد ابتداءً.

حجة الحنفية:

أولاً: أن الكتاب موجب للعمل والعلم، فلا يجوز أن يُخَصَّ بما يوجب العمل دون العلم، ولأنه إسقاط بعض ما تَضَمَّنَه الكتاب، فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

ثانياً: أن التخصيص نوع ترك، فيكون تخصيص الكتاب بخبر الواحد ترك ما يفيد العلم بما يفيد الظن، فلا يجوز. هذا هو المشهور من مذهب

## «المُشْتَرَكُ»

والمُشْتَرَكُ: هُوَ مَا اشْتَرَكَ فِيهِ مَعَانٍ أَوْ أَسَامٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْتِظَامِ

---

الحنفية كما نقله أبو بكر الجصاص، وعيسى بن أبان<sup>(١)</sup> رحمهما الله.

### المشترك

تعريفه:

(المشترك: هو ما اشترك فيه معانٍ أو أسامٍ على سبيل الانتظام) أي ما احتمل أكثر من معنى.

مثال المشترك: لفظ «العين» اسم يطلق لعين الناظر، وعين الشمس، وعين الماء وغير ذلك. وهذا المثال يصلح لاشتراك الأسماء، أي «المسميات»، ولاشتراك المعاني على حدٍّ سواء، وذلك لأن لفظ «العين» إن كان موضوعاً بإزاء عين الشمس والماء، فهو نظير الأسماء، وإن كان موضوعاً بإزاء مفهومات هذه الألفاظ فهو نظير اشتراك المعاني. وكذلك لفظ «القرء» إن كان المقصود منه الأسماء الجامدة كالحيض والطهر، فهو من اشتراك الأسماء، وإن كان المقصود منه الجمع والانتقال، فهو من اشتراك المعاني، ويمكن أن يتعلق لفظ القرء بجموع الأسماء والمعاني.

وقيل في تعريفه: «هو كل لفظ يشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل الانتظام، بل على احتمال أن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد، وإذا تعين الواحد مراداً به انتفى الآخر»<sup>(٢)</sup> وقيل أيضاً: «هو ما وضع لمعنيين مختلفين، أو لمعان مختلفة الحقائق»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر قواطع الأدلة لابن السمعاني ص / ٣٠٢.

(٢) انظر أصول السرخسي ١/ ١٢٦.

(٣) انظر أصول الشاشي ص / ٣٦.

وقيل: أيضاً: «هو ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير»<sup>(١)</sup>.

وقيل أيضاً: «هو ما يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البذل»<sup>(٢)</sup>.

عموم المشترك:

اختلف العلماء في عموم المشترك على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الجمهور: إلى القول بعموم المشترك، وقالوا: يجوز استعمال المشترك في أكثر من معنى، واستدلوا فيما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وقالوا: الصلاة من الله تعالى رحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن العباد الدعاء، وقد استعملت هذه المعاني المختلفة بلفظ واحد، وهو «الصلاة».

المذهب الثاني: ذهب الحنفية إلى عدم القول بعموم المشترك، وقالوا: لا يجوز استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد، لا حقيقة ولا مجازاً.

أما حقيقة: فلأن الواضع لم يضعه إلا لمعنى واحد، لأن الواضع هو تخصيص اللفظ بالمعنى الموضوع له، ويوجب أيضاً أن يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ، فاعتبار كل من الموضوعين ينافي اعتبار الآخر، قال صدر الشريعة رحمه الله<sup>(٤)</sup>: ومن عرف سبب وقوع الاشتراك لا يخفى

(١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٣٢/١، وتعريفات الجرحاني ص ٢٧٤.

(٢) انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١٩٩/١.

(٣) سورة الأحزاب آية ٥٦/.

(٤) انظر التوضيح على التنقيح ٦٦/١.

.....  
عليه امتناع استعمال اللفظ في المعنيين . لأن سببه الابتلاء إن كان الواضع هو الله تعالى ، أو الإبهام ، أو اختلاف الواضعين ، إن كان من غير الله تعالى .  
وأما مجازاً: فلثلاً يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز معاً مرادين بلفظ واحد، وهذا باطل عندنا .

### بيان اللزوم:

أنه لو أريد به المجموع وهو غير الموضوع له وكل واحد من المعنيين مراد وهو نفس الموضوع له يلزم إرادة المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ في إطلاق واحد، وهذا معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز .

جواب الحنفية على استدلال الجمهور بالآية<sup>(١)</sup>:

إن في الآية لم يوجد استعمال المشترك في أكثر من معنى واحد، وأن هذه الآية ليست من المتنازع فيه ، لأن سياق الآية يدل على إيجاب اقتداء المؤمنين بالله تعالى وملائكته في الصلاة على النبي ﷺ ، فعلم أنه لا بد من اتحاد معنى الصلاة من الجميع . سواء كان معنى حقيقياً أو معنى مجازياً .

أما المعنى الحقيقي فهو الدعاء . فالمراد والله أعلم: أنه تعالى يدعو ذاته بإيصال الخير إلى النبي ﷺ ، ثم من لوازم هذا الدعاء الرحمة .

فالذي قال: إن الصلاة من الله تعالى رحمة ، فقد ارد لازم هذا المعنى ، لا أن الصلاة وضعت للرحمة حقيقة .

وأما المعنى المجازي للصلاة: فكإرادة الخير ونحوها مما يليق بهذا المقام .

---

(١) انظر التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٦٧/١ .

وَحُكْمُهُ: التوقُّفُ فيه بشرط التأمل، ليرجع بعضُ وجوهه.

### «المؤوِّل»

والمؤوِّل: هو ما ترجَّح من المشترك بعضُ وجوهه بغالبِ الرأي . . .

---

ثم إن اختلف ذلك المعنى لأجل اختلاف الموصوف فلا بأس به<sup>(١)</sup>.

حكم المشترك:

(وحكمه: التوقف فيه بشرط التأمل) في صيغته وسياقه وسباقه من الأدلة والأمارات (ليترجح بعض وجوهه) على بعض بطريق اللغة مثلاً، كما تأمل علماء اللغة في مادة «ق ر ء» فوجدوا أنها تفيد معنى الجمع والانتقال، والجمع والانتقال هنا: هو جمع الدم في رحم المرأة، وانتقاله إلى خارج الرحم زمن الحيض وهذا يسمى حيضاً لا طهراً، فترجح الحيض على الطهر.

### المؤول

تعريفه:

(والمؤول: هو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي) أي بالظن، سواء كان خبر الواحد أو القياس.

واحترازه عما ترجح بالنص، فإنه يكون مُفسِّراً لا مُؤوِّلاً.

والأولى أن يقال في تعريف المؤول «هو ما ترجح بعض محتملاته بدليل فيه شبهة».

مثال المؤول:

الحيض: الذي ترجح على الطهر بلفظ «القرء».

---

(١) انظر التوضيح لصدر الشريعة ٦٨/١.

وحكمه: العمل به على احتمال الغلط.

---

### الفرق بين التفسير والتأويل:

أعلم أن الفرق بين التفسير والتأويل يتلخص في وجوه:

الأول: أن التفسير: علم الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم يخبرون عن القرآن في شأن من نزل فيه، وعن سبب نزوله، لمشاهدتهم التنزيل فيه بالعلم.

والتأويل: علم الفقهاء فإنهم يُبَيِّنون محتملات الألفاظ للمعاني، فهم يقولون فيه بالرأي ولا يبعد أن يكون هذا أيضاً علم الصحابة؛ لأن من شاهد التنزيل علم التأويل.

الثاني: التفسير: بيان لفظ لا يَحْتَمِلُ إلا وجهاً واحداً، والتأويل: توجيه لفظ يتوجه إلى معاني مختلفة ومن ثمَّ إلى واحد منها بما ظهر عنده من الأدلة.

الثالث: التفسير: هو القطع على أن المراد باللفظ هذا، فإذا قام دليل مقطوع به على المراد يكون تفسيراً صحيحاً مستحسناً، وإن قطع على المراد لا بدليل مقطوع به فهو تفسير بالرأي، وهو حرام، لأنه شهادة على الله بما لا يُؤْمَنُ أن يكون كذباً.

وأما التأويل فهو بيان عاقبة الاحتمال بالرأي دون القطع، فلم يكن فيه شهادة على الله.

### حكم المؤول:

(وحكمه: العمل به على احتمال الغلط) أي في الرأي لأن ترجيحه كان بدليل ظني، والرأي كما قيل: لاحِظْ له في إصابة الحق على وجه القطع، بخلاف التفسير، لأن التفسير عرف بدليل قاطع لا شبهة فيه.

## المبحث الثاني

### (القسم الثاني)

في وجوه البيان بذلك النظم  
وهي أربعة؛ الظاهر والنص والمفسر  
والمحكم

## «الظاهر»

وهو ما ظهر المراد بنفس الصيغة . . . . .

---

### القسم الثاني في وجوه البيان الظاهر

تعريفه:

(الظاهر: وهو ما ظهر المراد بنفس الصيغة) احترز به عن الخفي والمشكل، فإن ظهور معناه ليس بنفس الصيغة، بل لأمر آخر. وقيل في تعريفه: «هو ما يُعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل»<sup>(١)</sup>.

حكم الظاهر:

وحكمه: وجوب العمل بما ظهر منه، واتضح على سبيل القطع عند عامة المتأخرين، ويثبت به الحدود والكفارات.

وهذا إذا كان من قبيل الظاهر «الخاص» فإنه لا خلاف في قطعته، بمعنى عدم الاحتمال الناشيء عن دليل، وأما إذا كان من قبيل الظاهر «العام» فهو محل اختلاف.

مثال الظاهر:

حَلِّ البَيْع وحرمة الربا في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup>.

فإنه ظاهر فيهما لا يحتاج إلى تأمل.

ومن الظواهر أيضاً: مطلق صيغة الأمر، فإنه ظاهر في الوجوب، إلا إذا دلّ الدليل على خلافه.

---

(١) انظر أصول السرخسي ١/١٦٣.

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٥.

## «النَّصَّ»

وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر، لمعنى في المتكلم، نحو قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ فإنه ظاهر في الإطلاق، نص في بيان العدد، لأنه سبق الكلام لأجله . . . . .

ومن الظواهر أيضاً: صيغ العموم، فإنها ظاهرة في إفادتها العموم من غير تأمل.

## النص<sup>(١)</sup>

تعريفه:

(النص: وهو ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في المتكلم) أي بقرينة منه سباقاً أو سياقاً، يزداد بها الانجلاء والوضوح فوق ما يكون للصيغة نفسها (نحو قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آذَنٌ أَلَّا تَعُولُوا﴾<sup>(٢)</sup> (فإنه ظاهر في الإطلاق) أي في الإباحة (نص في بيان العدد، لأنه سبق الكلام لأجله) بدليل قوله تعالى: «مثنى وثلاث ورباع» وعند جمهور الأصوليين: النص «هو اللفظ الذي لا يحتمل التأويل» أو «هو الذي يدل على معناه دلالة قطعية»<sup>(٣)</sup>.

وقد عرّفه السرخسي بقوله: النص «ما يزداد وضوحاً بقرينة تقتزن

(١) النص مأخوذ من قولك نصبت الدابة إذا حملتها على سير فوق السير المعتاد فيها بسبب باشرته.

ومنه المنصة، فإنه اسم للعرش الذي تحمل عليه العروس فيزداد ظهوراً بنوع تكلف. انظر أصول السرخسي ١/١٦٤.

(٢) سورة النساء آية ٣/٣.

(٣) انظر المستصفى للإمام الغزالي ١/٣٨٤.

.....  
باللفظ من المتكلم، ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة»<sup>(١)</sup>.

ثم إنَّ النص فيه ثلاثة اصطلاحات :

قيل : ما دل على معنى قطعاً، ولا يحتمل غيره قطعاً «كأسماء الأعداد».

وقيل : ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره «كصيغ الجموع» في العموم، فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق.  
وقيل : ما دل على معنى كيف ما كان.

حكم النص :

وحكمه : وجوب العمل بما اتضح على احتمال تأويل مجازي، كما نقول : «جاءني زيد» فيحتمل خبره ورسوله بطريق المجاز، وهذا الاحتمال المجازي لا يخرج النص عن كونه قطعياً، لأنه احتمال ناشيء عن غير دليل، كما أن الحقيقة تحتمل المجاز، واحتمالها المجاز لا يخرجها عن كونها حقيقة، ما لم ترد قرينة المجاز، فكذا ههنا.

بيان ازدياد وضوح النص على الظاهر :

اعلم أن وضوح النص يظهر عند المقابلة بالظاهر عاماً كان أو خاصاً. إلا أن تلك القرينة لما اختصت بالنص دون الظاهر جعل بعضهم الاسم للخاص فقط.

وقال بعضهم : النص يكون مختصاً بالسبب الذي كان السياق له فلا يثبت به ما هو موجب الظاهر، وليس كذلك عندنا، فإن العبرة لعموم

---

(١) انظر أصول السرخسي ١/ ١٦٤.

### «المُفسِّر»

والمُفسِّر: وهو ما ازداد وضوحاً على النصّ، على وجه لا يبقى فيه التأويل والتخصيص، نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾.....

---

الخطاب لا لخصوص السبب فيكون النص ظاهراً لصيغة الخطاب، نصاً باعتبار القرينة التي كان السياق لأجلها<sup>(١)</sup>.  
بيانه:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٢)</sup> فإنه ظاهر في إطلاق البيع، نص في الفرق بين البيع والربا، بمعنى الحل والحرمة، لأن السياق كان لأجله، فإنها نزلت رداً على الكفرة في دعواهم المساواة بين البيع والربا، كما قال تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾<sup>(٣)</sup>.

### المُفسِّر

تعريفه:

(والمفسر: هو ما ازداد وضوحاً على النص) والظاهر أيضاً، لأن احتمال التأويل قائم فيهما، منقطع عن المفسر. (على وجه لا يبقى فيه احتمال التأويل والتخصيص) أي ينقطع به احتمال التأويل إن كان خاصاً، واحتمال التخصيص إن كان عاماً. نحو قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾<sup>(٤)</sup> هذا مثال للمفسر من كلام الشارع.

---

(١) انظر أصول السرخسي ١/١٦٤.

(٢) سورة البقرة آية /٢٧٥/.

(٣) سورة البقرة آية /٢٧٥/.

(٤) سورة الحجر آية /٣٠/.

وحكمه: الإيجاب قطعاً بلا احتمال تخصيص ولا تأويل، . . . . .

---

فإن اسم الملائكة عام فيه احتمال الخصوص، فبقوله «كلهم» ينقطع هذا الاحتمال ويبقى الجمع والتفريق فبقوله «أجمعون» ينقطع احتمال الإفتراق.

وأما مثال المفسر من غير كلام الشارع «فيمن تزوج امرأة شهراً» يكون ذلك متعة لا نكاحاً، لأن قوله «تزوجت» نص للنكاح، ولكن احتمال المتعة فيه قائم وقوله «شهراً» مفسر في المتعة ليس فيه احتمال النكاح، فإن النكاح لا يحتمل التوقيت بحال، فإذا اجتمعاً رجّحنا المفسر، وحملنا النص على المفسر، فكان متعة لا نكاحاً.

وقيل في تعريف المفسر «هو ما ظهر المراد به من اللفظ بيان من قبل المتكلم، بحيث لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص»<sup>(١)</sup>.

وقيل أيضاً «هو اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به مكشوفاً، على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل»<sup>(٢)</sup>.

بيان ازدياد وضوح المفسر:

اعلم أن ازدياد وضوح المفسر يكون بما هو قطعي لا شبهة فيه، كلفظ «كلهم» و«أجمعون» في الآية، فإنه لا يكون محتملاً إلا وجهاً واحداً لكن يبقى فيه احتمال النسخ كما سيأتي.

حكم المفسر:

(وحكمه: الإيجاب قطعاً بلا احتمال تخصيص ولا تأويل) أي أن

---

(١) انظر أصول الشاشي ص ٧٦/.

(٢) انظر أصول السرخسي ١٦٥/١.

إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ النَّسْخَ.

### «المُحْكَمُ»

فَإِذَا ازداد قوَّةً وأَحْكَمَ المرادُ بهِ عنِ التبدِيلِ سُمِّيَ مُحْكَمًا،

---

حكمه زائد على حكم النص والظاهر. (إلا أنه يحتمل النسخ) في نفس الأمر، لا في قوله تعالى «فسجد الملائكة» الآية لأن هذا خبر، والنسخ لا يجري في الإخبار؛ لأنه يؤدي إلى الكذب والغلط، وهو محال على الله تعالى. فأما اللفظ فيجوز أن يجري فيه النسخ، وإن كان معناه محكمًا، فإنه يجوز أن لا يتعلق بهذا النظم جواز الصلاة وحرمة القراءة للجانب كما ذكره عبد العزيز البخاري<sup>(١)</sup> رحمه الله، وهو المراد من نسخ اللفظ.

### «المحکم»<sup>(٢)</sup>

تعريفه:

(فإذا ازداد قوة وأحكم المراد به عن التبدیل سمي محكمًا) لأنه ممتنع من احتمال التأويل، ومن أن يردَّ عليه نسخ أو تبديل، ولهذا سمي الله تعالى «المحكمات» أم الكتاب. لأنها الأصل الذي يكون المرجع إليه، بمنزلة الأم للولد.

والمحكم: هو زائد على ما سبق من الظاهر والنص والمفسر، باعتبار

---

(١) انظر حاشية عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزودي ١/ ١٣٤.

(٢) المحكم: مأخوذ من قولك بناء محكم أي مأمون الانتقاض، وأحكمت الصيغة أي أمنت نقضها وتبديلها، وقيل: بل هو مأخوذ من قول القائل: أحكم فلاناً عن كذا، أي رددته، قال القائل:

ابني حنيفة أحكموا سفهاءكم  
إنني أخاف عليكم أن أغضبها

انظر أصول السرخسي ١/ ١٦٥.

وإنما يظهر التفاوت في موجب هذه الأسامي عند التعارض،

---

أنه ليس فيه احتمال النسخ والتبديل كما ذكر. وقيل في تعريف المحكم: «هو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه أصلاً»<sup>(١)</sup>.

أقسام المحكم، ومثاله:

ينقسم المحكم إلى قسمين: محكم لمعنى في ذاته، بأن لا يحتمل التبديل عقلاً، ومحكم لغيره:

أما القسم الأول: فكالآيات الدالة على وجود الله تعالى وصفاته ووحدانيته، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>، فإن هذا وصف دائم لا يحتمل السقوط بحال.

وكذا إذا اقترن بالنص ما يفيد التأييد، يلحق بهذا القسم، كقوله تعالى: ﴿وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَكُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وأما القسم الثاني: فكانقطاع الوحي بموت النبي ﷺ، وبقاء هذه الشريعة الإسلامية خالدة إلى قيام الساعة، بأحكامها وشرائعها الثابتة بطريق النص أو الإجماع.

ودليله: دلالة قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نبي بعدي»<sup>(٤)</sup> أي لا وحي بعدي.

(وإنما يظهر التفاوت) أي في القوة والوضوح (عند التعارض) فيصير

---

(١) انظر أصول الشاشي ص / ٨٠ .

(٢) سورة الأنفال آية / ٧٥ .

(٣) سورة الأحزاب آية / ٥٣ .

(٤) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة ٢/ ٢٩٧ ضمن حديث أوله: إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء؟

ومسلم في كتاب الإمارات - باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

أَمَّا الْكُلُّ فَيُوجِبُ مَا انْتِظَمَهُ يَقِينًا.

[أَضْدَادُ وَجْهِ الْبَيَانِ]

ولهذه الأسماء أضدادٌ تُقَابِلُهَا، فَضِدُّ الظَّاهِرِ، الْخَفِيُّ.

«الْخَفِيُّ»

وَهُوَ مَا خَفِيَ مِنْهُ الْمَرَادُ بِعَارِضٍ غَيْرِ الصَّيْغَةِ، لَا يُنَالُ إِلَّا بِالطَّلَبِ، كَأَيَّةِ السَّرْقَةِ، .....

---

الأدنى متروكاً بالأعلى، ويترجح الأقوى على الأضعف، فيترجح النص على الظاهر، والمفسر عليهما، والمحكم على الكل.

(وأما الكل: فيوجب) أي حكمه (ما انتظمه يقيناً) أي يكون الحكم في الأقسام الأربعة يقيناً قطعياً.

ولهذا التعارض أمثلة في مسائل الفقه لا يسعها هذا الاختصار.

[أَضْدَادُ وَجْهِ الْبَيَانِ]

الْخَفِيُّ<sup>(١)</sup>

تعريفه:

(وهو ما خفي منه المراد بعارض غير الصيغة، لا ينال إلا بالطلب، كَأَيَّةِ السَّرْقَةِ).

---

(١) الخفي: مأخوذ من قولهم: اختفى فلان إذا استتر في وطنه، وصار بحيث لا يوقف عليه بعارض حيلة. أحدثه إلا بالمبالغة في غير أن يبدل نفسه أو موضعه، انظر أصول السرخسي ١/١٦٧.

فإنها خفيت في حق الطَّارِ والنَّبَاشِ، لاختصاصيهما باسم آخر يُعرفان به.....

---

وهي قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(١)</sup> (فإنها خفيت في حق الطرار<sup>(٢)</sup> والنباش<sup>(٣)</sup>، لاختصاصهما باسم آخر) غير اسم السارق (يعرفان به) فإن تغير الأسماء يدل على تغير المسميات حكماً، ولو أنها ظاهرة في السارق الذي لم يختص باسم آخر سوى السرقة يعرف به، فاشبته الأمر، أن اختصاصهما بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة، أو زيادة فيها؛ لهذا اختلف أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه في قطع النباش.

قال أبو يوسف رحمه الله<sup>(٤)</sup>: اختصاص النباش باسم هو سبب سرقته لا يدل على نقصان في سرقته، كالطارار.

وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: السرقة: اسم لأخذ المال على وجه مسارقة عين حافظة، مع كونه قاصداً إلى حفظه، باعتراض غفلة له من نوم أو غيره، والنباش يسارق عين من عسى أن يهجم عليه، ممن ليس بحافظ للكفن ولا قاصد إلى حفظه، فهو يبين أن اختصاصه بهذا الاسم لنقصان في معنى السرقة، وكذلك في اسم السرقة ما ينبىء عن خطر المسروق بكونه محرزاً محفوظاً، وفي اسم النباش ما ينفي

---

(١) سورة المائدة آية / ٣٨ .

(٢) الطرار: هو الذي يطر الهميان، أي يشقها أو يقطعها ويأخذ ما فيها سرقة.

(٣) النباش: هو الذي ينبش القبور، ويسلب الموتى أكفانهم.

(٤) انظر اختلاف الحنفية في قطع النباش في أصول السرخسي ١٦٧/١ .

هذا المعنى، بل ينبيء عن ضده من الهوان وترك الاحراز، والتعديء في مثل هذا - لإيجاب العقوبة التي تُدرأ بالشبهات باطلة.

فأما الطرار: فاختصاصه بذلك الاسم لزيادة حذق ولطف منه في جنائته فإنه يسارق عين من يكون مقبلاً على الحفظ قاصداً لذلك بفترة تعتريه في لحظة، فذلك ينبيء عن مبالغة في جنائته السرقة، وتعديء الحكم بمثله مستقيم في الحدود، لأنه إثبات حكم النص بطريق الأولى، بمنزلة حرمة الشتم والضرب بالنص المحرم للتأفيف اهـ.

واختلف أصحاب الشافعي رضي الله عنه أيضاً في قطع النباش:

فقال بعضهم<sup>(١)</sup>: يقطع إذا سرق الكفن من قبر في بيت محرز، أو في مقبرة متصلة بالعمران، ولا يقطع إذا كان القبر في برية بعيدة عن العمران، وهو اختيار الإمام الغزالي رضي الله عنه.

وقال بعضهم<sup>(٢)</sup>: إنه يقطع وإن كان القبر في مفازة، وهو اختيار الإمام القفال رحمه الله.

وأما الإمام الشافعي رضي الله عنه: فقد ثبت عنده بطريق النقل، كون النباش سارقاً بقول السيدة عائشة رضي الله عنها «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا»<sup>(٣)</sup> فيقطع مطلقاً.

(١) انظر الوجيز للإمام الغزالي ١٧٤/٢.

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي بحاشية عبد العزيز البخاري ٦٩/٢.

(٣) انظر نصب الراية ٣٦٧/٣، والموطأ ٥٢/٣ والسنن الكبرى ٢٦٩/٨ ومعالم السنن ٣١٢/٣.

وحكمه : النظر فيه ليعلم أن اختفاء لمزية أو نقصان فيظهر المراد

### المُشْكِل

وَضِدُّ النَّصِّ، الْمُشْكِلُ : وَهُوَ مَا لَا يُنَالُ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ بَعْدَ . . . . .

#### حكم الخفي :

(وحكمه : النظر فيه) أي اعتقاده الحَقِّيَّة في المراد، ووجوب الطلب (ليعلم أن اختفاء لمزية<sup>(١)</sup> أو نقصان<sup>(٢)</sup>) إلى أن يتبين المراد (فيظهر المراد).  
وبيان المراد : إما أن يكون بطريق العقل، أو بطريق النقل، فإن كان النص وارداً في مقدرات شرعية، وكان حكمه خفياً غير ظاهر، ألحق بالمجمل، فلا يكون بيانه إلا من جهة النقل، كبيان قطع يد السارق من الرسغ بفعل النبي ﷺ فيمن سرق رداء صفوان.

وإن كان النص وارداً في غير المقدرات الشرعية، كوروده في أسماء لغوية، مثل اسم السارق، واشتباه المراد في النشال والنصاب، يكون بيانه من جهة العقل، كما مر في بيان الطرار.

### المُشْكِل<sup>(٣)</sup>

#### تعريفه :

(وَضِدُّ النَّصِّ الْمُشْكِلُ : وَهُوَ مَا لَا يُنَالُ إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ

---

(١) أي زيادة في المعنى، كزيادة الطرار على معنى السرقة، فإنه يسارق عين البيضان كما مر، فيقطع بطريق الدلالة.

(٢) أي نقصان في المعنى، كنقصان معنى السرقة في النباش، فإنه يسارق كل من يهجم عليه كما مر، فلا يقطع خلافاً للشافعي رضي الله عنه.

(٣) المشكل : مأخوذ من قول- القائل : أشكل عليّ كذا، أي دخل في أشكاله وأمثاله، انظر أصول السرخسي ١/ ١٦٨.

(٤) التأمل المذكور هنا : هو التكلف.

## الطلب لدخوله في أشكاله.

الطلب<sup>(١)</sup> لدخوله في أشكاله.

وقيل في تعريف المشكل: «هو ما ازداد خفاءً على الخفي، كأنه بعد ما خفي على السامع حقيقة، دخل في أشكاله وأفعاله، حتى لا ينال المراد إلا بالطلب، ثم التأمل حتى يتميز عن أمثاله»<sup>(٢)</sup>.

والمشكل قريب من المجمل، ولهذا خفي على بعض العلماء فقالوا<sup>(٣)</sup>: المشكل والمجمل سواء، ولكن بينهما فرق، فالتمييز بين الإشكال ليوقف على المراد، قد يكون بدليل آخر، وقد يكون بالمبالغة في التأمل حتى يظهر به الراجح فيتبين به المراد، فهو من هذا الوجه قريب من الخفي، ولكنه فوقه، فهناك الحاجة إلى التأمل في الصيغة وفي أشكالها. اهـ.

### مثال المشكل:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾<sup>(٤)</sup> المراد: تطهير جميع البدن، إلا ما كان باطنياً، أو ما فيه حرج من الظاهر، كالعين ومحل الجراحة، فطلب الأنف والفم فوجدا ظاهرين من وجهه، وباطنين من وجهه، فأشكل حكم الأمر فيهما، فتؤمل في معنى النص، فتبين وجوب الغسل بالمبالغة، بخلاف آية الوضوء، فلذلك جعلنا من الباطن في الوضوء، فكانت الآية مشكلة في خصوص الفم والأنف.

(١) الطلب: هو قليل التأمل كمجرد إحضار معاني اللفظ في الذهن.

(٢) انظر أصول الشاشي ص / ٨١.

(٣) انظر أصول السرخسي / ١٦٨.

(٤) سورة المائدة آية / ٦.

وحكمه: التأمل فيه بعد الطلب . . . . .

«المُجْمَلُ»

وَضِدُّ الْمُفَسِّرِ الْمُجْمَلُ.

وهو ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهاً لا يُدْرِكُ إلا بَيَّانٍ مِنْ جِهَةِ الْمُجْمَلِ، كآية الرِّبَا.

---

### حكم المشكل:

(وحكمه: التأمل فيه بعد الطلب) واعتقاد الحقيقة فيما هو المراد، ثم الإقبال على الطلب والتأمل فيه إلى أن يتبين المراد فيعمل به.

### المجمل<sup>(١)</sup>

تعريفه:

(وَضِدُّ الْمُفَسِّرِ الْمُجْمَلُ: وهو ما ازدحمت فيه المعاني، واشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك إلا ببيان من جهة المجمل) أي لا يُدْرِكُ إلا باستفسار من المجمل، وبيان من جهته يُعرف به المراد.

سبب الإجمال:

وسبب الإجمال: إما تَوْحُّشٌ في معنى الاستعارة، أو لغة عربية غريبة<sup>(٢)</sup>.

(كآية الربا) وهي قوله تعالى ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المجمل: مأخوذ من الجملة انظر أصول السرخسي ١/ ١٦٨.

(٢) الغريب: اسم لمن فارق وطنه ودخل في جملة الناس، فصار بحيث لا يوقف على أثره إلا بالاستفسار عن وطنه ممن يعلم به اهد انظر المرجع السابق.

(٣) سورة البقرة آية / ٢٧٥.

بيانه :

كبيان الرسول ﷺ «الربا» في الأشياء الستة المنصوص عليها وهي «القمح والشعير، والتمر، والملح، والذهب والفضة» من غير قصره عليها. فبقي فيما وراءها «كالذرة، والأرز، والجص، وغيرها مجملًا».

فيطلب المراد بالحديث لأي شيء حرمت هذه الأشياء الستة، فوجدنا علة التحريم وهي «القدر والجنس» أي الكيل في المكيل، والوزن في الموزون، مع اتحاد الجنس، فيتعدى الحكم إلى ما وراء هذه الأشياء، للاشتراك في العلة، ولانعدام كلمات القصر فيها، ولانعقاد الإجماع على عدم القصر عليها، فوجب العمل به بغالب الرأي.

ويمكن القول أيضاً: إن لفظ الربا في الآية مجمل؛ لأن الربا: عبارة عن الزيادة في أصل الوضع، وقد علمنا أنه ليس المراد ذلك، فإن البيع ما شرع إلا للإسترباح وطلب الزيادة، ولكن المراد حرمة البيع بسبب فضل خال عن العوض، مشروط في العقد، وذلك فضل مال، أو فضل خال، ومعلوم أن بالتأمل في الصيغة لا يعرف هذا، بل بدليل آخر، فكان مجملًا فيما هو المراد<sup>(١)</sup>.

وكذلك الصلاة والزكاة، فهما مجملان، لأن الصيغة في أصل الوضع للدعاء والنماء، ولكن بكثرة الاستعمال شرعاً في أعمال مخصوصة يوقف على المراد بالتأمل فيه.

إلا أن بيان الربا غير شافٍ لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

(١) انظر أصول السرخسي ١/١٦٨.

وحكمه : الوقفُ فيه ، واعتقادُ حَقِّيَّةِ المرادِ بهِ إلى أنْ يأتيه البيانُ .

### «المُتَشَابِه»

وَضِدُّ الْمُحْكَمِ الْمُتَشَابِهُ :

وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لِدَرْكِهِ أَصْلًا .

«خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يبين لنا أبواب الربا» فاحتاج هذا النوع من المجمل إلى شديد تأمل وطلب، بخلاف الصلاة والزكاة، فإن بيانهما شافٍ، فيكفي فيهما قليل من التأمل والطلب .

حكم المجمل :

(وحكمه : الوقف فيه ، واعتقاد حَقِّيَّةِ المرادِ بهِ إلى أنْ يأتيه البيان) .

من قِبَلِ الْمُجْمَلِ ثُمَّ اسْتَفْسَارِهِ لِيَبِينَهُ .

### المتشابه<sup>(١)</sup>

تعريفه :

(وَضِدُّ الْمُحْكَمِ الْمُتَشَابِهُ : وَهُوَ مَا لَا طَرِيقَ لِدَرْكِهِ أَصْلًا) فِي الدُّنْيَا .

وقيل في تعريف المتشابه : «هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لمن اشتبه فيه عليه»<sup>(٢)</sup> .

اعلم أن صيغة الخطاب في الشرع متفاوتة في الجلاء والظهور، والخفاء والإجمال، وحكمة ذلك تحقق معنى الابتلاء، ونيل الثواب

---

(١) سمي متشابهاً عند بعض العلماء لاشتباه الصيغة بها، وتعارض المعاني فيها، وهذا غير صحيح . فالحروف المقطعة في أوائل السور من المتشابه عند أهل

التفسير، وليس فيها هذا المعنى .

انظر أصول السرخسي ١٦٩/١ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١٦٩/١ .

## حَتَّى سَقَطَ طَلَبُهُ.

بالجهد بالطلب، فلو كان الكل واضحاً جلياً لبطل هذا المعنى، أو كان مشكلاً خفياً لم يعلم منه شيء حقيقة. فأثبت الشرع هذا التفاوت في صيغة الخطاب لتحقيق معنى الامتحان، وإظهار فضيلة الراسخين في العلم.

### مثال المتشابه:

المقطّعات في أوائل السور، وآيات الصفات، فإنه لا يرجى بيان مرادها في الدنيا أصلاً. وهذا مذهب عامة الصحابة والتابعين وعامة متقدمي أهل السنة من الحنفية. كالقاضي أبي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، ومذهب أصحاب الشافعي رضي الله عنه، وجماعة من المتأخرين، إلا أن فخر الإسلام وشمس الأئمة رحمهما الله استثنيا النبي ﷺ، فذكرا أن المتشابه وضع له دون غيره<sup>(١)</sup>.

وقال ابن السبكي في جمع الجوامع<sup>(٢)</sup>: وقد يطلع الله عليه بعض أصفياه؛ إذ لا مانع من ذلك اهـ.

أقول: أما معرفته من طريق الكسب فلا، لأن الله استأثره بعلمه، ولم يجعل للعباد إلى كسبه طريقاً من طرق الكسب المعهودة.

(حتى سقط طلبه) من العلماء؛ لأنهم غير مطالبين بتأويل المتشابه شرعاً وعقلاً.

ولقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه

(١) انظر إفاضة الأنوار على شرح المنار بحاشية ابن عابدين ١٠٩/١

(٢) انظر جمع الجوامع لابن السبكي بحاشية البناني ١٤٦/١.

وَحُكْمُهُ: التَّوَقُّفُ فِيهِ أَبَدًا .....

الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْأَلُكُمْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup> وقال: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذي سَمَّى الله فاحذروهم»<sup>(٢)</sup> وهذا أمر بالاحذر في متابعة المتشابه.

### حكم المتشابه:

(وحكمه: التوقف فيه أبداً) لانقطاع احتمال معرفة المراد فيه.

وهذا مذهب السلف: حيث يجعلون الوقف لازماً عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْأَلُكُمْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، ويكون قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ ابتداء بحرف الواو، لحسن نظم الكلام، وبيان أن الراسخين في العلم غير عالمين بالمتشابه، لأن الراسخ في العلم من يؤمن بالمتشابه، ولا يشتغل بطلب المراد فيه، بل يقف فيه مسلماً. وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ وهذا أليق بنظم القرآن.

أما اتباع المتشابه، فهو حظ الزائغين، والاقرار بحقيقته مع العجز عن دركه حظ الراسخين، وهذا يفهم من قوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾.

وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه في قراءة له «إِنْ تَأْوِيلُهُ إِلَّا عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>

فكل ما ورد من قبيل المتشابه يعدُّ من دلائل التوحيد، فلا يتصرف فيها

(١) سورة آل عمران آية ٧ وكذلك ما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير - باب منه آيات محكمات - آل عمران - عن عائشة مرفوعاً، وأخرجه مسلم في العلم - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن واللفظ له، وأبو داود في السنة - باب مجانبة أهل الأهواء.

(٣) انظر تفسير الطبري ١٢٢/٣.

على اعتقاد حَقِيَّةِ المُرَادِ بِهِ.....

---

بتشبيه ولا تعطيل . وأما مذهب الخلف ومواقفهم من المتشابه : فالتأويل مع التنزيه الكامل .

إلا أن اعتقاد مذهب السلف من المتشابه وهو «التفويض» أسلم عند الله .

(على اعتقاد حَقِيَّةِ المراد به) من غير اشتغال بطلب المراد، لأن العقل لا يوجب شيئاً، ولا يدفع شيئاً فيما لا مجال لمعرفته عن طريق العقل، وذلك ليعرف أن الحكم لله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد .

\* \* \*

## المبحث الثالث

### (القسم الثالث)

في

وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه في باب البيان

وهي أربعة :

الحقيقة، والمجاز، والصَّريح، والكِناية

## «الْحَقِيقَةُ»

فالحقيقة: اسمٌ لكلِّ لفظٍ أُريدَ به ما وُضِعَ له.....

---

### القسم الثالث

### في شروط استعمال النظم

#### الحقيقة<sup>(١)</sup>

تعريفها:

(فالحقيقة: اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له) وضعاً أصلياً، لأن الحقيقة لا تعرف إلا بالسماع من أهل اللغة بأنه موضوع فيما استعمل فيه، بخلاف المجاز فإنه يعرف بالتأمل.

ومن أحكام الحقيقة أيضاً: أن لا تسقط عن المسمى أبداً، بخلاف المجاز فإنه يمكن نفيه عن مفهومه في نفس الأمر.

قال الإمام الغزالي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: إن لفظة الحقيقة مشتركة، قد يراد بها ذات الشيء وحده، ولكن إذا استعملت في الألفاظ أريد بها ما استعمل في موضوعه اهـ.

فهذا يدل على أن لفظ الحقيقة في مفهومه حقيقة لغوية أيضاً، لأن الحقيقة اسم للثابت لغةً، واللفظ المستعمل في موضوعه ثابت فيه فيكون إطلاق الحقيقة عليه بالحقيقة لا بالمجاز.

ومن أحكامها أن اللفظ بعد الوضع قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز.

---

(١) هذا اللفظ مأخوذ من قولك: حقّ يحقّ فهو حقّ وحقّ وحقّ، ولهذا يسمى

أصلاً أيضاً لأنه أصل فيما هو موضوع له.

(٢) انظر المستصفى للغزالي ٣٤١/١.

لأن شرطهما استعمال اللفظ بعد الوضع : إما في موضوعه ، أو في غير موضوعه ، للعلاقة .

وانتفاء الشرط يدل على انتفاء المشروط<sup>(١)</sup> .

ومن أحكامها أيضاً عدم معارضة المجاز الحقيقة بالاتفاق ؛ حتى لا يصير اللفظ في المتردد بين الحقيقة والمجاز في حكم المشترك ، بل يرجع اللفظ إلى أصله . والأصل فيه الحقيقة دون المجاز .

وللحقيقة أحكام أخرى ستأتي في موضعها إن شاء الله تعالى .

أقسام الحقيقة :

تنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام : حقيقة لغوية ، وحقيقة شرعية ، وحقيقة عرفية ، فاللغوية : ما كان صاحب وضعها واضع اللغة «كالإنسان» المستعمل في الحيوان الناطق .

والشرعية : ما كان صاحب وضعها الشارع «كالصلاة» المستعملة في العبادة . على الهيئة المخصوصة المعروفة .

والعرفية : ما لم تتعين نسبة الحقيقة لواضع معين :

وتنقسم الحقيقة العرفية إلى قسمين :

عرف عام : «كالذابة» لذوات الأربع .

عرف خاص : «كالاصطلاحات التي تخص كل طائفة على حدة» . فالنقض والقلب . يخص الأصوليين ، والرفع والنصب يخص النحاة ، والجوهر والعرض والكون يخص المتكلمين ، وغير ذلك .

---

(١) انظر حاشية عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١/ ١٦٢ .

## «الْمَجَازُ»

وَالْمَجَازُ: اسْمٌ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ، لَا تَصَالُ بَيْنَهُمَا مَعْنَى -  
كَمَا فِي تَسْمِيَةِ الشُّجَاعِ أَسَدًا، وَالبَلِيدِ حَمَارًا-

---

### المجاز<sup>(١)</sup>

تعريفه:

والمجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له).

وقيل: هو اسم لكل لفظ هو مستعار لشيء غير ما وضع له<sup>(٢)</sup>.

وهذه الكلمة، تدل على الجواز بمعنى العبور والتعدي، لأن الكلمة إذا استعملت في غير موضوعها فقد تعدت موضعها.

أقسام المجاز:

ينقسم المجاز إلى ثلاثة أقسام. مجاز لغوي، ومجاز شرعي، ومجاز عرفي.

فالمجاز اللغوي: «كالإنسان» المستعمل في الناطق.

والمجاز الشرعي: «كالصلاة» المستعملة في الدعاء.

والمجاز العرفي: «كالدابة» المستعملة في كل ما يدب على الأرض.

قول المصنف رحمه الله: (لاتصال بينهما معنى) أي وصفاً خاصاً لازماً مشهوراً (كما في تسمية الشجاع أسداً والبليد حماراً) فلا يصح تسمية الإنسان أسداً باعتبار الحيوانية لعدم الاختصاص، وكذا باعتبار البخر لعدم الشهرة.

---

(١) المجاز: مفعول، من جاز يجوز سمي مجازاً لتعديه عن الموضع الذي وضع في الأصل له إلى غيره انظر أصول السرخسي ١٧٠/١.

(٢) المرجع السابق.

أَوْ ذَاتًا: كما في تَسْمِيَةِ الْمَطَرِ سَمَاءً. وَالِاتِّصَالُ سَبَبًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ.

---

(أو ذاتاً) أي صورة (كما في تسمية المطر سماء) وهذا في الحِسِّيَّاتِ، فإن السماء اسم لما علاك، والسحابُ عالٍ، والمطر منه.

قال الشاعر<sup>(١)</sup>:

إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناهُ وإن كانوا غضابا  
قال تعالى: ﴿أَوْجَاءُ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَآطِ﴾<sup>(٢)</sup> والغائط اسم للمطمئن  
من الأرض وسمي الحدث به مجازاً، لأنه يكون في المطمئن من الأرض  
عادة، وهذا اتصال من حيث الصورة.

(والاتصال سبباً) أي في الشرعيات، فإن الاتصال فيها بين شيئين بين  
السبب والمسبب، والعلة وحكمها، إذ أن الاتصال الذي هو طريق  
الاستعارة يتحقق في المشروع صورة ومعنى، كما يتحقق في المحسوس،  
فتجوز به الاستعارة أيضاً، فهو (من هذا القبيل) أي من قبيل الاتصال  
الذاتي؛ لأنه لا مناسبة بين السبب والمسبب معنى، إذ معنى السبب  
الإفضاء إلى الشيء ومعنى المسبب ليس كذلك. وكذا معنى العلة:  
الإيجاب والإثبات.

ومعنى الحكم ليس كذلك، فلا يمكن إثبات المناسبة بينهما معنى  
بوجه، لكن العلة والحكم يتجاوران، وكذا السبب والمسبب، فكان هذا  
الاتصال من قبيل اتصال المطر بالسحاب.

---

(١) وهذا البيت من البحر الوافر.

(٢) سورة النساء آية ٤٣.

وهو نوعان : أحدهما :

اتّصَالَ الحُكْمِ بِالْعِلَّةِ، كاتّصَالَ الْمَلِكِ بِالشُّرَاءِ، وَإِنَّهُ يُوجِبُ  
الاستِعَارَةَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَمْ تُشْرَعْ إِلَّا بِحُكْمِهَا، وَالْحُكْمُ  
لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِعِلَّتِهِ، فَاسْتَوَى الْإِتِّصَالُ، فَعَمَّتِ الاستِعَارَةُ . . . .  
وَلِهَذَا قُلْنَا: فِيمَنْ قَالَ: إِنْ اشْتَرَيْتُ

---

(وهو) أي الاتصال سبباً (نوعان) .

الأول : (اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء، وإنه يوجب  
الاستعارة من الطرفين، لأن العلة لم تشرع إلا بحكمها) أي أن العلة إنما  
شرعت للحكم حتى لا تكون مشروعة في محل لا يتصور شرع الحكم  
فيه، كبيع الحر، فافتقرت إلى الحكم، وكانت تابعة له، بمنزلة الآلة  
للشيء .

ولهذا سمي أهل الأصول الأحكام «العلل المالية، والأسباب «العلل  
الآلية» (والحكم لا يثبت إلا بعلة) كما ذكرنا (فاستوى الاتصال فعمت  
الاستعارة)؛ لأن الاستعارة للقرب والاتصال وذلك يتحقق في المحسوس  
وغيره، كالأحكام الشرعية، فإنها قائمة بمعناها متعلقة بأسبابها، فتكون  
موجودة حكماً، بمنزلة الموجود حساً، فيتحقق معنى القرب والاتصال  
فيها، وخاصةً إذا تأملت في أسبابها وجدتها دالة على الحكم المطلوب .  
باعتبار أصل اللغة؛ لأن الأحكام الشرعية تنعطف على الألفاظ اللغوية  
على وفق الإنشاء عن العرب، وهذا إذا كانت الألفاظ معقولة المعنى،  
والكلام هنا فيه . أما غير معقول المعنى فلا استعارة فيه .

(ولهذا) أي لعموم الاستعارة من الجانبين (قلنا فيمن قال: إن اشتريت

عبدًا فهو حُرٌّ، فاشترى نصفَ عبدٍ وباعه، ثم اشترى النصف الآخر: يَعتُقُ هذا النصفُ.

ولو قال: إن ملكْتُ لا يَعتُقُ ما لم يجتمع الكلُّ في ملكه.

فإن عني بأحدهما الآخرَ تعمل نيَّتهُ في الموضعين، لكن فيما فيه تخفيفٌ عليه لا يَصْدَقُ في القضاء.....

---

عبدًا) شراءً صحيحاً (فهو حر، فاشترى نصف عبد وباعه، ثم اشترى النصف الآخر: يعتق هذا النصف، ولو قال: إن ملكت لا يعتق) استحساناً (ما لم يجتمع الكل في ملكه)؛ لأن الملك مطلق، والمطلق ينصرف إلى الكمال، وكما له باجتماع النصفين بدلالة العادة، فاختص به.

والفرق بين الشراء والملك بالنسبة للعبد أن الاجتماع في الملك بصفة العبدية بعد الزوال لا يتحقق، وأما الاجتماع في كونه مشترى بعد الزوال فتحقق لذا يعتق في الشراء، ولا يعتق في الملك.

(فإن عني بأحدهما الآخرَ تعمل نيته في الموضعين، لكن فيما فيه تخفيف عليه لا يصدق في القضاء).

يعني إن عني بالملك الشراء، لا يشترط الاجتماع فيه. فيعتق النصف، ويصدق ديانة وقضاء؛ لأنه استعارة الحكم لليلة فيجوز، وفيه تغليظ عليه، فيصدق القاضي، وإن عني بالشراء الملك، يشترط الاجتماع فيه، فلا يعتق النصف الباقي، ويصدق ديانة، لأنه استعار اليلة لحكمها فيجوز، ولكن لا يصدق القاضي لأنه نوى ما فيه تخفيف عليه، فلا يقبل قوله للثمة، لا لعدم صحة الاستعارة<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر كتاب التحقيق لعبد العزيز البخاري ص ٢٦.

والثاني: اتّصال الفرع بما هو سببٌ محضٌ ليس بعلةٍ وُضعت له،  
كاتّصال زوال ملك المتعة بالفاظ العتق تبعاً لزوال ملك الرقبة، فإنه  
يُوجب استعارة الأصل للفرع، والسبب للحكم، دون عكسه لأنّ  
اتّصال الفرع بالأصل في حق الأصل في حكم العدم

---

(والثاني: اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت له)  
وذلك بأن كان طريقاً للوصول إلى الحكم من غير تأثير فيه (كاتّصال زوال  
ملك المتعة بالفاظ العتق تبعاً لزوال ملك الرقبة) كما إذا قال لأتمته:

«أنت حرة» يزول به ملك الرقبة، وبواسطته يزول ملك المتعة، حتى  
لا يحلّ له الاستمتاع بها إلا بالنكاح، فكان قوله «أنت حرة» سبباً لزوال  
ملك المتعة، لكونه مفضياً إليه لا علة، فتخلل الوساطة وهي زوال ملك  
الرقبة، (فإنه) أي الاتصال المذكور (يوجب استعارة الأصل للفرع،  
والسبب للحكم دون عكسه) أي دون عكس المذكور، والمعنى: لا يجوز  
استعارة الفرع للأصل، والحكم للسبب. لأن الشرط في صحة الاستعارة  
أن يكون المستعار له متصلاً بالمستعار منه، ليصير بمنزلة لازم من لوازمه،  
فيصح ذكر الملزوم وإرادة اللازم. والمسبب مفتقر إلى السبب افتقار  
الحكم إلى العلة، لقيامه به، فيصح ذكر السبب وإرادة ما هو من لوازمه  
تقديراً - وهو المسبب -.

فأما السبب فمستغن في ذاته عن المسبب لقيامه بنفسه. وإذا كان  
كذلك لا يصير السبب متصلاً بالمسبب لازماً له، لعدم افتقاره إليه، فلا  
يجوز استعارة المسبب للسبب إلا إذا كان المسبب مختصاً بالسبب،  
فحينئذ يجوز استعارة المسبب له، كقولنا: أمطرت السماء نباتاً، أي  
ماء، سمي باسم مسبيه - وهو النبات - لاختصاصه به. أما زوال ملك  
المتعة بالفاظ العتق، فقد حصل تبعاً واتفاقاً (لأن اتصال الفرع  
بالأصل في حق الأصل في حكم العدم) فلا يصح استعارته له، كما لو

لاستغنائه عن الفرع. وهو نظير الجملة الناقصة إذا عطف على  
الكاملة.....

---

قال لأتمته «أنت طالق» أو «طلقتك» لا تعتق عند الحنفية (لاستغنائه عن  
الفرع)، خلافاً للشافعي رضي الله عنه، فإنه قال: تعتق وتصح هذه  
الاستعارة، للقرب بينهما من حيث المشابهة في المعنى، وكل واحد منهما  
إزالة بطريق الإبطال، مبني على الغلبة.

#### حُجَّة الحنفية:

أن المناسبة في المعنى صالحة للاستعارة، لكن لا بكل وصف؛ بل  
بالوصف الخاص الذي يختص بكل واحد منهما، ولا مناسبة هنا في  
الوصف الذي لأجله وضع كل واحد منهما في الأصل. قال شمس الأئمة  
السرخسي رحمه الله: فالطلاق: موضوع للإطلاق برفع المانع من  
الانطلاق، لا بإحداث قوة الانطلاق في الذات، ولا مناسبة بين رفع المانع  
وبين إحداث القوة، فعرفنا أنه لا وجه للاستعارة بطريق المناسبة بينهما في  
المعنى، ولكن بالاتصال من حيث السببية والحكم، وقد تبين أن ذلك  
صالح من أحد الجانبين، دون الجانب الآخر<sup>(١)</sup>.

(وهو) أي الاتصال المذكور (نظير) اتصال (الجملة الناقصة) بالكاملة  
(إذا عطف على الكاملة) بطريق العطف، ففي قوله «زينب طالق وهند  
يقع الطلاق عليهما؛ لأن قوله: زينب طالق، جملة تامة، لوجود طرفيها  
وهي المبتدأ والخبر. وقوله وهند، جملة ناقصة لافتقارها إلى الخبر،  
ولهذا لو انفردت لا تفيد شيئاً، لكنها بواسطة واو العطف تعلقت بالأولى،

---

(١) انظر اصول السرخسي ١/ ١٨٣.

تَوَقَّفَ أَوَّلُ الْكَلَامِ عَلَى آخِرِهِ، لِصَّحَةِ آخِرِهِ وَافْتِقَارِهِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَتَمَّ  
فِي نَفْسِهِ . . . . .

---

فـ (توقف أول الكلام على آخره لصحة آخره وافتقاره) أي توقف حكم  
الأول ليصح اشتراكهما في الخبر، ولتصير الثانية مفيدة مثل الأولى، لكن  
هذا التوقف المذكور ثابت بالنسبة إلى الجملة الناقصة لافتقارها إلى الخبر  
لما ذكرنا (فأما الأول فتام في نفسه).

## [عموم المجاز]

وحكمُ المجازِ: وجودُ ما أُريدُ [به] خاصاً كانَ أو عاماً، كما هوَ حكمُ الحقيقة. ولهذا جعلنا لفظَ الصَّاعِ في حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما «لا تبيعوا الدرهمَ بالدرهمين، ولا الصَّاعَ بالصَّاعين» عاماً فيما يَحُلُّهُ وَيُجَاوِرُهُ.

وأبى الشَّافعيُّ [رضيَ اللهُ عَنْهُ] ذلكَ . . . . .

---

## عموم المجاز

(وحكم المجاز: وجود ما أريد به خاصاً كان أو عاماً) لأن المحل الذي استعمل فيه المجاز قابل للعموم، فثبتت به صفة العموم بدليلها. (كما هو حكم الحقيقة).

أي كما ثبتت في الحقيقة، لأن الصاع نكرة قرنت بها الألف واللام، وما يحويه الصاع محلٌ لصفة العموم (فيما يحله ويجاوزه) أي من المطعوم وغيره مجازاً؛ لأنه مستعار ليكون قائماً مقام الحقيقة، عاملاً عمله، ولا يتحقق ذلك إلا بإثبات صفة العموم، ويكون هذا المجاز من باب إطلاق اسم المحل على الحال؛ لأن حقيقة الصاع غير مرادة إجماعاً.

تنبيه:

في الحديث إشارة إلى أن علة الربا هي «الكيل» لأن تعليق الحكم على المكيل يدلُّ على عليّة الاشتقاق.

(وأبى الشافعي رضي الله عنه ذلك) أي أصحاب الشافعي رضي الله عنه، وقالوا: إن قول رسول الله ﷺ «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء

وقال: لا عموم للمجاز؛ لأنه ضروريٌ يُصارُ إليه، وهذا باطلٌ، لأنَّ المجازَ موجودٌ في كتابِ الله تعالى، والله تعالى [مُنزَّه] عن العجز والضرورات.....

---

بسواء»<sup>(١)</sup> لا يعارضه حديث ابن عمر رضي الله عنهما «لا تتبعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين»<sup>(٢)</sup> فإن المراد بالصاع ما يُكال به وهو مجاز (وقال) أصحاب الشافعي (لا عموم للمجاز) لانعقاد الإجماع على أن المراد من الصَّاع المطعومُ، فيخرج ما سواه من أن يكون مراداً، ويترجح قوله عليه السلام: «لا تتبعوا الطعام بالطعام»؛ لأنه حقيقة في موضعه فيثبت الحكم به عاماً. واستدلوا لإثبات هذه القاعدة بأن المصير إلى المجاز لأجل الحاجة والضرورة، فقالوا: (؛ لأنه ضروري يصار إليه) بخلاف الأصل وهو الحقيقة، وهذه الضرورة ترتفع بدون إثبات حكم العموم للمجاز، فكان المجاز في هذا المعنى بمنزلة ما ثبت بطريق الاقتضاء (وهذا) أي كون المجاز ضرورياً يصار إليه (باطلٌ، لأن المجاز موجود في كتاب الله تعالى، والله تعالى منزّه عن العجز والضرورات).

أقول: إن القول بعدم عموم المجاز هو قول بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه، والأصح في مذهب الشافعي رضي الله عنه القول بعمومه كما هو مذهب الحنفية.

وفي التلويح: إن القول بعدم عموم المجاز مما لم نجده في كتب الشافعية<sup>(٣)</sup> ويدل عليه إرادة الشافعي رضي الله عنه من الصاع جميع المطعومات لا بعضها، وأما تخصيصه بالمطعومات فمبنيٌّ على ما ثبت

---

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٨٧/١.

## [امتناع اجتماع الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد]

ومن حُكم المَجاز والحقيقة :

استحالة اجتماعهما مرادَيْن بلفظٍ واحدٍ في زمانٍ واحدٍ كما استحال أن يكون الثوب ملكاً وعاريةً في زمانٍ واحدٍ . . . .

---

عنده من عِلَّة «الطعم» في باب الربا لا على عدم عموم المجاز اهـ<sup>(١)</sup>.

## امتناع اجتماع الحقيقة والمجاز باللفظ الواحد

(ومن حكم المجاز والحقيقة : استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد في زمان واحد) في حالة واحدة على أن يكون كل واحد منهما مراداً محال؛ لأن الحقيقة أصل، والمجاز مستعار. وهذه القاعدة محل خلاف بين الأصوليين وإليك بيانه :

- اختلاف الأصوليين في جواز إطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ومدلوله المجازي في وقت واحد :

ذهب الحنفية والمحققون من أصحاب الشافعي رضي الله عنه، وعامة المتكلمين إلى امتناعه، وتمسكوا بما يلي :

أولاً: إن إرادة المعنيين وإن جاز عقلاً - لا يجوز لغة؛ لأن أهل اللغة وضعوا اسم الحمار للبهيمة المخصوصة وحدها، وتجاوزوا في البليد وحده، ولم يستعملوه فيهما معاً أصلاً. وإذا كان ذلك كذلك كان استعماله فيهما خارجاً عن لغتهم، فلا يجوز فضلاً عن أنه يؤدي إلى المحال فيكون فاسداً.

---

(١) انظر حاشية نسمات الأسحار على إفاضة الأنوار للعلامة ابن عابدين ص ١١٢.

## وبيان الاستحالة من وجهين:

### الوجه الأول:

أن الحقيقة ما يكون مستقراً في موضعه مستعملاً فيه، والمجاز ما يكون متجاوزاً عن موضعه مستعملاً في غيره، والشئ الواحد في حالة واحدة لا يتصور أن يكون مستقراً في موضعه، مستعملاً في غيره ومتجاوزاً عنه، ضرورة أن الشئ الواحد لا يحل مكانين في وقت واحد.

### الوجه الثاني:

أنه لو صح الإطلاق عليهما يكون المستعمل مريداً لما وضعت له الكلمة أولاً. لاستعمالهما فيه، غير مريد له أيضاً، للعدول بها عما وضعت له، فيكون موضوعها مراداً وغير مراد، فيلزم الجمع بين النقيضين، وهو محال.

والاستحالة في الوجه الأول باعتبار اللفظ، وفي الوجه الثاني باعتبار المعنى.

وذهب الشافعي رضي الله عنه، وعامة أصحابه، والجُبائي، وعبد الجبار من المتكلمين إلى جوازه، وتمسكوا بقولهم:

لا مانع من إرادة المعنيين المختلفين جميعاً:

فإن الواحد متاً قد يجد نفسه مريداً بالعبارة الواحدة معنيين مختلفين، كما يجدها مريدة للمعنيين المتفقين جميعاً، ونعلم ذلك من أنفسنا قطعاً، ألا ترى أن من قال لغيره توضأ من لمس المرأة ووجد من نفسه إرادة الوطء، وإرادة المس باليد، حتى لو صرح به وقال: توضأ من اللمس مساً ووطأً صح من غير استحالة، فكذا يجوز أن يحمل قوله تعالى: ﴿أَوْ

ولهذا قال محمدٌ [رضي الله عنه] في .....

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴿١﴾ على الوطء والمسّ باليد من غير استحالة<sup>(٢)</sup>.

جواب المذهب الأول:

أجاب الحنفية المانعون من القول بعموم المجاز على المجيزين بما يلي:  
أن المراد بالآية: الجماع دون اللّمس باليد، لأن الجماع مراد بالاتفاق، حتى يجوز التيمم للجنب بهذا النص، ولا تجتمع الحقيقة والمجاز مراداً باللفظ، فإذا كان المجاز مراداً تنحى الحقيقة. وإن كانت الحقيقة مرادة يتنحى المجاز.

ولهذا كان النص الوارد في تحريم الخمر وإيجاب الحد بشربه بعينه لا يتناول سائر الأشربة المسكرة، حتى يجب الحدُّ بها ما لم تسكر، لأن اسم الخمر للثيِّ من ماء العنب المشتد حقيقةً، ولسائر الأشربة المسكرة مجازاً، فإذا كانت الحقيقة مرادة يتنحى المجاز<sup>(٣)</sup>.

(ولهذا) أي لاستحالة اجتماع الحقيقة والمجاز مرادين بلفظ واحد في زمان واحد في حالة واحدة (قال محمد<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه في

(١) سورة النساء آية /٤٣/ .

(٢) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري مبحث «المجاز» .

(٣) انظر اصول السرخسي ١٧٣/١ .

(٤) هو الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله إمام الفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة رضي الله عنه، سمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به، وتولى القضاء بالرقعة في زمن الرشيد، وكان فصيحاً بليغاً، قال الشافعي رضي الله عنه: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن لقلت لفصاحته، ونعته الخطيب البغدادي بإمام أهل الرأي له المبسوط وغيره ولد سنة ١٣١ هـ وتوفي سنة ١٨٩ هـ.

انظر أعلام الزركلي.

الجامع: لو أنَّ عريباً لا ولاءَ عليه أوصى بثلث [ماله] لمواليه، وله مُعْتَقٌ واحدٌ حيٌّ استحق النصف، وكان الباقي مردوداً إلى الورثة، ولا يكون لموالي مَوْلَاهُ، لأنَّ الحقيقة أريدت بهذا اللَّفْظِ، فبطلَ المَجَازُ.....

وإنما عَمَّهُمُ الأمانُ فيما إذا استأمنُوا على أبنائهم ومواليهم؛ لأنَّ اسمَ الأبناء والموالي ظاهراً يتناولُ الفروع.

---

الجامع<sup>(١)</sup>: لو أنَّ عريباً لا ولاءَ<sup>(٢)</sup> عليه أوصى بثلث ماله لمواليه، وله معتق واحد حيٌّ استحق النصف) أي نصف الموصى به، سواء كان الموصى به الثلث أو أقل أو أكثر، عند الإجازة، أو عدم وارث. لأنه لمعتقة حقيقة ولموالي الموالي مجازاً<sup>(٣)</sup> (وكان الباقي مردوداً إلى الورثة ولا يكون لموالي مولاة، لأن الحقيقة أريدت بهذا اللفظ فبطل المجاز).

#### صورة المسألة:

أن يكون له عبيد أعتقهم: وهم أعتقوا غيرهم، فعتقاؤه مواليه، وعتقاؤهم موالي مواليه

(وإنما عَمَّهُم) أي أبناء الأبناء، وموالي الموالي (الأمانُ فيما إذا استأمنوا على أبنائهم ومواليهم؛ لأن اسم الأبناء والموالي ظاهراً يتناول الفروع) إذ المقصودُ من الأمان الدم، وهو مبني على التوسع، والاسم

---

(١) الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني كتاب في فقه الحنفية على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

انظر الكتاب المذكور - والوصايا - ٢٨٨.

(٢) الولاء: هو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه، أو سبب عقد المولاة.

انظر تعريفات الجرجاني ص / ٣٢٩.

(٣) كذا ذكره ابن نجيم في الأصول. انظر إفاضة الأنوار شرح المنار ص ١١٥.

ولكن بطل العمل به لتقدم الحقيقة، فبقي مجرد الاسم شبهة في حقن الدم.

فصار كالإشارة إذا دعى بها الكافر إلى نفسه، ثبت الأمان بصورة المسألة، وإن لم يكن ذلك حقيقة.

وإنما ترك في الاستئمان على الآباء والأمهات اعتبار الصورة في الأجداد والجذات، لأن اعتبار الصورة لثبوت الحكم في

والاسم ظاهراً يتناول الفروع (ولكن بطل العمل به) أي بالمجاز في كونه مراداً (لتقدم الحقيقة) على المجاز، (فبقي مجرد الاسم) أي الصورة (شبهة) أثبت بها الأمان فيما هو تابع في الخلقة (في حق الدم). وهذا بالنسبة إلى الأبناء.

وأما بالنسبة إلى موالى الموالى فلي نظر ما وجه تناول ظاهر الاسم له حتى صار شبهة، ولعله؛ لأن المقام مقام إرادة العموم، لأن الأمان لحقن الدم فيراد موالى الموالى بطريق عموم المجاز<sup>(١)</sup>.

(فصار كالإشارة إذا دعى بها الكافر إلى نفسه) بأن أشار إليه بقوله للكافر، انزل حتى ترى ما أفعله بك، فظنّها الكافر أماناً فإنه (ثبت الأمان بصورة المسألة) لحديث عمر رضي الله عنه «أئماً رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو أن تعال، فإنك إن جئتني قتلْتُك فأتاه فهو آمن» يعني إن لم يسمع قوله: «إن جئتني قتلْتُك» أو لم يفهمه فتبين بما ذكر أن إثبات الأمان للفروع باعتبار الشبهة (وإن لم يكن ذلك حقيقة) لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز.

(وإنما ترك في الاستئمان على الآباء والأمهات اعتبار الصورة في الأجداد والجذات) لأنهم أصول، (ولأن اعتبار الصورة لثبوت الحكم في

(١) انظر شرح العلامة ابن عابدين على إفاضة الأنوار ص / ١١٦ / وما بعدها.

مَحَلٌّ آخَرَ، فيكونُ بطريقِ التَّبعيةِ، وذلك يَلِيقُ بالفروعِ دونَ الأصولِ .  
فإن قيلَ: قد قالوا فيمن حلفَ لا يَضَعُ قدمَهُ في دارِ فلانٍ: فإنه يَقَعُ  
على المِلْكِ والعاريةِ والإجارةِ جميعاً

---

محل آخر، فيكون بطريق التبعية) لا محالة (وذلك يليق بالفروع) فبنوا  
البنين وموالي الموالي تليق بهم صفة التبعية (دون الأصول) كالجداث  
والأجداد، فلا يكونون تبعاً للآباء والأمهات لأصالتهم، والأصالة في  
الخلق تمنع التبعية في الدخول في اللفظ .

قال العلامة ابن عابدين<sup>(١)</sup>: رحمه الله والحق أن هذا من مواضع جواز  
الجمع، لأن الآباء والأبناء جمع، أي فيجوز فيه الجمع بين الحقيقة  
والمجاز؛ لأنه في غير المفرد ومقتضاه التساوي بين الفروع والأصول في  
الدخول اهـ.

(فإن قيل: قد قالوا فيمن حلف لا يضع قدمه في دار فلان: فإنه يقع  
على الملك والعارية والإجارة جميعاً) ليس قولاً بالجمع بين الحقيقة  
والمجاز معاً، بل قولٌ بعموم المجاز؛ وذلك لأن المراد نسبةُ السُّكنى، أي  
الدار التي يسكنها فلان، لا نسبة الملك حقيقة وغيرهم مجازاً.

والذي يدل على أن المراد نسبةُ السُّكنى دلالةُ العادة، وهو أن الدار  
لا تُعَادَى ولا تُهَجَر لذاتها، بل لبعض ساكنيها.

وقد ذكر السَّعْدُ التفتازاني في التلويح<sup>(٢)</sup>: نقلاً عن شمس الأئمة

---

(١) انظر حاشية العلامة ابن عابدين على إفاضة الأنوار ص ١١٦ نقلاً عن التقرير .

(٢) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٨٩/١ .

ويُحْنَتُ إذا دَخَلَهَا رَاكِباً أَوْ مَاشِياً.

وكذلك قال أبو حنيفة ومحمد [رضي الله عنهما] فيمن قال: لله عليّ أن أصوم رجلاً، ونوى به اليمين: إنّه يكون نذراً ويميناً، فيه جمع بين الحقيقة والمجاز.

---

السرخسي رحمه الله أنه لو كان غيره ساكناً فيها لا يحنث، لانقطاع النسبة بفعل غيره اهـ.

(ويحنث إذا دخلها راكباً أو ماشياً)؛ لأن قوله «لا يضع قدمه» له حقيقة لغوية مهجورة، وهي: وضع القدم، سواء دخل أم لا، بأن اضطجع ووضع قدميه في الدار، ويكون باقي جسده خارج الدار فلا يحنث بها. وله حقيقة عرفية، وهي: الدخول ماشياً؛ وهي غير مهجورة. حتى لو نواه لم يحنث بالدخول راكباً، كما لو نوى الدخول حافياً، لم يحنث متنعلاً.

وله مجاز وهو: الدخول. من باب ذكر السبب وإرادة المسبب، فيحنث كيفما دخل باعتبار عمومه ماشياً أو راكباً أو حافياً أو متنعلاً عند عدم النية<sup>(١)</sup>.

(وكذلك قال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> ومحمد رضي الله عنهما فيمن قال: لله عليّ أن أصوم رجلاً ونوى به اليمين: إنّه يكون نذراً ويميناً، فيه جمع بين الحقيقة والمجاز.

---

(١) انظر حاشية العلامة ابن عابدين على إفاضة الأنوار ص ١١٧.

(٢) قد مرت ترجمتهما.

قلنا: وضع القدم مجازاً عن الدُّخُول، وإضافة الدار يرادُ بها نسبةُ  
السكنى فاعتبرَ عمومُ المجاز. وهو نظيرُ ما لو قال: عبدي حُرٌّ يومَ  
يقدِّمُ فلانٌ، فقدِمَ ليلاً أو نهاراً عتقَ، لأنَّ اليومَ متى قُرِنَ بفعلٍ لا يمتدُّ  
حُمِلَ على الوقتِ، فيدخلُ فيه الليلُ والنَّهارُ.  
وأما مسألةُ النَّذْرِ فليستَ بجمع

---

(قلنا: وضع القدم مجاز عن الدخول وإضافة الدار يراد بها نسبة  
السكنى فاعتبر عموم المجاز) وهو استعمال اللفظ في معنى مجازي،  
يكون المعنى الحقيقي فرداً من أفرادهِ (وهو) أي اعتبار عموم المجاز هنا  
(نظير) اعتباره في (ما لو قال: عبده حر يوم يقدم فلان) ولم ينو شيئاً،  
(فقدم ليلاً أو نهاراً) يحث، مع أنه مستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز؛  
لأن حقيقة اليوم لبياض النهار، وإطلاقه على الليل مجاز، بعلامة التضاد  
المشهورة بينهما، لكن هذا اللازم غير لازم لذا (عتق) من باب عموم  
المجاز؛ لا للجمع بين الحقيقة والمجاز، (لأن اليوم متى قُرِنَ بفعلٍ  
لا يمتدُّ حمل على الوقت فيدخل فيه الليل والنهار) كما ذكرنا.

ضابطه: أن المظروف متى كان غير ممتد - كالعتق والقُدوم - تكون  
قرينة المجاز بمعنى الوقت، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِرْهُمْ دُبُرَهُ﴾<sup>(١)</sup>  
فالمراد من اليوم الوقت وما لا قرينة فيه لـ «ركبت يوم كذا» فهو حقيقة،  
ينصرف إلى بياض النهار فحسب.

وهذا كشراء القريب، فإنه تَمَلَّكُ بصيغته، تحريراً بموجبه.  
(وأما مسألة النذر) وهي قوله «لله عليّ أن أصوم رجلاً (فليست بجمع)

---

(١) من سورة الأنفال آية ١٦/.

أَيْضاً بَلْ هُوَ نَذْرٌ بِصِغَتِهِ، يَمِينٌ مَعَ مَوْجِبِهِ وَهُوَ الْإِيجَابُ، لِأَنَّ إِيْجَابَ الْمَبَاحِ يَصْلُحُ يَمِيناً، كَتَحْرِيمِ الْمَبَاحِ.  
وَهَذَا كَشْرَاءِ الْقَرِيبِ، فَإِنَّهُ تَمَلَّكَ بِصِغَتِهِ، تَحْرِيرٌ بِمَوْجِبِهِ  
وَمِنْ حُكْمِ هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْعَمَلَ بِالْحَقِيقَةِ مَتَى أُمُكِّنَ سَقَطَ الْمَجَازُ؛  
لِأَنَّ الْمُسْتَعَارَ لَا يُزَاحِمُ الْأَصْلَ.

---

بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ (أَيْضاً بَلْ هُوَ نَذْرٌ بِصِغَتِهِ)؛ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ عَرَفَاً وَلُغَةً،  
فَهُوَ حَقِيقَةٌ (يَمِينٌ مَعَ مَوْجِبِهِ) بَفَتْحِ الْجِيمِ أَيْ اللَّازِمِ الْمَتَأَخِّرِ. (وَهُوَ  
الْإِيْجَابُ)؛ لِأَنَّ لَفْظَ (عَلَى) لِلْإِيْجَابِ فَيَكُونُ يَمِيناً مَجَازاً لِتَوَقُّفِهِ عَلَى النِّيَّةِ،  
وَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فِي شَيْءٍ، لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ  
بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، (لِأَنَّ إِيْجَابَ الْمَبَاحِ يَصْلُحُ يَمِيناً، كَتَحْرِيمِ الْمَبَاحِ)  
يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾<sup>(١)</sup> إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:  
﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

فَإِذَا لَمْ يَصُمْ شَهْرُ رَجَبٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِالنَّذْرِ، وَالْكَفَارَةُ بِالْيَمِينِ.  
عَمَلًا بِالْصِغَةِ وَالْمَوْجِبِ. (وَهَذَا) أَيْ حُكْمُ مَسْأَلَةِ النَّذْرِ (كَشْرَاءِ الْقَرِيبِ)  
سُمِّيَ الشَّرَاءَ إِعْتِاقًا بِوَاسِطَةِ حُكْمِهِ، لَا بِصِغَتِهِ، (فَإِنَّهُ تَمَلَّكَ بِصِغَتِهِ،  
تَحْرِيرٌ بِمَوْجِبِهِ) فَيَعْتَقُ بِمَجْرَدِ الشَّرَاءِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى عَتَقٍ قَصْدِيٍّ بَعْدَ  
الشَّرَاءِ.

(وَمِنْ حُكْمِ هَذَا الْبَابِ) أَيْ بَابِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ (أَنَّ الْعَمَلَ بِالْحَقِيقَةِ  
مَتَى أُمُكِّنَ سَقَطَ) اعْتِبَارَ (الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَعَارَ) وَهُوَ الْمَجَازُ (لَا يُزَاحِمُ  
الْأَصْلَ) وَهُوَ الْحَقِيقَةُ، أَلَا تَرَى قَوْلَ الْفُقَهَاءِ: إِذَا حَلَفَ لَا يَنْكُحُ فُلَانَةً،

(١) سُورَةُ التَّحْرِيمِ آيَةُ ١ / .

(٢) سُورَةُ التَّحْرِيمِ آيَةُ ٢ / .

فَإِنْ كَانَتْ الْحَقِيقَةُ مُتَعَذِّرَةً - كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ النَّخْلَةِ، أَوْ  
مَهْجُورَةً، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي دَارِ فُلَانٍ - صِيرَ إِلَى  
الْمَجَازِ . . . . .

وعلى هذا قلنا: إِنَّ التَّوَكِيلَ بِالْخُصُومَةِ، يَنْصَرِفُ إِلَى مُطْلَقِ  
الْجَوَابِ

---

وهي منكوحته إنه يقع على الوطاء دون العقد. حتى لو طلقها ثم تزوجها  
لا يحث قبل الوطاء؛ لأن هذا اللفظ في الوطاء حقيقة وفي العقد مجازاً،  
فكان حمله على الحقيقة أولى. بخلاف ما إذا كانت المرأة أجنبية حيث  
يقع على العقد، لأن وطأها لَمَّا حُرِّمَ عليه كانت الحقيقة مهجورة شرعاً،  
فتعين المجاز.

#### الحقيقة المتعذرة:

(فإن كانت الحقيقة متعذرة). المتعذر: ما لا يتوصل إليه إلا بمشقة،  
كأكل النخلة (كما لو حلف لا يأكل من هذه النخلة). صير إلى المجاز  
بالإجماع لعدم المزاحمة<sup>(١)</sup> فيحث بأكل ثمرها.

#### الحقيقة المهجورة:

(أو كانت مهجورة) المهجور: هو ما يتيسر إليه الوصول، ولكن  
الناس تركوه، كوضع القدم، (كما لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان،  
صير إلى المجاز) فيحث بالدخول في دار فلان.

(وعلى هذا) أي على أن المجاز يُصار إليه عند هجران الحقيقة (قلنا:  
إن التوكيل بالخصومة، ينصرف إلى مطلق الجواب) استحساناً. حتى لو

---

(١) انظر إفاضة الأنوار شرح المنار ص (٢٤).

لأن الحقيقة مهجورة شرعاً، والمهجور شرعاً بمنزلة المهجور عادةً. ألا يرى أنه لو حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه، لأن هجران الصبي مهجور شرعاً. ....

فإن كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف، كما إذا حلف

---

أقر على موكله يجوز إقراره. وفي القياس لا يجوز إقراره؛ لأنه وكّله بالخصومة: وهي المنازعة والمشاجرة، والإقرار مسالمة وموافقة، فكان ضد ما أمر به، وهو قول أبي يوسف وزفر والشافعي رضي الله عنهم. و(لأن الحقيقة) وهي الخصومة (مهجورة شرعاً<sup>(١)</sup>)، والمهجور شرعاً بمنزلة المهجور عادة، ألا يرى أنه لو حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه) فيحنت مطلقاً (لأن هجران الصبي مهجور شرعاً) فإن ترك تكليمه فيه ترك المرحمة، فهو حرام، لحديث «ليس منا من لم يرحم صغيرنا»<sup>(٢)</sup> فتكون حقيقة الذات المقيدة بصفة الصبا مهجورة، فيُصار إلى المجاز وهو مطلق الذات فيحنت، لأن الذات موجودة في الحالتين.

الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف:

(فإن كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف<sup>(٣)</sup>)، كما إذا حلف

---

(١) قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا﴾.

(٢) الحديث: رواه الترمذي برقم /١٩١٩/، وأبو داود برقم /٤٩٤٣/، وأحمد /٢٥٧/١. وله روايات مختلفة. انظر التاج ١٧/٥.

(٣) اختلف العلماء في تفسير المتعارف:

ف قيل: هو ما كان غالباً في التعامل، أي الاستعمال وقيل: هو ما كان غالباً في التفاهم، أي متبادراً إلى الفهم في العرف، والأول أولى هنا.

لا يأكلُ من هذه الحنطة، أو لا يشربُ من هذا الفرات. فعند أبي حنيفة [رضي الله عنه] العملُ بالحققة أولى، وعندهما [العملُ] بعموم المجاز أولى.

وهذا يرجعُ إلى أصل: وهو أنَّ المجاز خَلَفَ عن الحقيقة في التكلُّم عند أبي حنيفة [رضي الله عنه]

---

لا يأكل من هذه الحنطة، أو لا يشرب من هذا الفرات، (فعند أبي حنيفة رضي الله عنه: العمل بالحقيقة أولى) فيحث بأكل عين الحنطة والكرع من الفرات، لا بأكل ثمرها، والشرب من الأواني، فالحقيقة مستعملة في المسألتين، إذ الحنطة عينها مأكول عادة، فإنها تُغلى وتؤكل وكذا الكرع الذي هو حقيقة كلامه في مسألة الشرب، فإن لفظ «من» لا ابتداء الغاية، فيقتضي أن يكون ابتداء شربه من الفرات مستعملاً شرعاً فإن النبي ﷺ مرَّ بقوم فقال «هل بات عندكم ماء في شنٍّ، وإلا كرعنا في الوادي»<sup>(١)</sup> وهو عادة أهل البوادي والقرى.

(وعندهما) أي عند الصاحبين (العمل بعموم المجاز أولى) فيحث بأكل عينها وثمرها في المثال الأول، وبالشرب والكرع منه في المثال الثاني، قولاً بعموم المجاز، لأنه هو المتعارف، فيحث بالأمرين في المسألتين.

المجاز خَلَفَ عن الحقيقة:

(وهذا) أي الخلاف المتقدم بين أبي حنيفة وصاحبيه في مسألة الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف (يرجع إلى أصل: وهو أن المجاز خَلَفَ عن الحقيقة في التكلُّم عند أبي حنيفة رضي الله عنه) دون الحكم، فيكفي

---

(١) رواه البخاري ١٤٢/٧، وأبو داود برقم ٣٧٢٤.

حَتَّى صَحَّتِ الاستِعَارَةُ عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ لِإِيجَابِ الْحَقِيقَةِ فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ «هَذَا ابْنِي» فَاعْتَبِرَ الرَّجْحَانُ فِي التَّكَلُّمِ، فَصَارَتِ الْحَقِيقَةُ أُولَى، وَعِنْدَهُمَا الْمَجَازُ خَلْفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي الْحُكْمِ

---

صَحَّةُ الْكَلَامِ مِنْ حَيْثُ الْعَرَبِيَّةُ فَقَطْ، كَكُونِهِ جُمْلَةً مُفِيدَةً مُؤَلَّفَةً مِنْ مَبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ مِثْلًا، سَوَاءٌ صَحَّ مَعْنَاهُ، أَمْ، لَا، ثُمَّ يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِنَاءً عَلَى صَحَّةِ التَّكَلُّمِ بِطَرِيقِ الْإِبْتِدَاءِ لَا خَلْفًا عَنْ حُكْمِهِ الْحَقِيقِيِّ، حَتَّى يَشْتَرِطَ لَصَحَّةِ حُكْمِ الْكَلَامِ الْمَجَازِيِّ تَصَوُّرُ حُكْمِ الْكَلَامِ الْحَقِيقِيِّ. (حَتَّى صَحَّتِ الاستِعَارَةُ عِنْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ لِإِيجَابِ الْحَقِيقَةِ فِي قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ وَهُوَ أَكْبَرُ سِنًا مِنْهُ «هَذَا ابْنِي») فَيَعْتَقُ، لَصَحَّةِ التَّكَلُّمِ، وَعِنْدَ الصَّاحِبِينَ لَا يَعْتَقُ، لَامْتِنَاعِ الْحَقِيقَةِ.

وَجِهَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ الْحَقِيقِيَّةَ وَالْمَجَازَ مِنْ أَوْصَافِ اللَّفْظِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَجَعَلَ الْمَجَازَ خَلْفًا عَنِ التَّكَلُّمِ الَّذِي هُوَ اسْتِخْرَاجُ اللَّفْظِ أُولَى مِمَّا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ لَا يَجْرِيَانِ فِي الْمَعَانِي.

وَجِهَ قَوْلُ الصَّاحِبِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ الْمَقْصُودُ، لَا نَفْسَ الْعِبَارَةِ، فَاعْتَبَارُ الْخَلْفِيَّةِ وَالْأَصَالَةِ فِيمَا هُوَ الْمَقْصُودُ أُولَى مِنْ اعْتِبَارِهِمَا فِيمَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى الْعِبَارَةِ.

(فَاعْتَبِرْ) أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الرَّجْحَانُ فِي التَّكَلُّمِ) كَمَا مَرَّ (فَصَارَتِ الْحَقِيقَةُ أُولَى) مِنَ الْمَجَازِ الْمُتَعَارَفِ. وَذَلِكَ بِأَنْ جُعِلَ التَّكَلُّمُ بِالْحَقِيقَةِ عِنْدَ إِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهَا رَاجِحًا عَلَى التَّكَلُّمِ بِالْمَجَازِ؛ لِأَصَالَةِ الْحَقِيقَةِ وَخَلْفِيَّةِ الْمَجَازِ. (وَعِنْدَهُمَا الْمَجَازُ خَلْفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي الْحُكْمِ،

وفي الحكم للمجاز رجحاناً لاشتماله على حكم الحقيقة، فصار أولى.

### «مواضع ترك الحقيقة»

ثمَّ جملة ما تُترك به الحقيقة خمسة أنواع: تُترك بدلالة العادة، وبدلالة محلّ الكلام كما مرَّ

---

وفي الحكم للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة (لدخول حكم الحقيقة تحت عموم المجاز دون العكس، (فصار) العمل بالمجاز (أولى) من العمل بالحقيقة، لكونه أكثر فائدة وهذا إنما يصح إذا ثبت العموم في كل مجاز متعارف بالاستقراء، كما في المسألتين السابقتين، أما إذا لم يثبت ذلك فلا يتم هذا الدليل.

### مواضع ترك الحقيقة

(ثم جملة ما تترك به الحقيقة خمسة أنواع) هذا بيان الشروع في القرائن التي يُصرف بها الكلام إلى المجاز في الشرعيات، وقد عُرِفَتْ تلك القرائن بالاستقراء:

#### النوع الأول:

(تترك) الحقيقة (بدلالة العادة): اعلم أن الكلام موضوع للإفهام، فإذا تعارف الناس استعماله لشيء ونقلوه عن موضوعه اللغوي، كان بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه، وما سواه لعدم العرف كالمجاز لا يثبت إلا بقرينة، كالنذر بالصلاة والحج، فإن حقيقتها لغة: الدعاء، والقصد، ثم نقلًا في عرف الشرع، وصاروا اسمين لعبادتين مخصوصتين مجازاً لغوياً، فانصرف النذر إليهما.

#### النوع الثاني:

ترك الحقيقة (بدلالة محلّ الكلام كما مرَّ) أي أن المحلّ لما لم يقبل

وبدلالة معنى يَرْجِعُ إلى المتكلم كما في يمين الفور. وبدلالة سياق  
النَّظْمِ

---

حكم الحقيقة تعيين المجاز مراداً. كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> وكقوله «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»<sup>(٢)</sup> فإن ظاهرهما أنه لا يوجد عمل بدون النية، ولا يوجد خطأ ونسيان، وهذا خلاف الواقع، فيحمل على المجاز، فيراد بهما حكم الأعمال في الحديث الأول، وحكم الخطأ في الحديث الثاني، وهو مشترك، فحملة الشافعي رضي الله عنه على الصحة، وحملة أبو حنيفة رضي الله عنه على الثواب، لاستلزامه الصحة وإرادته بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

#### النوع الثالث:

ترك الحقيقة (بدلالة معنى يرجع إلى المتكلم كما في يمين الفور) أي السرعة، وهي المؤبدة لفظاً، المؤقتة معنى، كقول الرجل لامرأته حين قامت لتخرج «إن خرجت فأنت طالق» فإنه يقع على تلك الخرجة، حتى لو رجعت ثم خرجت لا تطلق، وهذا النوع من اليمين سَبَقَ به أبو حنيفة رضي الله عنه ولم يسبقه أحد وقد أخذه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وابنه حيث دُعِيَ إلى نصره إنسان فحلفاً أن لا ينصره، ثم نصره بعد ذلك ولم يحثا<sup>(٤)</sup>.

#### النوع الرابع:

ترك الحقيقة (بدلالة سياق النظم) أي بدلالة قرينة لفظية التحقت به

---

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والدارقطني وأبو نعيم في الحلية.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ١٣٣/١١ برقم (١١٢٧٥)، والبيهقي ٣٥٦/٧.

(٣) انظر إفاضة الأنوار شرح المنار ص ١٢٨.

(٤) انظر شروح المنار وحواشيه ص ٤٢٨.

كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنََّّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ أو بدلالة في نَفْسِهِ، كما إذا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا، فَأَكَلَ لَحْمَ السَّمَكِ لَمْ يَحْنَثْ

سابقة عليه، أو متأخرة، إلا أن السابق أكثر استعمالاً (كما في قوله تعالى ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنََّّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾<sup>(١)</sup>) فإن الأمر خرج عن مقتضاه الظاهر - وهو الوجوب حقيقة إلى التهديد مجازاً، بقرينة السياق، وهي «إنا أعتدنا للكافرين ناراً» ولقوله تعالى : ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرُ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### النوع الخامس :

ترك الحقيقة (بدلالة) اللفظ (في نفسه) بأن يكون اللفظ متناولاً لأفراده بعمومه على سبيل الوضع، ولكن يكون معنوياً، فيتخصص البعض بالنظر إلى مأخذ اشتقاقه (كما إذا حلف لا يأكل لحماً) ولا نية له (فأكل لحم السمك لم يحنث) كان القياس أن يدخل في عموم هذا اللفظ «لحم السمك» كما هو مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، لأنه لحم حقيقة، ولهذا لا يصح نفيه عنه، وقد سماه الله تعالى لحماً في قوله ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾<sup>(٣)</sup> ولكنه تخصيص بدلالة الاشتقاق، فإن أصل تركيب هذا اللفظ يدل على الشدة والقوة، ثم سمي اللحم بهذا الاسم لقوة فيه باعتبار تولده من الدم الذي هو أقوى الأخلاط في الحيوان، وليس للسمك دم فكان صرف مطلق الاسم إلى ماله قوة أولى من صرفه إلى ما فيه

(١) سورة الكهف آية / ٢٩ .

(٢) سورة الزمر آية / ٧ .

(٣) سورة النحل آية / ١٤ .

وكذا إذا حلف لا يأكل فاكهة، فأكل عنباً، لم يحنث في قول أبي حنيفة [رَضِيَ اللهُ عَنْهُ]، لقصور في المعنى المطلوب في الأول، وزيادة في الثاني.

### «الصَّرِيحُ»

وَأَمَّا الصَّرِيحُ، فَمِثْلُ قَوْلِكَ بَعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَوَهَبْتُ.

قصور. (وكذا إذا حلف لا يأكل فاكهة فأكل عنباً لم يحنث في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، لقصور في المعنى المطلوب في الأول) أي في الفاكهة (وزيادة في الثاني) أي في العنب. اعلم أن اسم الفاكهة مشتق من التفكه، وهو التنعم، قال تعالى: ﴿أَنْقَلِبُوا فِكْهَيْنَ﴾<sup>(١)</sup> أي متنعمين، والتنعم زائد على ما به القوام والبقاء للبدن، والعنب مما يتعلق به القوام إذ فيه وصف زائد وهو الغذائية، فلهذه الزيادة لا يتناول مطلق اسم الفاكهة فلا يحنث بأكله.

### الصَّرِيحُ<sup>(٢)</sup>

تعريفه:

(وَأَمَّا الصَّرِيحُ) فهو اسمٌ لكلام مكشوف المعنى كالنص، سواء كان حقيقة أو مجازاً<sup>(٣)</sup> وقيل: هو ما ظهر المراد به ظهوراً بيّناً زائداً<sup>(٤)</sup>. فالصريح وإن كان ظاهر المراد، إلا أنه غير الظاهر.

(١) سورة المطففين آية / ٣١ .

(٢) هو مكشوف المعنى المراد يقال: فلان صرح بكذا، أي أظهر ما في قلبه لغيره بأبلغ عبارة، ومنه سمي القصر صرحاً.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٦٦/١ والتعريف منقول عن القاضي أبي زيد الدبوسي. أصول السرخسي ١٧٨/١.

(٤) أنظر كشف أسرار البزدوي ١٦٦/١ بحاشية عبد العزيز البخاري.

وَحُكْمُهُ: تَعَلُّقُ الْحُكْمِ بِعَيْنِ الْكَلَامِ، وَقِيَامُهُ مَقَامَ مَعْنَاهُ حَتَّى اسْتَغْنَى  
عَنِ الْعَزِيمَةِ، لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَرَادِ.

---

### الفرق بين الصريح والظاهر :

اعلم أن الصريح يُشترط فيه كون الظهور بَيِّنًا تَامًّا، بخلاف الظاهر،  
فإن الشرط فيه مجردُ الظهور، ولهذا توصف الإشارة بالظهور فيقال : هذه  
إشارة ظاهرة، وهذه إشارة غامضة، ولا توصف الإشارة بالصراحة أصلاً،  
لعدم تمام الانكشاف فيها، لذلك قيل : إن الصريح «هو الذي يعرف مراده  
معرفة جلية» والصريح : هو الخالص من كل شيء، هكذا أطلق الأصوليون  
على الصريح، لأنه لما خُص من محتملاته سمي صريحاً.

### مثال الصريح :

مثل قوله : بعت واشتريت ووهبت فإنه صريح في البيع والشراء  
والهبة.

### حكم الصريح :

(تعلُّق الحكم بعين الكلام) أي ثبوت موجبہ بنفسه (وقيامه مقام معناه)  
في إيجاب الحكم لكونه صريحاً فيه . (حتى استغنى عن العزيمة) أي النية  
فيما إذ قال لزوجته «قد طلقتك» يكون إيقاعاً قضاء نوي، أو لم ينو. لأن  
عينه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم (لأنه ظاهر المراد) لكونه صريحاً  
فيه . حتى لو طلق أو أعتق مخطئاً وقع، لما ذكرنا.

## «الْكِنَايَة»

### الْكِنَايَة<sup>(١)</sup>

تعريفها:

هي: ما يكون المراد به مستوراً إلى أن يتبينَ بالدليل<sup>(٢)</sup>، وكيفية حصول الاستتار في الكناية يكون بالاستعمال بأن يستعملوه قاصدين الاستتار، وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، كما أن الانكشاف في الصريح يحصل باستعمالهم، وإن كان خفياً في اللغة.

والكناية في اللغة: أن تتكلم بشيء وتريدَ به غيره. فهي من الأسماء التي لا تُفهم إلا بقريته، حقيقة كانت أو مجازاً.

قال شمس الأئمة السرخسي<sup>(٣)</sup>: وقد تكون الكناية ما لا يكون مفهوم المعنى بنفسه، فإن الحرف الواحد يجوز أن يكون كناية نحو «هاء الغائبة» وكاف المخاطبة» وكذلك كل اسم هو ضمير نحو «أنا وأنت ونحن» فهو كناية، وكل ما يكون متردداً المعنى في نفسه فهو كناية اهـ.

والحقيقة المهجورة، والمجاز قبل التعارف، يُعدَّان من الكناية، فهي عند الأصوليين أعم منها عند علماء البيان.

وكذلك الاستعارات والتعريضات في الكلام بمنزلة الكناية، فإن العرب تكني الحبشي بأبي البيضاء، والضرير بأبي العيناء، وليس بينهما اتصال بل بينهما مضادة. بخلاف المجاز، فإن حذو الاتصال بينه وبين

(١) الكناية: ما استتر المراد به، مأخوذ من قولهم: كنيته وكنوت، أنظر أصول السرخسي ١٨٧/١.

(٢) أنظر أصول السرخسي ١٨٧/١.

(٣) أنظر المرجع السابق.

وَحُكْمُ الْكِنَايَةِ: أَنَّهُ لَا يُوجِبُ الْعَمَلُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَتِرُ الْمَرَادِ.  
وَذَلِكَ مِثْلُ الْمَجَازِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مُتَعَارَفًا.

---

ما جعل مجازاً عنه، وإليك الفرق بين الكناية والمجاز. يفرق بين الكناية والمجاز من وجهين:

أحدهما: أن الكناية لا تنافي لإرادة الحقيقة بلفظها. فلا يمتنع في قولك «فلان طويل النَّجَاد» أن تريد طول نجاده من غير ارتكاب تأويل مع إرادة طول قامته، والمجاز يتنافى مع ذلك.

الثاني: أن مبنى الكناية على الانتقال من اللازم إلى الملزوم<sup>(١)</sup> وبهذا يتبين أن حَدَّ الكناية غير حَدِّ المجاز.

#### حكم الكناية:

(وحكم الكناية: أنه) أي أن الحكم بها (لا يُوجب العمل) أي لا يثبت (إلا بالنية) أو ما يقوم مقامه من دلالة الحال. (لأنه مستتر المراد) أي لأن في المراد بها معنى التردد، فلا تكون موجبة للحكم ما لم يزل ذلك الترددُ بدليل يقترون بها (وذلك مثل المجاز قبل أن يصير متعارفاً) فأما إذا صار متعارفاً فقد ألحق بالصريح. مثل قوله: «والله لا أضع قدمي في دار فلان» فإنه يُحمل على الدخول مجازاً، وبما أنه شاع استعماله فيه صار صريحاً.

ويدخل في الكناية أيضاً: هاء المغايب، وسائر ألفاظ الضمير، كإنا وأنت، وهو، وغيرهما. وذلك لأنها ما لم تميز بين اسم واسم إلا بدلالة أخرى صلحت كناية عن الصريح، فإن المتكلم إذا أرد أن يصرح باسم زيد مثلاً يكنى عنه بهو.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١/١٦٨.

وُسُمِّيَ البَائِنُ والحَرَامُ ونحوُهُمَا كُنَايَاتِ الطَّلَاقِ مجازاً، لا حقيقةً،  
لأنَّها معلومةُ المعاني، لَكِنِ الإِبْهَامُ فيما يُقْصَدُ بهِ، وَيَعْمَلُ فِيهِ،  
فَلِذَلِكَ شَابَهَتْ الكُنَايَاتِ فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ مجازاً، ولهذا الإِبْهَامُ احتِجَّ  
إِلَى النِّيَّةِ، فَإِذَا زَالَ الإِبْهَامُ بِالنِّيَّةِ وَجِبَ الْعَمَلُ، بِمَوْجِبَاتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ  
يُجْعَلَ عِبَارَةً

---

ولكن العمل بالكناية متوقف على نية المتكلم أو ما يقوم مقامها من  
دلالة الحال كما ذكرنا.

(وُسُمِّيَ البَائِنُ والحَرَامُ ونحوُهُمَا) كقول الرجل لزوجته «حبلك على  
غاربك» و«الحقي بأهلك»، «وأنت البتة» سميت «كنيات الطلاق مجازاً  
لا حقيقة»؛ لأن الكناية مستترة المراد والمعنى، وهذه الألفاظ معلومة  
المعاني غير مستترة على السامع، لأن كل واحد من أهل اللسان يعلم معنى  
البائن والحرام والبتة ونحوها فلا تكون كنيات حقيقة (لأنها معلومة  
المعاني) كما ذكرنا. (لكن الإِبْهَامُ فيما يقصد به) أي واقع في المحل الذي  
تتصل هذه الألفاظ به (وتعمل فيه) لأن البائن مثلاً يدل على البينونة،  
ولا بدَّ لها من محل يحله ويظهر أثرها فيه، ومحلها الوصلة وهي مختلفة  
ومتنوعة قد تكون بالنكاح، وقد تكون بغيره، فاستتر المراد بالنسبة للمحل  
الذي يظهر أثرها فيه، لأننا لا ندرى أي محل أراده، وإن كان معناه الذي  
هو مراد معلوماً في نفسه. (فلذلك شابهت) هذه الألفاظ (الكنيات)  
الحقيقية، فسميت هذه الألفاظ (بذلك) أي باسم الكناية (مجازاً ولهذا  
الإِبْهَامُ احتِجَّ إلى النية) لتعيين البينونة عن وصلة النكاح من غيرها إذ النية  
لتعيين بعض الاحتمالات عن البعض الآخر. (فإذا زال الإِبْهَامُ بالنية) بأن  
نوى البينونة عن وصلة النكاح (وجب العمل) لظهور أثر البينونة فيها.  
(بموجباتها) أي بمقتضيات هذه الألفاظ (من غير أن تجعل عبارة) أي

عن التصريح.

ولذلك جعلناها بوائن، إلا في قوله: اعتدي لا حقيقة الحساب، ولا أثر له في النكاح، والاعتداد يَحْتَمِلُ أن يُراد ما يُعَدُّ من غير الأقراء، فإذا نوى الأقراء، وزال الإبهام، وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاءً.

---

كناية (عن التصريح) أي عن صريح الطلاق، فجعلناها بوائن.

وهذا مذهب سيدنا علي، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهما، وقال الشافعي رضي الله عنه: الواقع بها طلاقات رجعية، وهو مذهب سيدنا عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهما.

(ولذلك) أي لكون البائن والحرام ونحوهما سميت كنايات الطلاق مجازاً (جعلناها بوائن إلا في قوله: اعتدي) فإنه يجعل عبارة عن الصريح، وكناية عنه بطريق الحقيقة، لأنه لما تعذر إعمال اللفظ بحقيقته، يُجْعَلُ كناية عن الطلاق. لأن الاعتداد من لوازمه، فيكون لفظ اعتدي ذكراً للآزم، وإرادة للملزوم. وبهذا يقع الطلاق في غير المدخول بها، بمنزلة قوله «أنت واحدة» أي يقع الطلاق به عند البينة على أنه لفظ مستعار للطلاق شرعاً. لأن قوله «أنت واحدة» يحتمل أن يكون نعتاً لها، أو للتطبيق، فلا يتعين بدون النية وعند النية يقع الطلاق به بطريق الإضمار، أي أنت طالق تطبيقاً واحدة (لا حقيقة الحساب، ولا أثر له) أي للحساب (في) قطع (النكاح) وإزالة الملك (والاعتداد يحتمل أن يراد ما يُعَدُّ من غير الأقراء) كعد نعم الله عليها. (فإذا نوى الأقراء، وزال الإبهام) بالنية (وجب به) أي ثبت بهذا اللفظ (الطلاق بعد الدخول اقتضاءً) أي بطريق الاقتضاء ضرورة صحة الكلام وإعماله.

وَقَبْلُ جُعِلَ مُسْتَعَارًا مُخْتَصًّا عَنِ الطَّلَاقِ ، لِأَنَّهُ سَبِيهٌ ، فَاسْتُعِيرَ الْحُكْمُ  
لِسَبِيهِ .

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : اسْتَبْرِئِي رَحِمَكَ ، وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ لِسَوْدَةَ

بَيَانُهُ :

أَنَّهُ لَمَّا أَمَرَهَا بِالْإِعْتِدَادِ وَلَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهَا قَبْلَ ، كَانَ لَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيمِ  
مَا يُوْجِبُهُ لِيَصِحَّ بِهِ الْأَمْرُ . فَقَدَّمَ الطَّلَاقَ عَلَيْهِ ضَرُورَةً ، وَالضَّرُورَةُ تَرْتَفِعُ  
بِإِثْبَاتِ أَصْلِ الطَّلَاقِ ، وَهُوَ الْوَاحِدَةُ ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِثْبَاتِ وَصْفِ زَائِدٍ  
عَلَيْهِ ، وَهُوَ «الْبَيْنُونَةُ» . لِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ يَقَعُ بِهِ رَجْعِيًّا ، وَلَا يَقَعُ أَكْثَرُ مِنْ  
وَاحِدَةٍ وَإِنْ نَوَى . (وَقَبْلُ) أَيُّ قَبْلَ الدَّخُولِ (جَعَلَ) أَيُّ لَفْظِ اعْتَدَى  
(مُسْتَعَارًا) لِلطَّلَاقِ شَرْعًا (مُخْتَصًّا عَنِ الطَّلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ سَبِيهٌ ، فَاسْتُعِيرَ الْحُكْمُ  
لِسَبِيهِ) .

(وَكَذَلِكَ) أَيُّ مِثْلِ «اعْتَدَى» (قَوْلُهُ : اسْتَبْرِئِي رَحِمَكَ) فَهُوَ تَصْرِيحٌ بِمَا  
هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّ طَلَبَ الْإِسْتِبْرَاءِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلوْطِءِ وَطْلُوبُ  
الْوَلَدِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّزْوِجِ بِزَوْجٍ آخَرَ ، فَاحْتِيجُ إِلَى النِّيَّةِ ، فَإِذَا  
وُجِدَتِ النِّيَّةُ ثَبَتَ الطَّلَاقُ بَعْدَ الدَّخُولِ اقْتِضَاءً ، وَقَبْلَهُ اسْتِعَارَةٌ كَمَا مَرَّ .

(وَقَدْ جَاءَ فِي السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِسَوْدَةَ<sup>(١)</sup>)

---

(١) هِيَ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ بْنِ قَيْسٍ ، إِحْدَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ . كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ زَوْجَةَ  
السَّكْرَانِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، وَأَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا ، وَهَاجَرَ إِلَى  
الْحَبْشَةِ فِي الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ فَتَوَفَّى السَّكْرَانُ ، فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ  
بَعْدَ خُدَيْجَةَ ، وَتَوَفَّيَتْ فِي آخِرِ زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ ٥٤ هـ  
فِي الْمَدِينَةِ .

## «اعْتَدِي» ثم راجعها . وكذلك «أنتِ واحدة»

«اعْتَدِي»<sup>(١)</sup> ثم راجعها) وقال لحفصة<sup>(٢)</sup> : «اعْتَدِي»<sup>(٣)</sup> ثم راجعها .

(وكذلك) أي مثل قوله «اعْتَدِي» قوله (أنتِ واحدة) يقع به طلاق رجعي عند النية ، ولا يقع به أكثر من واحدة وإن نوى ، وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يقع بهذا اللفظ شيء وإن نوى ، لأن واحدة صفة لها وهي لا تحتل طلاقاً فلغت النية ، كما إذا قال لها : أنت قاعدة ونوى طلاقاً .  
حجة الحنفية :

أن قوله «أنت واحدة» يجوز أن يكون نعتاً لها ، أي واحدة عند قومك ، أو منفردة عندي ، أو أنت واحدة من نساء البلد في الحسن والجمال . ويحتمل أن يكون نعتاً للتطبيق بطريق حذف الموصوف وإقامة الوصف

= ترجم لها صاحب الأعلام ٣/ ١٤٥ ، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٣٥ ، وابن حجر في الإصابة ٦٠٣/ . ومما يذكر من سبب ورود هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل على سودة فوجدها تبكي على من قتل من أقاربها يوم بدر وترثيهم بأشعار أهل مكة ، فكره النبي ﷺ ذلك فقال لها «اعْتَدِي» فندمت على ذلك واستشفعت إلى النبي ﷺ ووهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها ، وقالت إني اكتفي بأن أبعث من أزواجك يوم القيامة ، فراجعها النبي ﷺ .

(١) الحديث : أخرجه البيهقي في السنن ٧/ ٣٤٢ ، وابن سعد في الطبقات ٨/ ٥٣ في باب ذكر أزواج النبي ﷺ .

(٢) هي حفصة أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب ، كانت عند حصن بن حذافة البدري ، ولما مات عنها تزوجها رسول الله ﷺ ، قال أبو عمرو : طلقها رسول الله ﷺ تطليقة ثم ارتجعها ، وذلك أن جبريل قال له : ارجع حفصة فإنها صوامة قوامة وأنها زوجتك في الجنة - الإصابة بتصرف ٤/ ٢٧٣ .

(٣) طلاق حفصة أخرجه أبو داود في الطلاق - باب الرجعة ٢/ ٢٨٥ ، والنسائي في الطلاق ، باب الرجعة أيضاً ، وابن ماجه برقم ٢٠١٦ .

يَحْتَمِلُ نَعْتاً لِلْمُطَلَّقةِ وَيَحْتَمِلُ صِفَةً لِلْمَرْأَةِ، فإذا زال الإبهام بالنِّيةِ كان دلالةً على الصريح، لا عاملاً بموجبه.

ثُمَّ الأَصْلُ في الكلام: الصَّرِيحُ، فَأَمَّا الكِنَايَةُ ففِيهَا ضَرْبُ قُصُورٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَقْصُرُ عَنِ الْبَيَانِ إِلَّا بِالنِّيةِ، فَظَهَرَ هَذَا التَّفَاوْتُ فِيمَا يَنْدَرِيءُ بِالشُّبُهَاتِ. حَتَّى إِنْ الْمَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بَعْضُ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعُقُوبَةِ مَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّفْظُ الصَّرِيحُ، لَا يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ.

---

مَقَامُهُ، (فَإِذَا زَالَ الْإِبْهَامُ بِالنِّيةِ كَانَ دَلَالَةً عَلَى الصَّرِيحِ) أَيِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ، إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى إِضْمَارِ شَيْءٍ سِوَاهُ، فَكَانَ مَعْقِباً لِلرَّجْعَةِ (لَا عَامِلاً بِمَوْجِبِهِ) إِذْ مَوْجِبُهُ التَّوْحُّدُ، وَلَا أَثَرُ لَهُ فِي الْبَيْنُونَةِ وَقَطْعِ النِّكَاحِ، بِخِلَافِ الْبَائِنِ وَنَحْوِهَا.

(ثُمَّ الأَصْلُ في الكلام: الصريح)؛ لِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِلْإِبْهَامِ، وَالصَّرِيحُ هُوَ اللَّفْظُ التَّامُّ فِي هَذَا الْقَصْدِ (فَأَمَّا الْكِنَايَةُ، ففِيهَا ضَرْبُ قُصُورٍ) لِاشْتِبَاهِ الْمَرَادِ (مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَقْصُرُ عَنِ الْبَيَانِ إِلَّا بِالنِّيةِ، فَظَهَرَ هَذَا التَّفَاوْتُ) بَيْنَ الصَّرِيحِ وَالْكِنَايَةِ (فِيمَا يَنْدَرِيءُ بِالشُّبُهَاتِ) كَالْحُدُودِ، لِهَذَا قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِنْ مَا يَنْدَرِيءُ بِالشُّبُهَاتِ لَا يَثْبُتُ بِالْكِنَايَةِ (حَتَّى إِنْ الْمَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بَعْضُ الْأَسْبَابِ الْمَوْجِبَةِ لِلْعُقُوبَةِ) أَيِ الْمَوْجِبَةِ لِلْحَدِّ، (مَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّفْظُ الصَّرِيحُ) كَالزَّنا وَالسَّرْقَةَ (لَا يَسْتَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ) وَإِنْ ذَكَرَ لَفْظاً هُوَ كِنَايَةٌ.

وَعَلَى هَذَا؛ إِذَا قَالَ: جَامَعْتُ فُلَانَةَ أَوْ وَاقَعْتُهَا، أَوْ وَطَّئْتُهَا، لَا يَحْدُ مَا لَمْ يَقُلْ نَكْتَهَا، أَوْ زَنَيْتُ بِهَا، وَكَذَا لَوْ قَالَ لَامْرَأَةً: جَامَعْتُكَ فُلَانُ جَمَاعاً حَرَاماً، أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: فَجَرْتُ بِفُلَانَةٍ أَوْ جَامَعْتُهَا، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ بِالْقَذْفِ بِالزَّنا. وَكَذَا لَوْ عَرَّضَ بِالزَّنا فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَسْتُ بِزَانٍ، وَلَا أَمِي زَنْتَ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، خِلَافاً لِلْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### حجة الحنفية:

أنه إن تُصور معنى القذف بهذا اللفظ فهو بطريق المفهوم، والمفهوم ليس بحجة. قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(١)</sup>؛ ولهذا لا تقام هذه العقوبات على الأخرس عند إقراره به بإشارته؛ لأنه لم يوجد التصريح بلفظه، وعند إقامة البينة عليه؛ لأنه ربما يكون عنده شبهة لا يتمكن من إظهارها في إشارته اهـ.

\* \* \*

---

(١) انظر أصول السرخسي ١/١٨٩.

## المبحث الرابع (القسم الرابع)

في

معرفة وجوه الوقوف على أحكام النّظم  
وهي أربعة :

الاستدلال بعبارة النّص

الاستدلال بإشارة النّص

الاستدلال بدلالة النّص

الاستدلال باقتضاء النّص

## «الاستدلال بعبارة النص»

اعلم أن عدَّ معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم من أقسام الكتاب فيه تسامح، لأن معرفتها ليست من الكتاب. ولكن لما لم تفد هذه الأقسام بدون المعرفة والوقوف على معانيها عُدَّت معرفة وجوه الوقوف من أقسام الكتاب.

وقبل الشروع في بيان هذا المبحث لا بُدَّ لي من الكشف والإيضاح عن معاني هذه الكلمات وهي «الاستدلال» و«العبارة» و«النص» تطلق كلمة «الاستدلال» ويراد بها انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر، وقيل: على العكس، وهو المراد به هنا.

وهي مأخوذة من «الدلالة» والدلالة: هي كون الشيء متى فهم فهم غيره.

فإن كان التلازم بعلة الوضع فوضعية. أو العقل فعقلية، أو الطبع فطبعية، أو اللفظ فلفظية.

واللفظية: عبارة، وإشارة، ودلالة، واقتضاء.

وتطلق كلمة «العبارة» لغة ويراد بها «تفسير الرؤيا» يقال عبرت الرؤيا أعبرها عبارة، أي فسرتها، وكذا عبرتها، وعبرت عن فلان إذا تكلمت عنه. فسميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات، لأنها تفسر ما في الضمير الذي هو مستور. ويطلق اسم «النص» على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة، سواء كان ظاهراً أو مفسراً أو نصاً، أو حقيقة، أو مجازاً، خاصاً كان أو عاماً، اعتباراً للغالب لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص، فهذا هو المراد من النص هنا دون ما تقدم من كونه ما ازداد وضوحاً على الظاهر، حتى كان التمسك في إثبات الحكم

بظاهر أو مفسّر، أو خاص أو عام، أو صريح أو كناية، أو غيرها، استدلالاً بعبارة النص لا غير<sup>(١)</sup>.

### الاستدلال بعبارة النص

(أما الأول) أي من وجوه معرفة الوقوف على أحكام النظم، وهو الاستدلال بعبارة النص: أي بعينه، ولهذا قال القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي<sup>(٢)</sup> رحمه الله: «الثابت بعين النص ما أوجبه نفس الكلام وسياقه».

وقال السرخسي رحمه الله<sup>(٣)</sup>: «فأما الثابت بالعبارة فهو ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناولٌ له».

وقال صاحب مسلم الثبوت<sup>(٤)</sup>: «عبارة النص «هو ما ثبت بالنظم ولو التزاماً مقصوداً به ولو تبعاً».

اعلم أن دلالة الكلام على المعنى بالنسبة إلى اعتبار النظم على ثلاث مراتب:

إحداها: أن يدل على المعنى، ويكون ذلك المعنى هو المقصود

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١/ ١٧٢.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي نقلاً عن القاضي أبي زيد الدبوسي ١/ ١٧٢.

(٣) انظر أصول السرخسي ١/ ٢٣٦.

(٤) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٤٠٦.

## [تعريف عبارة النص]

فَمَا سَيِّقَ الْكَلَامُ لَهُ، وَأُرِيدَ بِهِ قَصْداً.

---

الأصلي منه، كالعدد في قوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنٍ وَتِلْكَ وَرَبِّعٌ﴾<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن يدل على معنى، ولا يكون مقصوداً أصلياً فيه، كإباحة النكاح من قوله تعالى: «فأنكحوا».

الثالثة: أن يدل على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه، كانعقاد بيع الكلب من قوله عليه الصلاة والسلام: «إن من السحت ثمن الكلب»<sup>(٢)</sup>.

فالقسم الأول مسوق، والقسم الثالث ليس بمسوق أصلاً، والقسم الثاني مسوق من وجه، وهو قصد المتكلم التلفظ به لإفادة معناه، غير مسوق من وجه، لأنه ساقه لإتمام بيان ما هو المقصود الأصلي<sup>(٣)</sup>.

## تعريف عبارة النص:

(فما سيق الكلام له وأريد به قصداً) هذا التعريف يرجع إلى المرتبة الأولى من دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم، المنقسمة إلى ثلاث مراتب كما مر، خلافاً لبعض الأصوليين، فإن المراد عندهم بعبارة النص كون الكلام مسوقاً لمعنى يدل على مفهومه مطلقاً، سواء كان مقصوداً

---

(١) سورة النساء آية (٣).

(٢) رواه الديلمي ١٦٤/٢، والطبراني، انظر فيض القدير ٣/٣٣٩، ومجمع الزوائد ٩٤/٤.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البيدوي ١/١٧٢ وما بعدها.

أصلياً أو لم يكن، لأن الحكم الثابت بعبرة النص هو ما أثبتته النص بنفسه وسياقه فحسب، كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>.

فعين النص يوجب إباحة البيع وحرمة الربا، والفرقة بينهما، فسوّوا بين ما هو مقصود أصلي، وهو الفرق بين البيع والربا، وبين ما ليس كذلك وهو حل البيع وحرمة الربا، وجعلوا الحكمين ثابتين بعبرة النص.

#### مثال الثابت بعبرة النص:

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup> فالثابت بالعبرة في هذه الآية نصيب من الفبيء لهم، لأن سياق الآية لذلك، كما قال تعالى في أول الآية: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾<sup>(٣)</sup> وفيه إشارة إلى أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم مما خلفوا بمكة، لاستيلاء الكفار عليها وسيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى.

#### الفرق بين الثابت بعبرة النص والثابت بإشارته:

الثابت بالعبرة هو ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له، والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يُعلم بالتأمل في معنى اللفظ من غير زيادة فيه ولا نقصان، وبه تتم البلاغة، ويظهر الإعجاز<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة آية / ٢٧٥ .

(٢) سورة الحشر آية / ٨ .

(٣) سورة الحشر آية / ٧ .

(٤) انظر أصول السرخسي ٢٣٧/١ .

## «الاستدلال بإشارة النص»

والإشارة: ما ثبت بنظمه مثل الأول؛ إلا أنه ما سيق الكلام له.

---

### الاستدلال بإشارة النص

تعريفها:

(والإشارة) هي الإيماء: فكأن السامع غفل عن المعنى المضمون في النص لإقباله إلى ما دل عليه ظاهر الكلام، فالنص يشير إليه، كرجل ينظر ببصره إلى شيء ويدرك مع ذلك غيره بإشارة لحظاته، فما يبصر إليه بمنزلة العبارة، وما يدرك حوله بلحظاته بمنزلة الإشارة. واصطلاحاً هي (ما ثبت بنظمه) لغة (مثل الأول) إي مثل عبارة النص (إلا أنه ما سيق الكلام له) بخلاف عبارة النص، فإنه سيق الكلام لأجلها.

قال السرخسي رحمه الله: «الثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعمل بالتأمل في معنى اللفظ»<sup>(١)</sup>.

وقال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله: الاستدلال بإشارة النص «هو العمل بما ثبت بنظمه لغة، ولا سيق له النص، وليس بظاهر من كل وجه»<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقال صاحب فواتح الرحموت رحمه الله: الإشارة هي «دلالة التزامية لا تقصد أصلاً، لا بالذات ولا بالتبع»، ولا بد من تقييد زائد وهو «أن لا تكون لتصحيح الكلام ليخرج الاقتضاء، والأذهان متفاوتة في فهمها»<sup>(٣)</sup> اهـ.

وقال الشاشي رحمه الله: إشارة النص «هي ما ثبت بنظم النص من غير

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢٣٦/١.

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي ١٧٤/١ وما بعدها.

(٣) انظر مسلم الثبوت شرح فواتح الرحموت ٤٠٧/١.

زيادة، وهو غير ظاهر من كل وجه، ولا سيق الكلام لأجله»<sup>(١)</sup> اهـ.  
يتبين من هذه التعاريف أن منزلة الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من التصريح، أو بمنزلة المشكل من الواضح.  
إلا أن من الإشارة ما تكون ظاهرة، ومنها ما تكون غامضة، ومنها ما يكون حكمها موجباً للعلم قطعاً، ومنها ما لا يكون موجباً للعمل أصلاً، وإليك بيانها وأقسامها:

### أقسام الإشارة:

تنقسم الإشارة إلى قسمين، إشارة ظاهرة، وإشارة غامضة.

#### ١ - الإشارة الظاهرة:

تعريفها: «هي ما يستدعي مطلوبها أدنى تأمل».

حكمها: أن تكون موجبة للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة.

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ففي ذكر المولود له دون ذكر الوالد، إشارة إلى أن النسب إلى الأب، لأن الله تعالى أضاف الولد إلى الأب بحرف الاختصاص وهو «اللام» فيدل على أنه هو المختص بالنسبة إليه. ويدل أيضاً على أن للأب تأويلاً في نفس الولد وماله، فإن الإضافة بحرف اللام دليل الملك، إلى هذا أشار رسول الله ﷺ بقوله: «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٣)</sup> لذا قال الفقهاء: لو كان

(١) انظر أصول الشاشي ص / ٩٩ .

(٢) سورة البقرة آية / ٢٣٣ .

(٣) الحديث: رواه أبو داود ٢٨٧/٣ برقم / ٣٥٣٠ وابن ماجه ٧٦٩/٢ برقم / ٢٢٩١ .

.....

---

الأب قرشياً والأم أعجمية يُعدُّ الولد قرشياً في باب الكفاءة<sup>(١)</sup>. وفيه دليل أيضاً: على أن الأب لا يشاركه في النفقة على الولد غيره؛ لأنه هو المختص بالإضافة إليه، والنفقة تبتني على هذه الإضافة، كما وقعت الإشارة إليه في الآية. وفيه أحكام أخرى مستنبطة لا يسعها هذا المقام.

## ٢ - الإشارة الغامضة:

تعريفها: «هي ما يستدعي مطلوبها زيادة فكرة لإزالة الغموض». حكمها: أن لا تكون موجبة للعلم قطعاً، لاشتراك المعنى الحقيقي والمجازي مراداً بالكلام، لكنه حجة بلا خلاف.

مثالها: قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾<sup>(٢)</sup> فيه إشارة إلى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، كما قال: علي رضي الله عنه فيما روي أن امرأة ولدت لسته أشهر من وقت التزوج، فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه. فهم أن يرحمها فقال له علي رضي الله عنه أما إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم - أي غلبتكم - ويقصد بكتاب الله قوله تعالى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup> وهذا نص على أن مدة الفصال حولان، فبقي للحمل ستة أشهر، فأخذ عثمان رضي الله عنه بقول علي رضي الله عنه، واثني عليه ودرأ عنها الحد<sup>(٤)</sup>.

وهذا إشارة غامضة اختص بفهمها سيدنا علي رضي الله عنه حينما وقف عليها بدقة، وقد خفي هذا الحكم على أكثر الصحابة رضوان الله

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١/ ١٧٥.

(٢) سورة الأحقاف آية / ١٥.

(٣) سورة لقمان آية / ١٤.

(٤) انظر تفسير القرطبي ١٦/ ١٩٣.

كما في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية. سيق الكلام لهم،  
ففيه إشارة إلى زوال أملاكهم إلى الكفار .....

تعالى عليهم أجمعين، وحين أظهره قبلوه واستحسنوه.

وأما مثال الإشارة الغامضة التي فيها اشتراك المعنى الحقيقي والمجازي بالكلام فـ (كما في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> الآية) فالثابت بالعبارة في هذه الآية: نصيب من الفيء لهم، لأنه (سيق الكلام لهم) كما قال تعالى في أول الآية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

و(فيه إشارة إلى زوال أملاكهم) مما خلفوا بمكة (إلى الكفار) لاستيلاء الكفار عليها، فإن الله تعالى سمّاهم فقراء، وحقيقة الفقر: زوال الملك بأن لا يملك المال، لا بُعْدُ اليد عن المال، لأن الفقر ضدُّ الغنى، والغنى: من يملك حقيقة المال، لا من قربت يده من المال، كابن السبيل، فإنه غني حقيقة وإن بعدت يده عن المال، لقيام ملكه، ومطلق الكلام محمول على حقيقته، وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان، فهو ثابت بإشارة النص. لكن لما كان في الإشارة غموض يحتاج إلى التأمل اختلف العلماء فيه، لاختلافهم في التأمل ليتبين المراد.

فذهب الحنفية إلى أن تسميتهم «فقراء» حقيقة، وأن الكافر يملك مال المسلم بالاستيلاء بشرط الإحراز، وأن الاستيلاء سبب للملك، إذ لو لم يكن كذلك لسمّاهم «أبناء السبيل»؛ لأن ابن السبيل اسم لمن بُعِثَتْ يده عن المال مع قيام الملك فيه.

(١) سورة الحشر آية / ٨ .

(٢) سورة الحشر آية / ٧ .

وَهُمَا سَوَاءٌ فِي إِيْجَابِ الْحُكْمِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

وقال الشافعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: إن تسميتهم «فقراء» مجازٌ، وإن الكافر لا يملك مال المسلم بالاستيلاء.

والدليل على صرفه إلى المجاز قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> وليس المراد نفْي السبيل الحِسِّي بالإجماع، فيرجع النفي إلى السبيل الشرعي الذي هو «التملك بالقهر».

وإنما سَمَّاهُم فقراء، ولم يُسَمَّهم أبناء السبيل، لأنه اسم لمن له مال في وطنه وهو بعيد عنه ويطمع أن يصل إليه، وإنهم لم يكونوا مسافرين بالمدينة، بل توطنوا بها وانقطعت أطماعهم بالكلية عن أموالهم، فلم يستقم أن يُسَمَّوا بابن السبيل، ولكنهم لما كانوا محتاجين حقيقة وانقطعوا عن ثمرات أموالهم بالكلية - وإن كانت باقية على ملكهم - صَحَّت تسميتهم فقراء تجوزاً، كأنه لا مال لهم أصلاً.

وهذه من الإشارات الغامضة التي اختلف فيها العلماء، فهي لا توجب العلم قطعاً لاشتراك المعنى الحقيقي والمجازي في الكلام كما ذكرنا، إلا أنه يبقى حجة بالاتفاق.

(وهما) أي العبارة والإشارة (سواء في إيجاب الحكم) أي إثباته، لثبوتها بنفس النظم (إلا أن الأول) أي العبارة (أحق) من الإشارة (عند التعارض) بينهما، لكون العبارة مقصودة بالسوق، دون الإشارة. وما كان مقصوداً بالسوق قصداً أولياً يترجح على ما لم يكن كذلك.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي بتصرف ١٧٦/٦. نقلاً عن الإمام الشافعي.

(٢) سورة النساء آية ١٤١/.

مثال تعارض عبارة النص وإشارة النص .

لقد مثل علماء الحنفية لتعارض العبارة والإشارة بقوله عليه الصلاة والسلام في حق النساء « ناقصات عقل ودين »<sup>(١)</sup> فقيل : ما نقصان دينهن؟ قال : «تقعد إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصوم ولا تصلي»<sup>(٢)</sup>.

الشرط هو «النصف» سيق الكلام لبيان نقصان دينهن، وفيه إشارة إلى أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً كما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه . وهذا الحديث معارض بما روى أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»<sup>(٣)</sup>.

وهو عبارة، فترجح على الإشارة عند التعارض .

### الاستدلال بدلالة النص

تعريفها :

دلالة النص : هي عبارة عن فهم غير المنطوق من المنطوق، بسياق الكلام ومقصوده . اختلف العلماء في حدّ دلالة النص .

فقيل : «هي الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوي»<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، ضمن حديث . وأبو داود في السنة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه . والترمذي في الإيمان - باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه .

(٢) هذا الحديث ذكره العلماء في معرض الاستدلال على ترجيح العبارة على الإشارة عند التعارض، فهو وإن كان لم يثبت بهذا الوجه إلا أن معناه صحيح .

(٣) أخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما . وانظر الدراية ١ / ٨٤ - باب الحيض .

(٤) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١ / ١٨٤ .

### «الاستدلال بدلالة النص»

وَأَمَّا دَلَالَةُ النَّصِّ «فَمَا ثَبَتَ بِمَعْنَى النَّظْمِ لُغَةً، لَا اسْتِنْبَاطًا بِالرَّأْيِ».

---

وقال الشاشي: دلالة النص: «هي ما عُلِمَ عِلَّةً للحكم المنصوص عليه لغةً، لا اجتهداً ولا استنباطاً»<sup>(١)</sup>.

وقيل: «هي المعنى الذي عُرِفَ بمعنى اللفظ الموضوع له أو بالإجماع أنه مُتَعَلِّقُ الحكم المنصوص عليه»<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب فواتح الرحموت: «الدلالة والفحوى هو ثبوت حكم المنطوق للمسكوت، بل الدلالة على هذا الثبوت لفهم المناط للحكم لغة»<sup>(٣)</sup>.

وقد عرفها النسفي<sup>(٤)</sup> كما عرفها المصنف رحمه الله بقوله (وأما دلالة النص: فما ثبت بمعنى النظم) أي بمعنى النص (لغة، لا استنباطاً بالرأي) أي لا بالقياس.

فيه رد على من قال: إن دلالة النص هي قياس.

اختلاف العلماء في تسمية دلالة النص.

اختلف العلماء في تسمية دلالة النص: فذهب عامة الأصوليين إلى أنها «فحوى الخطاب» وذهب<sup>(٥)</sup> بعض أصحاب الشافعي رحمه الله إلى

---

(١) انظر أصول الشاشي ص ١٠٤.

(٢) انظر «التحقيق» لعبد العزيز البخاري مبحث «دلالة النص».

(٣) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٤٠٨/١.

(٤) انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٣٨٣/١.

(٥) انظر أحكام الأمدي ٧٤/٣، ومنتهى ابن الحاجب ص ١٤٧ وما بعدها وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٥٣.

كَالْتَّهْيِ عَنِ التَّأْفِيفِ: يُوقَفُ بِهِ عَلَى حُرْمَةِ الضَّرْبِ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ  
وَاجْتِهَادٍ.

---

أنها «مفهوم الموافقة» لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله  
في محل النطق، كذا ذكره الأمدى وابن الحاجب والقرافي. وبعضهم  
قال: إن كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق يسمى «فحوى  
الخطاب» وإن كان مساوياً يسمى «لحن الخطاب».

وقيل: الدلالة قياس جلي، واختاره الإمام الرازي من الشافعية وبعض  
منا أيضاً<sup>(١)</sup>.

(كالتهى عن التأفيف) في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا  
نَهْرَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup>. فإنه قول معلوم بظاهره معلوم بمعناه وهو «الأذى» مفهوم  
منه لغة.

(يوقف به على حرمة الضرب) بالطريق الأولى (من غير واسطة  
واجتهاد) أي استنباط؛ لأن معنى الأذى والإيلام من الضرب يفهم لغة  
لا شرعاً كما ذكرنا.

والحكم متعلق بالأذى، لا بصورة التأفيف فحسب، وهذا قول  
الجمهور.

والذي يدل عليه: أن من لم يعرف هذا المعنى من هذا اللفظ، وكان  
من قوم هذا في لغتهم أكرام، لم تثبت الحرمة في حقه. ولما تعلق الحكم  
بالإيذاء في صورة التأفيف صار في التقدير كأنه قيل «لا تؤذوهما»

---

(١) انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ١/ ٧٣٠.

(٢) سورة الإسراء آية ٢٣/.

فتثبت الحرمة عامة بمعنى النص، لا بالقياس.

#### حجة الجمهور:

أن للنظم صورة معلومة، ومعنى هو المقصود به، فالألفاظ مطلوبة للمعاني، وثبوت الحكم بالمعنى المطلوب باللفظ بمنزلة «الضرب» له صورة معلومة ومعنى هو المطلوب به وهو «الإيلاء» ثم ثبوت الحكم بوجود الموجب له، فكما أن في المسمى الخاص ثبوت الحكم باعتبار المعنى المعلوم بالنظم لغة، فكذلك في المسمى الخاص الذي هو غير منصوص عليه، يثبت الحكم بذلك المعنى، ويسمى ذلك دلالة النص.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: فمن حيث إن الحكم غير ثابت فيه يتناول صورة النص إياه لم يكن ثابتاً بعبارة النص، ومن حيث إنه ثابت بالمعنى المعلوم بالنص لغة كان دلالة النص ولم يكن قياساً، فالقياس معنى يستنبطه بالرأي مما ظهر له أثر في الشرع، ليتعدى به الحكم إلى ما لا نص فيه، لا استنباطاً باعتبار معنى النظم لغة<sup>(١)</sup>.

#### حجة القائلين بأن الدلالة قياس جلي:

إن أركان القياس قد توفرت في هذه الدلالة، فقد وجد الأصل وهو «التأيف» والفرع وهو «الضرب» وعلة جامعة مؤثرة وهي «دفع الأذى» فتكون قياساً إذ لا معنى للقياس إلا ذلك، فيتعدى الحكم وهو «الحرمة» بطريق القياس، ويسمى قياساً جلياً لظهوره.

#### جواب الجمهور على حجة القائلين بأن الدلالة قياس:

ويكتفي الجمهور في الجواب بقولهم: إن الأصل لا يجوز أن يكون جزءاً من الفرع في القياس بالإجماع. فإن ما تخيلوه أصلاً وهو «التأيف»

(١) انظر أصول السرخسي ٢٤١/١.

جزء مما تخيلوه فرعاً وهو «الضرب» فإذا قال المولى لعبده: لا تعط زيدا درهماً، يدل على منعه من إعطاء ما فوق الدرهم، مع أن الدرهم المنصوص عليه داخل فيما زاد عليه.

وهذا النوع: كان ثابتاً قبل شروع القياس، ولهذا اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به من مثبتي القياس ونفاته إلا ما نقل عن داود الظاهري، وبهذا يتبين أنه من الدلالات اللفظية وليس بقياس.

#### الفرق بين دلالة النص والقياس:

إن المعلوم بالقياس نظري، ولهذا شرط في القائس أهلية الاجتهاد، واختص العلماء بمعرفة الاستنباط.

أما المعلوم بدلالة النص فضروري، أو في منزلة الضروري، يعرفه كل من له بصر في معنى الكلام لغة، فقيهاً أو غير فقيه، لذا شارك أهل الرأي غيرهم فيه، فلا يكون قياساً لانتفاء شرطه.

#### مثال الثابت بدلالة النص:

ما روي أن ماعزاً زنى وهو محصن فرجم<sup>(١)</sup>، وقد علم أنه ما رجم لأنه ماعز، بل لأنه زنى في حالة الإحصان، فإذا ثبت هذا الحكم في غيره كان ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس.

وكذلك ما روي أن رسول الله ﷺ أوجب الكفارة على الأعرابي<sup>(٢)</sup> باعتبار جنائته على صومه في رمضان، لا لكونه أعرابياً، بل لكونه جنى على الصوم، وهتك حرمة رمضان، فمن وجدت منه مثل تلك الجنائية

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢/١٣٥ برقم (٦٨٢٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٩٣٦) ومسلم في صحيحه برقم (١١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

### [الحكم الثابت بدلالة النص]

وَالثَّابِتُ بِدَلَالَةِ النَّصِّ مِثْلُ الثَّابِتِ بِالْإِشَارَةِ، حَتَّى صَحَّ إِثْبَاتُ  
الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ بِدَلَالَةِ النَّصُوصِ.

---

يكون الحكم في حقه ثابتاً بدلالة النص لا بالقياس. وهذا لأن المعنى  
المعلوم بالنص لغة بمنزلة العلة المنصوص عليها شرعاً. كما قال  
رسول الله ﷺ في الهرة: «إنها ليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم  
والطوافات»<sup>(١)</sup> ثم هذا الحكم - وهو عدم نجاسة السور - يثبت في الفأرة  
والحية وسواكن البيوت بهذه العلة، فلا يكون ثابتاً بالقياس، بل بدلالة  
النص على القول الراجح، وأيضاً يبقى الحكم مقتصرأ على سواكن البيوت  
لا يتعدى إلى غيرها، لثبوته بعلّة قاصرة.

### الحكم الثابت بدلالة النص.

(والثابت بدلالة النص) يضاف إلى النص لا إلى الرأي (مثل الثابت  
بالإشارة، حتى صح إثبات الحدود) كإيجاب حد الزنا في اللواطه عند  
أبي يوسف ومحمد والشافعي رضي الله عنهم على ما عرف؛ لأن الزنا اسم  
لسفح الماء بطريق حرام لا شبهة فيه، وقد وجد هذا في اللواطه.

و(الكفارات) كإيجاب الكفارة بالأكل والشرب (بدلالة النصوص)  
لكونها مثل الجماع في الجنائية، وهتك حرمة رمضان، أو أقوى منه؛ لأن  
الصبر عن الأكل والشرب أشدّ، فإن الإنسان يمكن أن يصبر عن الجماع  
فترة من الزمن، ولا يمكن أن يصبر عن الأكل والشرب يوماً أو يومين.

وهذا الحكم: وهو إثبات الحدود والكفارات ثابت بالاتفاق.

أما عند الحنفية فظاهر، وأما عند من جعله قياساً من أصحاب الشافعي  
رضي الله عنه؛ فلأن الحدود والكفارات تثبت بالقياس عندهم.

---

(١) الحديث: أخرجه أبو داود ٢٠/١، وابن ماجه ١/، والبيهقي ٢٤٦/١.

## إِلَّا أَنَّهَا عِنْدَ التَّعَارُضِ دُونَ الْإِشَارَةِ.

وأما عند من جعله قياساً من الحنفية: فلا تثبت به الحدود والكفارات؛ لأنها لا تثبت بالقياس إلا إذا كانت علته منصوبة.

تعارض دلالة النص مع إشارة النص:

قد ثبت فيما تقدم أن الثابت بدلالة النص مثل الثابت بإشارته (إلا أنها) أي دلالة النص (عند التعارض) مع إشارة النص (دون الإشارة) لإختصاص الإشارة بالنظم والمعنى اللغوي، دون الدلالة. فإن الدلالة لا يوجد فيها إلا المعنى اللغوي، فتقابل المعنيان فيهما وبقي النظم في الإشارة سالماً عن المعارضة، فترجحت الإشارة به على الدلالة.

مثال تعارض الإشارة والدلالة:

مثاله: ما قاله الشافعي رضي الله عنه: إن الكفارة تجب في القتل العمد؛ لأنها لما وجبت في الخطأ للجناية مع قيام العذر بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(١)</sup> فلأن تجب في العمد كان أولى.

قوله يعارضها تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾<sup>(٢)</sup> فإنه يشير إلى عدم وجوب الكفارة فيه، وذلك لأنه تعالى جعل جزاءه كاملاً جهنم إذ الجزاء اسم للكمال التام عند الإطلاق.

فرجحت هذه الإشارة على تلك الدلالة.

(١) سورة النساء آية / ٩٢ .

(٢) سورة النساء آية / ٩٣ .

## «الاستدلال باقتضاء النص»

وَأَمَّا الْمُقْتَضَى : فزيادةٌ على النَّصِّ شَرْطاً لِصِحَّةِ الْمَنْصُوصِ ،  
لَمَّا لَمْ يَسْتَغْنِ عَنْهُ وَجِبَ

---

## الاستدلال باقتضاء النص

تعريفه :

الإقتضاء لغةً : هو الطلب ، ومنه قيل : اقتضى الدين وتقاضاه ، أي طلبه .

وفي الاصطلاح : هو ما أضمّر في الكلام ضرورةً صدق المتكلم ونحوه .

قال القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي : المقتضى «هو زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها، فاقتضاه النص ليتحقق معناه ولا يلغو»<sup>(١)</sup> .

وقال السعد التفتازاني : المتقضى «هو زيادة تثبت شرطاً لصحة المنصوص عليه شرعاً»<sup>(٢)</sup> وقال صاحب فواتح الرحموت : المقتضى «هو دلالة المنطوق على ما يتوقف صحته عليه عقلاً أو شرعاً»<sup>(٣)</sup> .

وقال السرخسي : المقتضى «هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم»<sup>(٤)</sup> .

وقال المصنف الأخسيكتي رحمه الله (وَأَمَّا الْمُقْتَضَى : فزيادة على النص شرطاً شرعياً (لصحة المنصوص ، لَمَّا لَمْ يَسْتَغْنِ) النص (عنه وجب

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١/ ١٨٨ .

(٢) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١/ ٢٥٧ .

(٣) انظر فواتح الرحموت ١/ ٤١١ .

(٤) انظر أصول السرخسي ١/ ٢٤٨ .

تقديمه لتصحيح المنصوص، فقد اقتضاه النص، فصار مقتضى  
بحكمه حكم النص.

[حكم المقتضى]

والثابت به يعدل الثابت بدلالة النص.....

تقديمه لتصحيح المنصوص) أي لإعماله.

يتلخص مما ذكر: أن المقتضى «هو لازم متقدم ليصير النص موجباً  
للحكم. فالشرع متى دلَّ على زيادة أي «إضمار» في الكلام لصيانة الكلام  
عن اللغو والإبطال، فالحامل على الزيادة هو المقتضى أي «النص»  
والمزيد هو «المقتضى» ودلالة الشرع على صحة الزيادة ونسبتها بين  
المقتضى والمقتضى هو «الإقتضاء». والثابت به هو «حكم المقتضى»  
وإنما سمي المزيد مقتضى؛ لأنه أمر اقتضاه النص، وإنما شرط تقدمه عليه  
- أي على النص - لأنه من ضرورته، لصحة إعمال الكلام فتتوقف صحة  
النص عليه توقف المشروط على الشرط، لذا يقدم. ومن أجل ذلك قال  
المصنف رحمه الله: (فصار المقتضى بحكمه) أي مع حكمه (حكم النص)  
أي فيكون المقتضى مع حكمه ثابتين بالنص، لا بالراي والاجتهاد. لما أن  
حكم المقتضى مضاف إلى النص بواسطته، فكان كالثابت بالنص.

مثال المقتضى المشهور:

مثاله: الأمر بالتحريم للتكفير في قوله لآخر: «أعتق عبدك عني بألف»  
فكانه قال: أعتقه عني مبيعاً مني بألف، لتوقف صحة العتق على الملك.

حكم المقتضى:

(والثابت به) أي أن الحكم الثابت بطريق الاقتضاء (يعدل) الحكم  
(الثابت بدلالة النص) فهو بمنزلة، لا بمنزلة الحكم الثابت بطريق

إِلَّا عِنْدَ الْمَعَارِضَةِ بِهِ .....

---

القياس . إذن هما سواء في إيجاب الحكم القطعي (إلا عند المعارضة به) فترجح الدلالة على الاقتضاء عند المعارضة؛ لأن النص في الدلالة يوجب الحكم باعتبار المعنى لغة، والمقتضى ليس من موجباته لغة بل من موجباته شرعاً، وإنما يثبت شرعاً لضرورة صحة الكلام . فكانت الدلالة أقوى منه فترجح .

مثال تعارض الاقتضاء مع الدلالة :

مثاله : قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها : «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه»<sup>(١)</sup> فإنه يدل بطريق الاقتضاء على أنه لا يجوز غسل النجس بغير الماء من المائعات .

ويدل أيضاً بطريق الدلالة على أنه يجوز غسله بالمائعات .

وجه طريق الدلالة :

وجهه أن المقصود الأصلي من النص هو «التطهير» لا غيرُ، يعني إزالة العين النجسة . وإزالة النجاسة تحصل بالمائعات كما تحصل بالماء . يدل عليه أن من ألقى الثوب النجس أو قرص موضع النجاسة بالمقراض لا يؤخذ بعدم استعمال الماء فيه .

وهذا حكم دلّ عليه النص ، فرجّحت الدلالة على الاقتضاء لما ذكرنا .

---

(١) الحديث : أخرجه النسائي في الطهارة - باب دم الحيض يصيب الثوب . وأبو داود في الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها . والترمذي في الطهار - باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب .

## [الفرق بين المقتضى والمحذوف]

وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى السَّامِعِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمَقْتَضَى وَالْمَحْذُوفِ، وَهُوَ ثَابِتٌ لُغَةً. وَآيَةُ ذَلِكَ: مَا اقْتَضَى ثَبِتَ عِنْدَ صَحَّةِ الْاِقْتِضَاءِ، وَإِذَا كَانَ مُحْذُوفًا فَقَدَّرَ مَذْكُورًا انْقَطَعَ عَنِ الْمَذْكُورِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَكَّلَ الْقَرِيَّةَ﴾ فَإِنَّ السُّؤَالَ تَحَوَّلَ عَنِ الْقَرِيَّةِ إِلَى الْمَحْذُوفِ، وَهُوَ الْأَهْلُ عِنْدَ التَّصْرِيحِ بِهِ .....

## الفرق بين المقتضى والمحذوف:

اعلم أن كثيراً من الناس أشكل عليهم التفريق بين المقتضى والمحذوف، لذا قال المصنف رحمه الله (وقد أشكل على السامع الفصل) أي الفرق (بين المقتضى والمحذوف) ثم شرع في التفرقة بينهما فقال: (وهو) أي المحذوف (ثابت لغة) لا شرعاً، و(آية ذلك) أي علامة الفرق بينهما أن (ما اقتضى، ثبت عند صحة الاقتضاء) أي صح به المذكور، ولا يلغى عند ظهوره (وإذا كان محذوفاً فقدّر مذكوراً انقطع عن المذكور) أي تغير المذكور عند التصريح به (كما في قوله تعالى: ﴿وَسَكَّلَ الْقَرِيَّةَ﴾<sup>(١)</sup> فإن السؤال تحول عن القرية إلى المحذوف، وهو الأهل عند التصريح به).

هذا ما قاله عامة الأصوليين في معرض التفرقة بين المقتضى والمحذوف، لكنه كلام غير متين؛ لأن ما ذكره ينتقض بما يلي:

أما قاعدة المحذوف: فإنها تنتقض بقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ

(١) سورة يوسف آية /٨٢/ .

يَعَصَاكَ الْحَجَرُ فَأَنْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا<sup>(١)</sup> فإنه إن قدر قوله «فضرب  
فأنشق الحجر فانفجرت» لا يتغير الكلام الباقي بتقديره مع أنه محذوف .  
وأما قاعدة المقتضى : فإنها تنتقض إذا قدر البيع في المثال السابق وهو  
«أعتق عبدك عني بألف» بأن يقال بع عبدك عني وكن وكيلي بالاعتاق . فإنه  
يتغير الكلام حينئذ مع أنه مقتضى ؛ لأنه يصير مأموراً بإعتاق عبد الأمر ،  
ويكون قبل ذلك مأموراً بإعتاق عبد المأمور .

وتحقيق الفرق بينهما على الوجه الصحيح من أوجه إليك بيانها :

- الوجه الأول :

أن المقتضى شرعي ، والمحذوف لغوي كما أشار إليه المصنف رحمه  
الله .

- الوجه الثاني :

أن يقال : ليس من شرط المحذوف انحطاط رتبته عن المظهر ؛ لأنه  
ليس بتابع فإن «الأهل» في المثال السابق ليس بتبع للقرية ، وشرط في  
المقتضى ذلك ، لأنه تبع .

- الوجه الثالث :

أن في باب الاقتضاء يكون المقتضى والمقتضي مرادين للمتكلم كما  
في المثال السابق «أعتق عبدك عني بألف» يكون الاعتاق والتمليك  
مقصودين للأمر .

وفي باب الحذف يكون المحذوف هو المراد دون المصرح به ، فإن

(١) سورة البقرة آية / ٦٠ .

المراد من السؤال في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِمْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ هو الأهل دون القرية.

- الوجه الرابع :

أن المقتضى لا يقبل العموم عند الحنفية، والمحذوف يقبله كما سيأتي.

ثم إن جمهور الأصوليين والمعتزلة جعلوا ما أضمر في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: ما أضمر ضرورة صدق المتكلم.

مثاله: قول النبي ﷺ «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>.

فإن ظاهره أن لا يوجد خطأ ونسيان، وهذا خلاف الواقع، فيراد حينئذ حكم الخطأ والنسيان والإكراه، وهو «الإثم».

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup> فإن ظاهره أن لا يوجد عمل بغير نية، وهذا خلاف الواقع أيضاً، فيراد به حكم الأعمال أي «ثوابها» ويختص هذا القسم بالإخبارات فقط، ولا يكون بالإنشاءات.

- القسم الثاني: ما أضمر لصحة الكلام عقلاً، كقوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾<sup>(٣)</sup> المراد أهل القرية على سبيل المجاز، من باب إطلاق المحل

(١) رواه الطبراني في الكبير ١٣٣/١١ برقم /١١٢٧٤/، وابن حبان /٣٦٠/ والبيهقي ٣٥٦/٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سورة يوسف آية /٨٢/.

.....  
وإرادة الحال، وهذا القسم من قبيل المحذوف فهو كالملفوظ لأنه ثابت لغة، يفهم ذلك من توجه السؤال إلى الأهل عند ظهوره، بعد أن كان متوجهاً إلى القرية، ونقل المفعولية منها إليه.

ويجري فيه العموم والخصوص على حد سواء، بخلاف المقتضى، ويكون في الإنشاء كالمثال المذكور، أو الأخبار كقوله «إن أكلت فعبيدي حر» فإنه يقبل العموم فقط.

- القسم الثالث: ما أضمر لصحة الكلام شرعاً كقوله «أعتق عبدك عني بألف» أي بعه مني ثم أعتقه بالوكالة عني.

وهذا القسم من قبيل المقتضى، ولا عموم له عندنا؛ لأنه ضروري يصار إليه، والضرورة تقدر بقدرها. خلافاً لأصحاب الشافعي رضي الله عنه كما سيأتي.

ومما يدل على عدم عموم المقتضى: أن في المثال المذكور لما ثبت البيع اقتضاء، فلا يشترط فيه شرائط البيع، فيستغني عن الإيجاب والقبول، ولا يجري فيه خيار الرؤية وخيار العيب وخيار الشرط، بل يشترط فيه شرائط الاعتاق من كون الأمر مكلفاً أهلاً للاعتاق، فلا يصح من الصبي والمجنون، وبناء على هذا قال أبو يوسف رحمه الله<sup>(١)</sup>: لو قال «أعتق عبدك عني» بغير ذكر الألف، فإنه يقتضي الهبة، كما أن المثال الأول اقتضى البيع، وتستغني هذه الهبة عن القبض كما يستغني البيع عن الإيجاب والقبول بل أولى؛ لأن القبض شرط في الهبة، والإيجاب والقبول ركن في البيع فلما احتمل الركن السقوط فالشرط أولى بالسقوط. وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: إن شرط القبض في الهبة لا يحتمل

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢٤٩/١.

## [عموم المقتضى]

ثمَّ الثَّابِتُ بمقتضى النَّصِّ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ، حَتَّىٰ لَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ وَنَوَىٰ شَرَاباً دُونَ شَرَابٍ لَا تَعْمَلُ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ عِنْدَنَا، خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] .....

السقوط بحال؛ لأن المقتضى تبع للمقتضى، والقبض فعل ليس من جنس القول، ولا هو دونه حتى يمكن إثباته تبعاً له، وبدون القبض، الملك لا يحصل بالهبة، فلا يمكن في هذه الصورة تنفيذ العتق عن الأمر، ولا وجه لإسقاط القبض هنا بطريق الاقتضاء؛ لأن العمل بالمقتضى شرعي، فإنه يعمل في إسقاط ما يحتمل السقوط دون ما لا يحتمله، وشرط القبض في الهبة لوقوع الملك لا يحتمل السقوط، بخلاف القبول في البيع فإنه يحتمله.

## عموم المقتضى:

(ثم الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص)؛ لأنه ضروري كما تقدم، والثابت بالحاجة والضرورة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى، فإن الكلام مفيد بدونه، بخلاف المنصوص فإن العموم حكم صيغة النص خاصة، فلا يجوز إثباته في المقتضى (حتى لو حلف لا يشرب، ونوى شراباً دون شراب لا تعمل نيته) فلا يصدق ديانة ولا قضاء؛ لأن النية إنما تعمل في الملفوظ، والشراب غير مذكور نصاً، ولو جعل مذكوراً اقتضاء، فلغت نية التخصيص فيه (؛ لأنه لا عموم له عندنا) فإن العموم والخصوص من عوارض الألفاظ، والمقتضى معنى لا لفظ (خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)<sup>(١)</sup> فإنه عنده يجري فيه العموم

(١) أي تعمل نيته عند الشافعي رضي الله عنه لأن الأكل يقتضي مأكولاً وذلك كالمنصوص عليه فكأنه قال إن أكلت طعاماً، ولما كان للمقتضى عموم على =

وكذلك الثابت بدلالة النص لا يحتمل أن يكون غير علة. وأمّا الثابت  
بإشارة النص فيحتمل أن يكون عاماً يخص .....  

---

والتخصيص فيما يحتمل العموم. والخصوص كالمحذوف. وهو  
بمنزلة المنصوص أيضاً في ثبوت الحكم به، حتى كان الحكم الثابت به  
كالثابت بالنص لا بالقياس، فذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل  
كالمنصوص. وأظن أن القول بعموم المقتضى هو مذهب أصحاب  
الشافعي رضي الله عنه.

#### حجة الحنفية:

أن العموم من عوارض اللفظ (والتخصيص فيما يحتمل العموم) أما  
المتقضى فهو ضروري لتصحيح الكلام شرعاً، والضرورة ترتفع بثبوت  
حكمه فقط، فيبقى فيما وراء الضرورة على عدمه الأصلي وهو «عدم  
العموم» فيكون بمنزلة المسكوت عنه. وإذا كان لا عموم له فهو لا يحتمل  
التخصيص، لأن التخصيص يتبع العموم.

(وكذلك) أي كما أن الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص  
كذلك (الثابت بدلالة النص لا يحتمل أن يكون غير علة) أي لا يحتمل  
التخصيص أيضاً؛ لأنه إذا ثبتت عليه معنى النص، والمعنى شيء واحد  
لا تعدد فيه فلو قبل بالتخصيص لا يكون علة لهذا الحكم في بعض  
الصور، فيلزم كونه علة الحكم وغير علة وهو محال، فمن أجل ذلك كان  
الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص (وأمّا الثابت بإشارة النص  
فيحتمل أن يكون عاماً يخص) وإليه ذهب شمس الأئمة السرخسي رحمه

---

= قوله عملت فيه نية التخصيص انظر أصول السرخسي ١/ ٢٥٠.

لأنه ثابت بصيغة الكلام، والعموم باعتبار الصيغة.

الله، (لأنه ثابت بصيغة الكلام) كالثابت بالعبارة، فكما أن الثابت بعبارة النص يحتمل التخصيص، فكذا الثابت بإشارته (والعموم باعتبار الصيغة) فتخص الإشارة.

مثاله:

ما قاله الشافعي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه «لا يُصَلَّى على الشهيد لأنه حي حكماً» ثبت ذلك بإشارة قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> والآية مسوقة لبيان علو درجاتهم فهي عبارة نص في ذلك.

فأورد عليه: ما روي أنه عليه الصلاة والسلام صلى على حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة<sup>(٣)</sup> فأجاب: بأنه خص من عموم تلك الإشارة، فبقيت في حق غيره على العموم. وذهب القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي: إلى أن الثابت بالإشارة لا يحتمل التخصيص أيضاً؛ لأن معنى العموم فيما يكون سياق الكلام لأجله، فأما ما تقع الإشارة إليه من غير أن يكون سياق الكلام له فهو زيادة على المطلوب بالنص، ومثل هذا لا يصح فيه معنى العموم حتى يكون محتملاً للتخصيص، خاصة وأن الإشارة هي زيادة معنى على معنى النص.

\* \* \*

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البيهقي مبحث «الاستدلال باقتضاء النص» ٤٦٣/٢.

(٢) سورة آل عمران آية ١٦٩.

(٣) للحديث طرق مختلفة جمعها الحافظ ابن حجر انظر الدراية ١/٢٤٣، ٢٤٤، وتلخيص الحبير ٢/١١٦، ١١٧.

# الفصل الثاني

## في

### الاستدلالات الفاسدة

وفيه مباحث :

مفهوم المخالفة

المبحث الأول : مفهوم اللقب

المبحث الثاني : مفهوم الشرط والصفة

المبحث الثالث : حمل المطلق على المقيد مطلقاً

المبحث الرابع : تخصيص العام بسببه مطلقاً

المبحث الخامس : دلالة الاقتران

الفصل الثاني  
في  
[الاستدلالات الفاسدة]  
«مفهوم المخالفة»

وَمِنَ النَّاسِ مَنُ عَمِلَ فِي النُّصُوصِ بُجُوءَ أُخْرَىٰ هِيَ فَاسِدَةٌ عِنْدَنَا .

---

الاستدلالات الفاسدة «مفهوم المخالفة»

(ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه أخرى فاسدة عندنا).

اعلم أن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي رضي الله عنه، قسموا دلالة اللفظ إلى منطوق ومفهوم، وقالوا: دلالة المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق وجعلوا ما سميناه عبارة النص وإشارة النص واقتضاء النص من هذا القبيل، وقالوا: دلالة المفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، ثم قسموا المفهوم إلى قسمين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وقالوا مفهوم الموافقة: هو أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم المنطوق به، وسمّوه «ذا الخطاب» أو «لحن الخطاب» وهو الذي سميناه دلالة النص.

ومفهوم المخالفة: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم وسمّوه «دليل الخطاب» وهو المعبر به عندنا تخصيص الشيء بالذكر. ثم قسموا مفهوم المخالفة إلى أقسام: مفهوم الشرط، ومفهوم الصفة، ومفهوم الغاية عند مدّ الحكم إليها، ومفهوم العدد عند تقييد الحكم به، ومفهوم اللقب عند تعلق الحكم بجامد مثل «في الغنم زكاة» وشرطوا لصحة العمل بمفهوم المخالفة شروطاً وهي:

الأول: أن لا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو مساوياً له.

الثاني: أن لا يخرج المنطوق مخرج العادة، كقوله تعالى ﴿وَرَبِّيبِكُمْ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن لا يكون المنطوق قد خرج مخرج الجواب لسؤال أو حادثة كما إذا سئل عن وجوب الزكاة في الإبل السائمة مثلاً، فقال بناء على السؤال أو على وقوع الحادثة، «إن في الإبل السائمة زكاة».

الرابع: أن لا يكون لعلم المتكلم بأن السائل يجهل هذا الحكم المخصوص، كما إذا علم أن السامع لا يعلم وجوب الزكاة في الإبل السائمة فقال بناءً على هذا «إن في الإبل السائمة زكاة».

الخامس: أن يكون لمدح أو ذم، ولا يفيد فائدة أخرى، فحينئذ يتعين النفي للحكم عما عداه.

وقالوا: إذا كان اسم العلم محصوراً بعدد دل ذلك على نفي الحكم في غيره؛ لأن في إثبات الحكم في غيره إبطالاً للعدد المنصوص عليه باسم العلم، وإذا لا يجوز، وتمسكوا بقوله عليه الصلاة والسلام «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم»<sup>(٢)</sup> وقالوا أيضاً: لو لم يوجب التنصيص على الشيء نفي الحكم عما عداه لم يظهر للتخصيص فائدة.

(١) سورة النساء آية /٢٣/.

(٢) الحديث: رواه البخاري ١٧/٣، ومسلم ٨٥٧/٢ برقم /١١٩٩/، وأبو داود ١٧٦/٢ برقم /١٨٤٦/.

.....

أما الحنفية: فهم ينفون مفهوم المخالفة بأقسامه كلها وذلك في كلام الشارع فحسب ويضيفون حكم الصفة والشرط إلى الأصل، وهو «العدم الأصلي» إلا للدليل. ويضيفون أيضاً حكم الغاية إلى الأصل الذي قرره السمع.

ويقولون: لا دلالة للمنطوق على المسكوت بطريق المخالفة تمثيلاً مع ما ورد به النص.

بيانه:

قوله تعالى ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ النَّفْيَ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نَّسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> فإن الله تعالى ذكر في هذه الآية نفي الجناح عند عدم الدخول بأم الريبة بطريق المنطوق، فلو كان مفهوم المخالفة حجة لما ذكر نفي الجناح عند عدم الدخول بأم الريبة؛ لأنه يفهم مما تقدم.

لكن أفتى المتأخرون من الحنفية بأنه في الروايات يدل على النفي عما عداه دون المخاطبات كما قال صاحب الهداية<sup>(٢)</sup> إن قوله في الكتاب أي «القدوري» جاز الوضوء من الجانب الآخر. إشارة إلى أنه يتنجس موضع الوضوء، ومثل هذا في كتابه كثير اهـ.

جواب الحنفية على ما تمسك به القائلون بمفهوم المخالفة:

أجاب الحنفية بالأجوبة التالية:

أولاً:

أن ذكر العدد لبيان أن الحكم بالنص ثابت في العدد المذكور فقط،

---

(١) سورة النساء آية / ٢٣ .

(٢) انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/ ٤٠٨، نقلاً عن الهداية.

.....  
وأن الحكم في غير النص إنما يثبت بعلّة النص لا بالنص، فلا يوجب ذلك إبطال العدد المنصوص، ووجه التخصيص به لا لنفي الحكم عما عداه، بل لزيادة الاهتمام به، والاعتناء بشأنه.

#### ثانياً:

أن النص متى أوجب حكماً مقيداً باسم يكون ذلك دليلاً على ثبوته في ذلك المسمى، ولا يتناول غيره، فلا يصير النص بذلك الاسم مانعاً من ثبوت الحكم في سائر المحال؛ لأنه لم يتناول لها.

ألا ترى أنه لم يتناول سائر المحال في إيجاب ذلك الحكم، مع أنه وضع للإيجاب، فلأن لا يتناول سائر المحال لنفي الحكم مع أنه لم يوضع للنفي كان أولى.

#### ثالثاً:

أن فائدة التخصيص: من أجل أن يتأمل المستنبطون في علة النص فيثبتون الحكم بها في غير المنصوص عليه، كما أثبتوا حلّ قتل سبع الوحش كالفهد والنمر وغير ذلك بطريق الإلحاق بالفأرة والحدأة والكلب العقور بعلّة الأذى المشتركة بينهما، لينالوا درجة الاجتهاد وثواب الاستنباط، وهذا لا يحصل إذا ورد النص عاماً فكانت فائدة التخصيص لهذا.

#### رابعاً:

أن المذهب<sup>(١)</sup> عند فقهاء الأمصار جواز تعليل النصوص لتعديّة الحكم به إلى الفروع فلو كان التخصيص موجباً لنفي الحكم في غير المنصوص، لكان التعليل باطلاً؛ لأنه يكون ذلك قياساً في مقابلة النص، وإذا لا يجوز.

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢٥٥/١.

## [المبحث الأول]

### مفهوم اللقب

منها ما قال بعضهم: إِنَّ التَّنْصِصَ عَلَى الشَّيْءِ بِاسْمِ الْعَلَمِ يُوجِبُ  
التَّخْصِصَ وَنَفْيَ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ .....

---

## المبحث الأول

### مفهوم اللقب

(منها) أي من الوجوه الفاسدة (ما قال بعضهم) أي بعض الأشعرية  
والحنابلة وأبو بكر الدقاق من الشافعية وغيرهم (إن التَّنْصِصَ عَلَى الشَّيْءِ  
بِاسْمِ الْعَلَمِ) أي الاسم الذي ليس بصفة، سواء كان اسم جنس «كالماء» في  
قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء من الماء»<sup>(١)</sup>، أو اسم علم «كزيد  
قائم»، (يوجب التخصيص) أي تخصيص الحكم بالمنصوص عليه فقط  
(ونفي الحكم عما عداه) أي قطع المشاركة بينه وبين غيره، ويسمى هذا  
«مفهوم اللقب».

وجه تمسكهم:

أن مفهوم اللقب لو لم يوجب التخصيص لم يظهر للتخصيص عليه فائدة،  
إذ لا فائدة له سواء، ولا يجوز أن يكون كلام صاحب الشرع غير مفيد.  
يدل عليه: قول النبي ﷺ «الماء من الماء» فَإِنَّ الْأَنْصَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

---

(١) أخرجه مسلم بلفظ: إنما - في الطهارة - باب: إنما الماء من الماء.

وأبو داود في الطهارة - باب في الإكسال.

وأحمد والترمذي في أبواب الطهارة - باب ما جاء أن الماء في الماء. وغيرهم،

والبيهقي وابن ماجه في الطهارة - باب الماء من الماء.

وهذا فاسد؛ لأنَّ النَّصَّ لم يتناولهُ.....

---

فهموا التخصيص منه، واستدلوا على نفي وجوب الاغتسال بالإكسال، لعدم خروج الماء، أي «المني» وقد كانوا من أهل اللسان والبيان، ومن أوجب الغسل بالإكسال وهم أكثر الشافعية لم يمنع من الاستدلال بمفهوم هذا الحديث، ولكنهم قالوا: ينسخ مفهومه قوله عليه الصلاة والسلام «إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل أنزل أم لم ينزل»<sup>(١)</sup> فكان هذا دليلاً على محل الاتفاق على أن مفهوم اللقب حجة.

(وهذا) أي التخصيص على الشيء باسمه العلم يدل على التخصيص ونفي الحكم عما عداه (فاسد)؛ لأن الله تعالى قال في حق الأشهر الحرم الأربعة: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> لم يدل على إباحة الظلم في غيرها؛ ولأن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه من الجنابة»<sup>(٣)</sup> لم يدل ذلك على التخصيص بالجنابة دون غيرها من أسباب الاغتسال (لأن النص لم يتناوله) أي لم يتناول المحل

---

(١) أخرجه أحمد عن عائشة بلفظ: إذا قعد بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل ٤٧/٦؛ والترمذي بلفظ: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب وابن ماجه بلفظ: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل - في الطهارة - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

(٢) سورة التوبة آية ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في الوضوء - باب البول في الماء الدائم: بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الذي لا يجري ثم يغتسل فيه ومسلم في الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد. وأبو داود في الطهارة - باب البول في الماء الراكد واللفظ له إلا أن عنده: ولا يغتسل. والترمذي بعضه في الطهارة - باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد.

## فكيف يُوجِبُ الحُكْمُ فِيهِ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا.

الحكم فيه بالمفهوم (فكيف يوجب الحكم فيه نفيًّا أو إثباتًا) أي لا يوجبه في ذلك المحل .

وأما الاستدلال من الأنصار رضي الله عنهم على انحصار الحكم على الماء، فلم يكن من قبيل دلالة النصوص على التخصيص كما فهموا، بل بلام التعريف مستغرقة للجنس المعرفة له عند عدم المعهود الموجبة للانحصار، إلا أنه لما دل الدليل على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس أيضاً، بقي الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني، وصار معناه وجوب جميع الاغتسالات التي تتعلق بقضاء الشهوة منحصرة بالمني لا تجب بغيره، فعلى هذا كان ينبغي أن لا يجب الاغتسال بالإكسال لعدم الماء، لكن الماء ثابت فيه تقديرًا، فإن التقاء الختانين وتواري الحشفة لما كان سبباً لنزول الماء، كان دليلاً عليه، فأقيم مقامه عند تعذر الوقوف عليه. كالنوم أقيم مقام الحدث، وكالسفر أقيم مقام المشقة فثبت أن وجوب الغسل في الإكسال مضاف إلى الماء، وكان هذا عند الحنفية قولاً بموجب العلة.

والحاصل: أن التخصيص بالشيء لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا يقتضيه، سواء كان مقروناً بالعدد، كقوله عليه الصلاة والسلام «خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم»<sup>(١)</sup> أو غير مقرون بعدد، كخبر الربا. وحيث دل على التخصيص إنما يدل لأمر خارج، لا من قبل التخصيص، كقوله تعالى عن الكفار ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوءُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. استدل أهل السنة والجماعة على إثبات الرؤية لله تعالى في الآخرة،

(١) قد مر تخريجه.

(٢) سورة المطففين آية ١٥/.

## المبحث الثاني

### مفهوم الشرط والصفة

ومنها ما قال الشافعي [رضي الله عنه]: إِنَّ الْحَكَمَ مَتَى عُلِّقَ بِشَرْطٍ ، أَوْ أَضِيفَ إِلَى مُسَمًّى بِوَصْفٍ خَاصٍّ ، أَوْجَبَ ذَلِكَ نَفْيَ الْحَكَمِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَصْفِ أَوْ الشَّرْطِ .....

---

لا من حيث التخصيص في الآية، بل لكونهم محجوبين عقوبة لهم، فيكون أهل الجنة بخلافهم، وإلا فلا يكون الحجب في حق الكفار عقوبة، لاستواء الفريقين في الحجب حينئذ.

وما ذكر في بعض استدلالات الحنفية مما يوهم نفي الحكم عما عداه في بعض الصور كل ذلك مؤول بتأويلات صحيحة لا تخرق أصولهم وقواعدهم الثابتة.

### مفهوم الشرط والصفة

(ومنها) أي من الوجوه الفاسدة (ما قال الشافعي رضي الله عنه: إن الحكم متى عُلِّقَ بِشَرْطٍ) كقوله: «إن دخلت الدار فأنت طالق» (أو أضيف إلى مسمى بوصف خاص) بأن كان الاسم عاماً، ولكنه قيد بوصف مختص بالبعض، كقوله عليه الصلاة والسلام «في الغنم السائمة زكاة»<sup>(١)</sup> (أو جب ذلك) القيد (نفي الحكم عند عدم الوصف أو الشرط).

اعلم أنه لا خلاف في أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط.

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة - باب زكاة الغنم بلفظ: وفي صدقة الغنم: في سائماتها... أخرجه أبو داود في الزكاة - باب في زكاة السائمة واللفظ له والنسائي في الزكاة - باب زكاة الغنم بلفظ البخاري.

.....  
لكن الخلاف منحصر في «العدم» هل هو عدم أصلي أو حكم شرعي ثابت بالتعليق بطريق المفهوم؟

فعند الحنفية: هو عدم أصلي ليس بحكم شرعي، وعند الشافعي رضي الله عنه: هو حكم شرعي دلّ عليه المنطوق بطريق المفهوم المخالف.

بيانه:

قوله «إن دخلت الدار فأنت طالق» عدم الطلاق قبل وجود الشرط، لكن بالعدم الأصلي الذي كان قبل التعليق واستمر إلى زمان وجود الشرط، وعند الشافعي رضي الله عنه: هو ثابت بالتعليق مضاف إلى عدم الشرط فالشرط يدل على وجود المشروط بالاتفاق، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: وحاصله: إن وجود الشرط يدل على وجود المشروط، وعدمه يدل على انتفائه عند القائلين بالمفهوم أجمع، وإليه ذهب بعض من أنكر المفهوم مثل أبي الحسن الكرخي من أصحابنا، وابن شريح من أصحاب الشافعي، وأبي الحسين البصري من متكلمي المعتزلة، وعند عامة من أنكر المفهوم: عدمه لا يدل على انتفاء المشروط ويسمى هذا مفهوم الشرط اهـ.

وكذا الحكم إذا أضيف إلى مسمى خاص بوصف خاص، بأن كان الاسم عاماً، ولكنه قيد بوصف مختص بالبعض، كقوله عليه الصلاة والسلام «في الغنم السائمة زكاة»<sup>(٢)</sup> فإن اسم الغنم عام في جنسه بدخول - أل - الجنسية عليه، ووصف السوم مختص ببعضه لا ب كله، فيدل هذا على وجود الحكم

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٩٧/٢ .

(٢) قد مر تخريجه .

عند وجود ذلك الوصف، وعلى انتفاء الحكم عند عدم ذلك الوصف، بمنزلة ما لو نص على نفي الحكم عند عدم الوصف، وهذا عند القائلين بالمفهوم، ويسمى عندهم «مفهوم الصفة».

أما عند الحنفية: فالنص موجب للحكم عند وجود ذلك الوصف، ولا يوجب نفي ذلك الحكم عند انعدامه أصلاً، واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿وَنَاتٍ خَالِكَ وَنَاتٍ خَلِّكَ أَلَنِي هَاجَرَنَ مَعَكَ﴾<sup>(١)</sup> فالتقييد بهذا الوصف لا يوجب نفي الحِلّ في اللاتي لم يهاجرن معه بالاتفاق.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوها إِشْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾<sup>(٢)</sup> فالتقييد بهذا الوصف لا يفيد إباحة الأكل بدون هذا الوصف. إلى غير ذلك من الأدلة. فعرفنا أن التقييد بالوصف لا يفهمنا نفي المنصوص عليه عند عدم ذلك الوصف، قال الإمام السرخسي رحمه الله<sup>(٣)</sup>: ثم أكثر ما فيه: أن الوصف المؤثر بمنزلة العلة للحكم ولا خلاف أن الحكم يثبت بالعلة إذا وجدت، فإن العلة لا توجب نفي الحكم عند عدمها، فكذلك الوصف المذكور في النص يوجب ثبوت الحكم عند وجوده، ولا يوجب نفي الحكم عند عدمه، ولهذا جعلنا الوصف المؤثر إذا كان منصوصاً عليه بمنزلة العلة للحكم الثابت بالنص، فقلنا: صفة السوم بمنزلة العلة لإيجاب الزكاة في خمس من الإبل، ولهذا تضاف الزكاة إليها، فيقال زكاة السائمة.

(١) سورة المائدة آية / ٥٠ .

(٢) سورة النساء / ٦ .

(٣) انظر أصول السرخسي ٢٥٨ / ١ .

ولهذا لم يَجُوزْ نكاح الأمة عند فوات الشرط أو الوصف المذكورين في قوله [تعالى]: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَلَئِنَّكُمْ أَلْمُؤْمِنَاتِ﴾.

والواجبات تضاف إلى أسبابها حقيقة، بمنزلة من يقول لغيره «أعتق عبدي الصالح» فإن ذكر هذا الوصف دليل على أنه هو المؤثر للحكم، وبهذا يتبين أن الوصف ليس في معنى الشرط كما زعم اهـ.

(ولهذا) أي ولأن عدم الشرط أو الوصف يوجب عدم الحكم (لم يُجوز) الشافعي رضي الله عنه (نكاح الأمة عند فوات الشرط) وهو عدم طول الحرية (أو الوصف) وهو الإيمان في الأمة (المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَلَئِنَّكُمْ أَلْمُؤْمِنَاتِ﴾<sup>(١)</sup>).

معنى الآية:

من لم يستطع منكم زيادة وقدرة أن ينكح الحرائر المؤمنات لأجل زيادة مهورهن ونفقتهن في معاشهن فليُنكح مملوكة من مملوكات أيمانكم.

أي أيمان إخوانكم، فالله تعالى قد نصّ على أنه إن لم يستطع الحرية فليُنكح أمة، ثم قيد الأمة بالمؤمنة، فلو عملنا بالوصف والشرط جميعاً حكمنا أن طول الحرية مانع للأمة، وأن الأمة الكتابية أيضاً لا يجوز نكاحها للمؤمن ما لم تصر مؤمنة، فيصير مفهوم هذه الآية مخصصاً لقوله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء آية / ٢٥ / .

(٢) سورة النساء آية / ٢٤ / .

أما الحنفية: فأجازوا نكاح الأمة الكتابية والمؤمنة على طول الحرية وعدمه جميعاً، وجعلوا الشرط والجزاء كلاماً واحداً، أوجب الحكم على تقدير، وسكت عن بقية التقادير.

وهذا الخلاف بناءً على التحقيق في الجملة الشرطية عند أهل العربية.  
بيانه:

أن الحكم هو الجزاء وحده، والشرط قيد له، بمنزلة الظرف والحال. حتى إن الجزاء إن كان خبراً فالشرطية خبرية، وإن كان إنشأً فإنشائية. وعند أهل النظر: أن مجموع الشرط والجزاء كلام واحد دل على ربط شيء بشيء وثبوته على تقدير ثبوته من غير دلالة على الانتفاء عند الانتفاء، فكل من الشرط والجزاء من الكلام، بمنزلة المبتدأ والخبر، فمال الشافعي رضي الله عنه إلى الأول، وجعل التعليق إيجاباً للحكم على تقدير وجود الشرط، واعداماً له على تقدير عدمه، فصار كل من الثبوت والانتفاء حكماً شرعياً ثابتاً باللفظ منطوقاً ومفهوماً، وصار الشرط عنده تخصيصاً وقصراً لعموم التقادير على بعضها.

ومال أبو حنيفة رضي الله عنه إلى الثاني فجعل الكلام موجباً للحكم على تقدير وجود الشرط، ساكتاً عن النفي والإثبات على تقدير عدمه، فصار انتفاء الحكم عدماً أصلياً مبنياً على عدم الثبوت لا حكماً شرعياً مستفاداً من النظم، ولم يكن الشرط تخصيصاً، إذ لا دلالة على عموم التقادير حتى يقصر على البعض.

وهذا الخلاف المذكور في جواز نكاح الأمة عند طول الحرية وعدمها يرجع إلى الاختلاف في معنى الشرط، وهو على معنيين.

وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ الْحَقُّ الْوَصْفَ بِالشَّرْطِ.....

---

### المعنى الأول:

أن يقال: لأمر خارج يتوقف عليه الشيء ولا يترتب «كالوضوء».

### المعنى الثاني:

أن يقال للمعلق به وهو ما يترتب الحكم عليه ولا يتوقف عليه كما سيأتي .  
فالشرط بالمعنى الأول: يوجب نفي المشروط عند انتفائه، كالوضوء شرط لصحة الصلاة، فإنه تنتفي صحة الصلاة عند انتفاء الوضوء، وليس المراد أن انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط بهذا المعنى حكم شرعي، بل لا شك أن عدم صحة الصلاة عند عدم الوضوء عدم أصلي، لكن مع ذلك يكون عدم الوضوء دالاً على عدم صحة الصلاة. وأما الشرط بالمعنى الثاني: فإنه لا دلالة لانتفائه على انتفاء المشروط، فإن المشروط يمكن أن يوجد بدون الشرط نحو «إن دخلت الدار فأنت طالق» فعند انتفاء الدخول يمكن أن يقع الطلاق بسبب آخر كالإنجاز بعد التعليق.

فأبو حنيفة رضي الله عنه: ربما حكم في هذه المسألة وهي «نكاح الأمة» بناء على المعنى الثاني للشرط.

والشافعي رضي الله عنه: ربما حكم في هذه المسألة المذكورة بناء على المعنى الأول للشرط، فاختلفت الأحكام بناء على اختلاف المآخذ، والله أعلم.

(وَحَاصِلُهُ) أي حاصل ما قاله الشافعي رضي الله عنه (أنه الحق الوصف بالشرط) في كونه موجباً للحكم عند وجوده، وموجباً لعدم الحكم عند عدمه؛ لأن الحكم يتوقف على الوصف كما يتوقف على الشرط، فإنه لولا الوصف لثبت الحكم بمطلق الاسم كما أنه لولا الشرط لثبت الحكم في الحال، فظهر للوصف أثر في المنع، كما ظهر للشرط، فألحق به.

واعتبر التعليق بالشرط عاملاً في منع الحكم، دون السبب.  
ولذلك أبطل .....

---

ألا ترى أن الطلاق كما يتعلق بدخول الدار في قوله «إن دخلت الدار فأنت طالق» يتعلق به وبالركوب في قوله «إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق» فلما ظهر للوصف أثر المنع كالشرط ألحق به (واعتبر التعليق بالشرط عاملاً) أي مؤثراً (في منع الحكم) بالاتفاق، لكنه يمنع الحكم عن الثبوت إلى زمان وجود الشرط (دون السبب) أي لا يمنع السبب عن الانعقاد عنده، فكان السبب موجوداً موجباً للحكم في الحال، لكن التعليق منع وجود الحكم إلى زمان وجود الشرط، فكان عدمه مضافاً إلى عدم الشرط.

بيانه<sup>(١)</sup>:

أن من قال لامرأته «أنت طالق إذا دخلت الدار» لا يؤثر التعليق في قوله «أنت طالق» بمنعه من الوجود، وإنما يؤثر في حكمه بمنعه من الثبوت، فإنه لولا التعليق لكان الحكم ثابتاً في الحال.

ألا ترى أن قوله «أنت طالق» ثابت مع الشرط كما هو ثابت بدون الشرط، وهو علة تامة بنفسه، ولكن حكمه لا يثبت لمكان الشرط، فتبين أن أثر التعليق في منع الحكم دون السبب بمنزلة التأجيل والإضافة، ويمتزلة شرط الخيار في البيع، فإنه يدخل على الحكم دون السبب، فيوجب انتفاء الحكم قبل وجود الشرط.

(ولذلك) أي ولأن التعليق يؤثر في منع الحكم دون السبب (أبطل)

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/ ٤٩٧ بتصرف.

## تعليق الطلاق والعتاق بالملك .....

الشافعي رضي الله عنه (تعليق الطلاق والعتاق بالملك) في قول الرجل لأجنبية «إن نكحتك فأنت طالق» أو «إن ملكتك فأنت حرة» فلا تطلق الأجنبية إذا تزوجها، ولا تعتق إذا ملكها؛ لأن السبب لم ينعقد وقت التعليق، لعدم محله وهو «الملك»، فكان لغواً.  
أمّا الحنفية:

فإنهم جعلوا التعليق مانعاً للسبب عن الانعقاد، فلا يكون السبب موجوداً موجباً للحكم في الحال «وقت التعليق»، بل ينعقد عند وجود الشرط، فيشترط المحل إذ ذاك، فصح تعليقهما بالملك، وما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق قبل النكاح»<sup>(١)</sup> محمول على نفي التنجيز، يدل عليه: ما نقل عن الزهري في مناظرته لهشام بن سعد، وذلك أنه قال: كانت المرأة تعرض على الرجل في الجاهلية فإذا لم تعجبه قال: هي طالق ثلاثاً، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «لا طلاق قبل النكاح» رداً عليهم.

بيان قول الحنفية<sup>(٢)</sup>: في أن المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً في الحال بل في المآل.

أن الشرط أثر في منع العلة من الانعقاد، ولا أثر له في إعدام الحكم عند عدم الشرط، فيكون عدم الحكم عند عدم الشرط بناء على العدم الأصلي الذي كان قبل التعليق، فهو إذن باق على ما كان قبل التعليق بالعدم الأصلي.

(١) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح.

والدرا فطني في السنن في الطلاق، وغيرهما.

(٢) انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٤١٦/١، وما بعدها.

فجَوَزَ التَّكْفِيرَ بِالْمَالِ قَبْلَ الْحَنْثِ ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ حَاصِلٌ بِالسَّبَبِ عَلَى أَصْلِهِ ، وَوَجُوبُ الْأَدَاءِ مَتَرَاخٍ عَنْهُ بِالْشَّرْطِ .....

---

وهذا لأن صحة الإيجاب باعتبار صدور ركن التصرف من اهله في محله، ثم ينظر في المتصرف هل هو أهل للتصرف أو لا .

فإن لم يكن أهلاً بأن كان صبيّاً أو مجنوناً، أو كان أهلاً لكن اللفظ أضيف إلى غير محله بأن كان بهيمة أو ميتة لا يصير سبباً، فكذا إذا وجدت الأهلية والمحلية إلا أنه وجد الحائل بين اللفظ والمحل بذكر الشرط مثلاً لا يصير سبباً، وهذا لأن التعليق بالشرط منع وصوله إلى المحل بالاتفاق . فلا يصل إليه قبل وجوده، وإذا لم يصل إلى محله لا يصير علة، بل يعرض أن يصير علة بالوصول إليه عند وجود الشرط، فالذي يمنع الاتصال بالمحل يمنع انعقاده علة، وإذا كان الشرط مانعاً من الانعقاد كان عدم الحكم لعدم العلة لا يمنع الشرط الحكم بعد العلة، وعند وجود الشرط توجد العلة والحكم، وبهذا يتبين أن التعليق ليس بمعنى التأجيل ؛ لأن الشرط يحول بين صورة العلة ومحلها، فلا يصير معه علة، فصار عدم الحكم عند عدم الشرط بناء على عدم الأصلي كما كان قبل التعليق، وكان تأثير التعليق في تأخير السببية للحكم إلى وجود الشرط وإنه ليس كاشتراط الخيار في البيع ؛ لأن الخيار دخل على الحكم دون السبب حقيقة وحكماً انتهى .

(فجَوَزَ) الشافعي رضي الله عنه (التكفير بالمال) بأن أعتق رقبة، أو أطعم عشرة مساكين، أو كساهم، (قبل الحنث ؛ لأن الوجوب) أي وجوب التكفير (حاصل بالسبب) وهو اليمين، لا الحنث، (على أصله، ووجوب الأداء متراخ عنه) أي عن السبب (بالشرط) وهو الحنث .

اعلم أن اليمين سبب للكفارة عند الشافعي رضي الله عنه، ودليل

## والماليُّ يحتملُ الفضلَ بينَ ..... ---

السببية إضافة الكفارة إليها فيقال: كفارة اليمين. إلا أن الحنث شرط لوجوب أدائها، فكان التعليق بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لِّأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>. أي وحشتم مؤخراً للحكم إلى حين وجوده بمنزلة التأجيل، فلا يمنع جواز التعجيل؛ لأن الأداء بعد السبب قبل وجوب الأداء جائز كتعجيل الزكاة.

وذهب الحنفية: إلى أن سبب الكفارة هو «الحنث».

ودليل السببية من وجهين:

الوجه الأول: أن اليمين انعقدت للبر، ووضعت للإفضاء إليه، والكفارة إنما تجب على تقدير عدم البر، فلا يكون اليمين مفضياً إليها لامتناع أفضاء الشيء إلى ما لا يتحقق إلا عند عدم ذلك الشيء.

الوجه الثاني: أن السبب يجب تقريره عند وجود المسبب، واليمين لا تبقى عند وجود الكفارة، لأنها إنما تكون بعد الحنث الذي هو نقض لليمين، فالسبب هو «الحنث» لكونه مفضياً إلى الكفارة من حيث إنه جناية وهتك، لكن الكفارة لا توجد بدون اليمين، فيكون اليمين شرطاً للكفارة، لا سبباً لها، ولا يصح تقديم المسبب على السبب، فلا يجوز التكفير بالمال قبل الحنث.

(والمالي يحتمل الفصل) إشارة إلى الفرق بين الكفارة المالية، وبين الكفارة البدنية، كالصوم عند الشافعي رضي الله عنه. حيث إن الكفارة البدنية لا يجوز تعجيلها، بخلاف الكفارة المالية؛ لأن الكفارة المالية ينفصل الوجوب عن وجوب الأداء فيها، فينعقد السبب، وإن لم يجب الأداء. بخلاف الكفارة البدنية. لذا قال: والمالي يحتمل الفصل (بين)

---

(١) سورة المائدة آية ٨٩/.

وجوبه ووجوب أدائه، أمّا البدنيّ فلا يحتمل الفضل، فلمّا تأخّر  
الأداء لم يبقّ الوجوب.  
وإنّا نقول: .....

---

نفس (وجوبه) وبين (وجوب أدائه) فجاز أن يتصف المال بالوجوب، فلا  
يثبت وجوب الأداء الذي هو الفعل عند ثبوت نفس الوجوب، ألا ترى أن  
من اشترى شيئاً إلى شهر ثبت نفس الوجوب في العقد، وانشغلت ذمة  
المشتري بالثمن من حين الشراء، ولا يثبت وجوب الأداء «أداء الثمن» قبل  
حلول الأجل، فلا يدلّ عدم وجوب الأداء على عدم نفس الوجوب (أمّا  
البدني) أي الكفارة البدنية (فلا يحتمل الفضل) بين وجوبه وبين أدائه،  
يعني ليس وجوبه إلا وجوب أدائه؛ لأن الصلاة مثلاً ليست إلا أفعالاً  
معلومة، وكذا الصوم، فوجوب الصلاة والصوم لا يكون إلا وجوب  
الأداء، فعدم وجوب الأداء فيه يكون عدم أصل الوجوب ضرورة، ولمّا  
تأخّر وجوب الأداء إلى وجوب الشرط بالإجماع علم أن أصل الوجوب  
منتفٍ قبله، فلا يجوز الأداء قبل الوجوب، ولهذا: لا يجوز تعجيل الصوم  
قبل حلول شهر رمضان، ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول.

أما الحنفية: فلم يفرقوا بين الكفارة المالية والبدنية هذا الفرق، ولهم  
في هذا المقام مقال سيأتي بعد قليل إن شاء الله تعالى.

(وإنّا نقول) أي لا نسلم أن الوصف ملحق بالشرط على الإطلاق؛ لأن  
الوصف يحتمل ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون الوصف بمعنى «العلة» وهو أعلى درجات  
الوصف.

الأمر الثاني: أن يكون الوصف بمعنى «الشرط».

إِنَّ أَقْصَى دَرَجَاتِ الْوُصْفِ إِذَا كَانَ مُؤَثِّرًا أَنْ يَكُونَ عِلَّةً [الحكم]، كما  
 في قوله تعالى: ﴿وَالزَّانِي﴾ و﴿وَالسَّارِقُ﴾ ولا أثر للعلة في النفي بلا  
 خلاف، ولو كان شرطاً، فالشرط داخل على السبب دون الحكم،  
 لمنعه .....

الأمر الثالث: أن يكون الوصف «اتفاقياً» لا بمعنى العلة ولا بمعنى  
 الشرط. فالأمر الأخير «الاتفاقي» لا يوجب العدم عند العدم بلا خلاف .

وكذا الأمر الأول، كما في آية الزنا، وآية السرقة، فإن وصف الزنا هو  
 المؤثر في وجوب الجلد، ووصف السرقة هو المؤثر في وجوب القطع؛  
 لأن الحكم إذا رتب على المشتق فإنه يدل على عليّة ما منه اشتق .

وإذا ثبت هذا فلا يكون عدم الوصف دالاً على عدم الجلد والقطع؛  
 لأن عدم العلة لا يدل على عدم الحكم بلا خلاف؛ لأن الحكم قد يثبت  
 بعلة شتى، إلا إذا ثبت اختصاص الحكم بتلك العلة .

بقي الأمر الثاني: وهو أن يكون الوصف بمعنى الشرط، فكذلك عند  
 الحنفية لا يدل عدمه على عدم الحكم؛ لأن عدم الشرط لا يدل على عدم  
 الحكم، فكذا عدم الوصف ملحق به .

وبهذا تبين معنى قول المصنف رحمه الله (إن أقصى درجات الوصف  
 إذا كان مؤثراً أن يكون علة الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿الزَّانِي وَالزَّانِيَةُ  
 فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ  
 فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup> ولا أثر للعلة في النفي بلا خلاف) كما ذكرنا (ولو  
 كان شرطاً، فالشرط داخل على السبب دون الحكم، لمنعه)؛ لأن التعليق

(١) سورة النور آية / ٢ .

(٢) سورة المائدة آية / ٣٨ .

مِنْ اتِّصَالِهِ بِمَحَلِّهِ، وَبِدُونِ الْإِتِّصَالِ بِالْمَحَلِّ لَا يَنْعَقِدُ سَبَبًا.  
ولهذا لو حَلَفَ لَا يُطَلِّقُ، فَعَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالشَّرْطِ، لَا يَحْنُثُ مَا لَمْ  
يُوجَدِ الشَّرْطُ، وَهَذَا بِخِلَافِ خِيَارِ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ دَاخِلًا  
عَلَى الْحُكْمِ دُونَ السَّبَبِ .....

---

بالشرط يمنع (من اتصاله) ووصوله (بمحله) أي إلى محله (وبدون  
الاتصال بالمحل لا ينعقد سبباً).

(ولهذا) أي ولأن المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً في الحال (لو حلف  
لَا يُطَلِّقُ) بَأَن قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْلُقُ امْرَأَتِي (فَعَلَّقَ الطَّلَاقَ بِالشَّرْطِ) بَأَن قَالَ  
لَهَا: «إِن دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ» (لَا يَحْنُثُ) فِي الْيَمِينِ الْأُولَى (مَا لَمْ  
يُوجَدِ الشَّرْطُ) فِي الْيَمِينِ الثَّانِيَةِ.  
تعليله<sup>(١)</sup>:

إِنْ قَوْلُهُ «أَنْتَ طَالِقٌ» لَمَّا لَمْ يَنْعَقِدْ سَبَبًا لَمْ يَوْجَدْ شَرْطَ الْحَنْثِ وَهُوَ  
«التَّطْلِيقُ» فِي الْيَمِينِ الْأُولَى، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا،  
فَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِ الْوَجِيزِ وَالتَّهْذِيبِ وَالتَّلْخِصِ إِذَا قَالَ: «إِن طَلَّقْتُكَ  
فَأَنْتَ طَالِقٌ» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «إِن دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ» لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ  
لَيْسَ بِتَطْلِيقٍ، فَيَكُونُ هَذَا اسْتِدْلَالًا بِمَا هُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَإِلْزَامًا بِهِ عَلَى  
الْخَصْمِ. اهـ.

(وهذا) أي دخول الشرط في الطلاق والعتاق (بخلاف خيار الشرط في  
البيع؛ لأن الخيار داخل على الحكم) وهو الملك (دون السبب) وهو  
البيع.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٠٧/٣ بتصرف.

ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار يحنث

---

تعليقه: (١)

إن البيع لا يحتمل الخطر؛ لأنه من قبيل الإثبات، والإثباتات لا تحتمل الخطر؛ لأنه يؤدي إلى القمار الذي هو حرام، وفي جعله متعلقاً بالشرط خطر تام. فكان القياس أن لا يجوز البيع مع شرط الخيار، كما لا يجوز مع سائر الشروط، ولهذا «نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط» (٢) إلا أن الشرع جوز ذلك ضرورة دفع الغبن، فكان نظير أكل الميتة حالة المخمصة، فيقدر بقدر الضرورة، وهي تندفع بجعله داخلاً على الحكم دون السبب؛ لأنه لو جعل داخلاً على السبب لتعلق حكمه أيضاً، ضرورة استحالة ثبوت الحكم قبل السبب، ولو جعل داخلاً على الحكم لانعقد السبب في الحال، ولم يتعلق بالشرط إلا أن حكمه يتأخر عنه، والحكم مما يحتمل التأخير عن السبب، وكان جعله داخلاً على الحكم أولى، قليلاً للخطر مع حصول المقصود وهو تدارك الغبن.

أما الطلاق والعتاق ونحوهما فيحتمل التعليق بالشرط، فوجب أن يجعل الشرط داخلاً على أصل السبب، إذ لو جعل داخلاً على الحكم كان تعليقاً من وجه دون وجه، والأصل هو الكمال في كل شيء حتى التعليق.

(ولهذا) أي ولأن في الشرع شرط الخيار داخل على الحكم دون السبب قلنا (لو حلف لا يبيع، فباع بشرط الخيار يحنث)؛ لأن البيع قد

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/ ٥٠٧ بتصرف.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، انظر الدراية - باب خيار الرؤية والبيع الفاسد ١٥١/ وذكره الحاكم في معرفة علوم الحديث - النوع التاسع والعشرون ١٢٨.

وإذا ثبتَ أنَّ التعليقَ تصرّفٌ في السببِ بإعدامه إلى زمانٍ وجودِ الشرطِ  
لا في أحكامه، صحَّ تعليقُ الطلاقِ والعتاقِ، بالملكِ، وبطلَ التكفيرُ  
بالمالِ قبلَ الحنثِ .....

تحققَ لما لم يمنعهُ شرطُ الخيارِ عن الانعقادِ، وينبغي أن يكونَ هذا  
بالاتفاقِ أيضاً؛ لأنَّ الشرطَ لما كانَ داخلاً على الحكمِ دونِ السببِ في  
غيرِ البيعِ عندَ الشافعي رضي الله عنه كانَ داخلاً على الحكمِ في البيعِ  
بالطريقِ الأولى.

وإليه أشيرَ في الوسيط<sup>(١)</sup> للإمامِ الغزالي رحمه الله حيث قيل فيه:  
الثابت بشرطِ الخيارِ جوازُ العقدِ واستحقاقُ الفسخِ، ولا يؤثرُ في تأخيرِ  
الملكِ في قوله، بل يثبتُ الملكُ للمشتري.

قال عبد العزيز البخاري<sup>(٢)</sup> والأصحُّ أن الملكَ موقوفٌ إن كانَ الخيارُ  
لهما، وإن كانَ لأحدهما فالملكُ لمن له الخيارُ.

وإذا ثبتَ أن مذهبه في المسألتين مثل مذهبنَا، فقد صحَّ الفرقُ، وتمَّ  
الإلزامُ، انتهى.

\* \* \*

(وإذا ثبتَ أن التعليقَ تصرفٌ في السببِ بإعدامه إلى زمانٍ وجودِ  
الشرطِ لا في أحكامه، صحَّ تعليقُ الطلاقِ والعتاقِ بالملكِ) عندَ الحنفية؛  
لأنَّ التعليقَ قبلَ وجودِ الشرطِ يمينٌ كما بينا. (وبطلَ التكفيرُ بالمالِ قبلَ  
الحنثِ) أيضاً عندَ الحنفية؛ لأنَّ اليمينَ سببُ الوجوبِ بشرطِ الحنثِ كما  
ذكرنا.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/٥٠٨، نقلاً عن الوسيط  
للإمام الغزالي.

(٢) المرجع السابق.

وَفَرَّقَهُ بَيْنَ الْمَالِيِّ وَالْبَدْنِيِّ سَاقِطٌ، لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَالِ فَعْلُ  
الْأَدَاءِ، وَالْمَالُ آلَتُهُ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ عَيْنُ الْمَالِ فِي حَقِّقِ الْعِبَادَةِ.

---

(وَفَرَّقَهُ) أَي فَرَقَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَقَدِّمَ (بَيْنَ الْمَالِيِّ وَالْبَدْنِيِّ  
سَاقِطٌ) الْإِعْتِبَارَ، فَإِنْ وَجِبَ الْأَدَاءُ بَعْدَ تَمَامِ السَّبَبِ قَدْ يَنْفَصِلُ عَنِ نَفْسِ  
الْوَجُوبِ فِي الْبَدْنِيِّ أَيْضاً؛ فَإِنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا صَامَ فِي رَمَضَانَ جَازَ بِالِاتِّفَاقِ،  
وَإِنْ تَأَخَّرَ وَجِبَ الْأَدَاءُ إِلَى مَا بَعْدَ الْإِقَامَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَدَلِيلُ الْجَوَازِ حَصُولُ أَصْلِ الْوَجُوبِ بِالسَّبَبِ، وَهَذَا (لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ  
تَعَالَى) أَي الْوَاجِبَ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْعَبْدِ هُوَ (فَعْلُ الْأَدَاءِ) فِي جَمِيعِ الْحَقُوقِ  
لِحَصُولِ الْإِبْتِلَاءِ وَ(الْمَالِ) أَوْ مَنَافِعِ الْبَدَنِ (آلَتُهُ) أَي آلَةُ الْفِعْلِ يَتَأَدَّى بِهِمَا  
الْوَاجِبُ، فَكَمَا أَنَّ الْأَدَاءَ فِي الْبَدْنِيِّ الْمَعْلُوقَ بِالشَّرْطِ لَا يَجُوزُ قَبْلَ وَجُودِ  
الشَّرْطِ لِعَدَمِ تَمَامِ السَّبَبِ، فَكَذَا فِي الْمَالِيِّ بِخِلَافِ حَقِّقِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ  
الْوَاجِبَ لِلْعَبْدِ مَالٌ لَا فَعْلٌ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ حَصُولَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْعَبْدُ، أَوْ  
يَنْدَفِعُ بِهِ الْخُسْرَانِ، وَذَلِكَ بِالْمَالِ دُونَ الْفِعْلِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَنِّفِ  
رَحِمَهُ اللَّهُ (وَإِنَّمَا يُقْصَدُ عَيْنُ الْمَالِ فِي حَقِّقِ الْعِبَادَةِ).

قَالَ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(١)</sup>: وَلِهَذَا إِذَا ظَفَرَ «الْعَبْدُ» بِجَنْسِ حَقِّهِ  
فَاسْتَوْفَى تَمَّ الْإِسْتِيفَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ فَعْلٌ هُوَ أَدَاءُ مِمَّنْ عَلَيْهِ، فَأَمَّا حَقُوقُ  
اللَّهِ تَعَالَى فَوَاجِبَةٌ بِطَرِيقِ الْعِبَادَةِ وَنَفْسُ الْمَالِ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ إِنَّمَا الْعِبَادَةُ اسْمٌ  
لِعَمَلٍ يَبَاشِرُهُ الْعَبْدُ بِخِلَافِ هَوَى النَّفْسِ لَا بَتَغَاءَ مَرْضَاةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي  
هَذَا: الْمَالِيُّ وَالْبَدْنِيُّ سَوَاءٌ. انْتَهَى.

\* \* \*

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢٦٣/١.

## المبحث الثالث حمل المطلق على المقيد مطلقاً

### [المبحث الثالث] حمل المطلق على المقيد مطلقاً

التعريف بالمطلق والمقيد:

اعلم أن كل شيء من الممكنات له ماهية وله حقيقة، وكل ما لا يكون المفهوم منه عين المفهوم من تلك الماهية، كان مغايراً لها، سواء كان لازماً لها أو مفارقاً، فاللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي حقيقة من غير قيد هو «المطلق»، واللفظ الدال على الحقيقة مع زيادة قيد هو «المقيد» وإلى مثل هذا تعرض الفخر الرازي في كتابه المحصول<sup>(١)</sup>، وهو معنى قول العلماء في حَدِّ المطلق «هو المتعرض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات» والمقيد «هو اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة».

وقال الآمدي في الإحكام<sup>(٢)</sup>: المطلق «عبارة عن النكرة في سياق الإثبات» وإن شئت قلت: «هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه». وأما المقيد فإنه يطلق باعتبارين:

الأول: «ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين» كزيد وعمر.

الثاني: «ما كان من الألفاظ الدالة على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه».

وقال صاحب مسلم الثبوت<sup>(٣)</sup>: المطلق «ما دل على فرد فانتشر».

(١) انظر المحصول للرازي ١٤٣/٣.

(٢) انظر إحكام الآمدي ١٦٢/٢.

(٣) انظر فواتح الرحموت ٣٦٠/١.

.....  
والمقيد: «ما أخرج عن الانتشار بوجه ما».

\* \* \*

أقسام ورود المطلق .

ثم إن ورود المطلق على المقيد ينحصر في ستة أقسام :

القسم الأول :

أن يكون ورودهما في سبب حكم في حادثة أو شرطه مثل نصِّي صدقة الفطر .

القسم الثاني :

أن يكون ورودهما في حكم واحد وفي حادثة واحدة إثباتاً، كصيام كفارة اليمين بتتابع، ومن غير تتابع .

القسم الثالث :

أن يكون ورودهما في حكم واحد وفي حادثة واحدة نفياً، كقوله «لا تعتق مُدْبِرًا» و«لا تعتق مُدْبِرًا كافرًا» .

القسم الرابع :

أن يكون ورودهما في حكمين في حادثة واحدة، كتقييد صوم الظهار بأن يكون قبل المسيس، وإطلاق إطعامه عن ذلك .

القسم الخامس :

أن يكون ورودهما في حكمين في حادثتين . كتقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار .

القسم السادس :

أن يكون ورودهما في حكم واحد في حادثتين، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار واليمين، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل .

- اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد في هذه الأقسام :

اتفق الأصوليون على أنه لا حمل للمطلق على المقيد في القسم الثالث والرابع والخامس ؛ لعدم المنافاة في الجمع بينهما .

وذكر بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه الحمل في القسم الرابع .

واتفق أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي رضي الله عنه على وجوب حمل المطلق على المقيد في القسم الثاني .

واختلفوا في القسم الأول والأخير .

فعند بعض أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه وجميع أصحاب الشافعي رضي الله عنه : الحمل واجب في القسم الأول من غير حاجة إلى قياس أو إلحاق .

وعند عامة أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه لا حمل فيه .

وأما القسم الأخير : فاتفق أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه على عدم الحمل فيه .

وعند أصحاب الشافعي رضي الله عنه : يجب الحمل فيه ، لكنهم اختلفوا في طريق الحمل فقال بعضهم : يحمل بموجب اللغة من غير قياس أو دليل ، وجعلوه من باب المحذوف الذي سبق إلى الفهم معناه كقوله تعالى : ﴿ وَالذَّكِرَاتُ أَلَلَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتُ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وقال أهل التحقيق منهم : إنه يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائطه وهذا هو الصحيح عندهم <sup>(٢)</sup> .

(١) سورة الأحزاب آية / ٣٥ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٢٢/٣ .

استدلال الشافعية على وجوب حمل المطلق على المقيّد

- استدلال من أوجب الحمل في حادثة واحدة سواء كان الإطلاق والتقييد في السبب والشرط، أو في الحكم.

استدل من أوجب الحمل في ذلك بالمنقول والمعقول.

المنقول: «الكتاب والسنة».

أما الكتاب: فكنصوص العدالة، فإن النصوص المطلقة عن صفة العدالة في الشهادات كقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾<sup>(٢)</sup> محمولة على النصوص المقيّدة بالإتفاق، حتى شرطت العدالة لقبول الشهادة، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(٤)</sup>.

وأما السنة: فكما في نصوص الزكاة، فإن النص المطلق عن السوم، وهو قوله عليه الصلاة والسلام «في خمس من الإبل شاة»<sup>(٥)</sup> محمول على المقيّد بصفة السوم وهو قوله عليه الصلاة والسلام «في كل خمس من الإبل السائمة شاة»<sup>(٦)</sup> بالإتفاق في حكم الزكاة.

(١) سورة البقرة آية / ٢٨٢ .

(٢) سورة النور آية / ٤ .

(٣) سورة الطلاق آية / ٢ .

(٤) سورة البقرة آية / ٢٨٢ .

(٥) الحديث: رواه أبو داود ٩٩/٢ ، ١٠٠ برقم / ١٥٦٨ ، والترمذي ١٧/٣ ؛

/ ٦٢١ . وابن ماجه ٥٧٣/١ برقم / ١٧٩٨ .

(٦) في البخاري: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة =

.....

---

وحاصل هذا الدليل راجع إلى أن المفهوم حجة شرعية.  
المعقول:

وأما المعقول: فالحجة فيه من جهتين.

الأولى: أن الحادثة إذا كانت واحدة كان الإطلاق والتقيد في شيء واحد إذا لم يكونا في حكمين، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطلقاً ومقيداً للتنافي، فلا بد من أن يجعل أحدهما أصلاً ويبنى الآخر عليه؛ لأن المطلق ساكت عن القيد لا يدل عليه ولا ينفيه، والمقيد ناطق به يوجب جوازه عند وجوده وينفيه عند عدمه، فكان الناطق أولى بأن يجعل أصلاً ويبنى المطلق عليه، فيثبت الحكم مقيداً بهما.

الثانية: أن المطلق محتمل، والمقيد بمنزلة المحكم فيحمل المحتمل عليه، ويكون المقيد بياناً للمطلق.

\* \* \*

- استدلال من أوجب الحمل بطريق القياس إذا كان «المطلق والمقيد» في حادثتين في حكم واحد.

استدل من أوجب الحمل في ذلك بنصوص الكفارات، فإن التقيد بالوصف في كفارة القتل بمنزلة التعليق بالشرط، وكما أوجب نفي الحكم فيه قبل وجود الشرط أوجب في نظيره استدلالاً به، ولهذا شرط الإيمان في رقة كفارة اليمين والظهار قياساً على كفارة القتل، واستدلالاً به، لأن

---

= كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم. وأبو داود باللفظ المذكور فوق، في الزكاة - باب في زكاة السائمة.

وابن ماجه في الزكاة - باب صدقة الإبل.

.....

---

الكفارات كلها جنس واحد، يجمعها شيء واحد «تحرير في تكفير شرع للتبري والزجر» فيكون بعضها نظير بعض، فيحمل المطلق فيه على المقيد لكن بقياس صحيح.

\* \* \*

- استدلال من أوجب الحمل مطلقاً إذا كان «الإطلاق والتقييد» في حادثتين في حكم واحد بطريق اللغة.

قالوا<sup>(١)</sup>: إن أهل اللغة يتركون التقييد في كل موضع اكتفاء بذكره في موضع، كقوله تعالى: ﴿وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾<sup>(٢)</sup> أي والحافظات، والذاكرات كثيراً.

وقالوا أيضاً: إن القرآن كله كالكلمة الواحدة في وجوب بناء بعضه على بعض، فإذا نص على الإيمان في كفارة القتل لزم في الظهار، كأن القيد متصل به، انتهى.

\* \* \*

- جواب الحنفية على من أوجب حمل المطلق على المقيد بطريق اللغة من غير حاجة إلى قياس. أجاب الحنفية على ذلك بالأجوبة التالية.

أولاً:

أن الأصل في الكلام حمله على ظاهره، إلا إن دلّ الدليل على صرفه عن ظاهره.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢/ ٥٢٢ وما بعدها.

(٢) سورة الأحزاب آية / ٣٥ .

.....  
وإذا ثبت هذا فلا يجوز ترك ظاهر الإطلاق إلى التقييد من غير ضرورة  
أو دليل.

ثانياً: يجوز أن يكون حكم الله تعالى في أحد النصين الإطلاق، وفي  
الآخر التقييد، فهما حكمان متباينان، لا يجوز جعلهما حكماً واحداً في  
الموضعين.

ثالثاً: إن القرآن كله بمنزلة كلمة واحدة بمعنى أنه لا تناقض فيه  
ولا اختلاف، أما في دلالة عباراته على المعنى فلا؛ لأنها متعددة،  
ودلالاتها مختلفة، فلا يلزم من دلالة بعض عباراته على شيء دلالة على  
غيره بنفس تلك الدلالة، فإذا دل على التقييد في موضع، لا يلزم أن يدل  
عليه بنفس تلك الدلالة في موضع الإطلاق.

\* \* \*

جواب الحنفية على من أوجب حمل المطلق على المقيد بطريق  
القياس.

أجاب الحنفية على ذلك بالأجوبة التالية:  
أولاً:

أن حمل المطلق على المقيد بطريق القياس فيه فساد من أوجه:  
الوجه الأول:

أن من شرائط صحة القياس<sup>(١)</sup>: أن يكون المُعَدَّى حكماً شرعياً،

---

(١) انظر الشرط الثالث من شرائط صحة القياس في كتاب التوضيح شرح التنقيح  
لصدر الشريعة ٧٥/٢.

لا عدماً أصلياً. ثابتاً بأحد الأصول الثلاثة «الكتاب» أو «السنة» أو «الإجماع» من غير تغيير إلى فرع هو نظيره، ولا نص فيه.

وفي حمل المطلق على المقيد بطريق القياس تعدية للعدم الأصلي، لا للحكم الشرعي، وإذا لا يجوز.

بيانه:

أن قوله تعالى في كفارة القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾<sup>(١)</sup> يدل على إيجاب الرقبة المؤمنة، ولا دلالة له على الكافرة، بمعنى أنه قد ثبت أجزاء تحرير الرقبة المؤمنة عن كفارة القتل بالنفي ابتداءً، فبقي عدم أجزاء تحرير الرقبة الكافرة على العدم الأصلي، ففي قياس الرقبة المطلقة في كفارة اليمين والظهار على كفارة القتل تعدية للعدم الأصلي، ولا بد لصحة القياس من أن يكون المُعَدَّى حكماً شرعياً.

الوجه الثاني:

أن تعدية قيد الإيمان من كفارة القتل إلى كفارة اليمين لا تفيد شيئاً، لأن أجزاء تحرير الرقبة المؤمنة ثابت في المقيس، أي في كفارة اليمين بالنص المطلق وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> فإن الإطلاق في هذا النص يدل على أمرين: صحة تحرير الرقبة المؤمنة، وصحة تحرير الرقبة الكافرة.

ومن شرائط صحة القياس: أن لا يكون في المقيس أي «الفرع» نص دال على الحكم المُعَدَّى أو على عدمه، وههنا قد وجد النص الدال على الحكم المعدى في الفرع، وهو صحة تحرير الرقبة المؤمنة في كفارة

(١) سورة النساء آية / ٩٢ .

(٢) سورة المائدة آية / ٨٩ .

ومن هذه الجملة، ما قال الشافعي رحمه الله تعالى: إنَّ المطلق  
محمولٌ على المقيّد وإن كانا في حادثتين، مثل كفارة القتل

---

اليمين أو الظهار كما بينا، فلا يصح القياس هنا لخلل في شرطه.

### الوجه الثالث:

أن في حمل المطلق على المقيّد بطريق القياس إبطالاً لحكم شرعي  
ثابت بالنص المطلق، وإثباتاً لما ليس بحكم شرعي.

### بيانه:

أن تعدية قيد الإيمان من كفارة القتل «المقيس عليه» إلى كفارة اليمين  
«المقيس» إبطال لحكم شرعي ثابت بالنص المطلق وهو «صحة تحرير  
الرقبة الكافرة» عن كفارة اليمين. وإثبات لما ليس بحكم شرعي، أي  
إثبات للعدم الأصلي «وهو عدم صحة تحرير الرقبة الكافرة» عن كفارة  
اليمين. وهذا لا يجوز

### ثانياً:

أن الفرق ثابت بين الكفارة: فإن القتل من أعظم الكبائر، فيجوز أن  
يشترط في كفارته الإيمان، ولا يشترط فيما دونه؛ لأن تغليظ الكفارة بقدر  
غلظ الجناية، وفي الحمل بطريق القياس منافية لهذه الحكمة المظنونة.

(ومن هذه الجملة) أي من الوجوه الفاسدة (ما قال الشافعي رحمه الله  
تعالى: إن المطلق) من النصوص (محمول على المقيّد) منها، أي محكوم  
بأن المراد من النص المطلق ما هو المراد من النص المقيّد (وإن كانا) أي  
المطلق والمقيّد (في حادثتين، مثل كفارة القتل) وهي قوله تعالى:

وسائر الكفارات ؛ لأنَّ قِيَدَ الإيمانِ زيادةٌ وصفٍ يجري مجرى الشرطِ ، فيوجبُ بطلانَ الحكمِ عندَ عدمِهِ في المنصوصِ عليه ، وفي نظيره من الكفارات ؛ لأنها جنسٌ واحدٌ .....

---

﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَيَّنَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> (وسائر الكفارات) ككفارة اليمين ، وهي قوله تعالى : ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾<sup>(٢)</sup> وكفارة الظهار ، وهي قوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ﴾<sup>(٣)</sup> (لأن فيد الإيمان) في كفارة القتل هو (زيادة وصف يجري مجرى الشرط فيوجب بطلان الحكم عند عدمه في المنصوص عليه) وهو كفارة القتل نفسها ، ويوجب أيضاً نفي الحكم عند عدمه (في نظيره من الكفارات) ككفارة اليمين ، وكفارة الظهار (لأنها) أي الكفارات (جنس واحد) فيكون بعضها نظير بعض ، بمنزلة الطهارة ، فإن تقييد الأيدي بالمرافق في الوضوء جعل تقييداً في نظيره وهو التيمم ، لأن كل واحد منها طهارة .

أقول :

إن من جوز الحمل بطريق القياس قد بنى كلامه على أمرين :

الأمر الأول : المقايسة بين الكفارات .

بيان وجه المقايسة : أن الكفارات جميعها جنس واحد يجمعها شيء واحد ، وهي أنها «تحرير في تكفير شرع للتبري والزجر» .

الأمر الثاني : كون المفهوم حجة .

---

(١) تقدم تخريجها .

(٢) تقدم تخريجها .

(٣) سورة المجادلة / ٣ .

بيانه: أن التقيد بالوصف ينزل منزلة التعليق بالشرط، كما أنه يوجب وجود الحكم عند وجود الشرط.

وأعتقد أن الإمام الشافعي رضي الله عنه، يوجب حمل المطلق على المقيد مطلقاً، وأن بعض أصحابه رحمهم الله يوجبون الحمل بطريق القياس إن اقتضى القياس ذلك. وإلى هذا أشار صدر الشريعة رحمه الله في كتابه التوضيح<sup>(١)</sup> عند قوله: وإن اتحد - أي الحكم - فإن اختلفت الحادثة، ككفارة اليمين وكفارة القتل، لا يحمل عندنا، وعند الشافعي رحمه الله يحمل، سواء اقتضى القياس أو، لا. وبعضهم زادوا إن اقتضى القياس، أي بعض أصحاب الشافعي رحمه الله زادوا أنه يحمل عليه إن اقتضى القياس حمله عليه اهـ.

\* \* \*

جواب الحنفية عن الأمرين:

أما الأمر الأول وهو المقايسة فقد مرَّ الجواب عنه.

وأما الأمر الثاني: وهو كون المفهوم حجة.

فجوابه: لا نسلم أن التقيد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط، ولئن سلم فالمقيد لا يوجب النفي عند عدم القيد، كالتعليق لا يوجب النفي عند عدم النص، بل المقيد أوجب الحكم ابتداءً من غير تعرض له بالنفي عند العدم؛ لأن الإيجاب لا يوجب النفي عبارة ولا إشارة ولا دلالة ولا اقتضاء.

---

(١) انظر التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٦٣/١.

.....

---

أما العبارة والإشارة: فظاهر.

وأما الدلالة: فلأن النفي ضد الإثبات، ولا يثبت بالدلالة ضد موجب النص، وأما الاقتضاء: فلأن الحكم في محل الوصف مستغن عن النفي عند عدم الوصف، فإنه لو صرح بالجواز عند عدم الوصف لا يخل الكلام شراً ولا عرفاً.

فكان الاحتجاج بالمقيد لإثبات القيد في المطلق باعتبارات التقيد يوجب العدم عند العدم احتجاجاً بلا دليل، لأن المسكوت عدم، والعدم ليس بدليل.

وأما عدم جواز المطلق عند عدم الوصف فلكونه غير مشروع قبل ورود المقيد، لا لأن المقيد نفاه، فإن الرقبة الكافرة إنما لم تجز في كفارة القتل لأنها لم تشرع كفارة، كما لم يجز ذبح شاة لأنها أعدام أصلية. وقد تكفل صدر الشريعة بتوضيح ذلك في كتابه التوضيح<sup>(١)</sup> فقال: وتوضيحه أن الأعدام على قسمين:

الأول: عدم أجزاء ما لا يكون تحرير رقبة، كعدم أجزاء الصلاة والصوم وغيرهما.

والثاني: عدم أجزاء ما يكون تحرير رقبة غير مؤمنة.

فالقسم الأول: أعدام أصلية بلا خلاف.

والقسم الثاني: مختلف فيه، فعند الشافعي رحمه الله تعالى حكم شرعي، وعندنا عدم أصلي: بناء على أن التخصيص بالوصف دال عنده على نفي الحكم عن الموصوف بدون ذلك الوصف، فإنه لما قال: فتحرير

---

(١) انظر التوضيح التنقيح لصدر الشريعة ٦٥/١.

وَعِنْدَنَا: لَمْ يُحْمَلِ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَإِنْ كَانَا فِي .....

رقبة، فلو لم يقل مؤمنة لجاز تحرير الكافرة، فلما قال مؤمنة لزم منه نفي تحرير الكافرة، فيكون النفي مدلول النص، فكان حكماً شرعياً.

ونحن نقول: أوجب تحرير المؤمنة ابتداءً، وهو ساكت عن الكافرة؛ لأنه إذا كان في آخر الكلام ما يغير أوله فصدر الكلام موقوف على الآخر، ويثبت حكم الصدر بعد التكلم بالمغَيَّرِ لئلا يلزم التناقض، فلا يكون إيجاب الرقبة ثم نفي الكافرة بالنص المقيد، بل النص لإيجاب الرقبة المؤمنة ابتداءً، فتكون الكافرة باقية على العدم الأصلي، كما في القسم الاول من الأعدام اهـ.

ثم إن الكفارة في نفسها وقدرها لا تعرف إلا شرعاً، فلا يحتاج إلى الشرع لانعدام كفارة، بل تبقى على عدمها الأصلي من غير دليل شرعي، فعدم صحة التكفير في الرقبة الكافرة عن كفارة القتل - بناء على العدم الأصلي كما مرّ - ليس بحكم شرعي؛ وبناءً عليه: لا يجوز إلحاق الرقبة في كفارة اليمين أو الظهار بكفارة القتل وتعدية قيد الإيمان إليهما؛ لأن في تلك التعدية تعدية للعدم الأصلي بعينه، وهو عدم صحة تحرير الرقبة الكافرة عن كفارة اليمين أو الظهار، وقد أشرنا إليه في أول البحث.

ثم إن أعمال الدليلين واجب ما أمكن، وههنا في الكفارات أمكن العمل بكل من المطلق والمقيد على حدة وإن كانا في حادثة واحدة، لذا قال المصنف رحمه الله.

(وعندنا) أي عند الحنفية (لم يحمل المطلق على المقيد) إلا في حالة واحدة وهي «اتحاد الحكم والحادثة» فإنه يحمل لتعذر الجمع بينهما كما سنبينه إن شاء الله. ولا يكفي اتحاد الحادثة فحسب بل لا بد من اتحاد الحكم أيضاً حتى يصح الحمل، لذا قال المصنف رحمه الله: (وإن كانا في

حَادِثَةٍ وَاحِدَةٍ بَعْدَ أَنْ يَكُونَا حَكَمَيْنِ، لِإِمْكَانِ الْعَمَلِ بِهِمَا.

---

حادثة واحدة بعد أن يكونا حكمين) لا يصح الحمل (لإمكان العمل بهما).

اعلم أن الحنفية ذهبوا إلى أن المطلق لا يحمل على المقيد، سواء وردا في حادثة واحدة: أو في حادثتين، لإمكان العمل بهما والجمع بينهما، إذ لا تضاد ولا تنافي بينهما، إلا أن يكونا في حكم واحدة، كصوم كفارة اليمين، وهي قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(١)</sup> فإن قراءة العامة هذه «مطلقة» وقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»<sup>(٢)</sup> «مقيدة» بالتتابع، والقراءتان بمنزلة الآيتين في حق المعاملة، فيجب أن نقيّد قراءة العامة بالتتابع؛ لأن الحكم وهو «الصوم» لا يقبل وصفين متضادين «التتابع وعدمه» في حالة واحدة، فإذا ثبت تقييده بطل إطلاقه.

ولو لم يحمل لزم أيضاً أن يجب عليه صوم ستة أيام، ثلاثة متتابعة بالنص المقيد، وثلاثة مطلقة عن التتابع بالنص المقيد، وهذا الجمع خلاف الإجماع والنص، فوجب الحمل لا محالة، لتعذر الجمع بينهما.

وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه هذه كانت رواية عن رسول الله ﷺ، وهي قراءة مشهورة في القرون الأولى<sup>(٣)</sup>، وبالخبر المشهور تجوز الزيادة به على الكتاب، فثبت التقييد وبطل الإطلاق، ولو أنها شاذة في حق

---

(١) سورة البقرة آية ١٩٦/.

(٢) انظر هذه القراءة في كتاب التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٦٣/١.

(٣) وقيل كان مشهوراً إلى زمن أبي حنيفة رضي الله عنه انظر أصول السرخسي ٢٦٩/١.

جواز الصلاة.

وذهب الشافعي رضي الله عنه إلى عدم حمل المطلق على المقيد هنا مع أن الحمل عنده قاعدة مستمرة؛ نظراً إلى عدم العمل بالقراءة غير المتواترة، سواء كانت مشهورة أو آحاداً.

استدلال الحنفية على أن الأصل في المطلق أن يجري على إطلاقه، والمقيد على تقييده.

استدل الحنفية على هذا الأصل بالمنقول والسعقول.

أما المنقول: فهو كما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾<sup>(١)</sup> نهى عن السؤال عن المسكوت عنه، والوصف في المطلق مسكوت عنه، فكان في الرجوع إلى المقيد مع إمكان العمل بالمطلق إقدام على هذا المنهي عنه فلا يجوز.

روي في سبب نزول هذه الآية عن علي رضي الله عنه قال: لما نزلت: والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً، قالوا يا رسول الله: أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا يا رسول الله: أفي كل عام؟ قال: لا، ولو قلت نعم، لوجبت. فأنزل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة المائدة آية ١٠١/.

(٢) أخرجه الترمذي في أبواب الحج - باب ما جاءكم فرض الحج.

وابن ماجه في الحج - باب فرض الحج.

وأصله في مسلم دون ذكر سبب النزول في الحج فرض الحج مرة في العمر.

والنسائي في مناسك الحج - باب وجوب الحج.

ففيه إشارة إلى أن العمل بالاطلاق واجب، والرجوع إلى المقيد ليعرف به حكم المطلق إقدام على المنهي عنه، لما فيه من ترك الإيهام فيما أبهم الله.

والدليل عليه: قول النبي ﷺ في الحديث نفسه في رواية مسلم: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.

ثانياً:

قول<sup>(١)</sup> ابن عباس رضي الله عنهما «أبهموا ما أبهم الله، واتبعوا ما بين الله» أي اتركوه على إيهامه، والمطلق مبهم بالنسبة إلى المقيد المعين.

ثالثاً:

قول سيدنا<sup>(٢)</sup> عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أم المرأة مبهمة فأبهموها. وإنما أراد قوله تعالى: ﴿وَأَمَّهْتُ نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فإن حرمتها مطلقة، وحرمة الربيبة مقيدة بقوله تعالى ﴿مَنْ نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾<sup>(٤)</sup> فأطلقها الصحابة ولم يقيدوها، وعليه انعقد إجماع من بعدهم.

وأما المعقول:

أولاً: فلأن الإطلاق أمر مقصود كالتيقيد، فإن الإطلاق يُنبىء عن التوسعة، أي توسعة الأمر وتسهيله على المخاطب، والتيقيد يُنبىء عن التضييق والتشديد، فعند إمكان العمل بهما لا يجوز إبطال الإطلاق بالتيقيد، كما لا يجوز إبطال التيقيد بالإطلاق. وإليه أشار السرخسي

(١) انظر التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٦٤/١.

(٢) انظر أصول السرخسي ٢٦٨/١.

(٣) سورة النساء الآية ٢٣.

(٤) سورة النساء الآية ٢٣/٢٣.

قال أبو حنيفة [رضي الله عنه]: فيمن قَرَّبَ التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلاً عامداً، أو نهاراً ناسياً.....

---

رحمه الله في أصوله فقال<sup>(١)</sup>: ثم للمطلق حكم وهو الإطلاق، فإن للإطلاق معنى معلوماً، وله حكم معلوم، وللمقيد كذلك، فكما لا يجوز حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم الإطلاق فيه، لا يجوز حمل المطلق على المقيد لإثبات حكم التقييد فيه اهـ.

ثانياً: لا وجه إلى إثبات القيد بطريق القياس، لاستلزام القياس إبطال النص المطلق، والقياس المؤدي إلى إبطال النص باطل.

ففي حمل المطلق على المقيد فسادان:

أحدهما: نصب الشرع من تلقاء نفسه.

الثاني: نسخ ما هو مشروع بالرأي.

وهو معنى قول صدر الشريعة رحمه الله في كتاب التوضيح<sup>(٢)</sup>: فتكون تعدية القيد؛ لإثبات ما ليس بحكم شرعي وهو عدمُ إجزاء الكافرة فإنه عدم أصلي وإبطال الحكم الشرعي، وهو إجزاء الرقبة الكافرة في كفارة اليمين الذي دل عليه النص المطلق وهو قوله تعالى في كفارة اليمين: أو تحرير رقبة. وكيف يقاس مع ورود النص؟ فإن شرط القياس أن لا يكون في المقيس نص دال على الحكم المُعَدَّى أو عدمه اهـ. وبناءً على ما تقدم.

(قال أبو حنيفة رضي الله عنه: فيمن قَرَّبَ التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلاً عامداً، أو نهاراً ناسياً) لا عامداً، إذ لو جامعها بالنهار عمداً

---

(١) انظر أصول السرخسي ١/ ٢٦٨.

(٢) انظر التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ١/ ٦٦.

إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ، ولو قَرَّبَهَا فِي خِلَالِ الإِطْعَامِ لَمْ يَسْتَأْنِفْ؛ لِأَنَّ الإِخْلَاءَ  
عَنِ الْمَسِيسِ مِنْ ضَرُورَةِ التَّقْدِيمِ عَلَى الْمَسِيسِ، وَذَلِكَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ  
فِي الإِعْتَاقِ وَالصِّيَامِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ الإِطْلَاقُ وَالْقَيْدُ فِي السَّبَبِ يَجْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
عَلَى سَنَنِهِ . . . . .

فسد صومه، وانقطع التتابع، فيجب عليه الاستئناف بالاتفاق، أما لو قربها  
ناسياً ف (إنه يستأنف) عند أبي حنيفة رضي الله عنه. (ولو قربها في خلال  
الإطعام لم يستأنف) بالاتفاق، لأن الإخلاء عن المسيس من ضرورة التقدم  
على المسيس وذلك) التقدم (منصوص عليه في الإعتاق) بقوله تعالى:  
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾<sup>(١)</sup> (والصيام) بقوله تعالى: ﴿ فَصِيَامُ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾<sup>(٢)</sup> أما الإطعام فإنه لم يذكر فيه المسيس؛  
قال تعالى: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ ﴾<sup>(٣)</sup>، ولا يجوز  
اشتراط التقديم فيه حملاً على الصيام والإعتاق، لأن الحكمين مختلفان.  
فلا يلزم من تقييد أحدهما بالنص إبطال الإطلاق في النص الآخر، بل  
يجري كل واحد منهما على سننه. ولما لم يشترط التقدم على المسيس فيه  
لم يشترط الإخلاء عنه، فلا يلزم الاستئناف<sup>(٤)</sup>.

و(كذلك) أي مثل دخول الإطلاق والقيد في الحكم دخولهما في  
السبب، (إذا دخل الإطلاق والقيد في السبب يجري كل واحد منهما على سننه)

(١) سورة المجادلة آية ٣ / .

(٢) سورة المجادلة آية ٤ / .

(٣) سورة المجادلة آية ٤ / .

(٤) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري مبحث «المطلق والمقيد» .

كما قلنا في صدقة الفطر: إِنَّهُ يَجِبُ أَدَاؤُهَا عَنِ الْعَبْدِ الْكَافِرِ بِالنَّصِّ الْمَطْلُوقِ بِاسْمِ الْعَبْدِ، وَعَنِ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ بِالنَّصِّ الْمُقَيَّدِ بِالإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَزَاحِمَةَ فِي الْأَسْبَابِ، فَوَجِبَ الْجَمْعُ. وَهُوَ نَظِيرُ مَا سَبَقَ، إِنْ التَّعْلِيقَ بِالشَّرْطِ لَا يُوْجِبُ النِّفْيَ عِنْدَ عَدَمِهِ

---

ولا يحمل المطلق منهما على المقيد (كما قلنا في صدقة الفطر: انه يجب أداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق باسم العبد) وهو قول النبي ﷺ «أدوا عن كل حر وعبد»<sup>(١)</sup>، (وعن العبد المسلم بالنص المقيد باسم الإسلام) وهو قول النبي ﷺ في بعض الروايات عنه «من المسلمين»<sup>(٢)</sup>. فلا يحمل المطلق منهما على المقيد ههنا (لأنه لا مزاحمة) أي مدافعة (في الأسباب) إذ يجوز أن يكون للشيء الواحد أسباب متعددة، (فوجب الجمع) بين النصين، والعمل بكل منهما من غير حمل، كما وجب الجمع في الحكمين المتحدّين في حادثة واحدة، وفي حكم واحد في حادثتين متحدثتين.

(وهو) أي إن العمل بالمطلق والمقيد الواردين في السبب، وعدم حمل أحدهما على الآخر (نظير ما سبق) من (أن التعليق بالشرط) لما لم يوجب النفي للحكم (عند عدمه) أي عدم الشرط، جاز أن يكون الحكم

---

(١) أبو داود وعبد الرزاق والدارقطني والطبراني والحاكم ذكره ابن حجر في الدراية - باب صدقة الفطر ٢٦٩/١ وانظر الدارقطني كتاب زكاة الفطر.

وهو عند مسلم بلفظ: فرض رسول الله، زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل عبد أو حر صغير أو كبير - كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير وأحمد عبد الله بن ثعلبة.

(٢) أخرجه البخاري في أبواب صدقة الفطر، باب فرض زكاة الفطر، وفي غيره. ومسلم في الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير وغيرهما.

فصار الحكم الواحد معلقاً ومرسلاً؛ لأن الإرسال والتعليق يتنافيان وجوداً، فأما قبل وجوده حكم فهو معلق بالشرط، أي معدوم يتعلق وجوده بالشرط، أو مرسل من الشرط، أي محتمل للوجود قبله، والعدم الأصلي كان محتملاً للوجود بطريقتين.

---

الواحد قبل وجوده معلقاً بالشرط ومطلقاً عنه. وهو معنى قول المصنف رحمه الله (فصار الحكم الواحد معلقاً ومرسلاً؛ لأن الإرسال والتعليق يتنافيان وجوداً) يعني وجود حكم يمنع أن يثبت بالإرسال والتعليق جميعاً، كالملك يمنع أن يثبت بالبيع والهبة جميعاً، لكن قبل ثبوته يحتمل أن يثبت بالبيع والهبة وغيرهما على سبيل البدل، فكذا ما علق بالشرط قبل وجوده، يجوز أن يكون معلقاً - أي معدوماً - يتعلق وجوده بالشرط، ومرسلاً عن الشرط - أي محتملاً للوجود قبل الشرط بسبب آخر - كالطلاقات الثلاثة المعلقة بالشرط، يحتمل أن يتحقق وجودها عند وجود الشرط، ويحتمل أن توجد قبل وجود الشرط بالتنجيز، وهذا معنى قول المصنف رحمه الله (فأما قبل وجوده حكم فهو معلق بالشرط، أي معدوم يتعلق وجوده بالشرط، أو مرسل من الشرط، أي محتمل للوجود قبله (و) ذلك لأن (العدم الأصلي) قبل التعليق (كان محتملاً للوجود بطريقتين) الإرسال والتعليق، وبعد التعليق لم يتبدل العدم؛ لأن التعليق لا يؤثر بالمنع، فبقي محتملاً للوجود بالطريقتين كما كان. قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: وإذا ثبت هذا بالإرسال والتعليق، يثبت في الإطلاق والتقييد؛ لأن الحكم الواحد قبل وجوده يجوز أن يثبت بسبب مقيد ويحتمل أن يثبت بسبب مطلق على سبيل البدل، وإن امتنع ثبوته بهما جميعاً، فلذلك وجب الجمع، ولم يجز الحمل اهـ.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري في كتاب «التحقيق» مبحث «المطلق والمقيد».

المبحث الرابع  
تخصيص العام بسببه  
أو  
اللفظ الذي ورد بعد سؤال أو حادثة

---

تخصيص اللفظ العام بسببه الخاص

اختلف العلماء في اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص، هل يختص بسببه أو يبقى على عمومته، على مذاهب:

المذهب الأول: ذهب عامة العلماء إلى أن اللفظ العام إذا ورد بناء على سبب خاص يجري على عمومته؛ سواء كان السبب سؤالاً سائلاً، أم وقوع حادثة.

حجتهم:

أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب.

بيانه:

أن الاعتبار في كلام الشارع للفظ دون السبب، واللفظ بإطلاقه يقتضي العموم، فيجب جريانه على عمومته إذا لم يمنع عنه مانع، والسبب لا يصلح مانعاً؛ لأنه لا ينافي عموم اللفظ.

وهذا قول أكثر الحنفية، والإمام أحمد رضي الله عنه، واختاره الإمامان الرازي والآمدني وأتباعهما رحمهم الله.

يؤيده إجماع الصحابة والتابعين رضي الله عنهم على إجراء النصوص الواردة مقيدة بأسباب على عمومها:

فمن ذلك آية الظهار<sup>(١)</sup>، نزلت في خولة امرأة أوس بن الصامت رضي الله عنه وآية اللعان<sup>(٢)</sup> نزلت في هلال بن أمية رضي الله عنه حين قذف امرأته بشريك بن سحْماء، أو في عويمر العجلاني .

وآية القذف<sup>(٣)</sup> نزلت في قذف عائشة رضي الله عنها .

وآية السرقة<sup>(٤)</sup> نزلت في سرقة رداء صفوان رضي الله عنه .

وقول النبي ﷺ في طهارة الإهاب بالدباغة «إيما إهاب دبغ فقد طهر»<sup>(٥)</sup> . ورد في شاة ميمونة رضي الله عنها، ولم يخص الصحابة رضي الله عنهم هذه العمومات بهذه الأسباب الخاصة .

فعرفنا أن العام لا يختص بسبب الورود أو النزول .

المذهب الثاني : ذهب الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهما إلى أن اللفظ العام إذا ورد بناءً على سبب خاص يختص بسببه .

حجتهم :

أن العبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ . وأن الحكم يقتصر على السبب ، ولا يتعدى عنه .

بيانه : من أربعة أوجه :

الوجه الأول : أن السبب لما كان هو الذي أثار الحكم - لأنه لم يكن

(١) سورة المجادلة - الآيات - ١ / ٤ .

(٢) سورة النور الآيات / ٦ - ٩ .

(٣) سورة النور - الآية / ٤ .

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] .

(٥) رواه النسائي ١٧٣ / ٧ ، والترمذي ٢٢١ / ٤ .

ومنها ما قال بعضهم: إِنَّ الْعَامَّ يَخْتَصُّ بِسَبَبِهِ، وعندنا . . . . .

---

موجوداً قبله - تعلق به تعلق المعلول بالعلّة، فيختص به .

الوجه الثاني: أن اللفظ لو كان عاماً لم يكن في نقل السبب فائدة، إذ لا فائدة له إلا اقتصار الخطاب عليه .

الوجه الثالث: أن اللفظ لو كان عاماً لجاز تخصيص السبب وإخراجه عن العموم بالاجتهاد، كما يجوز تخصيص غيره به؛ لأن نسبة العموم إلى جميع الصور الداخلة تحته متساوية .

الوجه الرابع: أن من شرط الجواب أن يكون مطابقاً للسؤال، وإنما يكون مطابقاً بالمساواة وإذا أجريناه على عمومه لم يبق مطابقاً، بل يصير كلاماً مبتدأ .

المذهب الثالث: ذهب بعض أصحاب الحديث إلى التفصيل بين سؤال السائل، وبين وقوع الحادثة .

فقالوا: إن كان سؤال سائل، يختص اللفظ العام به، وإن كان وقوع حادثة لا يختص به .

حجتهم:

أن الشارع إذا ابتدأ ببيان الحكم في حادثة قبل أن يسأل عنه، فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ، إذ لا مانع منه، وليس كذلك إذا سئل عنه، لأن الظاهر أنه لم يُردّ الكلام ابتداءً، وإنما أوردته ليكون جواباً عن السؤال، وكونه جواباً عنه يقتضي قصره عليه .

(ومنها) أي من الاستدلالات الفاسدة عند الحنفية (ما قال بعضهم) أي بعض العلماء (إن العام يختص بسببه) أي مطلقاً .

(وعندنا) أي عند الحنفية فيه تفصيل، وقبل الشروع في تفصيل مذهب

إِنَّمَا يَخْتَصُّ بِالسَّبَبِ مَا لَا يَسْتَبِدُّ بِنَفْسِهِ، كقوله: «نعم» و«بلى» . . . .

---

الحنفية في هذا الأصل لا بد لنا من أن نبيِّن تحرير موضع النزاع بين العلماء، ونقف على المراد من السبب، أهو سبب الورد أو سبب الوجوب؟ وإن كان المراد سبب الورد، فهل أريد به السبب الخاص أو السبب العام؟ فنقول:

إن اللفظ العام الذي ورد على سبب خاص ينقسم إلى قسمين .

#### القسم الأول:

أن لا يكون اللفظ مستقلاً بنفسه، أي لا يستقل بإفهام المعنى بدون ما تقدمه من السبب، لارتباطه بما قبله، وهذا معنى قول المصنف رحمه الله (إنما يختص بسببه ما لا يستبدُّ بنفسه).

مثاله: قوله «نعم وبلى» في جواب من قال «أليس لي عليك كذا» أما «نعم» فإن موجبها تصديق ما قبلها من كلام منفي أو مثبت استفهاماً كان أو خبراً، وأما «بلى» فإن موجبها إيجاب ما بعد النفي استفهاماً كان أو خبراً.

فعلى هذا لا يصح «بلى» في جواب «أكان لي عليك كذا» ولا يكون «نعم» في جواب «أليس لي عليك كذا» إقراراً، إلا أن المعتبر في أحكام الشرع هو «العرف» حتى يقام كل واحد منهما مقام الآخر، فيكون إقراراً في جواب الإيجاب والنفي، استفهاماً أو خبراً، حتى يلزمه القاضي المال في المسألتين في الوجهين، تغليياً للعرف على اللغة.

حكمه:

وحكم هذا القسم: أن اللفظ العام يختص بسببه لما ذكرنا.

#### القسم الثاني:

أن يكون مستقلاً بنفسه: أي يستقل بإفهام المعنى بدون ما تقدمه من

أَوْ خَرَجَ مَخْرَجَ الْجِزَاءِ، كَقَوْلِ الرَّائِي «سَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» فَسَجَدَ.

السبب، لعدم ارتباطه بما قبله. وهو على ثلاثة أنواع.

النوع الأول: (أن يخرج اللفظ العام مخرج الجزاء).

بيانه:

أن الكلام لما جعل جزاء لما تقدم، كان المتقدم سبب وجوبه، فيتعلق الجزاء به تعلق الحكم بعلة.

مثاله: (قول الراوي «سَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فسجد»)<sup>(١)</sup>.

فإنه لما خرج مخرج الجزاء للسهو، بدلالة الفاء - تعلق به، لأن ترتب الحكم على ما قبله بحرف الفاء يدل على علوية ما قبل الفاء لما بعدها وإن كان مستقلاً بنفسه، فكان السهو سبب وجوبه، كقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٢)</sup> يدل على أن السرقة علة القطع، ونظائره كثيرة.

- 
- (١) الحديث: أخرجه البخاري في السهو باب إذا صلى خمساً برقم /١٢٢٦/.  
ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود /٩١/.  
وأبو داود في الصلاة باب إذا صلى خمساً برقم /١٠١٩/.  
والترمذي في الصلاة باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكرم /٣٩٢/.  
والنسائي في السهو باب ما يفعل من صلى خمساً برقم /١٢٥٤/. وابن ماجه برقم /١٢٠٥/.  
والدارقطني /١٤٤/ انظر نصب الراية ٣/٣٠٨ ونيل الأوطار ٦/٢٤٢.  
(٢) سورة المائدة آية /٣٨/.

أو [خَرَجَ] مخرجَ الجوابِ، كالمُدْعُوِّ إلى الغداءِ يقولُ «والله لا أَتَغَدَّى».

فأَمَّا إِذَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الجوابِ فَقَالَ: «والله لا أَتَغَدَّى اليَوْمَ» . . . . .

---

ولو لم يتعلق الجزاء بالسبب المتقدم عليه لم يبق لذكر السهو ولا لكلمة الفاء فائدة.

حكمه:

وحكم هذا النوع أن اللفظ العام يختص بسببه لما قلنا.

النوع الثاني:

(أن يخرج) اللفظ العام (مخرج الجواب) لما تقدمه من غير زيادة على قدر الجواب، بحيث يصير ما ذكر في السؤال كالمعاد في الجواب فيتقيد به.

مثاله:

(كالمَدْعُوِّ إلى الغداء) بأن قال له قائل «تعالى تغدَّ معي» (يقول والله لا أَتَغَدَّى) انصرف كلامه إلى ذلك الغداء، حتى لو تغدى في ذلك اليوم بمنزله أو تغدى معه في يوم آخر لم يحنث عند أبي حنيفة والصاحبين رحمهم الله، خلافاً لزفر رحمه الله، لكن كلامه يحتمل الابتداء لاستقلاله وعدم ارتباطه بما قبله لفظاً، فإذا نوى الابتداء يصدق ديانة وقضاء.

حكمه:

وحكم هذا النوع: أن اللفظ العام يختص بسببه لما ذكرنا.

النوع الثالث:

أن يخرج اللفظ العام مخرج الجواب مع زيادة عليه، كما قال المصنف رحمه الله: (فأَمَّا إِذَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الجوابِ فَقَالَ: والله لا أَتَغَدَّى «اليوم»)

وهو موضع الخلاف، فعندنا يصيرُ مبتدأً احترازاً عن إلغاء الزيادة.

---

بزيادة كلمة «اليوم» فيمن دعي إلى الغداء (وهو موضوع الخلاف فعندنا) أي عند الحنفية (يصير) كلاماً (مبتدأ) لا تعلق له بالكلام الأول، خلافاً لمن قال يختص بسببه، حتى يحث عند الحنفية بالتغدي في ذلك اليوم ذلك الغداء المدعو إليه، أو غيره، معه، أو بدونه.

(احترازاً عن إلغاء الزيادة) فإن إعمال الكلام خير من إهماله.

حجة من قال يحمل على الجواب ويختص بسببه وهم بعض العلماء:  
اعتبار حال المدعو، فإن حاله يوجب أن يصرف كلامه إلى الجواب.  
حجة الحنفية:

أولاً: حمل الزيادة على الإفادة.

ثانياً: العمل بالمقال أولى من العمل بالحال.

ثالثاً: ترجح الصريح على الدلالة.

رابعاً: أن الأصل في الكلام إعمال ظاهره، والحال أمر مبطن، فيكون الكلام صريحاً في إفادة العموم، والحال دلالة في اختصاصه بالسبب، ولا عبرة لدلالة الحال مع الصريح، والعمل بالحال عمل بالمسكوت، وترك العمل بالدليل الظاهر، لذلك رجح اللفظ، وجعل ابتداءً.

حكمه:

حكم هذا النوع: أن اللفظ العام لا يختص بسببه، فيجعل كلاماً مبتدأً جديداً، لكنه يحتمل الجواب، فإن عني به الجواب صدق ديانة، لا قضاء.

\* \* \*

## المبحث الخامس دلالة الاقتران

وَمِنْهَا مَا قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْقِرَانَ فِي النَّظْمِ يُؤْجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ.

---

(ومنها) أي من الاستدلالات الفاسدة «دلالة الاقتران».  
تعريفها:

هي «أن يدخل حرف الواو بين جملتين تامتين كل منهما مبتدأ وخبر، أو فعل وفاعل، بلفظ يقتضي الوجوب على الجميع، أو العموم في الجميع، ولا مشاركة بينهما في العلة، ولم يدل دليل على التسوية بينهما»  
بيانه:

(ما قال بعضهم) أي بعض أهل النظر، والمزني، والصيرفي من الشافعية، وأبو يوسف من الحنفية، ونقل أيضاً عن مالك رضي الله عنه (إن القرآن في النظم يوجب القرآن في الحكم) كقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾<sup>(١)</sup> فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً، فكذلك الخيل، واحتج مالك رضي الله عنه في سقوط الزكاة عن الخيل بهذا الآية.

حجة أهل النظر:

أن حرف الواو متى دخل بين جملتين تامتين، فالجملة المعطوفة تشارك المعطوف عليها في الحكم المتعلق بها.

---

(١) سورة النحل آية ٨/ .

مثل قول بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾: إِنَّ الْقُرْآنَ يُوجِبُ أَنْ لَا تَجِبَ الزَّكَاةُ عَلَى صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ. قالوا: لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمَشَارَكَةَ، وَاعْتَبَرُوا بِالْجُمْلَةِ النَاقِصَةِ إِذَا عُطِفَتْ عَلَى الْكَامِلَةِ.....

---

وأجمعوا على أن المعطوف إذا كان ناقصاً يشارك الجملة المعطوف عليها في الخبر والحكم جميعاً، وقالوا: إن هذه المشاركة من باب التناسب.

وذلك (مثل قول بعضهم) أي بعض أهل النظر (في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>) إن القرآن يوجب أن لا تجب الزكاة على صبي ومجنون، قالوا: لأن العطف يقتضي المشاركة) في الحكم والخبر جميعاً.

وجه تمسكهم:

أن الواو للعطف في اللغة، ولهذا تسمى واو العطف، وموجب العطف الاشتراك، وإنه يقتضي التسوية (واعتبروا بالجملة الناقصة إذا عطفت على الكاملة) أي قاسوا الجملة التامة على الجملة الناقصة في حالة العطف، مثل «زينب طالق وهند طالق» قاسوها على الجملة الناقصة المعطوفة على الكاملة مثل «زينب طالق وهند» وقالوا إنهما يشتركان في الخبر لا محالة، فكذا الأوليان.

وقالوا أيضاً: إذا كان المعطوف متعرياً عن الخبر كما مثل، فإنه يشارك الكلام الأول في خبره وحكمه، فيجب القول بالشركة في الحكم، كما إذا كانا كلامين تامين.

---

(١) سورة البقرة آية /٤٣/.

وهَذَا فاسِدٌ: لَأَنَّ الشَّرْكَهَ إِنَّمَا وَجِبَتْ فِي الْجُمْلَةِ الناقِصَةِ لَا فَتَقَارِهَا  
إِلَى مَا تَتِمُّ بِهِ، فَإِذَا تَمَّ بِنَفْسِهِ لَمْ تَجِبِ الشَّرْكَهَ إِلَّا فِيمَا تَفْتَقَرُ إِلَيْهِ.

---

والذي يدل عليه أَنَّ الْقِرَانَ فِي كَلَامِ النَّاسِ يوجب الاشتراك، فإن قوله  
«إِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَانْتَ طَالِقٌ وَعَبْدِي حُرٌّ» يوجب تعليق الطلاق والحرية  
جميعاً، بالشرط، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْكَلَامِينَ تَاماً مُفِيداً بِنَفْسِهِ، فَكَذَا  
فِي كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ.

(وهذا) أَيُّ قِيَاسُ الْجُمْلَةِ التَّامَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الناقِصَةِ المعطوفة  
والمشاركة فِي الْحُكْمِ (فاسد) عِنْدَ الْجُمْهُورِ (لَأَنَّ الشَّرْكَهَ إِنَّمَا وَجِبَتْ فِي  
الْجُمْلَةِ الناقِصَةِ لِفَتْقَارِهَا إِلَى مَا تَتِمُّ بِهِ، فَإِذَا تَمَّ بِنَفْسِهِ لَمْ تَجِبِ الشَّرْكَهَ إِلَّا  
فِيمَا يَفْتَقَرُ إِلَيْهِ).

بيانه:

ذهب الجمهور إلى المنع من الاستدلال بدلالة الاقتران، وقالوا: إِنْ  
الْقِرَانُ فِي النِّظْمِ لَا يوجب المساواة فِي الْحُكْمِ، وَإِنَّ عَطْفَ الْجُمْلَةِ عَلَى  
الْجُمْلَةِ لَا يوجب الشَّرْكَهَ، وَإِنْ قِيَاسُ الْجُمْلَةِ التَّامَةِ عَلَى الْجُمْلَةِ الناقِصَةِ  
فاسد: لَأَنَّ الشَّرْكَهَ إِنَّمَا وَجِبَتْ فِي الْجُمْلَةِ الناقِصَةِ لِفَتْقَارِهَا إِلَى الْجُمْلَةِ  
الْكَامِلَةِ فِي الْخَبَرِ، وَالشَّرْكَهَ لَا تَجِبُ إِلَّا فِيمَا تَفْتَقَرُ إِلَيْهِ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ  
رَحِمَهُ اللَّهُ.

حجة الجمهور: من وجوه.

١ - أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ كَلَامٍ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِنَفْسِهِ، وَيَتَفَرَّدَ بِحُكْمٍ لَا يَشَارِكُهُ  
فِيهِ كَلَامٌ آخَرُ، كَقَوْلِكَ: «جَاءَنِي زَيْدٌ، وَذَهَبَ عَمْرُو».

٢ - ثُمَّ إِنْ فِي إثْبَاتِ الشَّرْكَهَ جَعَلَ الْكَلَامِينَ كَلَاماً وَاحِداً، وَهُوَ خِلَافُ  
الْحَقِيقَةِ، فَلَا يَصَارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ الْضَّرُورَةِ، وَالضَّرُورَةُ تَتَحَقَّقُ فِي الْجُمْلَةِ

ولهذا قلنا: في قول الرجل لامرأته: «إن دخلت الدار فأنت طالق»، وعبدني حر» إن العتق يتعلق بالشرط في حق التعليق.

---

الناقصة، فإنها لما افتقرت إلى الخبر أوجب عطفها على الكاملة الشركة في الخبر ضرورة الإفادة، والضرورة تتقدر بقدرها، فلا ضرورة في عطف الجملة التامة على مثلها، فلم تثبت الشركة فيها.

٣ - إن قوله تعالى: «محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار»<sup>(١)</sup>. فإن هذه الجملة معطوفة على ما قبلها، ولا تجب الشركة للجملة الثانية في الرسالة.

فدل هذا على فساد الاقتران.

وما ورد عن أهل النظر من أن القرآن في النظم الخ من باب التناسب. نقول: نحن لا ننكر أن التناسب من محسنات الكلام، لكننا ننكر ثبوت الحكم به، لأنه محتمل، بالمحتمل لا يثبت الحكم.

(ولهذا) أي لأن الشركة إنما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها إلى ما يتم به الخ (قلنا: في قول الرجل لامرأته «إن دخلت الدار فأنت طالق وعبدني حر» إن العتق يتعلق بالشرط في حق التعليق).

معنى ذلك: أن الجملة الأخيرة وهي «وعبدني حر» وإن كانت تامة إيقاعاً، لكنها ناقصة تعليقاً، والتعليق تصرف آخر غير الإيقاع، وسبب القصور في التعليق عدم إمكان جمعها بخبر واحد، فصارت الجملة الثانية مشتركة مع الجملة الأولى في التعليق، بخلاف قوله «إن دخلت الدار فأنت طالق، وزينب طالق» فإنه لا يعلق طلاق زينب، إذ لو كان غرضه التعليق

---

(١) سورة الفتح آية / ٢٩ .

.....

---

لقال: وزينب، بدون ذكر الخبر؛ لأن خبر كلتا الجملتين واحدة، فإذا أعاده علم أن غرضه التنجيز فيتنبّز.

\* \* \*

## الفصل الثالث

### الأمر

فيه مباحث :

المبحث الأول : في بيان نفس الأمر وموجبه

المبحث الثاني : في بيان المأمور فيه وهو الزمان

المبحث الثالث : في بيان المأمور به وهو الفعل .

المبحث الرابع : في بيان المأمور وهو المكلف مع

بيان القدرة

المبحث الخامس : في اقتضاء صفة الحسن للمأمور

به بالأمر

## الفصل الثالث

### الأمر

وَهُوَ مَنْ قَبِيلِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَقْسَامِ.

---

### الأمر

تعريفه :

هو «اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء»<sup>(١)</sup>.

بيان معنى الأمر :

الأمر : لفظ خاص وضع لمعنى خاص، به تثبت أكثر الأحكام في الشرع، وعليه مدار الإسلام، قال الإمام السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٢)</sup> : أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي ؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتها تتم معرفة الأحكام، ويتميز الحلال والحرام اهـ.

(وهو من قبيل الوجه الأول) أي الخاص (من القسم الأول) من أقسام النظم والمعنى للقرآن الكريم صيغة ولغة (مما ذكرنا من الأقسام) العشرين التي تسمى أقسام التربيعة للنظم والمعنى في القرآن الكريم كما سبق.

والأمر يتعلق بالمأمور، فإن كان المخاطب ممن يجوز أن يكون مأموراً كان أمراً وإن كان ممن لا يجوز أن يكون مأموراً بأن كان أعلى من المأمور، لا يكون أمراً، بل يكون سؤالاً ودعاءً، كقول الداعي : «اللهم اغفر لي وارحمني».

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١/ ٢٤٢.

(٢) انظر أصول السرخسي ١/ ١١.

## المبحث الأول في بيان نفس الأمر وموجبه

فإنَّ صيغةَ الأمرِ : لفظٌ خاصٌّ مِنْ تصاريفِ الفعلِ

---

اعلم أن اللفظ قد يكون مختصاً بالمعنى ولا يكون المعنى مختصاً به، كالألفاظ المترادفة، وقد يكون على العكس، كالأعلام المنقولة، وبعض الألفاظ المشتركة، وقد يكون الاختصاص من الجانبين، كالألفاظ المتباينة، (فإن صيغة الأمر) وهي (افعل) (لفظ خاص) والاختصاص فيها من الجانبين : جانب اللفظ؛ وجانب المعنى.

### بيان الاختصاص :

أن صيغة افعل صيغة موجبة، والإيجاب لا يُستفاد إلا من الأمر، والصيغة المخصوصة بالأمر تسمى أمراً على الحقيقة، فيحصل به الإيجاب؛ وهو معنى الأمر المخصوص بالصيغة. وينتج عن هذا أمران :  
الأمر الأول : أن لا يكون الأمر إلا للوجوب.

الأمر الثاني : أن لا يثبت الوجوب إلا من الأمر دون الفعل، فيكون نفياً للاشتراك بين القول والفعل، ونفياً للترادف أيضاً، ورداً على من قال : إن الوجوب كما يستفاد من هذه الصيغة يستفاد من غيرها أيضاً وهو الفعل.

يدل عليه أن صيغة الأمر (من تصاريف الفعل) وتصاريف الأفعال كلها كالماضي والمستقبل والحال دال على معنى مخصوص، فينبغي أن يكون الأمر كذلك دالاً على معنى الوجوب بصيغته المخصوصة، لأن الأمر

## بيان موجب الأمر واختلاف العلماء فيه

وموجبُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْإِلْزَامُ إِلَّا بِدَلِيلٍ . . . . .

---

(وضع لمعنى خاص وهو طلب الفعل) على وجه الكمال دون النقصان، والموضوع للشيء يحمل على الكامل منه، لأنه ثابت من كل وجه. والكامل من الطلب ما لا يكون فيه رخصة الترك وذلك في الوجوب دون الندب وغيره، فتعين الوجوب بنفس الصيغة، وهو قول الجمهور من الفقهاء وبعض المتكلمين.

## بيان موجب الأمر واختلاف العلماء فيه

(وموجبُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْإِلْزَامُ) أي الإيجاب (إلا بدليل) أي إلا بقرينة تُخرجه عن مقتضاه الظاهر، كصدور الأمر عن مثل المأمور أو دونه، فإنه التماس أو دعاء، وليس بأمر حقيقة.

حجة الجمهور:

احتج الجمهور إلى ما ذهبوا إليه بالدلائل الدالة على أن موجب الأمر الإيجاب: بالمنقول والمعقول، أما المنقول:

فالأول: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> قرن الوعيد بترك الأمر، وهذا لا يكون إلا بترك الواجب.

---

(١) سورة النور آية / ٦٣ .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ <sup>(١)</sup> . معناه : إذا حكم الله ورسوله بأمر فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة أن يكون لهم الاختيار من أمرهما إن شأوا وقبلوا، وإن شأوا لم يقبلوا، بل يجب عليهم الائتمار بأمرهما، ومثل هذا لا يكون إلا من الواجب .

والثالث : قوله تعالى خطاباً لإبليس اللعين : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ <sup>(٢)</sup> أي ما بقي لك الاختيار بعد أن أمرتك ، فلم تترك السجود؟ فالذم على تركه يوجب الوجوب .

ثم إن من الأدلة المقررة عند الجمهور على أن موجب الأمر الوجوب دلالة الإجماع والمعقول ، أما دلالة الإجماع فإنها تدل على أن الأمر للوجوب ؛ لأنهم أجمعوا على أن كل من أراد أن يطلب فعلاً من أحد لا يطلبه إلا بلفظ الأمر ، والكمال في الطلب هو الوجوب ، والأصل نفي الاشتراك فتعين الوجوب .

وأما المعقول : فلأن السيد إذا أمر غلامه بفعل ولم يفعل استحق العقاب ، فلو لم يكن الأمر للوجوب لما استحق ذلك .

وذهب بعض الواقفية إلى أن موجب الأمر الوقف حتى يتبين المراد بالدليل ، لأنه مشترك ونقل هذا عن الإمام أبي الحسن الأشعري رضي الله عنه في بعض الروايات ، وابن سريج من أصحاب الشافعي ، رضي الله عنه ، وبعض الشيعة ، إلا أنهم اختلفوا في الاشتراك .

(١) سورة الأحزاب آية / ٣٦ .

(٢) سورة الأعراف آية / ١٢ .

.....  
فعند بعضهم الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد  
بالاشتراك اللفظي كلفظ «العين».

وعند البعض الآخر الأمر مشترك بين الوجوب والندب والإباحة فقط  
بالاشتراك المعنوي كاشتراك «الحيوان» بين الإنسان والفرس، وحقيقة  
الاشتراك المعنوي بين هذه الثلاثة الإذن الشامل فيها، وهو مذهب  
المرتضي من الشيعة. وقالوا<sup>(١)</sup>: قد صح استعمال هذه الصيغة لمعان  
مختلفة كما بينا، فلا يتعين شيء منها إلا بدليل لتحقيق المعارضة في  
الاحتمال اهـ.

وقيل: إن صيغة الأمر مشتركة بين الإيجاب والندب فقط بالاشتراك  
اللفظي وهو منقول عن الإمام الشافعي رضي الله عنه.

وقيل: مشتركة بين الإيجاب والندب فقط بالاشتراك المعنوي، بأن  
يجعل حقيقة في معنى الطلب الشامل للإيجاب والندب، وهو ترجيح  
جانب الفعل على جانب الترك. وقال الإمام أبو الحسن الأشعري،  
والقاضي الباقلاني، والإمام الغزالي رحمهم الله: لا يُدري أنها حقيقة في  
الوجوب فقط، أو في الندب فقط، أو فيهما معاً بالاشتراك، فعند هؤلاء  
أيضاً لا حكم له أصلاً بدون القرينة إلا التوقف مع اعتقاد أن ما أراده  
صاحب الشرع حق، إلا أن صيغة الأمر مجملة عندهم لازدحام المعاني  
فيها، وحكم المجل «التوقف» لكن التوقف عند بعضهم يكون في نفس  
الموجب، وعند البعض الآخر يكون في تعيينه.

---

(١) انظر أصول السرخسي ١٦/١.

حجة الواقفية القائلين بالاشتراك اللفظي :

احتج أصحاب هذا المذهب بما يلي :

أن صيغة الأمر استعملت في معان مختلفة من غير أن يثبت ترجيح لأحدهما على الباقي، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فثبت الاشتراك الذي هو من أقسام الإجمال، فلا يجب العمل إلا بدليل زائد يرجح أحد المعاني على سائرهما، لا استحالة ترجيح أحد المتساويين بلا مرجح.

حجة القائلين بالاشتراك المعنوي :

احتج أصحاب هذا المذهب بما يلي :

إن جعل صيغة «افعل» حقيقة في الإذن المشترك بين الثلاثة الوجوب والندب والإباحة، أو الطلب المشترك بين الاثنين الوجوب والندب أولى دفعاً للاشتراك اللفظي، ودفعاً للمجاز.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة، ونقل<sup>(١)</sup> ذلك عن أصحاب الإمام مالك رضي الله عنه.

حجة القائلين بالإباحة :

احتج أصحاب هذا المذهب بما يلي :

أن من ضرورة الأمر ثبوت صفة الحسن للمأمور به، فإن الحكيم لا يأمر بالقيح، فيثبت بمطلق الأمر ما هو من ضرورة هذه الصيغة، وهو التمكين من الإقدام عليه والإباحة. وقال بعضهم: موجب الندب.

حجتهم :

أن الأمر لطلب المأمور به من المخاطب، وذلك يرجح جانب الإقدام

(١) انظر أصول السرخسي ١٦/١.

.....

---

عليه ضرورة وجود الائتمار بالأمر، وهذا الترجيح قد يكون بالإلزام وقد يكون بالنذب فيثبت أدنى الأمرين لأنه المتيقن به، إلا إذا دلّ الدليل على الأعلى وهو الوجوب.

ردّ الجمهور على القائلين بالتوقف في موجب الأمر:

أولاً: أن التوقف منقوض بالنهي، إذ لو كان موجب الأمر التوقف لكان موجب النهي كذلك؛ لأن النهي أمر بالانتهاء وكفّ للنفس عن الفعل.

ثانياً: أن مجرد احتمال الأمر لمعان مختلفة واستعماله فيها، كالنذب والإباحة وغيرهما، لا يخرج عن موجب وهو «الوجوب» إذ لو أخرج عن موجب لا ستلزم بطلان حقائق الأشياء، لاحتمال تبدلها في الساعات، أو بطلان حقائق الألفاظ، فلا تحمل على معانيها، لاحتمال النسخ أو التخصيص أو احتمال المجاز أو غير ذلك.

ونحن بهذا القول لا ندعي أن الأمر محكم في أحد معانيه بمعنى أنه لا يحتمل غيره أصلاً، بل ندعي أنه ظاهر في الوجوب ويحتمل غيره عند ظهور القرينة.

ردّ الجمهور على القائلين بالاشتراك اللفظي في الأمر:

أن موجب الأمر واحد، لأن الغرض من وضع الكلام الإفهام، والاشتراك مخلّ به، فلا يلجأ إليه إلا عند قيام الدليل عليه.

ردّ الجمهور على القائلين بالاشتراك المعنوي في الأمر:

أن القول بالاشتراك المعنوي يؤدي إلى رفع المجاز ورفع الاشتراك

اللفظي، لأن الاشتراك في أمر عام قد يوجد بين كل مشتركين، وكل مجازٍ وحقيقة.

ردُّ الجمهور على القائلين بالإباحة في موجب الأمر:

إن صيغة الأمر موضوعة لمعنى خاص وهو طلب الفعل، ولا بد فيه من أن يكون جانب إيجاد الفعل راجحاً على جانب الترك، وليس في الإباحة ذلك، لاستواء الطرفين فيها، فلا يجوز أن يكون موجب الإباحة. ثم إن صفة الحسن بمجرد ثبوت بالإذن والإباحة، وهذه الصيغة - أي صيغة الأمر - موضوعة لمعنى خاص، فلا بد من أن يثبت بمطلقها حسنٌ بصفة زائدة عن أصل الحسن الثابت بالإذن والإباحة.

ردُّ الجمهور على القائلين بالندب في موجب الأمر:

أن الأمر لما كان لطلب المأمور به، اقتضى مطلقه الكامل من الطلب، إذ لا قصور في الصيغة ولا في ولاية المتكلم، فإنه مفترَض الطاعة، يملك الإلزام، ثم إن الأمر عند الإطلاق لا يُحمل على المتيقن وهو الأقل، وإنما يحمل على الأعلى وهو الوجوب، للاحتياط.

وقال الإمام السرخسي رحمه الله <sup>(١)</sup>: ولو لم يكن في القول بما قالوا إلا ترك الأخذ بالاحتياط، لكان ذلك كافياً في وجوب المصير إلى ما قلنا هـ.

وأيضاً لا يمكن أن يثبت الندب، لعدم وجود قرينة الندية، فتعين الوجوب بالأمر.

(١) انظر أصول السرخسي ١٧/١.

مَوْجِبُ الأَمْرِ المَطْلُوقِ بَعْدَ الحِظْرِ وَقَبْلَهُ  
وَالأَمْرُ بَعْدَ الحِظْرِ وَقَبْلَهُ سَوَاءٌ . . .

---

مَوْجِبُ الأَمْرِ المَطْلُوقِ بَعْدَ الحِظْرِ وَقَبْلَهُ

اختلف العلماء في مَوْجِبِ الأَمْرِ المَطْلُوقِ بَعْدَ الحِظْرِ وَقَبْلَهُ .  
ذهب جمهور الأصوليين إلى أن مَوْجِبَ (الأمر) المطلق (بعد الحظر  
وقبله سواء) في الإلزام، وهو القول المختار<sup>(١)</sup>.

حجتهم:

أن مقتضى هذه الصيغة وهي «افعل» الإلزام، ولا تفاوت فيها بعد  
الحظر وقبله؛ لأن الدلائل المذكورة لا تفرق بين الحالتين .  
وذهب بعض الشافعية إلى أن مَوْجِبَهُ قبل الحظر الوجوب . وبعد  
الحظر الإباحة في أغلب الاستعمال .

حجتهم:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾<sup>(٢)</sup>، فإنه لإزالة الحظر، ومن  
ضرورته الإباحة .

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُ بِ﴾<sup>(٤)</sup> .

وذهب بعض العلماء إلى التوقف .

---

(١) انظر التلويح للسعد التفتازاني ١٥٦/١ .

(٢) سورة المائدة آية ٢ / .

(٣) سورة الجمعة آية ١٠ / .

(٤) سورة البقرة آية ٢٢٢ / .

ردُّ الجمهور على القائلين بالإباحة بعد الحظر :

أجاب الجمهور على بعض الشافعية القائلين إن موجب الأمر بعد الحظر الإباحة بالأجوبة التالية :

الجواب الأول :

إن الإباحة بعد الحظر تثبت بقرائن غير الحظر المتقدم، وهي أن الاصطيداء في الآية وأمثاله من الدلائل إنما شرع حقاً للعبد، فلو وجب عليه لصار حقاً عليه لا له، فيعود الأمر على موضوعه بالنقص.

الجواب الثاني :

أن ورود الأمر بعد الحظر للوجوب لا للإباحة، كالأمر للحائض والنفساء بالصلاة والصوم بعد زوال الحيض والنفساء.

فثبت أن الحظر المتقدم لا يصلح قرينة لصرف الصيغة عن الوجوب إلى الإباحة، كما أن الإيجاب المتقدم لا يصلح قرينة لصرف النهي الوارد بعده عن التحريم إلى الكراهة أو التنزيه بالاتفاق.

أقول : ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن موجب الأمر المطلق الوجوب، سواء كان قبل الحظر وبعده هو عمل بالأصل . وما ذهب إليه بعض الشافعية من أن موجب الأمر بعد الحظر الإباحة أو الندب أمر زائد على الأصل يحتاج إلى دليل، وما ذكروا من الأدلة كقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾<sup>(١)</sup> أي اطلبوا الرزق . إنما هو مثال جزئي، والمثال الجزئي لا يصح القاعدة الكلية، لجواز أن يثبت الندب والإباحة في الآيتين بمعونة القرينة، وهي أن مثل الكسب والاصطيداء إنما أمر بهما

(١) سورة الجمعة آية ١٠ .

.....  
لحق العباد ومنفعتهم فلا ينبغي أن يثبتا على وجه تنقلب المنفعة مضرة بأن  
يجب عليهم<sup>(١)</sup>. ولا خلاف في حمل الأمر على الإباحة أو النذب مجازاً  
عند وجود القرينة.

قال السعد التفتازاني في التلويح<sup>(٢)</sup>: اعلم أن المشهور في كتب  
الأصول أن الأمر المطلق بعد الحظر للإباحة عند الأكثرين، وللوجوب  
عند البعض، وذهب البعض إلى التوقف، وليس القول بكونه للنذب مما  
ذهب إليه البعض، ولا نزاع في الحمل على ما يقتضيه المقام عند انضمام  
القرينة. اهـ.

\* \* \*

---

(١) انظر التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ١٥٦/١.

(٢) انظر التلويح للسعد التفتازاني ١٥٦/١.

## موجب الأمر المطلق في التكرار

### موجب الأمر المطلق في التكرار

اختلف القائلون بالوجوب في الأمر المطلق في إفادته التكرار على مذاهب.

#### المذهب الأول:

ذهب المزني وأبو إسحاق الاسفراييني وعبد القاهر البغدادي وغيرهم إلى أن الأمر المطلق يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر إلا إذا قام دليل المنع.

#### حجة أصحاب المذهب الأول:

حديث الأقرع<sup>(١)</sup> بن حابس حيث سأل رسول الله ﷺ عن الحج «الحج في كل سنة أو مرة واحدة. فقال: بل مرة واحدة» فلو لم تكن صيغة الأمر في قوله عليه الصلاة والسلام «حجوا» موجبة للتكرار لما أشكل عليه، فقد كان من أهل اللسان.

ولو لم يكن الأمر محتملاً أيضاً للتكرار لأنكر عليه الصلاة والسلام سؤاله عما ليس من محتملات اللفظ، فحين اشتغل ببيان معنى دفع الحرج في الاكتفاء بمرة دلّ أن موجبه التكرار.

#### المذهب الثاني:

ذهب بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لا يوجب التكرار، ولكن يحتمله.

(١) أخرجه ابن ماجه في المناسك - باب فرض الحج - رقم ٢٨٨٦.

### حجة أصحاب المذهب الثاني :

حديث الأقرع بن حابس وقد مر، ويروى هذا عن الإمام الشافعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup> وأن الأمر لطلب الفعل مطلقاً، سواء كان مرة أو متكرراً، ولهذا يتقيد بكل منهما مثل «اضربه قليلاً أو كثيراً، مرة أو مرات»<sup>(٢)</sup>.

### المذهب الثالث :

ذهب بعض علماء الحنفية إلى أن الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله إلا إذا كان معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف.

مثال المعلق بشرط قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾<sup>(٣)</sup>.  
علق التطهير بالجنابة فيتكرر بتكررها.

مثال المقيد بوصف في العبادات قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾<sup>(٤)</sup> قيد الأمر بالصلاة بتحقق وصف دلوك الشمس فيتكرر بتكرر الوصف.

ومثال المقيد بوصف في العقوبات قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾<sup>(٥)</sup> قيد الحكم بوصف الزنى، فيتكرر بتكرر الوصف؛ لأن المقيد بوصف يتكرر بتكرره. وهذا القول أيضاً هو مذهب بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه ممن قال: إنه لا يوجب التكرار، ولكن يحتمله.

(١) انظر التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ١٥٨/١ نقلاً عن الإمام الشافعي.

(٢) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١٥٩/١.

(٣) سورة المائدة آية ٦/.

(٤) سورة الإسراء آية ٧٨/.

(٥) سورة النور آية ٢/.

ولا موجب له في التكرار، ولا يحتمله، لأن لفظ الأمر صيغة  
اختصرت لمعناها في طلب الفعل، لكن لفظ الفعل فزد، فلا يحتمل  
العدد.....

ولهذا قلنا: في قول الرجل لامرأته: «طلّقي نفسك» إنه يقع على  
الواحدة.....

---

#### المذهب الرابع:

ذهب عامة علماء الحنفية إلى أن الأمر المطلق (لا موجب له في  
التكرار، ولا يحتمله) سواء كان مطلقاً، أو معلقاً بشرط، أو مخصوصاً  
بوصف، وإنما يستفاد التكرار من دليل خارج، كتكرار السبب والشرط  
والوصف وغيرها.

#### حجة أصحاب المذهب الرابع:

قالوا: (لأن لفظ الأمر صيغة اختصرت لمعناها في طلب الفعل)  
والفعل معلوم بحركات توجد من الفاعل وتنقضي، وتلك الحركات  
لا تبقى ولا يتصور عودها، إنما المتصور تجدد مثلها، ولهذا يسمى  
تكراراً مجازاً من غير أن يشكل على أحد أن الثاني غير الأول، وبهذا يتبين  
أنه ليس في هذه الصيغة احتمال العدد ولا احتمال التكرار ألا ترى أن من  
يقول لغيره «زوجني امرأة» لا يحتمل إلا امرأة واحدة، ولا يحتمل تزويجاً  
بعد تزويج، إلا أن ما به يتم فعله عند الحركات التي توجد منه له كل  
وبعض فيثبت بالصيغة المتيقن وهو الأقل، ويحتمل الكل، حتى إذا نوى  
الكل عملت نيته فيه، وليس فيه احتمال العدد أصلاً، فلا تعمل نيته في  
العدد، وهو معنى قول المصنف رحمه الله (لكن لفظ الفعل فرد فلا يحتمل  
العدد) سواء قدر مُعَرَّفًا أو مُنْكَرًا.

(ولهذا) أي ولأن الأمر لا يوجب التكرار، ولا يحتمله (قلنا: في قول  
الرجل لامرأته «طلّقي نفسك»: إنه يقع على الواحدة) إن لم ينو شيئاً، أو

ولا نعملُ بنيةِ الشَّتين ؛ لأنها نيةُ العددِ، إلّا أن تكونَ المرأةُ أمةً؛ لأنَّ ذلكَ جنسٌ طلاقُها، فصارَ من طريقِ الجنسِ واحداً.

---

نوى واحدة، أو ثنتين، وإن نوى الثلاث فعلى ما نوى؛ لأن الثلاث كل جنس الطلاق، فكان واحداً حكماً من حيث الجنس. (ولا نعملُ بنيةِ الشَّتين لأنها) مجرد (نية العدد إلّا أن تكون المرأة أمةً) فتكون نية الشَّتين في حقها نية كلِّ الطلاق (لأن ذلك أي الشَّتين (جنس طلاقها، فصار من حيث الجنس واحداً) في حق الأمة، كالثلاث في حق الحرة.

ردُّ عامة الحنفية على حجة القائلين بالتكرار:

إن سؤال الأقرع بن حابس إنما وقع لأنه اشتبه عليه سبب الحج أهو الوقت كالصلاة والصوم فيتكرر، أم هو البيت فلا يتكرر: ولو فهم التكرار من الأمر لما سأل رسول الله ﷺ؛ لأنه من أهل اللسان.

واستدل الجصاص رحمه الله على بطلان قول من يقول: إن مطلق صيغة الأمر تقتضي التكرار فقال: <sup>(١)</sup> بالامثال مرة واحدة يستجيز كل أحد أن يقول: إنه أتى بالمأمور به، وخرج عن موجب الأمر، وكان مصيباً في ذلك، فلو كان موجب التكرار لكان آتياً ببعض المأمور به اهـ.

أقول: إنما اقتصر المصنف رحمه الله على ذكر التكرار دون العموم لاستلزام العموم التكرار في عامة أوامر الشرع ولو أنهما متغايران في المفهوم فاكفى في تحرير المبحث على ذكر التكرار. اهـ.

\* \* \*

---

(١) كذا في أصول السرخسي ٢٥/١.

## المبحث الثاني

### في

### بيان المأمور فيه وهو الزمان

أعلم أن هذا المبحث من المباحث الشريفة التي انبنت عليها معظم أحكام الإسلام والشرائع من أصول وفروع وكليات وجزئيات وقواعد لاشتماله على مباحث الإطلاق عن الوقت والتقييد به، وما يتعلق بهما من أحكام.

وقبل الشروع فيه لا بد من بيان المراد من الأمر المطلق والمقيد، وبيان معنى الفور والتراخي:

- الأمر المطلق: هو غير المؤقت بوقت حدده الشارع، كال كفارات، والنذور المطلقة، والزكاة.

- الأمر المقيد: هو ما يتعلق بوقت محدد حدده الشارع بحيث لا يكون الإتيان به في غير ذلك الوقت أداءً، بل يكون قضاءً، كالصلاة خارج الوقت، وكالصيام في غير رمضان «للفريضة» أو لا يكون مشروعاً أصلاً، كالصوم في غير النهار.

- معنى الفور: الوجوب في الحال.

- معنى التراخي: عدم التقييد في الحال، لا التقييد بالمستقبل، حتى لو أداه في الحال يخرج عن العهدة.

الأمر المطلق واختلاف العلماء فيه:

اختلف العلماء في الأمر المطلق عن الوقت، وهو الذي لم يتعلق أداء

## [الأمر المطلق]

ثُمَّ الأَمْرُ المَطْلَقُ عن الوقت، كالأمر بالزكاة، وصدقة الفطر،  
والعشر، والكفارات، وقضاء رمضان، والنذر.....

---

المأمور به فيه بوقت محدود على وجه يفوت الأداء بفواته، كما أشرنا إليه  
قبل قليل: هل يجب على الفور أو على التراخي؟ على مذهب:

### المذهب الأول:

ذهب أكثر الحنفية، وعامة المتكلمين، وأصحاب الشافعي، رحمهم  
الله إلى أنه يجب على التراخي.

### حجة أصحاب المذهب الأول:

أولاً: أن صيغة الأمر ما وضعت إلا لطلب الفعل بإجماع أهل اللغة من  
غير تعرض للوقت عملاً بمدلول الصيغة، فإن صيغة «افعل» مدلولها طلب  
الفعل، والفور والتراخي خارجان عنها، إلا أن الزمان من ضرورات  
حصول الفعل؛ لأن الفعل لا يوجد إلا في زمان، وصلاحيّة الزمان الثاني  
بالنسبة لحصول الفعل كصلاحيّة الزمان الأول، فاستوت الأزمنة كلها  
بالنسبة لحصول الفعل، وبطل تخصيص الأمر وتقييده بزمان دون زمان،  
فثبت أن الأمر بصيغته لا يفيد الفور، وكذلك بحكمه وهو الوجوب،  
فيجوز له التأخير ما لم يغلب على ظنه فواته.

ثانياً: أن الأمر جاء للفور وجاء للتراخي، فلا يثبت الفور إلا بالقرينة،  
وحيث عُدَّتِ القرينة يثبت التراخي، لا أن الأمر يدل على التراخي. وهو  
معنى قول المصنف رحمه الله: (ثم الأمر المطلق عن الوقت، كالأمر  
بالزكاة، وصدقة الفطر، والعشر، والكفارات، وقضاء رمضان، والنذر

المطلق لا يُوجِبُ الأداءَ على الفورِ في الصحيحِ من مذهبِ أصحابنا  
رحمهم الله.....

---

المطلق، لا يوجب الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنا  
رحمهم الله).

ثالثاً: أن قول القائل لعبده «افعل كذا الساعة» يوجب الائتمار على  
الفور، وهذا أمر مقيد، وقوله «افعل» مطلق وبين المطلق والمقيد مغايرة  
على سبيل المنافاة، فلا يجوز أن يكون حكم المطلق ما هو حكم المقيد  
فيما يثبت التقييد به؛ لأن في ذلك إلغاء صفة الإطلاق وإثبات التقييد من  
غير دليل<sup>(١)</sup>.

المذهب الثاني:

ذهب الكرخي من الحنفية، وأبو بكر الصيرفي من الشافعية،  
وأبو حامد الغزالي رحمهم الله، إلى أن الأمر المطلق يجب على الفور،  
وكذا كل من قال بال تكرار والدوام بالنسبة للأمر يلزمه القول بالفور  
لا محالة.

حجة أصحاب المذهب الثاني:

أولاً: أن الأمر يقتضي وجوب الفعل في أول أوقات الإمكان بدليل أنه  
لو أتى به سقط الفرض عنه بالاتفاق، فتأخيره عنه نقض لوجوبه، إذ  
الوجوب ما لا يسع تركه، ولا شك أن تأخيره ترك لفعله في وقت وجوبه،  
فثبت أن في التأخير نقض الوجوب في وقت الوجوب، وهو باطل.

ثانياً: أن الوقت ثبت اقتضاء؛ لأنه ثبت ضرورة إمكان الأداء، وقد  
أريد أول أوقات الإمكان بالإجماع، فلا يبقى غيره مراداً، ولأن الثابت  
بالضرورة يتقدر بقدرها، وبأن التأخير تفويت، لأنه لا يدري أيقدر على

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢٩/١.

## [الأمر المقيّد]

والمقيّد بالوقتِ أنواعٌ: .....

---

الأداء في الوقت الثاني أم لا يقدر، وبالاختمال لا يثبت التمكن من الأداء على وجه يكون معارضاً للمتيقن به، فيكون تأخيرُه عن أول أوقات الإمكان تفويتاً.

ثالثاً: أن المتعلق بالأمر شيئان: اعتقاد الوجوب، وأداء الفعل معاً. وأحدهما هو الاعتقاد يثبت بالأمر المطلق للحال، فكذا الثاني.

رابعاً: اعتبار الأمر بالنهي، فكما أن النهي يثبت على الفور فكذا الائتمار الواجب بالأمر. هذا ما تمسك به القائل بالفورية. لكن المختار عند أكثر الحنفية القائلين بالتراخي ما ذكره التفتازاني في التلويح<sup>(١)</sup>: أن مطلق الأمر ليس على الفور ولا على التراخي، فإنه لا دلالة للأمر على أحدهما، بل كل منهما يحتاج إلى قرينة اهـ.

أقول: يمكن أن يكون مراد التفتازاني من قرينة التراخي ثبوت الحكم في الأمر المطلق متراحياً عند عدم قرينة الفور، لا أنه لا يثبت الحكم متراحياً إلا بورود قرينة التراخي.

بيانه: أن الفور أمر ثبوتي زائد على الأمر فيحتاج إلى قرينة بخلاف التراخي، فإنه عدم أصلي، فصار عدم قرينة الفور هي نفسها قرينة التراخي، والله أعلم.

### الأمر المقيّد «الوقت»:

(والمقيّد بالوقت) أي ما تعلق أدائه بوقت محدود بحيث لو فات ذلك الوقت فات الأداء (أنواع) ثلاثة:

---

(١) انظر التلويح شرح التوضيح للسعد التفتازاني ٢٠٢/١.

نوعٌ جُعِلَ الوقتُ ظرفاً للمؤدّي، وشرطاً للأداء، وسبباً للوجوب. وهو وقتُ الصلاة. ألا يرى أنه يفضل عن الأداء، فكان ظرفاً لا معياراً، والأداء يفوت بفواته، فكان شرطاً، والأداء يختلف باختلاف .....

النوع الأول (نوع جعل الوقت ظرفاً<sup>(١)</sup> للمؤدّي) أي للواجب بالأمر، وشرطاً للأداء، وسبباً للوجوب. وهو وقت الصلاة) قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٢)</sup>.

بيان الظرفية:

صحة الأداء في أي جزء من أجزاء الوقت (ألا يرى أنه يفضل عن الأداء فكان ظرفاً لا معياراً).

بيان الشرطية:

تحقق الأداء في الوقت، وكون التأخر عنه يكون تفويتاً، وهو معنى قول المصنف رحمه الله (والأداء يفوت بفواته فكان شرطاً).

بيان معنى السببية من وجهين:

الوجه الأول: اختلاف صفة الأداء باختلاف صفة الوقت، فإن الأداء في الوقت الصحيح كامل. وفي الوقت الناقص ناقص، وإن وجد جميع شرائطه، وتغيّر المؤدى بتغير الوقت علامة كون الوقت سبباً له، كالبيع: إن كان صحيحاً فالملك صحيح، وإن كان فاسداً فالملك فاسد.

الوجه الثاني: عدم صحة تعجيل الأداء قبل الوقت، وهذا أيضاً علامة السببية، وهو معنى قول المصنف رحمه الله (والأداء يختلف باختلاف

(١) معنى الظرف هنا: أن يكون الفعل واقعاً في الوقت ولا يكون مقدراً به، بخلاف المعيار

(٢) سورة النساء آية / ١٠٣ .

صفة الوقت، فيفسد التعجيل قبله، فكان سبباً.

[بيان أن بعض الوقت سبب للأداء ولا كله]

والأصل في هذا النوع: أنه لما جعل الوقت ظرفاً للمؤدى، وشرطاً للأداء، وسبباً للوجوب، لم يستقم أن يكون كل الوقت سبباً؛ لأن ذلك يوجب تأخير الأداء عن وقته، أو تقديمه على سببه

---

صفة الوقت، فيفسد التعجيل قبله، فكان سبباً كما ذكرنا.

بيان أن بعض الوقت سبب للأداء لا كله

(والأصل في هذا النوع: أنه لما جعل الوقت ظرفاً للمؤدى، وشرطاً للأداء، وسبباً للوجوب) كما بينا (لم يستقم أن يكون كل الوقت سبباً) يعني لا يمكن جعل جميع أجزاء الوقت سبباً، مع رعاية معنى الظرفية والسببية؛ لأن جعل كل الوقت سبباً يوجب فوات أحد المعنيين - الظرفية أو السببية - فإنه لو روعي معنى السببية يلزم منه تأخير الأداء عن الوقت؛ لأنه لا اعتبار للسبب قبل تمامه، فلا يتحقق الوجوب إلا بعد خروج الوقت؛ فلا يصح الأداء قبله، وفيه إبطال معنى الظرفية والشرطية المنصوص عليهما بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾<sup>(١)</sup> ولو روعي معنى الظرفية وأديت الصلاة في الوقت يلزم منه تقديم الحكم على سببه، وهو ممتنع بدلالة العقل. فإذا لم يمكن أن يجعل كل الوقت سبباً مع رعاية معنى الظرفية، وليس بد من اعتبار معنى السببية - وجب أن يجعل البعض سبباً ضرورة<sup>(٢)</sup> وهو معنى قول المصنف رحمه الله (لأن ذلك يوجب تأخير الأداء عن وقته أو تقديمه على سببه،

---

(١) سورة النساء آية / ١٠٣ .

(٢) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري محفوظ «مبحث الأمر» .

فوجب أن يجعل بعضه سبباً، وهو الجزء الذي يتصل به الأداء. فإن اتصل الأداء بالجزء الأول كان هو السبب، وإلا تنتقل السببية إلى الجزء الذي يليه.

لأنه لما وجب نقل السببية عن الجملة، وليس بعد الجملة جزء مقدّر، فوجب الاقتصار على الأدنى، ولم يجز تقريره على ما سبق قبل الأداء؛ لأن ذلك يؤدي إلى التخطي عن القليل بلا دليل

---

فوجب أن يجعل بعضه سبباً) ضرورة (وهو الجزء الذي يتصل به الأداء فإن اتصل الأداء بالجزء الأول كان هو السبب) أي تقررت السببية عليه لحصول المقصود (وإلا تنتقل السببية إلى الجزء الذي يليه) أي يلي الجزء الأول وتقرر السببية عليه إن اتصل الأداء به، وإن لم يتصل به تنتقل السببية إلى غيره، وهكذا إلى آخر جزء من الوقت، بمقدار ما يسع التحريمة، خلافاً لفر رحمه الله، فإن الانتقال عنده ينتهي إلى جزء يسع فرض الوقت.

وإنما قلنا ذلك (لأنه لما وجب نقل السببية عن الجملة، وليس بعد الجملة جزء مقدّر) يمكن الرجوع إليه (فوجب الاقتصار على الأدنى، ولم يجز تقريره) أي تقرير معنى السببية (على ما سبق) من الأجزاء (قبيل الأداء؛ لأن ذلك يؤدي إلى التخطي) أي التجاوز (عن القليل) وهو الجزء المتصل بالأداء (بلا دليل) يوجب ذلك، لأن الدليل إنما يدل على أن الكل سبب، أو الجزء الأدنى سبب، فإثبات السببية لما وراء الكل، أو الأدنى، يكون إثباتاً بلا دليل، فلا يقبل.

توضيحه:

أن الجزء المتصل بالأداء لما صلح سبباً بنفسه، لم يجز تقرير معنى السببية على الجزء الأول وإلغاء هذا الجزء المتصل بالأداء؛ لأن ذلك

ثم كذلك ينتقل إلى أن يضيق الوقت عندنا، فتتعين السببية إليه . . . .  
فيعتبر حاله في الإسلام، والبلوغ، والعقل، والجنون، والحيض،  
والطهر، والسفر، والإقامة، عند ذلك الجزء. وتعتبر صفة ذلك  
الجزء . . . . .

---

يؤدي إلى التجاوز عن القليل، وهو الجزء المتصل بالأداء، بلا دليل،  
وذلك لا يجوز

(ثم كذلك) أي كما انتقلت السببية من الجزء الأول عند عدم الشروع  
في الأداء (تنتقل) السببية من الجزء الثاني إلى الجزء الثالث والرابع (إلى  
أن يضيق الوقت) بحيث لا يسع إلا التحريمة (عندنا)، والأداء المفروض  
عند زفر رحمة الله، لأن كل جزء من أجزاء الوقت صالح للسببية ما دام  
الوقت باقياً، أما إذا ضاق الوقت فلم يبق له اختيار التأخير (فتتعين السببية  
إليه) لأنه لم يبق بعد هذا الجزء الأخير جزء يحتمل انتقال السببية إليه؛  
لأنها لو انتقلت إلى ما بعده - والواجب لا يسع فيه - لأدى ذلك إلى  
تكليف ما ليس في الوسع.

(فيعتبر حاله) أي حال المكلف بحدوث العوارض الآتية وزوالها عند  
ذلك الجزء في الإسلام، والبلوغ، والعقل، والجنون، والحيض،  
والطهر) فإن كان المكلف عاقلاً بالغاً مسلماً طاهراً من الحيض والنفاس  
في ذلك الجزء الأخير من الوقت وجبت عليه الصلاة، وإن فات واحد من  
هذه الأوصاف في ذلك الجزء لم تجب (و) كذا (السفر والإقامة عند ذلك)  
فإن سافر في ذلك الجزء وجبت عليه صلاة المسافر؛ وإن كان مقيماً في  
الأجزاء المتقدمة.

وإن أقام في ذلك الجزء وجبت عليه صلاة الإقامة، وإن كان مسافراً  
في سائر الأجزاء المتقدمة، (وتعتبر صفة ذلك الجزء) من حيث الصحة

فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ صَحِيحاً وَجِبَ كَامِلاً، فَإِنْ اعْتَرَضَ الْفَسَادُ بَطْلُوعَ  
الْشَّمْسِ بَطَلَ الْفَرَضُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ فَاسِداً كَمَا فِي الْعَصْرِ  
يَسْتَأْنَفُ فِي وَقْتِ الْاحْمَرَارِ - وَجِبَ نَاقِصاً فَيَتَأَدَّى بِصِفَةِ النِّقْصَانِ .  
وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا مَا إِذَا ابْتَدَأَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ مَدَّهُ إِلَى أَنْ  
غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ . . . . .

وَالْفَسَادُ أَيْضاً (فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ صَحِيحاً) لَمْ يوصَفْ بِالْكَرَاهَةِ، وَلَمْ  
يُنْسَبْ إِلَى الشَّيْطَانِ، كَمَا فِي الْفَجْرِ وَ(وَجِبَ) الْفَرَضُ بِهِ (كَامِلاً، فَإِنْ  
اعْتَرَضَ الْفَسَادُ بَطْلُوعَ الشَّمْسِ بَطَلَ الْفَرَضُ) عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، خِلَافاً  
لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، (وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْجُزْءُ) الْأَخِيرَ الَّذِي وُجِدَ الشَّرُوعُ  
فِيهِ (فَاسِداً) أَيْ نَاقِصاً، بِأَنْ كَانَ مَنْسُوباً إِلَى الشَّيْطَانِ (كَمَا فِي الْعَصْرِ،  
يَسْتَأْنَفُ فِي وَقْتِ الْاحْمَرَارِ) أَيْ كَوَقْتِ الْاحْمَرَارِ إِذَا اسْتَأْنَفَ فِيهِ عَصْرُ  
ذَلِكَ الْيَوْمِ (وَجِبَ) الْفَرَضُ بِهِ (نَاقِصاً)؛ لِأَنَّ نَقْصَانَ السَّبَبِ مُؤَثِّرٌ فِي  
نَقْصَانِ الْمُسَبَّبِ (فَيَتَأَدَّى) فَرَضَهُ بِهَذَا الشَّرُوعِ الْوَاقِعِ فِي الْوَقْتِ  
النَّاقِصِ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى الْوَاجِبَ كَمَا لَزِمَ (بِصِفَةِ النِّقْصَانِ). بِخِلَافِ مَا إِذَا أَسْلَمَ  
الْكَافِرُ بَعْدَ مَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ أَدَاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي بَعْدَ  
مَا احْمَرَّتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مَعَ تَمَكُّنِ النِّقْصَانِ فِي السَّبَبِ . إِذَا  
مَضَى الْوَقْتُ صَارَ الْوَاجِبُ دِيناً فِي ذِمَّتِهِ بِصِفَةِ الْكَمَالِ، فَلَا يَتَأَدَّى بِصِفَةِ  
النِّقْصَانِ .

(وَلَا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا) جَوَابٌ عَنْ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ، وَهُوَ أَنْ يَقَالَ: لَقَدْ اثْبَتْنَا  
أَنْ مَا وَجِبَ كَامِلاً لَا يَتَأَدَّى بِصِفَةِ النِّقْصَانِ، فَبِنَاءً عَلَيْهِ يَنْبَغِي أَنْ يَفْسُدَ  
الْعَصْرُ فَيَمُنَّ (ابْتَدَأَ الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ مَدَّهُ إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ)  
كَمَا يَفْسُدُ الْفَجْرُ بَطْلُوعَ الشَّمْسِ . فَقَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ)

لأنَّ الشرعَ جعلَ له حَقَّ شُغْلٍ كُلِّ الوقتِ بالأداءِ، فجُعِلَ ما يتصلُّ بهِ  
منَ الفسادِ بالبناءِ عفوًّا؛ لأنَّ الاحترازَ عنه معَ الإقبالِ على الصلاةِ  
متعذِّرٌ أمَّا إذا خلا الوقتُ عنِ الأداءِ .....

---

أي العصر (لأن الشرع جعل له) أي للعبد (حق) أي ولاية (شغل كل الوقت  
بالأداء) وهو العزيمة .

بيانه :

أن الأصل . أن يكون العبد مقبلاً إلى ربه ومشغولاً بخدمة مولاه في  
جميع الأوقات، لتوارد نعم الله عليه على التوالي، لا سيما في أوقات  
الصلاة، لأنها أوقات وجوب الخدمة، إلا أن الحق عز وجل جعل للعبد  
ولاية صرف بعض هذه الأوقات إلى حوائجه رخصة، ولا يمكن الإقبال  
على العزيمة في العصر إلا بأن يقع بعض أدائها في الوقت الناقص، فيصير  
ذلك البعض ناقصاً؛ لأنه حصل حكماً لتكميل العزيمة لا قصداً، ولما لم  
يمكن الاحتراز عنه مع الإقبال على العزيمة سقط اعتباره (فجعل ما يتصل  
به من الفساد بالبناء<sup>(١)</sup> عفوًّا؛ لأن الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة  
متعذر) كما قلنا؛ فلا يفسد عصره .

(وأما إذا خلا الوقت عن الأداء) بأن لم يؤدّ الفريضة في وقتها،  
وصارت ديناً في ذمته يجب قضاؤها، فيجعل كل الوقت سبباً في حق  
القضاء، بخلاف الأداء، لأننا جعلنا جزءاً من الوقت سبباً لضرورة وقوع  
الأداء في الوقت؛ لأن الوقت شرط للأداء، وظرف للمؤدى، وسبب

---

(١) المراد بالبناء هنا ضد الابتداء، والمعنى أنه ابتداء صلاة العصر في الوقت الكامل  
لا الناقص .

فالوجوبُ يضافُ إلى كُلِّ الوقتِ لزوالِ الضرورةِ الداعيةِ عنِ الكلِّ إلى الجزءِ - وجبَ كاملاً، ولا يتأذى بصفةِ النقصانِ في الأوقاتِ الثلاثةِ المكروهةِ، بمنزلةِ سائرِ الفرائضِ . . . . .

---

للوجوبِ، ولا يجوزُ أن يكونَ الوقتُ الواحدَ ظرفاً وسبباً، فجعلنا جزءاً منه سبباً، والباقي ظرفاً ضرورة؛ فإذا لم يؤدَّ في الوقتِ وجبَ العملُ بالأصل، وهو أن يجعلَ الوقتَ سبباً بكماله، وهو معنى قولِ المصنفِ رحمه الله: (فالوجوبُ يضافُ إلى كلِّ الوقتِ، لزوالِ الضرورةِ الداعيةِ عنِ الكلِّ إلى الجزءِ) و(وجبَ كاملاً) في حقِّ من أسلم، أو بلغ، أو كانت حائضاً وطهرت في آخر وقتِ العصر، فلا يجوزُ قضاؤها في اليومِ الثاني في ذلك الوقتِ الناقصِ؛ لأنه إذا مضى الوقتُ صار الواجبُ ديناً في ذمتهم بصفةِ الكمالِ (فلا يتأذى بصفةِ النقصانِ) أي فلا يجوزُ قضاءَ العصرِ الفائتِ (في الأوقاتِ<sup>(١)</sup> الثلاثةِ المكروهةِ، بمنزلةِ سائرِ الفرائضِ) لأنَّ النقصانَ في الوقتِ ليسَ لمعنى في نفسه، بل للفعلِ فإن في الاشتغالَ بالعبادةِ في هذا

---

(١) الأوقاتُ الثلاثةُ المكروهةُ هي التي تتعلقُ بسيرِ فلكِ الشمسِ واليك بيانها:  
الوقتُ الأولُ: عندَ طلوعِ الشمسِ إلى أن ترتفعَ وتبيضَ قدرَ رمحٍ أو رمحينَ.  
الوقتُ الثاني: عندَ استوائها في بطنِ السماءِ إلى أن تزولَ أي تميلَ عن كبدِ السماءِ إلى جهةِ المغربِ.

الوقتُ الثالثُ: عندَ اصفرارها وضعفها حتى تقدرَ العينُ على مقابلتها.  
وهذه الأوقاتُ الثلاثةُ لا يصحُ فيها شيءٌ من الفرائضِ والواجباتِ التي لزمَت في الذمة قبلَ زوالها، ويكرهُ فيها النافلةُ كراهةَ تحریم، ولو كانَ لها سببٌ، كالمنذور، وركعتي الطواف. يدلُّ عليه قولُ عقبة بنِ عامرٍ رضي الله عنه «ثلاثةُ أوقاتٍ نهانا رسولُ الله ﷺ أن نصليَ فيها، وأن نقبرَ موتانا عندَ طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ، وعندَ زوالها حتى تزولَ، وحينَ تضيئُ إلى الغروبِ حتى تغربَ»  
رواه مسلم برقم ٥٣١/.

النوع الثاني: ما جُعِلَ الوقتُ معياراً له، وسبباً لوجوبه، وهو صومُ الشهر.....

---

الوقت تشبيهاً بعبادة أهل الكفر وتعظيمهم ما يعتقدونه آلهة في هذا الوقت، فإذا مضى من غير فعل لم يتحقق فيه نقصان، وصار كسائر الأوقات في حق ما يرجع إلى الإيجاب، إلا أن النقصان كان محتملاً في الوقت للأمر بالأداء، فإذا مضى لم يبق محتملاً؛ لأن الواجب تحقق في الذمة كاملاً، فلا يتأدى ناقصاً<sup>(١)</sup>.

(النوع الثاني) من أنواع المقيد بالوقت (ما جعل الوقت معياراً<sup>(٢)</sup> له) أي آله له، (وسبباً لوجوبه) وهو شرط لأدائه أيضاً، إذ الوقت شرط الأداء في كل مؤقت، و(وهو صوم الشهر) وفيه خلاف بين العلماء.

اختلف العلماء في سببية وجوب صوم رمضان على أقوال:

القول الأول: إن سبب وجوب الصوم هو الجزء الأول من الشهر.

القول الثاني: إن أول كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم على حدة.

القول الثالث: إن الأيام فقط هي سبب لصومه، دون الليالي.

القول الرابع: إن الشهر كله سبب الصوم.

أقول: إن شهود الشهر سبب لوجوب الصوم قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ومثل هذا الكلام للتعليل، ويعدُّ هذا مسلكاً من

---

(١) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ص / ٨٠ .

(٢) المعيار: هو أن يكون الفعل واقعاً في الوقت ومقدراً به ومساوياً له ولا يسع غيره.

سورة البقرة آية / ١٨٥ .

ألا يرى أنه قُدِّرَ به، وأضيفَ إليه.

### [الأحكام المتعلقة بالنوع الثاني]

ومن حكمه: أن لا يبقى غيره مشروعاً فيه، فيصاب بمطلق الاسم

مسالك التعليل، فإن العلماء قالوا: إذا كان الشيء خبيراً للاسم الموصول فإن الصلة علة للخبر<sup>(١)</sup> وهنا كذلك. اهـ  
دليل المعيارية:

(ألا يرى أنه قُدِّرَ به) أي بالوقت، حتى ازداد بازدياده، وانتقص بانتقاصه، ولم يفضل الوقت عن الأداء، وهذا كله دليل المعيارية إذ المعيار ما يقاس به غيره، ويُسوَّى به.

ووقت الصوم هذا بهذه المثابة، بخلاف وقت الصلاة، فإنه ظرف لا معيار، وقد مر بيانه. وأما قوله (وأضيف إليه) فإنه دليل السببية. يقال صوم شهر رمضان، والإضافة للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب، كما هنا، فكان سبباً لوجوبه.

### الأحكام المتعلقة بالنوع الثاني:

(ومن حكمه) أي من حكم هذا النوع من المؤقت (أن لا يبقى غيره مشروعاً فيه) لأنه معيار واحد، والشرع أوجب شغل المعيار حال كون المعيار واحداً، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٢)</sup> ووجوب شغل المعيار الواحد ينفي غيره، فكان من ضرورة تعيين الفرض فيه انتفاء مشروعية غيره فيه؛ لأنه لا يتصور صومان بإمساك واحد، فالشارع نفى غيره عنه، وإذا كان كذلك (فيصاب بمطلق الاسم) أي يتأدى الواجب عن

(١) انظر التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ١/ ٢٠٨.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٥.

الصحيح المقيم بنية مطلق الصوم، من غير تعرض لجهة الفرض فيقع صومه عن رمضان بمطلق النية (ومع الخطأ في الوصف) فيتأدى الواجب أيضاً. ولو نوى القضاء في رمضان أو النذر أو الكفارة أو النفل، يلغو الوصف ويبقى أصل النية.

بيانه:

أن الموصوف بغير الفرض في رمضان للصحيح المقيم غير مشروع لعدم المحل، فيلغو الوصف، ويبقى أصل الصوم، فيصير كما لو نوى الصوم مطلقاً، وهو أيضاً بمنزلة ما إذا نوى الفرض في غير رمضان، ولا فرض عليه يكون نفلاً؛ لأن الوصف لغوي، فبقى مطلق النية. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: لا يتأدى عن أحد إلا بنية فرض رمضان؛ لأن الصوم متنوع في أوصافه فرضاً ونفلاً، كأصل الإمساك متنوع إلى عادة وعبادة، ومعنى العبادة معتبر في الوصف، كما هو معتبر بالأصل، فإنه مأمور به، ويحصل به زيادة ثواب، ويستحق تاركه زيادة تغليظ في العقاب؛ فكان الوصف بنفسه عبادة كالأصل، ومن الممتنع حصول عبادة إلا عن اختيار من العبد، فكلما شرطت العزيمة للأصل نفياً للجبر، يشترط للوصف لهذا المعنى، كما في الصلاة، وتعيين المحل لقبول المشروع دون غيره لا يغني عن تعيين الوصف، لأننا ما اعتبرنا النية للتمييز حتى يسقط اعتبارها بتعيين المحل، وإنما اعتبرت للحصول على ما بينا.

(إلا في المسافر) الاستثناء متعلق بقوله «ومع الخطأ في الوصف»

---

(١) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ص ٨٥ نقلاً عن الإمام الشافعي.

ينوي واجباً آخرَ عندَ أبي حنيفةَ رحمهُ الله . ولو نوى النفلَ ففيه روايتان ،  
وأما المريضُ : فالصحيحُ أنَّه يقعُ صومُه عنِ الفرضِ بكلِّ حالٍ . . . . .

---

لا بقوله « فيصاب بمطلق الاسم ، على الأصح ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

والمعنى يصاب صوم الشهر بنية أصل الصوم ، ومع الخطأ في الوصف في حق الجميع ، إلا في المسافر (ينوي واجباً آخر عند أبي حنيفة رحمه الله) فإن هذا الصوم لا يصاب في حقه بهذه النية ، بل يقع صومه عما نوى عند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه .

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : المسافر كالمقيم في هذا الحكم حتى إذا نوى واجباً آخر في رمضان أو تطوعاً أو أطلق النية وقع عن فرض الوقت ؛ لأن شرع الصوم عامٌ في حق المقيم والمسافر ؛ لأن وجوبه بشهود الشهر ، وقد تحقق في حقه ، كما تحقق في حق المقيم ؛ (ولو نوى) أي المسافر (النفل) في رمضان (ففيه روايتان) عن أبي حنيفة رضي الله عنه رواية ابن سماعة أنه يقع عن الفرض ، وهو الأصح . ورواية الحسن بن زياد أنه يقع عن النفل .

(وأما المريض) اختلف فيه (فالصحيح عندنا أنه يقع صومه عن الفرض بكل حال) احترز به عن رواية أبي الحسن الكرخي عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، في أن المريض<sup>(١)</sup> والمسافر سواء في الحكم ، أي يقع عما نوى ، وبهذه الرواية أخذ شيخ الإسلام خواهر زادة ؛ وعليه أكثر المشايخ ، وهذا إذا نوى واجباً آخر ، وأما إذا نوى التطوع ففي ظاهر الرواية يصير صائماً عن رمضان .

---

(١) أي مريض يطيق الصوم .

لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز . فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح . . . . .  
وأما المسافر: فيستوجب الرخصة بعجز مقدر بقيام سببه وهو السفر، فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة، فلا يبطل الترخص، فيتعدى حينئذ بطريق النية إلى حاجته الدينية.

---

#### حجتهم:

أن المرخص هو المرض الذي يزداد بالصوم، لا المرض الذي لا يقدر به على الصوم . فلا نسلم أنه إذا صام ظهر فوات شرط الرخصة .

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن المريض إذا صام يقع صومه عن الفرض، (لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز، فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة، فيلحق بالصحيح). وهو اختيار صاحب الهداية، والقاضي الإمام فخر الدين، والإمام ظهير الدين البخاري، والشيخ الكبير أبو الفضل الكرمانی، رحمهم الله<sup>(١)</sup>.

(وأما المسافر: فيستوجب الرخصة بعجز مقدر) أي بعجز تقديري لا تحقيقي (بقيام سببه) أي سبب العجز (وهو السفر) فإنه في الغالب مفض إلى المشقة والتعب، فأقيم السبب وهو السفر مقام المسبب وهو المشقة كما في النوم مع الحدث، والتقاء الختانين مع الانزال، فكذا هنا (فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة) بالإفطار وهو العجز التقديري لقيام سبب العجز وهو السفر كما ذكرنا (فلا يبطل) حق (الترخص) بهذا الصوم (فيتعدى) حق الترخص (حينئذ بطريق النية) أي بطريق الدلالة (إلى حاجته الدينية).

---

(١) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ص / ٨٣ .

ومن هذا الجنس الصومُ المنذورُ في وقتٍ بعينه، لما انقلبَ بالنذرِ صومُ الوقتِ واجباً لم يبقَ نفلاً؛ لأنه واحدٌ لا يقبلُ وصفين متضادين.

فصارَ الواجبُ من هذا الوجهِ واحداً، فأُصيبَ بمطلقِ الاسمِ، ومع الخطأ في الوصفِ

---

والمعنى: أن جواز الترخّص بالإفطار بأداء الصوم لحاجته الدنيوية، وهي دفع المشقة عن البدن في العاجل، تنبيه على جواز الترخّص بأداء الصوم لحاجته الدينية وهي دفع العذاب عن نفسه في الآجل بطريق الأولى، لأنه أهم.

(ومن هذا الجنس) أي من جنس ما صار الوقت متعيناً له، كشهر رمضان للصوم المشروع فيه (الصوم المنذور في وقت بعينه) أي في وقت معين مثل أن يقول: «لله علي أن أصوم رجب» أو «يوم الخميس» واحتز به عن النذر المطلق مثل أن يقول: «نذرت أن أصوم يوماً، أو شهراً، أو سنة».

(لما انقلب بالنذر صوم الوقت) وهو النفل؛ لأنه هو الأصل في غير رمضان، وسائر الصيامات بمنزلة العوارض ولهذا يشترط فيه التعيين والتبیت.

ولما انقلب (واجباً لم يبق نفلاً لأنه) أي لأن الصوم المشروع في وقت واحد لا يقبل وصفين متضادين) أي متنافيين، وهما كونه نفلاً وواجباً، فإذا ثبت الوجوب بالنذر انتفى النفل ضرورة.

(فصار هذا الواجب من هذا الوجه) أي فصار الصوم المشروع في هذا الوقت (واحداً) من حيث إنه لا يحتمل صفة النفلية، وإن بقي محتملاً لصفة القضاء والكفارة (فأُصيب بمطلق الاسم) أي يقع على المنذور بالنية المطلقة، (ومع الخطأ في الوصف) بأن نوى صوم النفل، يقع صومه عن

ويوقف مطلق الإمساك على صوم الوقت، وهو المنذور، لكنه إذا صامه عن كفارة أو قضاء يقع عما نوى؛ لأن التعيين حصل بولاية الناذر، وولاية الناذر لا تعدوه، فيصح التعيين بما يرجع إلى حقه، وهو أن لا يبقى النفل مشروعاً، أما فيما يرجع إلى حق صاحب الشرع - وهو أن لا يبقى الوقت محتملاً لحقه فلا.

---

المنذور لتعيينه؛ ولأنه من مصالح دينه، لكونه صار واجباً بالنذر، لكن إن صام عن واجب آخر يصح عنه؛ لأن تعيينه لا يؤثر في حق الشارع، فلا يقع عن المنذور.

(ويوقف مطلق الإمساك على صوم الوقت وهو المنذور) حتى جاز بنية من النهار كصوم النفل وصوم رمضان (لكنه) أي الناذر (إذا صامه عن كفارة أو قضاء يقع عما نوى) يعني إذا نواه من الليل، أما إذا نواه من النهار فإنه يقع عن صوم الوقت وهو المنذور؛ لأن النية من النهار في حق القضاء والكفارة لغو لأنهما من محتملات الوقت، فصارت نية القضاء ونية النفل بمنزلة واحدة فيقع عن صوم الوقت (لأن التعيين) أي تعيين الناذر الوقت للصوم المنذور فيه (حصل بولاية الناذر، وولاية الناذر لا تعدوه فيصح التعيين) الذي هو تصرف في مشروع الوقت (بما يرجع إلى حقه، وهو أن لا يبقى النفل مشروعاً فإن النفل في سائر الأيام شرع حقاً للعبد، لينفتح عليه طريق اكتساب الخيارات) (أما فيما يرجع إلى حق صاحب الشرع، وهو أن لا يبقى الوقت محتملاً لحقه، فلا) يصح التعيين.

الحاصل: أن الموجب الأصلي في هذا اليوم هو النفل حقاً للعبد، وصوم القضاء والكفارة كان محتملاً، فإذا نذر صوم ذلك اليوم، فقد تصرف فيما هو حقه بالإيجاب، لا فيما هو حق الشرع، وهو احتمال الوقت صوم القضاء والكفارة، إذ لو ظهر أثره في ذلك صار العبد مبدلاً للمشروع

### النوع الثالث :

المؤقت بوقتٍ مُشكلٍ توسعةً وتضييقاً، وهو الحَجُّ، فإنه فرضُ العمرِ، ووقتهُ أشهرُ الحَجِّ، ولا ندرى حياته مُدَّةً يفضُلُ بعضها لحجةٍ أخرى

---

الذي ليس بحقه من قبل نفسه وذلك لا يصح<sup>(١)</sup>.

(النوع الثالث) من أنواع المقيد (المؤقت بوقت مشكل توسعة وتضييقاً

وهو الحج).

الإشكال في وقت الحج من وجهين :

الوجه الأول : شبهه بالظرفية .

الوجه الثاني : شبهه بالمعيارية .

أما الشبه الأول : فلأن أركانه لا تستغرق أوقاته، فأشبهه وقت الصلاة أي «الظرف» .

وأما الشبه الثاني : فلأنه لا يتصور في سنة واحدة إلا حجة واحدة، فأشبهه وقت الصوم أي «المعيار» ومعنى إشكاله : أنه إذا أخر الحج عن هذا الوقت المعلوم له ظرفاً في هذه السنة وقع الشك في أدائه، فإنه إن عاش أدى، وإن مات فات، لذا سمي مشكلاً .

وهو معنى قول المصنف رحمه الله (فإنه فرض العمر، ووقته أشهر الحج، ولا ندرى حياته مدة يفضُلُ بعضها لحجةٍ أخرى).

---

(١) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ص ٨٥ .

### [أحكام النوع الثالث]:

ومن حكمه: أن عند محمد [رضي الله عنه] يسعه التأخير، لكنه يشترط أن لا يفوته في عمره.

---

### أحكام النوع الثالث:

(ومن حكمه) أي النوع الثالث (أن عند محمد<sup>(١)</sup> رضي الله عنه يسعه التأخير) أي أن وجوب الحج قد ثبت بطريق التوسّع حتى لا يتعين أشهر العام الأول للأداء، ويجوز له التأخير إلى العام الثاني والثالث والرابع وهكذا (لكنه يشترط أن لا يفوته في عمره). والإتيان به في العمر أداءً إجماعاً، فصار كقضاء الصلاة والصوم وغيرهما، فأشبهه الظرفية لكنه إن مات ولم يحج تعينت الأشهر من العام الأول كالنهار للصوم. وإنما قال الإمام محمد رحمه الله بالتوسّع نظراً إلى ظاهر الحال؛ لأنه لا يحتمل التضييق عنده.

### وجه الاستدلال:

أولاً: أن النبي ﷺ حجّ سنة عشرة من الهجرة وقد نزلت فريضة الحج سنة ست من الهجرة، فعلم أن التأخير جائز.

ثانياً: أن الحجّ فرضُ العمر فكان جميع العمر وقت أدائه، وإنما يثبت العجز بعارض الموت فرجّح الحياة عليه؛ لأن ما كان ثابتاً فظااهره بقاءه إلى أن يظهر مزيل، وفي المزيل شك، فلا يعتبر، وإذا كان كذلك لا يتعين إلا بتعيينه فعلاً، كصوم القضاء.

---

(١) مرت ترجمته.

وعند أبي يوسف [رضي الله عنه]: يتعين عليه الأداء في أشهر الحج من العام الأول احتياطاً واحترازاً عن الفوات . . . . .

(وعند أبي يوسف رضي الله عنه<sup>(١)</sup>: يتعين عليه الأداء في أشهر الحج من العام الأول) أي أن الحج قد ثبت عند الإمام أبي يوسف رحمه الله بوجود مضيق، ويتعين الأشهر من العام الأول للأداء، كآخر وقت الصلاة يتعين للصلاة، حتى لو أخر عنه يأثم.

فلا يجوز تأخيرها عن العام الأول، وهو لا يسع إلا حجاً واحداً فأشبهه المعيار.

#### وجه الاستدلال:

أن وقت الحج في حق المخاطب أشهر الحج من عمره، لا من جميع الدهر، والأشهر التي من عمره ما كان متصلاً بعمره، وهذه الأشهر الأولى من العام الأول هي المتصلة بعمره يقيناً، والتي لم تجيء بعد غير متصلة بعمره، فلا تصير وقت حجه إلا بالاتصال وذلك مشكوك، والانفصال في الحال ثابت، فلا يرتفع بالشك، وعلى اعتبار الانفصال لا يبقى وقت لحجه غير الوقت الحاضر، فيكون التأخير عنه تفويتاً، لذلك يتعين من العام الأول (احتياطاً واحترازاً عن الفوات).

(١) الإمام أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة رضي الله عنه وتلميذه، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ وتفقّه بالحديث والرواية ثم لزم أبا حنيفة فغلب عليه الرأي وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد ومات في خلافة الرشيد سنة ٢٨١هـ ببغداد، وهو أول من دعي قاضي القضاة وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب. . انظر أعلام الزركلي ٨/ ١٩٣، والجواهر المضية ٣/ ١٨٢٥، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢.

فظهر ذلك في حق المأثم لا غير، حتى يبقى النفل مشروعاً، ...

---

قال الإمام التفتازاني في كتابه التلويح<sup>(١)</sup>: وإنما حكم الإمام أبو يوسف رحمه الله بالتضييق للاحتياط، لا لانقطاع التوسع بالكلية، ولهذا جاز أدائه في العام الثاني، وحكم الإمام محمد رحمه الله بالتوسع لظاهر الحال في بقاء الإنسان لا لانقطاع التضييق بالكلية، فلهذا يَأْتَمُّ بالتأخير لو مات في العام الثاني. فثبت أن وقت الحج يشبه كلاً من الظرف والمعيار عندهما إلا أن الأظهر الراجح في الاعتبار هو المعيارية عند أبي يوسف، والظرفية عند محمد رحمه الله اهـ.

(فظهر ذلك) أي ظهر أثر الاختلاف بين الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمه الله (في حق المأثم لا غير) حتى لو أخر عن العام الأول ثم مات ولم يدرك الحج كان آثماً، ولو أتى بالحج في العام الثاني أو الثالث كان أداءً بالاتفاق لا قضاء، لأن تعيين أشهر الحج من العام الأول ثبت ضرورة التحرز عن الفوات، وبإدراك الأشهر من العام الثاني وقع الأمن من الفوات، فسقط اعتبار العام الأول، وتعين العام الثاني للأداء. مع بقاء مشروعية النفل بالاتفاق بينهما، لذا قال المصنف رحمه الله (حتى يبقى النفل مشروعاً) فلا يظهر الخلاف بينهما في حق النفل فيمن نوى حجة النفل وعليه حجة الإسلام، وقع عن النفل لا عن الفرض؛ لأن هذا الوقت في نفسه قابل للنفل، كما هو قابل للفرض، ولهذا صح النفل بالاتفاق.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: تلغو نية النفل، ويقع عن حجة الإسلام؛ لأن تحمل المشاق وترك حجة الإسلام واختيار النفل من السفه، والسفه عندي مستحق الحجر في أمر الدنيا صيانة لماله ففي أمر الدين

---

(١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٢١٣/١.

وجوازُهُ عندَ الإطلاقِ بدلالةِ تعيينِ مِنَ المؤدِّي؛ إذ الظاهرُ أنه لا يقصدُ النفلَ وعليه حجةُ الإسلام.

---

أولى. فتجعل نية النفل منه لغواً تحقيقاً لمعنى الحجر، ويبقى أصل نية الحج، وبه يتأدى فرض الحج بالإجماع.

الجواب عما قاله الشافعي رضي الله عنه من وجهين:

الأول: إن الحج عبادة، وإنها لا تتأدى إلا عن اختيار، فلو حجر عن النفل، وجعل حجه واقعاً عن الفرض، لكان مؤدياً للفرض من غير اختيار.

الثاني: أن نية النفل منه صريح، وكون حجه يقع عن الفرض دلالة حال، ودلالة الحال لا تقع في معارضة الصريح، فيترجح الصريح على الدلالة.

(وجوازه عند الإطلاق) أي جواز حج الإسلام عند إطلاق النية (بدلالة تعيين من المؤدي) أي دلالة حال (إذ الظاهر) في حال المسلم الذي وجب عليه حجة الإسلام (أنه لا يقصد النفل وعليه حجة الإسلام) لأنه لا يتحمل المشاق الكبيرة ولا يتكلف لحج النفل، فصار الفرض متعيناً بدلالة الحال فاستغنى عن التعيين صريحاً، وانصرف مطلق النية إلى حجة الفرض، فإذا سمي النفل صريحاً اندفع به ما تعين به الحال؛ لأن الدلالة لا تقاوم الصريح كما ذكرنا.

\* \* \*

## المبحث الثالث في بيان المأمور به وهو «الفعل»

حكم الواجب بالأمر :

الواجب بالأمر نوعان : أداء . وهو تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه . . . . .

---

## المبحث الثالث في بيان المأمور به وهو «الفعل»

(حكم الواجب بالأمر) أي حكم الثابت بالأمر .

(الواجب بالأمر نوعان) أداء وقضاء .

تعريف الأداء :

(الأداء : هو تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه)، هكذا عرفه المصنف رحمه الله ولو قال : هو تسليم عين الثابت بدل الواجب لكان أولى ، ليشمل النفل ، وهذا التعريف يشمل تسليم المؤقت في وقته كالصلاة والصوم ، وتسليم غير المؤقت كالزكاة وصدقة الفطر .

والذي يدل على أن الأداء هو تسليم عين الواجب بالأمر قوله تعالى : «إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها»<sup>(١)</sup> فإنها نزلت في تسليم مفتاح الكعبة حين أخذه النبي ﷺ من عثمان بن أبي طلحة ، فسأله العباس رضي الله عنه أن يدفعه إليه فلما نزلت هذه الآية رده إلى عثمان<sup>(٢)</sup> .

---

(١) سورة النساء آية / ٥٨ .

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي ٣٠٦/١ .

وقضاء: وهو إسقاط الواجب بمثل من عنده هو حقه.

---

### تعريف القضاء:

(القضاء: هو إسقاط الواجب بمثل من عنده هو حقه) أي بمثل من عند العبد هو حق للعبد المكلف، والذي يدل على أن القضاء هو تسليم مثل الثابت بالأمر من عنده قول النبي ﷺ «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقدوا»<sup>(١)</sup> فعلم أن القضاء مستعمل في تسليم المثل بعد فوات الأصل وهو الأداء.

### استعمال الأداء مكان القضاء وبالعكس في الشرعيات:

يستعمل أحدهما في موضع الآخر، ويكون من باب المجاز. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾<sup>(٢)</sup> أي أدبت، ويقال: فلان أدى دينه، أي: قضاها، لأن أداء حقيقة الدين متعذر، فالديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها.

بيانه: أن في القضاء معنى التسليم، وفي الأداء معنى الاسقاط، أي إسقاط الواجب، فيجوز استعمال أحدهما في الآخر مجازاً شرعياً.

ثم إن الأداء ينقسم إلى أداء محض، وإلى الأداء الذي له شبه بالقضاء، والأداء المحض ينقسم: إلى كامل، وقاصر.

والقضاء ينقسم إلى: القضاء المحض، وإلى القضاء الذي له شبه الأداء.

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة باب السعي إلى الصلاة، والنسائي في الإمامة، والسعي إلى الصلاة، وفي مسلم: صل ما أدركت، واقض ما سبقك. في الصلاة - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

(٢) سورة الجمعة - الآية / ١٠ .

.....

---

والقضاء المحض ينقسم : إلى القضاء بمثل معقول ، وإلى القضاء بمثل غير معقول .

والقضاء بمثل معقول ينقسم : إلى المثل الكامل ، كقضاء الفاتئة بجماعة ، وإلى المثل القاصر ، كقضائها بانفراد .

وجميع هذه الأقسام توجد في حقوق الله تعالى ، وتوجد في حقوق العباد ، وسيأتي بيانها في موضعها إن شاء الله تعالى .

\* \* \*

## مطلب

في أن القضاء يجب بما وجب به الأداء

واختلف المشايخ في أن القضاء يجب بنص مقصود، أم بالسبب الذي  
يوجب الأداء .....

---

## مطلب

في أن القضاء يجب بما وجب به الأداء

اعلم أنه لا خلاف بين العلماء في أن القضاء بمثل غير معقول، كالفدية  
للصوم الفائت في حق الشيخ الفاني، يجب بسبب جديد، أو بنص جديد.  
(واختلف المشايخ) أي مشايخ الحنفية، ومشايخ الشافعية (في أن  
القضاء) بمثل معقول، كقضاء الصلاة للصلاة الفائتة، أو كقضاء الصوم  
للصوم الفائت، (يجب بنص مقصود) جديد غير النص الذي أوجب الأداء  
(أم بالسبب الذي يوجب الأداء) وهو الأمر السابق، على مذهبين. وإليك  
بيانهما:

### المذهب الأول:

ذهب العراقيون من الحنفية وعامة الشافعية إلى أن القضاء يجب بأمر  
مبتدأ جديد لاحق من الله تعالى، وبه قال صدر الإسلام أبو اليسر رحمه  
الله، واحتجوا إلى ما ذهبوا إليه بحجج:

### الحجة الأولى:

أن القرية ما عرفت قرية إلا بوقتها، وإذا فاتت عن وقتها لا يعرف لها  
مثل إلا بنص، وكيف يثبت لها مثل بطريق القياس - كما قال به الغير - وقد  
ذهب وصف شرف الوقت؟

قَالَ عَامَّتُهُمْ: إِنَّهُ يَجِبُ بِذَلِكَ السَّبَبِ .....

### الحجة الثانية:

أن الواجب بالأمر أداء العبادة، ولا مدخل للرأي في معرفتها، وإنما تعرف بالنص، فإذا كان الأمر مقيداً بوقت صار كون المأمور به عبادة مقيداً به أيضاً، ضرورة توقفه على الأمر، وإذا كان كذلك لا يكون الفعل في وقت آخر عبادة بهذا الأمر لعدم دخوله تحت الأمر، وإذا لم يتناوله الأمر احتاج إلى أمر آخر ضرورة، ألا ترى أن من قال لغيره: «افعل كذا يوم الجمعة» لا يتناول هذا الأمر ما عدا يوم الجمعة بحكم الصيغة، فهكذا ههنا.

### الحجة الثالثة:

أن القضاء إنما وجب بالنص وهو قوله تعالى في حق الصيام: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> فيكون واجباً بسبب جديد لا بالسبب الذي أوجب الأداء، وكذا الصلاة بحديث «من نام عن صلاة أو نسيها» إلخ. لا بالنص الذي أوجب الأداء.

### المذهب الثاني:

ذهب جمهور الحنفية وهو معنى قول المصنف رحمه الله (قال عامتهم).

والمحققون منهم، كالقاضي الإمام أبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي رحمهم الله إلى (إنه) أي القضاء (يجب بذلك السبب) أي السبب السابق الذي أوجب الأداء، وهو مذهب المصنف رحمه الله أيضاً.

---

(١) سورة البقرة - الآية / ١٨٤ / .

لأنَّ بقاء أصل الواجب للقدرة على مثل من عنده قرينة.....

---

وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه، والحنابلة، وعامة أصحاب الحديث رحمهم الله، واحتجوا إلى ما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول.

بيانه:

أن ما وجب بسببه لا يسقط بخروج الوقت (لأن بقاء أصل الواجب للقدرة على مثل من عنده) يصرفه إلى ما عليه (قرينة)، فما فات إلا شرف الوقت، وقد فات غير مضمون إلا بالإثم إذا كان عامداً، قال تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر»<sup>(١)</sup>. وقال عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال بالآية والحديث:

أولاً: أن شرف الوقت غير مضمون أصلاً إذا لم يكن عامداً في الترك.

ثانياً: أن الأداء كان فرضاً، فإذا فات فات مضموناً.

ثالثاً: وجوب القضاء على من فاته الأداء.

رابعاً: قدرة المكلف على تسليم مثله من عنده.

فإذا عقل هذا في قضاء الصوم والصلاة المأمور بهما وجب القياس به في قضاء المنذورات المعينة من قبل المكلف، كالنذر بالصلاة والصوم

---

(١) سورة البقرة - الآية / ١٨٤ / .

(٢) أخرجه البخاري بلفظ النسيان فقط، في مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها. ومسلم بعدة ألفاظ في المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة. وأبو داود في الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو نسيها، والترمذي في الصلاة - باب ما جاء في النوم عن الصلاة، والنسائي فيمن نسي صلاة، وفيمن نام عن صلاة.

وسقوط فضل الوقت لا إلى مثل وضمان للعجز أمر معقول في المنصوص عليه - وهو قضاء الصوم والصلاة - فيتعدى إلى المنذورات المتعينة من الصلاة والصيام والاعتكاف .

---

والاعتكاف، وهو معنى قول المصنف رحمه الله (وسقوط فضل الوقت لا إلى مثل وضمان للعجز أمر معقول في المنصوص عليه، وهو قضاء الصوم والصلاة) المفروضة (فيتعدى) أي الحكم وهو جواز القضاء من المقيس عليه وهو المنصوص (إلى) المقيس وهو (المنذورات المتعينة من الصلاة والصيام والاعتكاف).

- جواب أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن القضاء يجب بالسبب السابق على حجة أصحاب المذهب الأول القائلين بأن القضاء يجب بنص جديد .

كما ذكره الإمام السعد التفتازاني في كتابه التلويح :

أن ما ذكر من النص، وهو قوله تعالى: ﴿فَصِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقوله عليه الصلاة والسلام: «فليصلها إذا ذكرها» إنما هو لإعلام أن ما وجب بالسبب السابق غير ساقط بخروج الوقت، وأن شرف الوقت ساقط إلى مثل وضمان، فيما إذا كان إخراج الواجب عن الوقت بعذر، والقياس مظهر لا مثبت، فيكون بقاء وجوب المنذور والاعتكاف ثابتاً بالنص الوارد في بقاء وجوب الصوم والصلاة، ويكون الوجوب في الكل بالسبب السابق لا بالسبب الجديد<sup>(١)</sup> اهـ .

\* \* \*

---

(١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١/ ١٦٣ .

وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف، إنما وجب

#### - ثمرة الخلاف بين المذهبيين .

اعلم أن ثمرة الاختلاف تظهر فيما ذكر من المنذورات المتعينة، فعند أصحاب المذهب الثاني يجب قضاؤها بالقياس، وعند أصحاب المذهب الأول لا يجب، لعدم ورود نص مقصود فيه، ولكن ذكر أبو اليسر البزدوي رحمه الله في أصوله أنه إذا نذر صوم هذا الشهر، أو نذر أن يصلي في هذا اليوم أربع ركعات، فمضى اليوم والشهر، ولم يف، فالقضاء واجب بالإجماع بين أصحاب المذهبيين، ولكن على قول المذهب الأول بسبب آخر مقصود غير النذر وهو «التفويت»، وعلى قول المذهب الثاني «بالنذر»<sup>(١)</sup>.

(وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف) جواب عن سؤال مقدر تقديره: لو كان القضاء واجباً بالسبب الأول، لكان ينبغي أن لا يجب القضاء فيمن قال: «الله عليّ أن أعتكف شهر رمضان» فصامه ولم يعتكف؛ لأنه لا أثر للسبب الموجب للاعتكاف وهو «النذر» في إيجاب الصوم، لكونه مضافاً إلى وقت لا أثر للنذر في إيجاب صومه بوجه، فلا يمكن إيجاب القضاء بلا صوم، لأنه لا اعتكاف إلا بالصوم، ولا إيجاب بالصوم، لأنه يزيد على ما التزمه فوجب أن يبطل، كما ذهب إليه الحسن بن زياد، وأبو يوسف رحمهما الله في رواية عنه. وحيث لم يبطل، ووجب القضاء مقصوداً باتفاق بين علماء الحنفية في ظاهر الرواية، دلّ على أنه وجب بسبب آخر غير السبب الأول، فقال: (إنما وجب

(١) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ص ٩٠. نقلاً عن صدر الإسلام البزدوي أبي اليسر رحمه الله.

القضاء بصوم مقصود؛ لأنه لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت عاد بشرطه إلى الكمال، لا لأن القضاء وجب بسبب آخر.

---

القضاء) أي قضاء الاعتكاف شهراً متتابعاً (بصوم مقصود) أي مبتدأ مخصوص بالاعتكاف، بمنزلة ما إذا نذر ابتداءً أن يصوم شهراً (لأنه لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت عاد) أي الاعتكاف (بشرطه) وهو الصوم (إلى الكمال) أي عاد موجباً لصوم مخصوص بالاعتكاف، فوجب القضاء مع سقوط شرف الوقت أحوط من وجوبه مع رعاية شرف الوقت؛ لأنه لما وجب قضاء الاعتكاف بصوم مقصود لا يتأدى بواجب آخر، حتى لو قضى هذا الاعتكاف في رمضان القابل لا يخرج عن العهدة عند أبي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم، خلافاً لזفر رحمه الله. لأن الصوم وإن كان شرطاً؛ لكنه مما يلتزم بالنذر، لكونه عبادة مقصودة في نفسه، فإذا ظهر أثر النذر في إيجابه لا يتأدى بعد بواجب آخر.

بيانه:

أن النذر صار مطلقاً عن الوقت بالتفويت، فلا يتأدى بصوم رمضان آخر، كما إذا نذر بالاعتكاف مطلقاً، لا يتأدى بصوم رمضان. وإنما قلنا ذلك لعود شرطه إلى الكمال (لا لأن القضاء وجب بسبب آخر) كما ذكرنا.

\* \* \*

## مطلب

### [أقسام الأداء والقضاء]

ثمَّ الأداءُ المحضُ : ما يؤدِّيهِ الإنسانُ بوصفه على ما شرع، مثلُ أداءِ الصلاةِ بجماعةٍ، فأما فِعْلُ المنفردِ فأداءً فيه قصورٌ، ألاَّ يَرى أنَّ الجهرَ ساقطٌ عن المنفردِ .

---

### مطلب أقسام الأداء والقضاء

#### آ- أقسام الأداء :

ينقسم الأداء إلى قسمين : أداء محض، وأداء شبيه بالقضاء .

#### أنواع الأداء المحض :

يتنوع الأداء المحض إلى نوعين : كامل وقاصر .

#### النوع الأول أداء كامل :

تعريفه : هو ( ما يؤديه الإنسان بوصفه ) المرغوب فيه، بأن كان مستجمعاً لجميع أوصافه المشروعة (على ما شرع) .

مثاله : في حقوق الله : أداء الصلاة بجماعة . بدليل أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة .

#### النوع الثاني أداء قصار :

تعريفه : هو الأداء الذي لم يستجمع جميع الأوصاف المشروعة .

مثاله : في حقوق الله : الصلاة منفرداً، فإنه أداء، لكن فيه ضرب قصور، لعدم وجود الوصف المرغوب فيه شرعاً وهو «الجماعة»، بدليل سقوط وجوب الجهر عن المنفرد، لا سقوط شرعيته، وهو معنى قول المصنف رحمه الله (فأما فعل المنفرد فأداء فيه قصور، ألا يرى أن الجهر ساقط عن المنفرد) .

وفعلُ اللاحقِ بعدَ فراغِ الإمامِ أداءٌ يُشبهُ القضاءَ، باعتبارِ أنه التزمَ الأداءَ معَ الإمامِ حينَ يُحرِّمُ مَعَهُ، وقد فاتَهُ ذلكَ حقيقةً، ولهذا لا يتغيرُ فرضُهُ بنيةِ الإقامةِ في هذهِ الحالةِ .....

---

### الأداء الشبيه بالقضاء .

تعريفه : «هو ما كان أداءً باعتبار أصله، قضاءً باعتبار وصفه» .

مثاله : في حقوق الله : فعل اللاحق بعد فراغ الإمام . فإنه أداء باعتبار كونه في الوقت ، قضاءً باعتبار فوات ما التزمه من الأداء مع الإمام ، فهو يقضي ما انعقد له إحرام الإمام من المتابعة له والمشاركة معه بمثل ما انعقد له الإحرام ، لا بعينه ، لعدم كونه خلف الإمام حقيقة ، وهو معنى قول المصنف رحمه الله : (وفعل اللاحق<sup>(١)</sup> بعد فراغ الإمام أداء يشبه القضاء ، باعتبار أنه التزم الأداء مع الإمام حين يحرم معه ، وقد فاته ذلك حقيقة) كما ذكرنا (ولهذا) أي لا اعتبار شبه القضاء (لا يتغير فرضه) إلى الأربع (بنية الإقامة) بأن كان مسافراً (في هذه الحالة) أي حالة سبق الحدث ، ونية الإقامة .

### صورة المسألة :

مسافر اقتدى بمسافر في الوقت ، فسبقه الحدث أو نام حتى فرغ الإمام ، ثم نوى الإقامة في موضع الإقامة ، أو دخل مصره للوضوء والوقت باق ، لا يتغير فرضه عند أبي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله ، لأن اللاحق - مع كونه مقتدياً - قاضٍ شيئاً مما فاته مع الإمام بمثل ما وجب عليه قبل

---

(١) اللاحق : هو الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام ثم فاتته الباقي ، بأن نام خلف الإمام ثم انتبه بعد فراغ الإمام أو أحدث خلف الإمام فذهب للوضوء ففاته الباقي .

كما لو صار قضاء محضاً بالفوات، ثم وُجدَ المَغِيرُ، بخلاف المسبوق؛ لأنه مُؤَدٌّ في إتمام صلاته. والقضاء نوعان: قضاء بمثل معقول، كما ذكرنا

---

ذلك، فصار فعل اللاحق بمنزلة القاضي الحقيقي بعد الوقت وهو معنى قول المصنف رحمه الله: (كما لو صار قضاء محضاً بالفوات، ثم وجد المغير) فلا يؤثر في فعله نية الإقامة، بخلاف ما إذا وجدت نية الإقامة قبل فراغ الإمام حيث يتغير فرضه، فيصير أربعاً، لأن نية الإقامة اعترضت على الأداء، و(بخلاف المسبوق)<sup>(١)</sup> حيث يتغير فرضه بالمغير أيضاً في قضاء ما سبق وإن فرغ الإمام من صلاته (لأنه) منفرد (مؤد في إتمام صلاته)، ولأن نية الإقامة اعترضت على قدر ما سبق، وهو مؤد هذا القدر من كل الوجوه، لأن الوقت باق، ولم يلتزم أداء هذا القدر مع الإمام حتى يكون قاضياً لما التزم أدائه مع الإمام، أما اللاحق فإنه التزم أداء جميع الصلاة مع الإمام، فيكون في المقدار الذي سبقه الحدث ولم يؤد مع الإمام قاضياً<sup>(٢)</sup>.

ب: أقسام القضاء:

ينقسم القضاء إلى قسمين: قضاء محض، وقضاء شبيه بالأداء.

القضاء المحض:

(والقضاء نوعان)

النوع الأول: (قضاء بمثل معقول) وهو ما تعقل فيه المماثلة (كما ذكرنا) أي من قضاء الصلاة للصلاة الفائتة، والصوم للصوم الفائت،

---

(١) المسبوق: هو الذي فاته أول الصلاة مع الإمام ثم أدرك الإمام بالركعة الثانية أو بعدها.

(٢) انظر التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ١/١٦٦.

وبمثل غير معقول، كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني،  
وإحجاج الغير بماله...

---

فيدخل فيه المثل الكامل، لقضاء الفاتنة بجماعة، والمثل الناقص كقضاء  
الفاتنة منفرداً.

(و) النوع الثاني: قضاء (بمثل غير معقول) وهو ما لا يعقل فيه  
المماثلة كالفدية في باب الصوم في حق الشيخ الفاني<sup>(١)</sup>، فإنها شرعت  
خلفاً عن الصوم عند العجز المستدام، كعجز الشيخ الفاني، ومن كان على  
شاكلته. ولا تعقل المماثلة بين الصوم والفدية، إذ ليس بينهما مشابهة  
صورة ولا معنى، أما صورة فظاهر، وأما معنى فلأن معنى الصوم إتيان  
النفس بالكف عن اقتضاء الشهوتين: شهوة الفم وشهوة الفرج. ومعنى  
الفدية تنقيص المال ودفع حاجة الغير، فلم تكن الفدية مثلاً للصوم قياساً،  
(و) كذا (إحجاج الغير بماله) قضاء بمثل غير معقول جائز، لكنه في الحجج  
الفرض مشروط بالعجز الدائم، حتى جاز عن الميت، وعن المريض الذي  
لا يستطيع الحج إذا لم يزل مريضاً حتى مات، فإن عوفي من مرضه فعليه  
حجة الإسلام والمؤدّي تطوع.

ودليل جواز إحجاج الغير في حج الفرض وشرطية العجز المستدام:  
أنه ما عرف جوازه إلا بحديث الخثعمية وأمثاله وسيأتي بيانه، وقد ورد في  
عجز الشيخوخة، وإنها دائمة وهو فرض العمر، فيعتبر فيه عجز يستغرق  
بقية العمر، ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن.

أما في إحجاج الغير تطوعاً فليس بمشروط بالعجز، لذا قال الفقهاء إن

---

(١) الشيخ الفاني: هو الذي لا يرجى شفاؤه.

صحيح البدن إذا أحج بماله رجلاً على سبيل التطوع عنه يجوز؛ لأن مبنى التطوع على التوسع.

والمتاخرون من الحنفية اختلفوا في هذه المسألة:

فقال عامتهم: للآمر ثواب النفقة ويسقط الواجب عن الأمر، فأما الحج فيقع عن المأمور. وهو رواية عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله؛ لأن الحج عبادة بدنية لا تجري النيابة فيها، لكن له ثواب الإنفاق لأنه فعله، وإنما يسقط عن الأمر الحج: إما لأن الإنفاق سبب، وإقامة السبب مقام المسبب أصل في الشرع، أو لأن الواجب عليه إنفاق المال في طريق الحج وأداء الحج، فإذا عجز عن أداء الحج بقي عليه ما يقدر عليه وهو إنفاق المال في طريق الحج، فيلزمه دفع المال لينفقه الحاج في الطريق.

وقال بعضهم: الحج يقع عن الأمر، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي في المبسوط، وهو ظاهر المذهب؛ لأن ظواهر الأخبار تشهد بهذا، فإن النبي ﷺ قال لسائل: «حج عن أبيك واعتمر»<sup>(١)</sup>.

وقال رجل: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج، أفيجزى أن أحج عنه؟ فقال: «نعم»<sup>(٢)</sup> وحديث الخثعمية في هذا الباب مشهور، وهو أن

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غيره، والترمذي في الحج - باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، والنسائي في الحج - باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، وابن ماجه في المناسك، باب الحج من الحي إذا لم يستطع.

(٢) عند مسلم في الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت ضمن حديث: قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها، قال: حجّي عنها. وأبو داود في الوصايا بمثله، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها.

امرأة من خثعم جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه، قالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup> وذلك في حجة الوداع.

فدل هذا على أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه، ولهذا قال الفقهاء: يشترط نية الحج عنه، ولو نوى الحج لنفسه يصير ضامناً.

توضيحه: أن الواجب عليه الفعل لا الإنفاق، بدليل أنه لو حج من غير أن ينفق من ماله يسقط عنه الفرض، ولو أنفق في الطريق ولم يحج لا يسقط، فثبت أن النيابة في الفعل، وإذا ثبت هذا فتواب النفقة في الحج بإحجاج النائب إنما يصح على القول الأول، وهو قول عامة المتأخرين، لا على القول الثاني، وهو قول بعض المتأخرين<sup>(٢)</sup>.

وبهذا تبين أن الفدية في حق الشيخ الفاني، والإحجاج عن الغير وقيام الإنفاق مقام الأفعال في الحج (ثبتاً بالنص) وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى

= والترمذي بمثله في أبواب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت.

والنسائي في الحج، باب الحج عن الميت الذي لم يحج، وابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الميت.

(١) أخرجه البخاري في مواطن، منها في الحج، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه ومحرم ونحوهما أو للموت. وأبو داود في المناسك، باب الراحلة يحج عن غيره. والترمذي في الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت. والنسائي في الحج، باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل. وابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١/ ٣٣٢ وما بعدها.

وَلَا تُعْقَلُ الْمِمَّاثِلَةُ بَيْنَ الصَّوْمِ وَالْفَدْيَةِ، وَلَا يَبْنَى الْحَجَّ وَالنَّفَقَةَ،  
لَكِنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولًا وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْقِلُ، وَالصَّلَاةُ نَظِيرُ  
الصَّوْمِ، بَلْ أَهَمُّ مِنْهُ.....

---

الَّذِينَ يُطِيقُونَ فِدْيَةَ طَعَامِ مَسْكِينٍ<sup>(١)</sup> أي يكلفونه فلا يطيقونه، بقراءة  
ابن عباس رضي الله عنهما - وهذا على قول من لم يجعل الآية المذكورة  
منسوخة، فأما على قول من جعلها منسوخة فيكون ثبوت وجوب الفدية في  
حق الشيخ الفاني إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وأما دليل ثبوت الإحجاج عن الغير والإنفاق فحديث الخثعمية<sup>(٢)</sup> أتت  
رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله ﷺ، إن أبي أدركه الحج وهو شيخ  
كبير لا يستمسك على الراحلة أفيجزئني أن أحج عنه فقال عليه الصلاة  
والسلام: «أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يقبل منك»، فقالت:  
نعم، قال: فدين الله أحق» ومعنى قول النبي ﷺ: «أحق» أي بالقبول؛ لأنه  
أكرم الأكرمين، فأولى بكرمه وأجدر برأفته أن يقبل منه حالة العجز فعل  
الغير أو الإنفاق الذي لا يقدر إلا عليه. فجاز الإحجاج عن الغير بهذا  
النص (ولا تعقل المماثلة بين الصوم والفدية) لا صورة ولا معنى كما  
ذكرنا (ولا بين الحج والنفقة) لما قلنا (لكنه) أي لكن إيجاب الفدية بالنص  
الموجب لها (يحتمل أن يكون معلولاً بمعنى معقول (وإن كنا لا نعقل)  
الوقوف عليه، لقصور عقلنا عن دركه (والصلاة نظير الصوم) من حيث إن  
كل واحد منهما نظير الآخر في كونه عبادة بدنية محضة، لا تعلق  
لوجوبهما بالمال (بل) الصلاة (أهم منه) أي من الصوم؛ لأنها عبادة لذاتها  
لكونها تعظيم الله تعالى بنفسها من غير وساطة، والصوم عبادة بوساطة قهر

---

(١) تقدم تخريجها.

(٢) تقدم تخريجه.

فَأَمَرْنَا بِالْفَدْيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ احتياطاً، وَرَجَوْنَا الْقَبُولَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى  
فَضْلاً. وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «الزِّيَادَاتِ»: يُجْزِيهِ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

---

النفس، فإذا وجبت الفدية في الصوم للتدارك عند العجز، فالصلاة أولى.  
ويحتمل أيضاً أنه ليس فيه معنى معقول، فإن ما لا نقف عليه لا يكون  
العمل به واجباً إلا إذا كان أمراً تعبدياً، فالاحتمال الوجه الأول وهو أن  
يكون معلولاً يفدي مكان الصلاة، والاحتمال الوجه الثاني، وهو أن  
لا يكون معقولاً، لا يجب الفداء، وإن فدى لم يكن به بأس<sup>(١)</sup>.

(فَأَمَرْنَا بِالْفَدْيَةِ عَنِ الصَّلَاةِ احتياطاً) لا قياساً ولا دلالة؛ لأن المعنى  
المؤثر في إيجاب الفدية، كالعجز مثلاً في باب الصوم مشكوك لا معلوم،  
إلا أنه على تقدير التعليل بالعجز تكون الفدية في الصلاة أيضاً واجبة  
بطريق القياس الصحيح، وعلى تقدير عدم التعليل تكون حينئذ حسنة  
مندوبة، تصلح أن تكون ماحية للسيئات؛ لأن التصديق بالطعام لا ينفك  
عن معنى القرية. قال عليه الصلاة والسلام: «أتبع السيئة الحسنة  
تمحها»<sup>(٢)</sup> فيكون القول بها أحوط (ورجونا القبول)<sup>(٣)</sup> من الله تعالى فضلاً  
أي لا نقول في الفدية عن الصلاة إنها جائزة قطعاً. ولكننا نرجو قبولها من  
الله تعالى فضلاً (وقال محمد رحمه الله تعالى في «الزيادات» يجزيه إن شاء)

---

(١) انظر أصول السرخسي ٥١/١.

(٢) هو جزء من حديث أخرجه الترمذي عن أبي ذر مرفوعاً، في أبواب البر  
والصلة، باب ما جاء في معاشره الناس.

(٣) المراد من القبول هنا الجواز؛ لأن لفظ القبول يطلق ويراد به الجواز كما في  
قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور  
مواضعه» وفي رواية لأبي داود والدارقطني «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ  
الوضوء كما أمر الله» ٥٩/١.

كما إذا تطوَّع الوارثُ في الصوم...

ولا نوجبُ التصدقَ بالشاةِ أو القيمةَ باعتبارِ قيامه مقامِ التضحية، بل  
لاعتبارِ احتمالِ قيامِ التضحية في أيامها مقامَ التصدقِ، إذ هو المشروعُ  
في بابِ المالِ...

---

لله تعالى (كما إذا تطوع الوارث) عن المورث بغير أمره، (في الصوم)  
يجزيه إن شاء الله تعالى.

#### صورة المسألة:

مات من عليه الصوم من غير قضاء ولا إيصاء بالفدية، فتطوع الوارث  
عنه بإخراج فدية الصوم، يجزيه إن شاء الله تعالى. فثبت أن إيجاب الفدية  
في الصلاة ثابت بطريق الاحتياط، لا بطريق الإلحاق والقياس. إذ لو كان  
ثابتاً بطريق القياس لما احتاج الإمام محمد رحمه الله إلى إلحاق الاستثناء..  
(ولا نوجب التصدق بالشاة أو القيمة) جواب عن سؤال مقدر، وهو أن  
الأضحية عرفت قرابة بالنص، ولا مثل لها عقلاً ولا نصاً بعد فواتها عن  
وقتها، فكان ينبغي أن تسقط بالفوات، كصلاة العيد، ورمي الجمار. وقد  
أقمتم التصدق بالعين فيما إذا كانت الشاة باقية بعد أيام النحر، وبالقيمة  
فيما إذا استهلكت الشاة المعينة للأضحية مقام الأضحية، وذلك غير جائز  
بدون نص. فقال المصنف رحمه الله: نحن لا نوجب التصدق بالشاة أو  
القيمة (باعتبار قيامه) أي التصدق (مقام التضحية، بل لا اعتبار احتمال قيام  
التضحية في أيامها مقام التصدق، إذ هو المشروع في باب المال).

بيانه:

أن التصدق في الأضحية هو الأصل لأنه هو المشروع في باب المال،  
كما في سائر العبادات المالية؛ لأن معنى العبادة مخالفة هوى النفس بإزالة

ولهذا لم يَعُدْ إلى المثل بعودِ الوقتِ .....

---

المحسوب عن يده، وهذا يحصل بالتصدق، إلا أن الشارع نقل القرية من تمليك العين أو القيمة إلى الإراقة في أيام النحر تطبيقاً للطعام، وتحقيقاً للضيافة، فإن الناس أضياف الله تعالى يوم العيد، بلحوم الأضاحي، ولهذا كره الأكل قبل الصلاة، ومن عادة الكريم أن يضيف بأطيب ما عنده، ومال الصدقة يصير من الأوساخ لإزالة الآثام، بمنزلة الماء المستعمل، وإليه أشار الله تعالى في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup> ولهذا حرم على النبي ﷺ وعلى من التحق به نسباً لكرامتهم، فلا يليق بالكريم أن يضيف عباده بالطعام الخبيث، فنقلت القرية من عين الشاة إلى الإراقة، لينتقل الخبث إلى الدماء فتبقى اللحوم طيبة، فيتحقق معنى الضيافة في هذه الأيام، إلا أن هذا محتمل ثابت بالرأي، ويحتمل أن يكون معنى الأضحية أصلاً دون التصديق، فلم يعتبر هذا الموهوم وهو التصديق في معارضة المنصوص المتيقن به وهو الأضحية، فإذا فات المتيقن به لفوات وقته وجب العمل بالموهوم - وهو التصديق - احتياطاً، لاحتمال أصالته، كما في الفدية في الصلاة، لا عملاً بالقياس فيما لا يعقل معناه، والأخذ بالاحتياط في باب العبادات أصل، فلا اعتبار هذا الاحتمال ألزمناه التصديق بالقيمة، لا ليقوم ذلك مقام إراقة الدم<sup>(٢)</sup>.

(ولهذا) أي ولأن إيجاب التصديق لاحتمال الأصالة، لا بطريق الخلافة (لم يَعُدْ) الحكم، وهو الوجوب من التصديق (إلى المثل بعود الوقت) حتى إذا جاءت أيام النحر من العام القابل لم يجز قضاء ما فاته من

---

(١) سورة التوبة آية / ١٠٣ .

(٢) انظر أصول السرخسي ٥٢ / ١ .

و[لهذا] قال أبو يوسف رحمه الله: فيمن أدرك الإمام في العيد راعياً لم يكبر؛ لأنه غير قادرٍ على مثلٍ من عنده قربَةً.

لكنّا نقول: إنَّ الركوع يُشبهُ القيامَ، فباعتبارِ هذه الشبهة لا يتحققُ الفواتُ .....

---

الأضحية في العام الماضي؛ لأنه لما احتمل جهة أصالته ووقع الحكم به لم يبطل بالشك.

(ولهذا) أي بناء على هذا الأصل (قال أبو يوسف رحمه الله فيمن أدرك الإمام في) صلاة (العيد راعياً لم يكبر) أي لم يأت بالتكبيرات في الركوع، لأن محلها القيام، وقد فات، (لأنه غير قادر على مثلٍ من عنده قربة) أي مثل الفاتت غير مشروع له في حالة الركوع ليقيمه مقام ما عليه بطريق القضاء، وكل ما لا يعقل له مثل لا يُقضى إلا بنص، ولا نص في هذا، فتحقق الفوات فيه لا إلى مثل. والفاتت الذي لا مثل له يسقط، كما إذا نسي الفاتحة أو السورة لم يأت بها في الركوع؛ لأنه غير قادر على مثل من عنده قربة في الركوع، فلا يصح أداؤها فيه.

(لكنّا) يعني أبا حنيفة ومحمد رحمهما الله (نقول: إن) حال (الركوع يشبه) حال (القيام) حقيقة وحكماً.

أما حقيقة: فلاستواء النصف الأسفل في الركوع، وبهذا الاستواء فارق القيام القعود، لا باستواء النصف الأعلى لوجوده في الركوع والقعود. وأما حكماً: فلأن من أدرك الإمام في الركوع وشاركه فيه يسيراً يكون مدركاً لتلك الركعة (فباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات) قال الإمام

## فيؤتى بها في الركوع احتياطاً.

---

السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup>: وتكبير الركوع محسوب من تكبيرات العيد وهو مؤدى في حالة الانتقال، فإذا كانت هذه الحالة محلاً لبعض تكبيرات العيد نجعلها عند الحاجة محلاً لجميع التكبيرات اهـ (فيؤتى بها في الركوع احتياطاً).

بيانه:

أن تكبيرات الزوائد في الركوع قد تثبت بالشبهة؛ لأن التكبيرات عبادة، فكان الاحتياط في فعلها، لبقاء جهة الأداء ببقاء المحل من وجه، لا باعتبار جهة القضاء، بخلاف القراءة، فإنه إذا نسيها في القيام لم يأت بها في الركوع بالاتفاق؛ لأنها غير مشروعة فيما له شبهة القيام بوجه وهو الركوع، فلا يصح أداؤها فيه.

تنبيه:

ما قاله الإمامان أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله نظير القضاء الذي له شبه بالأداء، فيتأدى به.

وما قاله الإمام أبو يوسف رحمه الله نظير الفائت الذي لا مثل له، فيسقط، كتكبيرات التشريق. وعلى هذا تتخرج الأقوال فتنبه.

---

(١) انظر أصول السرخسي ٥٢/١.

## [أقسام الأداء والقضاء]

### في حقوق العباد

وهذه الأقسام كلها تتحقق في حقوق العباد، فتسليم عين العبد المغصوب أداءً كاملاً، ورده مشغولاً بالدين والجناية - بسبب كان في يد الغاصب - أداءً قاصراً. وإذا أمهر عبد الغير، ثم اشتراه كان تسليمه أداءً، حتى تجبر على القبول يشبه القضاء من حيث إنه مملوكه قبل

---

## أقسام الأداء والقضاء

### في حقوق العباد

(وهذه الأقسام كلها تتحقق في حقوق العباد) كما تتحقق في حقوق الله.

**الأداء الكامل:** هو تسليم عين ما وجب في الذمة أصلاً ووصفاً (فتسليم عين العبد المغصوب أداءً كاملاً) إذا كان على الوصف الذي ورد عليه الغصب، لأنه أدى ما عليه أصلاً ووصفاً.

**الأداء القاصر:** هو تسليم عين ما وجب في الذمة أصلاً، لا وصفاً ف (رده) أي رد العبد المغصوب (مشغولاً بالدين) بأن استهلك المغصوب في يده مال إنسان تعلق الضمان برقبته (والجناية بسبب كان في يد الغاصب) بأن جنى العبد في يد الغاصب جناية يستحق بها رقبته أو طرفه، فرده الغاصب مشغولاً بها (أداء قاصر).

### الأداء الشبيه بالقضاء:

(و) كما (إذا أمهر عبد الغير، ثم اشتراه، كان تسليمه أداءً) لأنه سلم إليها عين ما وجب عليه بالتسمية (حتى تجبر على القبول) هذا متفرع على كونه أداءً لأنه عين المسمى (يشبه القضاء من حيث إنه مملوكه قبل

التسليم، حتى ينفذ إعتاقه دون إعتاقها .....  

---

التسليم) فإن تبدل الملك بمنزلة تبدل العين شرعاً وحكماً، وسيأتي الدليل عليه. (حتى ينفذ إعتاقه دون إعتاقها) هذا متفرع على كونه شبيهاً بالقضاء. والمعنى: أن الزوج يملك التصرف في العبد بالإعتاق والكتابة والبيع والهبة قبل تسليمه إلى الزوجة؛ لأنها تصرفات صادفت ملك نفسه.

والدليل على أن تبدل الملك بمنزلة تبديل العين:

أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إني تصدقت على أبي بجارية، وإنها ماتت. فقال عليه الصلاة والسلام: وجب أجرك، وردها عليك الميراث<sup>(١)</sup>.

والدليل عليه أيضاً أن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، فُقِرَبَ إليه خبزٌ وأدم من أدم البيت، فقال عليه الصلاة والسلام: «ألم أر برمة فيها لحم؟» قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تُصدق به على بريرة، وأنت لا تأكل الصدقة. فقال عليه الصلاة والسلام: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»<sup>(٢)</sup> فجعل اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين. ولأن بتبديل الوصف يتغير حكم العين حساً وشرعاً، وذلك مثل الخمر إذا تخللت، تغير حكمها الحسي من الحرارة إلى البرودة، ومن الإسكار إلى

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصوم، باب قضاء الصوم عن الميت.

وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصي له بها أو يرثها، والترمذي في أبواب الزكاة، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته. وأحمد عن بريدة الأسلمي.

(٢) أخرجه البخاري في النكاح، باب الحرة تحت العبد، ضمن حديث، وفي الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، وفي الأطعمة، باب الأدم. ومسلم في العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق.

وَضَمَانُ الْغَضَبِ قِضَاءٌ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ، وَضَمَانُ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ  
بِالْمَالِ قِضَاءٌ بِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ . . .

---

عدمه، وتغير حكمها الشرعي من الحرمة إلى الحل.

#### أقسام القضاء:

القسم الأول: قضاء بمثل معقول: هو إسقاط الواجب بما تُعقل فيه  
المماثلة. وهو على نوعين:

النوع الأول: كامل وهو إسقاط الواجب بالمثل صورة ومعنى، كما  
في المثليات (وَضَمَانُ الْغَضَبِ) والمكيل والموزون.

النوع الثاني: قاصر وهو إسقاط الواجب بالمثل معنى فقط، كالقيمة  
في ذوات القيمة.

والمماثلة بين الفئات وبين كل واحد منهما تدرك بالعقل، إلا أن الأول  
وهو المثل صورة ومعنى سابق على المثل معنى؛ لأن الضمان واجب  
بطريق الجبر، والجبر التام: أن يتداركه بأداء مال من عنده، وهو مثل لما  
فوت عليه صورة ومعنى، حتى يقوم مقام المغصوب من كل وجه، فكان  
سابقاً على المثل معنى، حتى لو أدى القيمة في غضب المثلي مع القدرة  
على المثل الكامل، بأن يكون موجوداً في الأسواق، لا يجبر المالك على  
القبول، رعايةً لحقه في الصورة عند الإمكان، فإذا عجز عن المثل الكامل  
فحيثُ يجبر المالك على قبول القاصر للضرورة. وكلاهما (قضاء بمثل  
معقول) أما كونه قضاءً فلأنه إسقاط الواجب بمثل من عنده، وأما كونه  
بمثل معقول فلأن الواجب إما أن يكون كاملاً أو قاصراً كما ذكرنا.

القسم الثاني: قضاء بمثل غير معقول: وهو إسقاط الواجب بما  
لا تعقل فيه المماثلة. ك (ضمان النفس والأطراف بالمال) في حالة الخطأ  
(قضاء بمثل غير معقول)؛ لأن المماثلة لا تعقل بين النفس والمال، أو بين

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَبْدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ كَانَ تَسْلِيمُ الْقِيَمَةِ قِضَاءً هُوَ فِي  
حُكْمِ الْأَدَاءِ، حَتَّى تَجْبُرَ عَلَى الْقَبُولِ، كَمَا لَوْ أَتَاهَا بِالْمُسَمَّى.

---

الأطراف والمال، لا صورة ولا معنى، أما صورة فظاهر، وأما معنى فلأن  
الآدمي مالك، والمال مملوك، فلا يتمثلان، فهو مثل الفدية في الصوم  
في حقوق الله.

القسم الثالث: قضاء شبيه بالأداء.

كما (إذا تزوج امرأة على عبد) بأن جعل مهرأ لها (بغير عينه) أي  
مجهول الوصف، صحَّت التسمية عند الحنفية، خلافاً للشافعي رضي الله  
عنه، ووجب عبد وسط، لكن لما كان العبد مجهولاً من حيث الوصفُ  
ثبت العجز عن أداء الأصل، وهو تسليم العبد، ووجبت القيمة (كان)  
وجوب (تسليم القيمة قضاء هو في حكم الأداء) أما كونه قضاء، فلأن  
القيمة خَلَفَتْ عن الأصل، وهي مثل الأصل، والقضاء تسليم مثل الواجب،  
والعبد ههنا لما كان مجهولاً باعتبار الوصف لا يمكنه تسليمه قبل التعيين  
إلا بالتقويم، فصارت القيمة أصلاً من هذا الوجه فكان التسليم من هذا  
الوجه أداء لا قضاء، فقضاء القيمة يشبه الأداء (حتى تجبر على القبول) أي  
قبول القيمة، لأنه قضاء بالمثل المسمى من عنده، وهو في معنى الأداء  
(كما لو أتاه بالمسمى) بعينه.

\* \* \*

## [ شرط وجوب أداء المأمور به ]

### «القدرة»

## شرط وجوب أداء المأمور به

### «القدرة»

اعلم أن القدرة التي يتمكن بها المأمور من الأداء شرط لوجوب أداء المأمور به . قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(١)</sup> .

ومعنى اشتراط وجوب الأداء بالقدرة :

أن التكليف لا يقع بالأمر إلا بما يستطيع المكلف إيقاعه ، وإلا فلا يصح التكليف بما لا يكون مقدوراً عند ورود الأمر ، وعند تحقق سبب الوجود قبل المباشرة ؛ لأن المذهب عندنا «الماتريدية» أن التكليف قبل الفعل ، والقدرة معه . أي مع الفعل . قال الإمام السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٢)</sup> في معرض التعليل لهذا : لأن الواجب أداء ما هو عبادة ، وذلك عبارة عن فعل يكتسبه العبد عن اختيار ليكون معظماً فيه ربه ، فينال الثواب ، وذلك لا يتحقق بدون هذه القدرة ، غير أنه لا يشترط وجودها وقت الأمر لصحة الأمر ، لأنه لا يتأدى المأمور بالقدرة الموجودة وقت الأمر بحال ، وإنما يتأدى بالموجود منها عند الأداء ، وذلك غير موجود سابقاً على الأداء ، فإن الاستطاعة لا تسبق الفعل ، وانعدامها عند الأمر لا يمنع صحة الأمر ، ولا يخرج من أن يكون حسناً ؛ بمنزلة انعدام المأمور ، فإن النبي عليه السلام كان رسولاً إلى الناس كافة ، قال الله تعالى :

(١) سورة البقرة - الآية / ٢٨٦ .

(٢) انظر أصول السرخسي ١ / ٦٥ - ٦٦ .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿ نَذِيرًا لِلْبَشَرِ ﴾<sup>(٢)</sup>. ولا شك أنه أمر جميع من أرسل إليهم بالشرائع، ثم صح الأمر في حق الذين وجدوا بعده، ويلزمهم الأداء بشرط أن يبلغهم، فيتمكنوا من الأداء، قال تعالى: ﴿ لِنُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾<sup>(٣)</sup>. وكما يحسن الأمر قبل وجود المأمور به، يحسن قبل وجود القدرة التي يتمكن بها من الأداء، ولكن بشرط التمكن عند الأداء اهـ.

إذا علمت هذا فأقول: اختلف العلماء في جواز التكليف بما لا يطاق، أعني «التكليف بالممتنع لذاته» كالجمع بين الضدين مثلاً على مذهبين.

#### المذهب الأول:

ذهبت الماتريدية إلى عدم جواز التكليف بما لا يطاق، وقالوا: لا يجوز ذلك عقلاً، ولم يقع شرعاً.

#### المذهب الثاني:

ذهبت الأشعرية إلى أنه جائز عقلاً، واختلفوا في وقوعه، والأصح عدم الوقوع.

والخلاف بينهما منحصر فيما هو ممتنع لذاته كما ذكرنا، لا في الممتنع لغيره؛ فإن تكليف ما هو ممتنع لغيره، كإيمان من علم الله تعالى أنه لا يؤمن كأبي جهل وسائر الكفار الذين ماتوا على كفرهم، متفق على جوازه عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً.

وفي الحقيقة: إن تكليف أبي جهل وغيره من الكفار بالإيمان مما يطاق، لا مما لا يطاق. بناء على أن لكسب العبد تأثيراً في أفعاله، توسطاً

(١) سورة سبأ - الآية / ٢٨ .

(٢) سورة المدثر - الآية / ٣٦ .

(٣) سورة الأنعام - الآية / ١٩ .

بين الجبر والقدر، وإنَّ علم الله تعالى بأنه لا يؤمن باختياره، لا يخرج من أن يكون مقدوراً ومختاراً، لهذا لا يصح انخراطه في سلك تكليف ما لا يطاق..

### حجة الماتريدية:

احتج الماتريدية إلى ما ذهبوا إليه من عدم جواز تكليف ما لا يطاق بالحجة التالية، فقالوا:

إن تكليف العاجز عن الفعل بذلك الفعل يُعدُّ سفهاً في الشاهد، فلا يجوز نسبته إلى الحكيم جل جلاله.

بيانه:

أن حكمة التكليف هي «الابتلاء»، وإنما يتحقق ذلك فيما يفعله العبد باختياره فيثاب عليه، أو يتركه باختياره فيعاقب عليه، فإذا كان بحال لا يمكن وجود الفعل منه كان مجبوراً على تركه الفعل، فيكون معذوراً في الامتناع، فلا يتحقق معنى الابتلاء.

### حجة الأشعرية:

احتج الأشعرية إلى ما ذهبوا إليه من جواز تكليف ما لا يطاق، فقالوا: إن التكليف من الله تعالى تصرف في عباده على مقتضى مالكيته، فيجوز التكليف بما لا يطاق، سواء أطاق العبد ذلك أم لم يطق.

وهذا: لأن امتناع التكليف: إما لاستحالته في ذاته، أو لكونه قبيحاً. أما الاستحالة فلا وجه لها، لتصور صدور الأمر من الله تعالى بالممتنع للعبد، وأما كونه قبيحاً، فلأن القبيح إنما يكون باعتبار عدم حصول الغرض، والقديم سبحانه منزّه عن الغرض.

أقول: منشأ الخلاف بين الفريقين في جواز تكليف ما لا يطاق وعدم

## [أنواع القدرة]

ثم الشرعُ فَرَّقَ بينَ وجوبِ الأداءِ ووجوبِ القضاءِ، فجعلَ القدرةَ المُمكنةَ شرطاً لوجوبِ الأداءِ دونَ القضاءِ؛ لأنَّ القدرةَ شرطُ الوجوبِ....

---

جوازه مبني عند الأشاعرة على عدم تأثير قدرة العبد في أفعاله، فعند الأشعري رحمه الله: لا تأثير لقدرة العبد في أفعاله بل هو مجبور<sup>(١)</sup>.

وعند الماتريدية مبني على أنه لا يليق بالحكمة والفضل أن يكلف عباده بما لا يطيقونه أصلاً.

وعند المعتزلة: مبني على أن الواجب على الله ما هو الأصلح لعباده، وتكليف ما لا يطاق لا يكون الأصلح. ونكتفي بهذا القدر في هذا المبحث الشريف، ومن أراد المزيد فعليه بالمطولات.

### أنواع القدرة:

اعلم أن القدرة نوعان: ممكنة وميسرة. فالممكنة هي المطلقة، ولا يشترط دوامها لدوام الواجب. والميسرة هي الكاملة، ودوامها شرط لدوام الواجب، وسيأتي بيانه:

#### النوع الأول: القدرة الممكنة.

تعريفها: «هي أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه، بدنياً كان أو مالياً، من غير حرج غالباً» وهي شرط الوجوب؛ لا شرط الدوام. (ثم) إن (الشرع) فَرَّقَ بين وجوب الأداء، ووجوب القضاء، فجعل القدرة الممكنة شرطاً لوجوب الأداء دون القضاء، لأن القدرة شرط الوجوب) كما مر.

---

(١) انظر التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ١/١٩٨.

ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد .....

### توضيحه:

أن القضاء إنما يجب لبقاء الواجب بالسبب السابق، وهو غير مشروط ببقاء القدرة الممكنة، لأن المفتقر إلى حقيقة هذه القدرة وبقائها هو حقيقة الأداء، وأما التمكن من الأداء فمستغن عن بقائها، بل يكفي مجرد إمكانها وتوهمها، وإذا كان الوجوب باقياً بدون بقاء هذه القدرة، كان القضاء ثابتاً بدونها، فلا تكون شرطاً للقضاء، بل للأداء فقط، ولا يلزم منه تكليف ما ليس في الوسع؛ لأن هذا ليس ابتداءً تكليف، بل بقاء التكليف الأول، على ما هو المختار من أن القضاء إنما وجب بالسبب الأول الذي وجب به الأداء، لا بنص جديد<sup>(١)</sup>.

(ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد) أي لا يتكرر شرط وجوب الأداء وهو «القدرة» في وجوب القضاء؛ لأن وجوب القضاء إنما هو بقاء وجوب الأداء، وبقاء الشيء غير وجوده، ولهذا صح إثبات الوجود ونفي البقاء في الشيء، بأن يقال: وُجد ولم يبق، فلا يلزم أن يكون ما هو شرط الوجود شرطاً لبقائه؛ لأن ما هو شرط الشيء لا يلزم أن يكون شرطاً لغيره، فلهذا لم تشترط القدرة في القضاء.

قال الإمام السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٢)</sup>: ثم هذا الشرط مختص بالأداء دون القضاء فإنه شرط الوجوب، ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد، فلا يشترط بقاء هذا التمكن لبقاء الواجب، ولكن إن كان الفوات بمضي الوقت لا عن تقصير منه بقي الأداء واجباً على أن يتأدى بالخلف وهو القضاء، وإن كان عن تقصير منه فهو متعدي في ذلك، وباعتبار تعديه

(١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١/ ١٩٩.

(٢) انظر أصول السرخسي ١/ ٦٧ - ٦٨.

والشرط كونه - أي كون القدرة متوهم الوجود - لا كونه متحقق الوجود، فإن ذلك لا يسبق الأداء.

ولهذا قلنا: فيمن أسلم أو بلغ في آخر وقت الصلاة تلزمه الصلاة استحساناً .....

---

يجعل الشرط كالفائم حكماً، ولهذا قلنا إذا هلك المال بعد وجوب الحج وصدقة الفطر لا يسقط الواجب عنه بذلك؛ لأن التمكن من الأداء بملك المال كان شرط وجوب الأداء فيبقى الواجب وإن انعدم هذا الشرط. اهـ

وبعد أن ثبت أن القدرة شرط لوجوب الأداء، أراد المصنف رحمه الله أن يبين أن الشرط كون القدرة متوهم الوجود، لا متحقق الوجود فقال: (والشرط كونه أي كون القدرة متوهم الوجود، لا متحقق الوجود، فإن ذلك) أي متحقق الوجود (لا يسبق الأداء).

بيانه:

أن حقيقة القدرة التي ينبنى عليها التكليف وهي «القوة المؤثرة المستجمعة لجميع شرائط التكليف» لا تسبق الفعل، فهي مع الفعل بالزمان، وإن كانت متقدمة بالذات، بمعنى احتياج الفعل إليها؛ لامتناع تخلف المعلول عن علته التامة. ومن الضروري أنه لا بد للتكليف من أن يكون سابقاً على الفعل، فدعت الضرورة إلى نقل الشرطية إلى قدرة تسمى: «سلامة الأسباب والآلات» لوجوب أداء العبادات، والتي تحدث القدرة الحقيقية بها عند إرادة الفعل عادة، وبهذا ثبت أن شرط التكليف توهم القدرة، لا حقيقتها.

(ولهذا) أي ولأن الشرط توهم القدرة، لا حقيقتها (قلنا: فيمن أسلم أو بلغ في آخر وقت الصلاة) بحيث لا يتمكن من أداء الفرض فيما بقي من الوقت لا يلزمه الأداء قياساً لانعدام الشرط وهو التمكن، لكن علماءنا رحمهم الله قالوا: (تلزمه الصلاة استحساناً).

خلافاً لزفر<sup>(١)</sup> والشافعي رحمهما الله. لجواز أن يظهر امتداد في الوقت بتوقف الشمس، كما كان لسليمان عليه السلام، فصار الأصل مشروعاً .....

---

### وجه الاستحسان:

أن سبب الوجوب، جزء من الوقت قد وجب في حقه، فثبت به أصل الوجوب، وشرط وجوب الأداء، توهم القدرة كما ذكرنا، وهو موجود فثبت بهذا القدر وجوب الأداء، ثم بالعجز الحالي ينتقل الحكم إلى خلفه وهو «القضاء» (خلافاً لزفر<sup>(١)</sup> والشافعي<sup>(٢)</sup> رحمهما الله) فإنهما قالاً: لا تلزمه الصلاة؛ لأنه ليس بقادر على الفعل حقيقة، لفوات الوقت الذي هو من ضرورات القدرة، فلم يثبت التكليف لعدم شرطه، ولا يعتبر احتمال حدوث القدرة بامتداد الوقت، لأن ذلك احتمال بعيد، وهو لا يصلح شرطاً للتكليف؛ لأن المقصود لا يحصل به.

(لجواز) هذا تعليل للزوم الصلاة، فإنه قد (يظهر) في ذلك الجزء من الوقت (امتداد في الوقت بتوقف الشمس) فيسع الأداء (كما كان لسليمان<sup>(٣)</sup> عليه السلام، فصار الأصل مشروعاً) فثبت وجوب الأداء به

---

(١) هو زفر بن الهذيل بن قيس العبدي من تميم، أبو الهذيل، فقيه كبير من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله، ولي قضاء البصرة وتوفي فيها سنة ١٥٨ هـ وهو أحد العشرة الذين دونوا الكتب، جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، فغلب عليه الرأي. وهو قياسي الحنفية، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. انظر أعلام الزركلي ٤٥/٣، والجواهر المضية ٢٤٣/١، وشذرات الذهب ٢٤٣/١.

(٢) مروت ترجمته.

(٣) روي أن سليمان عليه السلام لما عرض عليه الخيل الصافنات الجياد اشغل =

ثم وجب النقل للعجز فيه ظاهراً، كما في الحلف على مسّ السماء. وهو نظير من هجم عليه وقت الصلاة وهو في السفر، إن خطاب الأصل يتوجه عليه، ثم يتحول إلى التراب للعجز الحالي. . . . .

(ثم وجب النقل) إلى القضاء (للعجز فيه) عن الأداء (ظاهراً كما في) مسألة (الحلف على مسّ السماء) تنعقد يمينه موجبة، لتوهم البر وإمكانه، فإن السماء عين ممسوسة، قال تعالى إخباراً عن الجن ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾<sup>(١)</sup> ولقد صعد إليها عيسى عليه السلام، ونبينا محمد ﷺ ليلة المعراج، فبناء على هذا الإمكان انعقدت يمينه، وإن كان بعيداً بالنسبة إلى الحالف، ثم بالعجز الظاهر الحالي ينتقل الواجب في الحال إلى ما هو خلف عنه، وهو الكفارة، ويحدث في الحال كما قلنا لعجزه عن إيجاد شرط البر ظاهراً، وهو يكفي للحنث. وكذلك الحدث في وقت الصلاة ممن كان عادماً للماء يكون موجباً للطهارة بالماء لتوهم القدرة عليها، ثم تتحول إلى التراب، باعتبار العجز الظاهر في الحال، وهو معنى قول المصنف رحمه الله: (وهو نظير من هجم عليه وقت الصلاة وهو في السفر) أي أن اعتبار التوهم وإن كان بعيداً في وجوب الأداء لخلفه وهو القضاء، فهو نظير اعتبار التوهم البعيد في حق من دخل في وقت الصلاة في السفر (إن خطاب الأصل) وهو الوضوء الثابت بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾<sup>(٢)</sup> (يتوجه عليه) لتوهم حدوث الماء بطريق الكرامة، ولهذا وجب عليه الطلب إن ظن بقربه ماء (ثم يتحول إلى التراب) أي الخلف عن الوضوء وهو التيمم (للعجز الحالي) الظاهر.

= بها، وفاتته صلاة العصر فأهلك تلك الجياد، فأكرمه الله تعالى برد الشمس إلى موضعها، لأنه بإهلاكها قهر نفسه، ومنعها من حظوظها.

(١) سورة الجن آية ٢ / .

(٢) سورة المائدة آية ٦ / .

وَمِنْ الْأَدَاءِ مَا لَا يَجِبُ إِلَّا بِقُدْرَةٍ مُيسَّرَةٍ لِلأَدَاءِ، وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى الْأَوَّلَى  
بِدَرَجَةٍ، وَفُرْقٌ مَا بَيْنَهُمَا: أَنَّ بِالثَّانِيَةِ تَتَعَيَّنُ صِفَةُ الْوَاجِبِ، فَتَصِيرُ  
سَمَحًا سَهْلًا، فَيَشْتَرِطُ دَوَامُهَا لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ .....

## النوع الثاني: القدرة الميسرة.

### تعريفها:

«هي التي توجب اليسر على أداء الواجب» وهي زائدة على الممكنة  
بدرجة التيسير. ودوامها شرط لدوام الواجب.

اعلم أن الله تعالى تفضّل على عباده، وَمَنْ عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ،  
فَبَنَى التَّكْلِيفَ فِيهَا عَلَى قُدْرَةٍ كَامِلَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى أَصْلِ الْقُدْرَةِ تَسْمَى «الْقُدْرَةُ  
الْمَيْسَرَةُ» وَسَمِيَتْ مَيْسَرَةً لِحَصُولِ الْيَسْرِ فِي الْأَدَاءِ بِوَاسِطَةِ اشْتِرَاطِهَا، وَهِيَ  
زَائِدَةٌ عَلَى الْمُمْكِنَةِ، وَلِهَذَا شُرِطَتْ هَذِهِ الْقُدْرَةُ فِي أَكْثَرِ الْوَاجِبَاتِ الْمَالِيَةِ،  
دُونَ الْبَدْنِيَةِ؛ لِأَنَّ أَدَاءَهَا أَشَقُّ عَلَى النَّفْسِ مِنَ الْبَدْنِيَّاتِ، إِذْ الْمَالُ شَقِيقُ  
الرُّوحِ مَحْبُوبُ النَّفْسِ عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَالْمَفَارِقَةُ عَنِ الْمَحْبُوبِ بِالِاخْتِيَارِ أَمْرٌ  
صَعِبٌ قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(وَمِنْ الْأَدَاءِ مَا لَا يَجِبُ إِلَّا بِقُدْرَةٍ مُيسَّرَةٍ لِلأَدَاءِ، وَهِيَ زَائِدَةٌ عَلَى  
الْأَوَّلَى بِدَرَجَةٍ) كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قُلْنَا. (وَفُرْقٌ مَا بَيْنَهُمَا) أَيُّ فَرْقٍ  
مَا بَيْنَ الْقُدْرَتَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ: أَنَّ الْأَوَّلَى - وَهِيَ الْمُمْكِنَةُ - شُرِطَتْ  
لِلتَّمَكُّنِ مِنْ أَصْلِ الْفِعْلِ، إِذْ لَا وَجُودَ لَهُ بِدُونِهَا، فَلَا يَتَغَيَّرُ بِهَا صِفَةُ الْوَاجِبِ  
بَلْ يَثْبُتُ أَصْلُ الْوُجُوبِ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ دَوَامُهَا لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ، كَالطَّهَارَةِ شُرِطَ  
لِجَوَازِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ دَوَامُهَا لِبَقَاءِ الْجَوَازِ إِذْ أَنْ بَقَاءَ الْجَوَازِ مَنَاطٌ  
بِعَدَمِ وَجُودِ نَاقِضٍ لِلطَّهَارَةِ وَ(أَنَّ بِالثَّانِيَةِ تَتَعَيَّنُ صِفَةُ الْوَاجِبِ فَتَصِيرُ سَمَحًا  
سَهْلًا فَيَشْتَرِطُ دَوَامُهَا) أَيُّ بَقَاؤُهَا (لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ) فَكَانَتْ مَغْيِرَةً صِفَةَ  
الْوَاجِبِ مِنْ مَجْرَدِ الْإِمْكَانِ إِلَى صِفَةِ اللَّيْنِ، فَشُرِطَ دَوَامُهَا لِدَوَامِ الْوَاجِبِ،  
وَبَزَوَالِهَا يَبْطُلُ الْوَاجِبُ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ لَمْ يَشْرَعْ إِلَّا بِتِلْكَ الصِّفَةِ، وَهُوَ مَعْنَى

لأنَّ الحقَّ متى وجبَ بصفةٍ لا يبقى واجباً إلا بتلك الصفة . . . .  
ولهذا قلنا: إنَّه تسقطُ الزكاةُ بهلاكِ النصابِ، والعُشْرُ بهلاكِ الخارجِ،

---

قول المصنف رحمه الله (لأن الحق متى وجب بصفة، لا يبقى واجباً إلا بتلك الصفة).

(ولهذا) أي لاشتراط هذه القدرة المُيسِّرة وبقائها لبقاء الواجب (قلنا: إنه تسقط الزكاة بهلاك النصاب) بعد التمكن من الأداء؛ لأن الشرع علّق وجوب الزكاة بقدرة مُيسِّرة، ولهذا خصّه بالمال النامي، ولم يوجب الأداء إلا بعد مضي حَوْلٍ ليتحقق النماء، وذلك علامة اليسر، ولو بقي الواجب بعد هلاك المال لم يكن المؤدّي بصفة اليسر، بل يكون بصفة الغرم.

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا تمكن من الأداء ولم يؤدّ ضمن.

حجة الشافعي رضي الله عنه:

أن الوجوب قد تقرر عليه بالتمكن من الأداء، ثم عجز بعد ذلك بهلاك المال. ومن تقرر عليه الوجوب لم يبرأ بالعجز عن الأداء، فبقي عليه، كما في ديون العباد.

حجة الحنفية:

أن الحق المستحق إذا وجب بوصف لا يبقى إلا كما وجب؛ لأن الباقي عين الواجب ابتداءً لا غيره، وهذا الواجب وجب بعض نماء المال حقيقة أو تقديرًا، فلو بقي بعد هلاك ذلك المال الذي هو نماء، لا نقرب غرامة تأتي على أصل ماله.

وبناء عليه قال الحنفية: يسقط (العشر بهلاك الخارج) قبل الأداء؛ لأن القدرة المُيسِّرة شرط الأداء فيه، فالعشر مؤونة الأرض النامية، ولا يجب إلا بعد تحقق الخارج، فإنما يجب قليل من كثير من النماء، فيكون الأداء

والخراج إذا اصطلم الزرع آفة؛ لأنَّ الشرع أوجب الأداء بصفة اليسر،  
ألا يرى أنه خصَّ الزكاة بالمال النامي، والعشر بالخراج، والخراج  
بالتمكن من الزراعة.

وعلى هذا قلنا: إنَّ الحائث في اليمين إذا ذهب ماله كفر بالصوم

---

بصفة اليسر، وذلك لا يبقى بعد هلاك الخارج، وكذلك (الخراج إذا  
اصطلم<sup>(١)</sup> الزرع آفة؛ لأنَّ الشرع أوجب الأداء بصفة اليسر ولهذا يتقدر  
الواجب بربع العشر، (ألا يرى أنه خصَّ الزكاة بالمال النامي، والعشر  
بالخراج، والخراج بالتمكن من الزراعة) إلا أن عند التمكن من الزراعة إذا  
لم يفعل جعلت القدرة الميسرة كالموجود حكماً بتقصير كان منه في  
الزراعة، وذلك لا يوجد فيما إذا اصطلم الزرع آفة، فلو بقي الخراج كان  
غرمًا.

(وعلى هذا) أي على أن اشتراط هذه القدرة الميسرة ودوامها شرط  
لدوام الواجب (قلنا: إنَّ الحائث في اليمين إذا ذهب ماله) وعجز عن  
التكفير بالمال (كفر بالصوم) لأن وجوب الكفارة متعلق بقدرة ميسرة.

يدل عليه: أن الشرع خيره عند قيام القدرة بالمال في أنواع التكفير  
بالمال والتخيير دليل التيسير، والواجب أحد الأنواع عند الفقهاء، خلافاً  
لما يقوله بعض المتكلمين: إنَّ الكل واجب، لاستواء الكل في صيغة  
الأمر، والتخيير لإسقاط الواجب بما يعينه منها.

دليل المتكلمين: أن الأمر مثل قياس النهي، فإن مثل هذا التخيير في  
النهي لا يُخرج حكم النهي عن أن يكون متناولاً لجميع ما تناولته الصيغة،  
فكذلك الأمر.

---

(١) الاصطلام: معناه الاستئصال، كذا في مختار الصحاح ص ١٢١.

لأنَّ التَّخْيِيرَ بَيْنَ أَنْوَاعِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ، وَالنَّقْلَ عَنْهُ إِلَى الصَّوْمِ لِلْعَجْزِ فِي الْحَالِ مَعَ تَوْهَمِ الْقُدْرَةِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ تَيْسِيرُ الْأَدَاءِ.....

---

قال تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُهُمْ إِنَّمَا أَوْ كَفُّورًا﴾<sup>(١)</sup> فالنهي هنا يوجب الانتهاء في الكل.

دليل الفقهاء: أن ذكر حرف أو في موضع النفي يوجب التعميم، ويحقق وجوب الانتهاء في الكل كما في الآية، والأمر ليس كذلك في موضع الإثبات. فإن في باب الكفارة ذكر حرف أو في موضع الإثبات، وهو يفيد الإيجاب في أحد الأنواع. ألا ترى أنه لو كفر بالأنواع كلها لم يكن مؤدياً للواجب في جميعها، ويستحيل أن يكون واجباً قبل الأداء، ثم إذا أدى يكون المؤدى نفلاً لا واجباً، ويتأدى الواجب بنوع واحد، وهذا النوع منصوص عليه، فلا يكون خلفاً عن غيره، ولو كان الكل واجباً لم يسقط الواجب في البعض بدون أدائه، أو أداء ما هو خلف عنه، فعرفنا أن الواجب أحد الأنواع. (لأن التخيير بين أنواع التكفير بالمال) ليكون الأداء بصفة اليسر (والنقل عنه) أي نقل الشارع الكفارة من المال عند العجز (إلى الصوم) بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾<sup>(٢)</sup> دليل آخر على تيسير الأمر على المكلف (للعجز في الحال مع توهم القدرة فيما يستقبل تيسير الأداء) لأن الشارع لم يعتبر العجز المستدام في العمر إلى آخره، بل اعتبر العجز الحالي ولو اعتبر العجز المستدام لما تحقق منه أداء الصوم عن كفارة اليمين.

---

(١) سورة الإنسان - آية / ٢٤ .

(٢) سورة المائدة آية / ٨٩ .

فَكَانَ مِنْ قَبِيلِ الزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّ الْمَالَ هُنَا غَيْرُ عَيْنٍ . فَأَيُّ مَالٍ أَصَابَهُ مِنْ  
بَعْدُ دَامَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ ، وَلِهَذَا سَاوَى الْإِسْتِهْلَاكَ الْهَلَاكَ ، لَانْعِدَامِ  
التَّعْدِي عَلَى مَحَلِّ مَشْغُولٍ بِحَقِّ الْغَيْرِ . . . . .

---

(فكان) أي التكفير بالمال (من قبيل الزكاة، إلا أن المال هنا) أي في  
باب الكفارة (غير عين، فأى مال أصابه من بعد دامت به القدرة) لأن  
الواجب في الكفارة يعود بعد هلاك المال بإصابة مال آخر، ولا يسقط  
بهلاك المال، لأن القدرة هنا تثبت بملك المال، ولا تختص بمال دون  
مال، ولا يشترط فيه ما يشترط في مال الزكاة من النماء وغيره .

قال الإمام السرخسي في أصوله<sup>(١)</sup> : ولهذا لا يعتبر فيه كون المال  
نامياً، ولا تعتبر صفة الغنى فيمن يجب عليه، لأن الواجب ليس من نماء  
المال، وإنما الشرط فيه القدرة المُيسَّرة للأداء على وجه ينال الثواب  
بالأداء، فيكون ذلك سائراً لما لحقه لارتكاب المحذور، وفي هذا يستوي  
المال النامي وغير النامي اهـ .

(ولهذا) أي لكون المال غير عين (ساوى الاستهلاك الهلاك) في  
الكفارات . حتى إن من وجب عليه التكفير بالمال إذا أُلِف ماله جاز له  
التكفير بالصوم، كما إذا هلك بغير صنع منه، بخلاف الزكاة، فإن من  
أُلِف ماله لا تسقط عنه الزكاة، للتعدي على الواجب؛ لأن الواجب جزء  
من النصاب، فتعين أن الواجب من هذا المال، فإذا استهلك المال كله  
استهلك الواجب، فيضمن الزكاة، بخلاف ما إذا أصابته آفة سماوية، فإنه  
لا اختيار له فيها، فلا يضمن الزكاة .

---

(١) انظر أصول السرخسي ١/ ٧٠ - ٧١ .

وَأَمَّا الْحَجُّ فَالْشَّرْطُ فِيهِ الْمَكْنَةُ مِنَ السَّفَرِ الْمَعْتَادِ بِرَاحِلَةٍ وَزَادٍ،  
وَالْيُسْرُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِخَدْمٍ وَمَرَكَبٍ وَأَعْوَانٍ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ  
بِالْإِجْمَاعِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ شَرْطاً لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ. وَكَذَلِكَ صَدَقَةُ  
الْفِطْرِ.....

---

(وأما الحج) اعلم أن الحج عبادة وجبت بشرط القدرة دون صفة  
اليسر. يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ  
سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> ولا تتحقق الاستطاعة إلا بملك  
الزاد والراحلة عادة وقت خروج القافلة من بلده فكان ملكهما أدنى  
ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه مالياً، فأصبحت شرطاً لوجوب الأداء،  
لا شرطاً لليسر، وهو معنى قول المصنف رحمه الله (فالشرط فيه) أي في  
الحج (المكنة من السفر المعتاد براحلة وزاد، واليسر لا يقع إلا بخدم  
ومراكب وأعوان و) ذلك (ليس بشرط بالإجماع) لأن الشرط أدنى التمكن  
(فلذلك لم يكن شرطاً لبقاء الواجب) فإذا هلك المال بعد وجوب الحج  
- بأن كان مالاً للزاد والراحلة وقت خروج القافلة من بلده - فإنه لا يسقط  
عنه الحج، لثبوته بقدرة ممكنة، والقدرة الممكنة لا يشترط دوامها لدوام  
الواجب، بخلاف الزكاة.

(وكذلك) أي كما أن الحج لا يسقط بعد الوجوب بفوات الزاد  
الراحلة، لا تسقط (صدقة الفطر) بهلاك الرأس الذي هو السبب، وذهاب  
المال الذي هو الشرط؛ لأن اشتراط المال لتقرر الوجوب

---

(١) سورة آل عمران آية / ٩٧ .

لم تجب بصفة اليُسْرِ؛ بل يشترط القدرة والغنى، ليصير الموصوف به أهلاً للإغناء، ألا يرى أنه تجب بثياب البذلة، ولا يقع بها اليسر، لأنها ليست بنامية .....

---

لا لتيسير الأداء، ولأن صدقة الفطر أيضاً (لم تجب بصفة اليسر؛ بل بشرط القدرة والغنى، ليصير الموصوف به أهلاً للإغناء، ألا يرى أنه تجب بثياب البذلة، ولا يقع بها اليسر، لأنها ليست بنامية) بل وجبت بصفة الغنى فيمن يجب عليه الأداء. قال الإمام السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup>: ولهذا لو ملك من مال البذلة والمهنة فضلاً على حاجته ما يساوي نصاباً يجب عليه، وبهذا النوع من المال يحصل أدنى التمكن والغنى إذا بلغ نصاباً، فأما صفة اليسر فهو مختص بالمال النامي ليكون الأداء من فضل المال، وذلك ليس بشرط هنا، فعرفنا أن التمكن والغنى شرط وجوب الأداء باعتبار أنه غنى، قال عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»<sup>(٢)</sup> والإغناء إنما يتحقق من الغنى فثبت ملك النصاب ضرورة وجوب الإغناء، لأن الصدقة لا يستقيم إيجابها إلا على غني، كما لا يستقيم إلا على مؤمن؛ لأنها ما شرعت إلا لإغناء الفقير، خصوصاً هذه الصدقة «صدقة الفطر»، فلو كان الفقير أهلاً لوجوبها عليه لصارت مشروعة عليه لا له، لذلك كان لا بد من قيام صفة الأهلية بملك النصاب، ليثبت حكم الوجود شرعاً، فيتحقق الإغناء. وإنما شرط للمؤدّي ملك النصاب عند الحنفية؛ لأن ما دون النصاب له حكم العدم في الشرع، حتى حلّ لمالك دون

---

(١) انظر أصول السرخسي ٧١/١.

(٢) أخرجه الدارقطني بلفظ: أغنوهم في هذا اليوم في كتاب زكاة الفطر. وعزاه الحافظ في الدراية إلى ابن عدي، والواقدي، وإلى الحاكم في معرفة الحديث ٢٧٤/١. انظر المعرفة ص ١٣١ في النوع الحادي والثلاثين.

فلم يكن البقاء مفتقراً إلى دوام شرط الوجوب.

---

النصاب الصدقة، وملك النصاب لم يثبت بالنص، وإنما ثبت ضرورة وجوب الإغناء كما ذكرنا.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: الشرط في صدقة الفطر أن يملك من وجبت عليه صاعاً فاضلاً من قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليته.  
دليل الحنفية:

استدل الحنفية إلى ما ذهبوا إليه من اشتراط اليسار في صدقة الفطر بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»<sup>(١)</sup> وقُدِّرَ بالنصاب.

قال صاحب الهداية<sup>(٢)</sup>: وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله: تجب على من يملك زيادة عن قوت يومه لنفسه وعياله.

وقُدِّرَ اليسار بالنصاب لتقدير الغنى في الشرع به. اهـ. (فلم يكن البقاء مفتقراً إلى دوام شرط الوجوب) أي لم يكن بقاء هذه القدرة وهي النصاب هنا شرطاً لدوام الواجب، لأنها شرط محض. قال العلامة ابن عابدين رحمه الله في حاشيته على الدر المختار: حتى لو هلك بعد فجر يوم النحر لا تسقط الفطرة<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد في أبي هريرة ٢/ ٢٣٠.

وعنون البخاري في الزكاة - باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وساق الحديث: خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى..

(٢) انظر الهداية للمرغيناني ١/ ١٣٩.

(٣) انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١/ ٨٠.

## بيان اقتضاء صفة الحسن للمأمور به

### بيان اقتضاء صفة الحسن للمأمور به

إن مما اقتضاه الشرع إثبات صفة الحسن للمأمور به بطريق الاقتضاء مطلقاً، ضرورة أن الشارع حكيم، لا يأمر إلا بما هو حسن، ولا ينهى إلا عما هو قبيح.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾<sup>(١)</sup>. ولما كان الأمر لطلب إيجاد المأمور به على وجه الكمال، كان مطلقه موجباً شرعاً لا عقلاً، إلا أن للعقل حظاً عند الماتريديّة في معرفة حُسن بعض المشروعات بعد حكم الشارع فيها، كالإيمان بالله تعالى، وأصل العبادات، وغير ذلك.

قال صدر الشريعة رحمه الله في كتابه التوضيح<sup>(٢)</sup>: إن هذه المسألة من أمهات مسائل الأصول؛ لأن معظم أبوابه باب الأمر والنهي، وهو يقتضي حسن المأمور به وقبح المنهي عنه، وهي أيضاً من مهمات مباحث المعقول والمنقول؛ لأن هذه المسألة كلامية من جهة البحث عن أفعال الباري جل جلاله، وأصولية من جهة أن الحكم الثابت بالأمر يكون حسناً، وما تعلق به النهي يكون قبيحاً. ثم إن معرفتهما أمر مهم في علم الفقه، لثلا يثبت بالأمر ما ليس بحسن، وبالنهي ما ليس بقبيح.

معاني الحسن والقبح<sup>(٣)</sup>:

(١) سورة النحل آية / ٩٠.

(٢) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١/ ١٧٢.

(٣) المرجع السابق.

لقد ذكر العلماء أن الحَسَن والقبِيح يطلقان على ثلاثة معان :  
المعنى الأول : الحسن يطلق على كون الشيء ملائماً للطبع ، والقبيح يطلق على كون الشيء منافراً له .

المعنى الثاني : الحسن يطلق على كون الشيء صفة كمال ، والقبيح يطلق على كون الشيء صفة نقصان .

المعنى الثالث : الحسن يطلق على كون الشيء متعلق المدح عاجلاً والثواب آجلاً ، والقبيح يطلق على كون الشيء متعلق الذم عاجلاً والعقاب آجلاً .

اختلاف العلماء في إثبات الحَسَن والقبِيح بالمعنى الثالث هل هو الشرع أو العقل اختلف العلماء في إثباته على ثلاثة مذاهب :  
المذهب الأول : للأشعري .

ذهب الأشعري رحمه الله : إلى أن الحسن والقبيح الشرعيين لا يثبتان بالعقل ، بل بالشرع فقط .  
حجة الأشعري :

أن الحسن والقبيح ليسا لذات الفعل ، وليس للفعل صفة يحسن الفعل أو يقبح لأجلها حتى يحكم العقل بأنه حسن أو قبيح ، بل الحاكم في ذلك هو الله تعالى .

المذهب الثاني : للمعتزلة .

ذهبت المعتزلة إلى أن الحاكم فيهما هو العقل .

حجة المعتزلة :

أن الحسن والقبيح إما لذات الفعل ، أو لصفة من صفاته ، والعقل آلة

موجبة لما استحسنته، محرمة لما استقبحته .

المذهب الثالث : للماتريدي .

ذهب أبو منصور الماتريدي رحمه الله : إلى أن الحاكم فيهما هو الله تعالى ، إلا أن للعقل مدخلاً في حسن بعض الأشياء وقبحها بعد حكم الشرع .

حجة الماتريدي :

أن حسن المأمور به لو كان ثابتاً بالعقل لما جاز ورود النسخ عليه ؛ لأن الحسن العقلي لا يرد عليه التبديل والتغيير ، كحسن شكر المنعم ، وحسن العدل والإحسان فدل ذلك على أن حسن المأمور به شرعي ، والعقل لا يحكم بحسن شيء أو قبحه قبل ورود الشرع به ، وإن أدرك العقل حسنه أو قبحه قبله .

فالعقل عند الماتريدي آلة للعلم بهما ، فيخلق الله تعالى العلم الضروري عقيب نظر العقل نظراً صحيحاً .

ثم إن حسن المأمور به من قضايا الشرع ، لا من موجبات اللغة ، لأن صيغة الأمر تتحقق في القبح كالكفر والسفه ، كما تتحقق في الحسن كالعدل والإنصاف ، والشارع حكيم اقتضى الأمر الصادر منه كون المأمور به حسناً ؛ لأنه لا يليق بالحكمة طلب ما هو قبيح ، والعقل آلة يعرف بها الحسن ، لا أنه موجب له بنفسه كما ذكرنا .

\* \* \*

## فصل [في صفة الحسن للمأمور به] «أقسام الحَسَنِ»

والمأمورُ به نوعان: حَسَنٌ لمعنى في عينه، وحَسَنٌ لمعنى في غيره، فالَّذي حَسُنَ لمعنى في عينه نوعان: ما كان المعنى في وضعه كالصلاة؛ فإنها تتأدَّى بأفعالٍ وأقوالٍ وُضعتُ للتعظيم، والتعظيمُ حَسَنٌ في نفسه، إلا أن يكونَ في غير حِينِهِ أو حالِهِ.

---

## فصل في صفة الحسن للمأمور به أقسام الحسن

(والمأمور به قسمان) القسم الأول (حسن لمعنى في عينه) والقسم الثاني (حسن لمعنى في غيره).

(فالذي حسن لمعنى في عينه نوعان).

النوع الأول: (ما كان المعنى في وضعه كالصلاة) فإنها حسنة؛ لأنها تعظيم لله تعالى قولاً وفعلاً بجميع الجوارح (فإنها تتأدَّى بأفعالٍ وأقوالٍ وُضعتُ للتعظيم) إذ أن هيئة المصلي عند قيامه بين يدي الرب جل وعلا وأضعاً اليمين على الشمال صارفاً طرفه إلى الأرض تعظيمٌ لله عز وجل (والتعظيم حسن في نفسه إلا أن يكون في غير حِينِهِ) كالصلاة في الأوقات الثلاثة المكروهة، فيكون قبيحاً لغيره، وكأداء الفرض قبل دخول الوقت.

(أو) في غير (حاله) كالصلاة في حال الحيض والنفاس والحدث والجنابة، فإنه غير حسن لفقد شرط الطهارة، فيقبح لهذا العارض، فيكون حراماً. ثم إن الصلاة تحتمل السقوط في بعض الأحوال، فالإقرار دليل

وَمَا التَّحَقُّ بِالْوَاسِطَةِ بِمَا كَانَ لِمَعْنَى فِي وَضْعِهِ كَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ

التصديق وجوداً وعدمًا، والصلاة لا تكون دليل التصديق وجوداً وعدمًا، وقد تدل على ذلك إذا أتى بها على هيئة مخصوصة، ولهذا قال الفقهاء<sup>(١)</sup>: إذا صلى الكافر بجماعة المسلمين يحكم بإسلامه.

#### (و) النوع الثاني:

(ما التحق بالواسطة بما كان لمعنى في وضعه كالزكاة) فإنها صارت حسنة - لما فيها من إيصال الكفاية إلى الفقير المحتاج ودفع حاجته - بأمر الله، لا بنفسها؛ لأنها تنقيص المال.

(و) كذا (الصوم) صار حسناً - لما فيه من قهر النفس الأمارة بالسوء التي هي عدو الله وعدوك ومنعها من شهواتها - بأمر الله، قال عليه الصلاة والسلام: «أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك»<sup>(٢)</sup> ولهذا سمي جهاد النفس بالجهاد الأكبر في قوله عليه الصلاة والسلام: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»<sup>(٣)</sup> فصار حسناً بهذه الوسطة، لا أنه حسن في ذاته؛ لأنه تجويع النفس، ومنع نعم الله عنه، مع ورود النصوص المسيحة له، كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> وكقوله تعالى: ﴿كُلُوا﴾<sup>(٥)</sup> وَمَتَا فِي الْأَرْضِ خَلْقًا طَيِّبًا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر أصول السرخسي ٦١/١.

(٢) رواه البيهقي في الزهد، وفي كشف الخفاء ١٦٠/١.

(٣) قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: رواه البيهقي بسند ضعيف عن جابر، ورواه الخطيب في تاريخه عن جابر.

وقال ابن حجر في تسديد القوس: هو مشهور على الألسنة، وهو من كلام إبراهيم بن عيلة. انظر كشف الخفاء.

(٤) سورة البقرة آية ٥٧.

(٥) سورة البقرة آية ١٦٨.

والحجّ، فإنّ هذه الأفعال بواسطة حاجة الفقير، واشتهاء النفس،  
وشرف في المكان، تضمّنت إغناء عباد الله تعالى، وقهر عدوّه،  
وتعظيم شعائره، فصارت حسنة من العبد للرب عزّت قدرته بلا  
ثالث معنى . . . . .

لكون هذه الوسائط ثابتة بخلق الله تعالى، مضافة إليه . . . . .

---

(و) كذا (الحج) فإنه حسن بمعنى شرف البيت وزيارة أمكنة معظمة،  
عظمها الله تعالى وشرفها على غيرها بأمره، لا أنه حسن لذاته؛ لأنه قطع  
المسافات البعيدة، وتحمل المشاق المعلومّة الصعبة .

(فإن هذه الأفعال) المذكورة حسنة (بواسطة حاجة الفقير واشتهاء  
النفس وشرف المكان، تضمّنت إغناء عباد الله تعالى) في الزكاة (وقهر  
عدوه) في الصوم (وتعظيم شعائره) في الحج (فصارت حسنة من العبد  
للمرب عزّت قدرته بلا ثالث معنى) أي أن هذه الوسائط لا تخرجها من أن  
تكون حسنة لعينها، فحاجة الفقير كان بخلق الله تعالى إياه على هذه  
الصفة، لا بصنع باشره الفقير بنفسه، وكون النفس أمانة بخلق الله تعالى  
إياه على هذه الصفة، لا لكونها جانية بنفسها، وشرف البيت بجعل الله  
تعالى إياه مشرفاً بهذه الصفة، وهو معنى قول المصنف رحمه الله: (لكون  
هذه الوسائط ثابتة بخلق الله تعالى مضافة إليه) وبهذا تبين لنا أن هذه  
الوسائط المذكورة في هذه الأفعال لا تخرجها من أن تكون حسنة لعينها .

ولهذا جعلها الفقهاء عباداتٍ محضةً، وشرطوا لوجوبها الأهلية  
الكاملة . خلافاً للإمام الشافعي رضي الله عنه في الزكاة فقط؛ لأن وجوب  
الزكاة عنده متعلق بعين المال .

وحكم هذين النوعين واحداً: وهو أن الوجوب متى ثبت لا يسقط إلا بفعل الواجب، أو باعتراض ما يسقطه بعينه.

والذي حسن لمعنى في غيره نوعان:

ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود، كالوضوء، والسعي إلى الجمعة .....

---

### حكم القسم الأول وهو الحسن لعينه بنوعيه:

(وحكم هذين النوعين) أي ما حسن لمعنى في عينه، وما التحق بواسطة (واحد، وهو أن الوجوب متى ثبت) بالأمر (لا يسقط إلا بفعل الواجب) أي بأدائه (أو باعتراض ما يسقطه بعينه) بإسقاط من الأمر فيما يحتمل السقوط، إذ لا أثر له في إسقاط نفسه بلا واسطة، كالحيض والنفاس ونحوهما. ويحترز به عما وجب بغيره، فإنه يسقط بسقوط ذلك الغير، ويبقى بقاءه، كالوضوء للصلاة، والسعي إلى الجمعة.

### القسم الثاني:

(والذي حسن لمعنى في غيره نوعان).

### النوع الأول:

(ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود كالوضوء) اعلم أن الغير الذي شرع هذا المأمور به لأجله، وثبت الحسن له بواسطته، لا يحصل بعد حصول المأمور به إلا بفعل قصدي، كفعل الصلاة بعد الوضوء، ولا تتأدى بمجرد الوضوء، بل بفعل مقصود بعده، فكان الوضوء بهذا المعنى حسناً لمعنى في غيره، وهو التمكن من أداء الصلاة، وما هو المقصود لا يصير مؤدي بعينه، لا حسناً لعينه؛ لأنه في نفسه تبرد وتطهر.

(و) كذلك (السعي إلى الجمعة) فإنه حسن لمعنى في غيره، وهو

وما يحصلُ المعنى بفعل المأمور به، كالصلاة على الميت . . . . .  
والجهاد، وإقامة الحدود . . . . .

---

التوصل به إلى أداء الجمعة، لا حسن له في نفسه؛ لأنه مشي ونقل أقدام وتعب، فكان حسنه لمعنى في غيره، وذلك المعنى مقصود بنفسه، لا بصير موجوداً بمجرد وجود المأمور به من السعي.

### النوع الثاني:

(ما يحصل المعنى بفعل المأمور به، كالصلاة على الميت).

اعلم أن صلاة الجنائز ليست بحسنة في ذاتها، إذ هي بدون الميت عبث، وإنما صارت حسنة بواسطة إسلام الميت، وذلك معنى في غير الصلاة مضاف إلى كسب واختيار كان من العبد قبل موته، وبدون هذا الوصف يكون قبيحاً منهياً عنه، قال القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي: ألا ترى أن الميت لو لم يكن مسلماً كانت الصلاة عليه قبيحة منهياً عنها، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّا تَأْبَدُ﴾<sup>(١)</sup> فثبت أن حسنها لمعنى في غيرها، وهو قضاء حق الميت المسلم.

(و) كذا (الجهاد) أي قتال المشركين حسن لمعنى في غيره، وهو كفر الكافر، أو قصده إلى محاربة المسلمين، لا في ذاته، لأنه تعذيب العباد وتخريب البلاد، فحُسْنُهُ بواسطة إعزاز الدين، وقهر أعداء المسلمين.

وكذلك القتال مع أهل البغي حسن لدفع فتنهم ومحاربتهم عن أهل العدل.

(و) كذا (إقامة الحدود) حسن لمعنى في غيره وهو الزجر عن المعاصي المفضية إلى الفساد التي هي باختيار العباد، وتحقيق صيانة

---

(١) سورة التوبة آية / ٨٤ .

فإنَّما فِيهِ الحسَنُ - من قضاء حقِّ المسلم وكبَتِ أعداءِ الله تعالى،  
والزجر عن المعاصي - يحصلُ بنفسِ الفعلِ .

وحكمُ هذينِ النوعينِ .....

---

الضروريات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والعرض .

فإقامة الحدود ليست حسنة في ذاتها؛ لأنها تعذيب للعباد لكنها حسنة لغيرها وهو الزجر كما ذكرنا، ولكن لا يتم ذلك إلا بحصول ما لأجله كان حسناً. لذلك قال المصنف رحمه الله: (فإنما فيه الحسن من قضاء حق المسلم، وكبت أعداء الله تعالى، والزجر عن المعاصي يحصل بنفس الفعل) وهو الصلاة على الميت، والجهاد، وإقامة الحدود، من غير توقف على فعل آخر، لذا كانت الوسائط هنا، وهي إسلام الميت، وكفر الكافر، وارتكاب المنهي عنه، معتبرة مضافة إلى العبد، دون الزكاة والصوم والحج هناك؛ لأنها وإن كانت بتقدير الله تعالى ومشيئته فهي تثبت باختيار العبد وصنعه عن طواعيته، ولذا وجب اعتبارها هنا، وإذا كانت كذلك كانت العبادة حسنة لمعنى في غيرها؛ لأن العبادة تتم بالعبد للرب عزت قدرته فتكون الوساطة المضافة إلى غير الله تعالى غير فعل العباد صورة ومعنى، بخلاف تلك الوسائط، فإنها تثبت بصنع الله تعالى، لا صنع للعبد فيها، فسقط اعتبارها، فبقيت العبادة حسنة من العبد للرب بلا واسطة<sup>(١)</sup>.

حكم القسم الثاني وهو ما حسن لمعنى في غيره بنوعيه:

(وحكم هذين النوعين) وهما ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود،

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١/ ٤٠٥ - ٤٠٦ .

واحدٌ أيضاً: وهو بقاء الواجب لوجوب الغير، وسقوطه بسقوط الغير.....

---

كالوضوء، والسعي إلى الجمعة. وما يحصل المعنى بفعل المأمور به، كالصلاة على الميت، والجهاد، وإقامة الحدود (واحد: وهو بقاء الواجب لوجوب الغير، وسقوطه بسقوط الغير).

أما الوضوء فيبانه:

أنه واجب لوجوب الصلاة، وهو أيضاً شرط لصحة الصلاة، وبدون الوضوء لا يجوز أداء الصلاة من المحدث؛ لأن من شرط الجواز الطهارة من الحدث، فإذا سقطت الصلاة بحيض أو نفاس سقط وجوب الوضوء.

وأما السعي فيبانه:

أنه وجب لوجوب صلاة الجمعة، إلا أن مع انعدام السعي يتم أداء الجمعة، كما لو حُمل مكرهاً إلى الجامع، أو كان معتكفاً فيه، فصلّى الجمعة، سقط اعتبار السعي، وإذا سقطت الجمعة عنه لمرض أو سفر سقط السعي.

وأما الصلاة على الميت فيبانه:

أنها تسقط بعارض مضاف إلى اختياره من بغي، أو قطع طريق، وإذا قام به الولي مع بعض الناس يسقط عن الباقي<sup>(١)</sup>.

وأما الجهاد فيبانه:

أنه افترض لكفر الكافر، أو قصده محاربة المسلمين، وهو مضاف إلى اختياره، ويسقط بانعدام المعنى الذي لأجله كان يفترض، بأن تُصوّر

---

(١) انظر أصول السرخسي ١/ ٦٢.

إسلامُ الخلق عن آخرهم، لا تبقى فرضيته، إلا أنه خلاف للخبر<sup>(١)</sup>.

توضيحه:

أنه إذا لم تنكسر شوكة الكفار بالقتال مرة لم يسقط الفرض، ووجب القتال ثانياً، ولو تصور إسلام الخلق عن آخرهم لا تبقى فرضية الجهاد، ويسقط فرض القتال، وإن كان ذلك خلاف الخبر في الظاهر، وهو قول النبي ﷺ: «لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصاة من المسلمين حتى تقوم الساعة»<sup>(٢)</sup> وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال»<sup>(٣)</sup>.

فالسبب الموجب لقتال المشركين هو «الكفر» والإيجاب مترتب عليه، فإذا زال السبب الموجب بتصور إسلام جميع الخلق زال الإيجاب وهو «القتال». ومن المعلوم أن الأصل في النصوص التعليل عند جمهور العلماء؛ لأن الأحكام لم تشرع إلا بأسباب أو علل، فإذا زالت الأسباب أو

(١) انظر أصول السرخسي ٦٢/١.

(٢) أخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق. وأحمد عن جابر بن سمرة ١٠٣/٥.

(٣) أصله في البخاري في المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي آية فأراهم انشقاق القمر، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة: باب قول النبي: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وفي التوحيد، باب قول الله تعالى: إنما قولنا لشيء...

وكذلك في مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم، وأبو داود واللفظ له في الجهاد، باب في دوام الجهاد. وأحمد عن عمران بن حصين ٤٢٩/٤.

.....

العلل الموجبة للأحكام فإن الأحكام تزول بزوالها، وتنعدم بعدمها. ألا ترى أن المؤلفة قلوبهم كانوا مصرفاً من مصارف الزكاة بعلّة غير علة الحاجة، وهي إعلاء كلمة الله عز وجل وإعزاز دينه بالإحسان إليهم، إلا أن الحكم في حقهم وهو إعطاؤهم مال الزكاة قد انتفى لانتفاء علته بدخولهم في الإسلام فكذا ههنا.

فزوال الحكم بزوال علته إنما يصح فيما إذا كانت علته مستنبطة، كما في الخمر إذا تخلل وزال عنه الإسكار يصبح حلالاً، وكما في الجهاد.

أما إذا كانت العلة قاصرة على مورد النص أو الإجماع فلا يلزم من زوالها زوال الحكم معها، كما في الرّمْل بين العَلَمين في السعي، فإنه شرع لإظهار قوة المسلمين وشوكتهم، وهو في يومنا هذا لا معنى له، لكن الحكم وهو «الرمْل» بقي مشروعاً رغم زوال علته؛ لأن ثبوتها قاصر على مورد النص، فشأن حكمها الدوام ولو زالت.

وبهذا يثبت أن علة قتال الكفار هو الكفر، والإضافة دليل السببية، وأقواها هو الاختصاص. ويثبت أيضاً أن فرض القتال يبقى قائماً ودائماً ما دام الكفر موجوداً.

وأن فرض القتال يسقط أو يزول إذا زال الكفر، بأن لم يبق كافر على وجه الأرض. والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

\* \* \*

## الفصل الرابع

### النهى

## الفصل الرابع النهي

---

### النهي

اعلم أن النهي ضد الأمر، فالنهي: ترك الفعل، كما أن الأمر طلب الفعل. والنهي: يقتضي قبح المنهي عنه شرعاً، كما أن الأمر يقتضي حسن المأمور به شرعاً، والكلام في النهي من حيثيات متعددة.

أما من حيث اقتناصه بالحد:

فالنهي لغة: «المنع» ومنه النُهي للعقول؛ لأنها تنهى عن القبيح<sup>(١)</sup>.

فصيغة النهي لبيان أن الفعل المنهي عنه ينبغي أن لا يكون.

واصطلاحاً: «هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه»<sup>(٢)</sup> فهو لطلب مقتضى الامتناع عن الإيجاد على أبلغ الوجوه، مع بقاء اختيار المخاطب فيه<sup>(٣)</sup>.

هذا من حيث الحد: وأما من حيث الصيغة:

فإن صيغة النهي وإن كانت مترددة بين التحريم والكراهة وغير ذلك،

---

(١) مختار الصحاح ص ٢١٩.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي. «مبحث النهي»

(٣) انظر أصول السرخسي ٧٩/١.

فهي مجاز في غير التحريم والكراهة بالاتفاق، قاله الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه<sup>(١)</sup>.

وذكر في «الأم»<sup>(٢)</sup>: أصل النهي أن كل ما نهى الله عنه فهو محرم حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم. اهـ

بقي الكلام في أن صيغة النهي حقيقة في التحريم دون الكراهة، أم على العكس، أم مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظي، أو المعنوي، أم الوقف.

والقول المختار في ذلك كله أنها حقيقة في التحريم، هذا من حيث الصيغة.

وأما من حيث الموجب:

فموجب النهي عند الجمهور: وجوب الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه.

وأما من حيث الحكم:

فحكم النهي: ضرورة الفعل المنهي عنه حراماً، وثبوت الحرمة فيه، فإن النهي والتحريم واحد، وموجب التحريم هو الحرمة.

وأما من حيث مقتضي:

فإن النهي يقتضي قبح المنهي عنه شرعاً؛ لأن الحكيم لا ينهى عن

(١) انظر الرسالة للإمام الشافعي ص/ ٢١٠ وما بعدها.

(٢) انظر الأم ٢٩١/٧.

.....

---

الفعل إلا لقبحه، كما أنه لا يأمر بالفعل إلا لحسنه. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(١)</sup> فكان القبح من مقتضياته.

قال الإمام السرخسي في أصوله<sup>(٢)</sup>: ألا ترى أن التحريم لما كان ضد الإحلال كان مقتضى أحدهما ضد مقتضى الآخر، ولأن صاحب الشرع جاء بتميم المحاسن ونفي القبائح، فكان نهيه موجباً قبح المنهي عنه، كما كان أمره موجباً صفة الحسن للمأمور به. اهـ.

\* \* \*

---

(١) سورة النحل آية / ٩٠ .

(٢) انظر أصول السرخسي ٧٩/١.

## أقسام القبح

مَا قَبِحَ لِعَيْنِهِ وَضَعًا، كَالْكُفْرِ وَالْعَبَثِ.....

---

### أقسام القبح

ينقسم القبح إلى قسمين، ما قبح لعينه وما قبح لغيره.

القسم الأول: ما قبح لعينه، يتنوع إلى نوعين. ما قبح لعينه وضعا، وما التحق به بواسطة.

#### النوع الأول:

(ما قبح لعينه وضعا، كالكفر والعبث).

اعلم أن الكفر قبيح لذاته، يعرف قبحه بمجرد العقل قبل ورود الشرع؛ لأن قبح كفران المنعم مركوز في العقول بحيث لا يتصور زواله، ولهذا لا يتصور نسخ حرمة الكفر، كما لا يتصور نسخ وجوب الإيمان بالله عز وجل.

وأما العبث، فإن واضح اللغة وضع هذا الاسم لما يكون خالياً من الفائدة، فهو عبارة عن فعل خال من الحكمة والفائدة والغرض، وليس له عاقبة حميدة، يعرف قبحه بمجرد العقل دون توقف على الشرع، ولهذا كان الاشتغال به تضييعاً للوقت بلا فائدة، وقبحه لا يخفى على ذوي الألباب.

إلا أن الشرع قد ورد بالنهي عن الكفر، قال تعالى: ﴿وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُوا﴾<sup>(١)</sup> فكان قبيحاً شرعاً، وكذلك العبث، فإن مبنى الشرع في أحكامه لا يخلو من فائدة، فما يخلو من فائدة يكون قبيحاً شرعاً، كاللواط، فالغرض من اقتضاء الشهوة شرعاً هو النسل، وهذا لا يتم إلا

---

(١) سورة البقرة آية /١٥٢/.

وَمَا التَّحَقُّ بِهِ بِوَاسِطَةِ عَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمَحَلِّيَّةِ شَرْعاً، كَصَلَاةِ  
الْمُحَدِّثِ . . . . .

وبيع الحرِّ، والمضامين، والملاقيح . . . . .

---

بوضع الشهوة في مكان يتخلق فيه الولد، والدبر ليس محلاً له أصلاً فكان  
قبيحاً شرعاً.

### النوع الثاني:

(وما التحق به) أي بالقبيح لعينه (بواسطة عدم الأهلية والمحلية  
شرعاً، كصلاة المحدث) فإن صلاته وإن كانت حسنة بذاتها إلا أن الشرع  
لمَّا قصر أهلية العبد لأداء الصلاة على حال الطهارة من الحدث صار فعل  
صلاته مع الحدث عبثاً، كصلاة المجنون، فالتحق بالقبيح لعينه وضعاً  
بواسطة عدم الأهلية والمحلية شرعاً.

(و) كذلك (بيع الحر) فإنه قبيح شرعاً؛ لأن البيع وإن كان مما يتعلق به  
مصالح العباد ومنفعتهم، لكن الشرع قصر محله على مال متقوم. فصار  
البيع شرعاً مبادلة مال بمال، والحر ليس بمال، فالتحق بالقبيح لعينه  
وضعاً، بواسطة عدم الأهلية والمحلية شرعاً.

(و) كذلك بيع (المضامين<sup>(١)</sup> والملاقيح<sup>(٢)</sup>) قبيح شرعاً؛ لأن البيع

---

(١) المضامين: هو ما تضمنه أصلاب الفحول، جمع مضمون من ضمن الشيء  
بمعنى يضمه يقال: ضمن كتابه كذا وكذا.

ومعنى النهي فيه: أن الماء قبل أن يخلق منه الحيوان ليس بمال فصار بيعه عبثاً  
لحلوله في غير محله.

(٢) الملاقيح: أي ما في البطون من الأجنة، جمع ملقوح أو ملقوحة من لقحت  
الدابة إذا حبلت وصورة البيع فيه: أن يقول بعت الولد الذي سيحصل من هذا =

وحكمُ النهي فيه لبيان أنه غير مشروع أصلاً . . . .  
وما قُبِحَ لمعنى في غيره: وهو نوعان. ما جاوره المعنى جميعاً:  
كالبيع وقت النداء

---

مبادلة مال بمال شرعاً، وهو مشروع لاستئناء المال به، والمال في  
الصلب والرحم لا مالية فيه، فلم يكن محلاً للبيع شرعاً.

(وحكم النهي فيه) أي في القسم الأول وهو ما قبح لعينه بنوعيه وضعاً  
وشرعاً (أنه غير مشروع أصلاً) لأن المشروع لا يخلو من حكمة،  
ولا تصور لذلك بدون الأهلية والمحلية، لأن ما قبح لعينه لا يتصور أن  
يكون مشروعاً بوجه من الوجوه.

ثم إن كان النهي عنه أي ما قبح لعينه من الأفعال الحسية كالزنا وشرب  
الخمير يبقى النهي على حقيقته مع تحقق القبح فيه.

وإن كان من الأفعال الشرعية كبيع الحر والمضامين والملاقيح صار  
النهي فيه بمعنى النفي مجازاً لعلاقة المشابهة بين النفي والنهي، فإن كلاً  
منهما يقتضي عدم الفعل، وإن كان اقتضاء النهي العدم من قبل العبد،  
واقضاء النفي العدم من الأصل.

القسم الثاني: (ما قبح لمعنى في غيره وهو نوعان): ما جاوره،  
وما اتصل به.

### النوع الأول:

(ما جاوره المعنى جميعاً) أي ما جاوره المعنى الموجب للقبح من  
حيث اجتماعهما معاً مع تصور انفكاكهما (كالبيع وقت النداء) فإنه منهي

---

= الفحل، أو هذه الناقصة. وكان ذلك من عادة العرب فنهى النبي ﷺ عن ذلك.

## وَالصَّلَاةُ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، وَالْوُطْءُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ . . . . .

عنه لما فيه من الاشتغال عن السعي إلى الجمعة بغيره بعدما تعين لزوم السعي بقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup> فالنهي متعلق بالإخلال بالسعي الواجب إلى الجمعة حقيقة، وهو أمر مجاور للبيع غير متصل به وصفاً، لأنه قابل للانفكاك عنه، فإن البيع يوجد بدون الإخلال بالسعي بأن يتبايعا في الطريق ذاهبين إلى الجمعة من غير توقف، والإخلال بالسعي يوجد بدون البيع، بأن يمكث في الطريق من غير بيع.

بهذا ثبت أن المعنى مجاور منك في الجملة.

(و) كذلك (الصلاة في الأرض المغصوبة) منهي عنها، والنهي متعلق بشغل ملك الغير بنفسه حقيقة، وهو معنى مجاور قابل للانفكاك غير متصل به وصفاً، إذ شغل الأرض قد يوجد بغير صلاة، والصلاة قد توجد بغير شغل الأرض.

فثبت أن المعنى مجاور منك في الجملة.

(و) كذلك (الوطء في حالة الحيض) أي وطء الرجل زوجته في حالة الحيض، فإنه حرام منهي عنه، قال تعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فالنهي لمعنى الأذى فهو متعلق به يدل عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ واستعمال الأذى معنى مجاور للوطء غير متصل به وصفاً. ولهذا جاز له أن يستمتع بها فيما سوى موضع خروج الدم في قول محمد رحمه الله؛ لأنه لا يجاور فعله استعمال الأذى، وفي قول أبي حنيفة رضي الله عنه يستمتع بها فوق

(١) سورة الجمعة آية / ٩ .

(٢) سورة البقرة آية / ٢٢٢ .

وَحُكْمُهُ: أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعاً صَحِيحاً بَعْدَ النَّهْيِ . وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ  
وَطَّاءَهَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ يُحَلِّلُهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ، وَيَثْبُتُ بِهِ إِحْصَانُ  
الْوَاطِئِ. وَمَا اتَّصَلَ بِهِ الْمَعْنَى وَصُفّاً كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ . . . . .

---

المثزر، ويجتنب ما تحته احتياطاً؛ لأنه لا يأمن الوقوع في استعمال الأذى  
إذا استمتع بها في الموضع القريب من موضع الأذى<sup>(١)</sup>.

(وَحُكْمُهُ) أَي حُكْمُ مَا قُبِحَ لِمَعْنَى مُجَاوِرِ (أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعاً صَحِيحاً  
بَعْدَ النَّهْيِ) لِأَنَّ الْقُبْحَ لَمَّا كَانَ لِفِعْلٍ آخَرَ غَيْرِ الصَّلَاةِ وَالْبَيْعِ وَالْوُطْءِ، لَمْ  
يَكُنْ مُؤَثِّراً فِي أَصْلِ الْمَشْرُوعِ أَوْ وَصْفِهِ، فَأَوْجِبَ الْكَرَاهَةَ دُونَ الْفُسَادِ.  
حَتَّى إِنْ بَاعَ وَقْتَ النِّدَاءِ يَنْعَقِدُ مُوجِباً لِلْمَلِكِ مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ عَلَى الْقَبْضِ،  
وَيَتَأَدَّى الْفَرْضُ بِالصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، خِلَافاً لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ، فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْهَا عِنْدَهُ مُوجِبٌ  
لِلْفُسَادِ.

(وَلِهَذَا) أَي وَلِأَنَّ حُكْمَ هَذَا النَّوعِ يَكُونُ مَشْرُوعاً صَحِيحاً بَعْدَ النَّهْيِ  
(قُلْنَا: إِنْ وَطَّئَهَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ يُحَلِّلُهَا لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ) فِيمَا إِذَا طَلَّقَهَا  
الزَّوْجُ الْأَوَّلُ ثَلَاثاً، وَتَزَوَّجَتْ بآخَرَ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ وَطْءِ الْحَائِضِ لِمَعْنَى  
مُجَاوِرِ كَمَا ذَكَرْنَا يَقْبَلُ الْإِنْفِكَاحَ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ إِحْدَاثِ الْحُلِّ.

(وَيُثْبِتُ بِهِ إِحْصَانُ الْوَاطِئِ) أَيْضاً يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَوُطَّئَهَا فِي  
حَالَةِ الْحَيْضِ يُصِيرُ مُحْصِناً بِهَذَا الْوُطْءِ، كَمَا لَوْ وَطَّئَهَا فِي حَالَةِ الطَّهَرِ،  
حَتَّى لَوْ زَنَى بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ حَدُّهُ الرَّجْمُ، دُونَ الْجُلْدِ.

### والنوع الثاني:

(مَا اتَّصَلَ بِهِ الْمَعْنَى وَصُفّاً كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ) أَي كَالْبَيْعِ بِشَرَطٍ لَا يَقْتَضِيهِ  
عَقْدُ الْبَيْعِ.

---

(١) انظر أصول السرخسي ٨٠/١ - ٨١.

وصوم يوم النحر.

والنهي عن الأفعال الحسية يقع على القسم الأول .....

---

صورته «باع عبداً بشرط أن لا يخدم المولى» شرط على خلاف مقتضى العقد يفسد البيع، ولا يكون قبيحاً بأصله لوجود ركن البيع وصدوره من أهله في محله، لكن يكون قبيحاً وصفاً؛ لأنه اتصل به ما يوجب قبحه على وجه صار وصفاً له.

(و) كذلك (صوم يوم النحر) صحيح بأصله فاسد بوصفه؛ لأن المعنى الموجب للقبح غير الصوم، فإن الصوم هو الإمساك عن المفطرات الثلاث: الجماع والأكل والشرب نهاراً مع النية، فهو في نفسه حسن، لكنه قبيح لمعنى اتصل بالوقت الذي هو محل أدائه، وهو أنه يوم عيد وضيافة، والوقت داخل في تعريف الصوم، فكان الخلل الصادر فيه من قبل الوقت بمنزلة الوصف له؛ إذ لا يتصور انفكاكه عنه، ولما كان المعنى الموجب للقبح ههنا بمنزلة الوصف له، كان أشد اتصالاً به وقبحاً من المجاور، لذا أوجب القبح ههنا فساد المشروع، وفي المجاور الكراهة، ليكون الحكم ثابتاً بقدر دليله.

(والنهي عن الأفعال الحسية يقع على القسم الأول) أي يقع على ما قبح لعينه بالاتفاق.

اعلم أن الأفعال الحسية: هي التي تعرف حساً من غير توقف على الشرع كالزنا، والقتل، وشرب الخمر، فالنهي عنها يحمل على ما قبح لعينه بلا خلاف.

بيانه:

أن الأصل ثبوت القبح باقتضاء النهي فيما أضيف إليه النهي لا فيما لم يضاف إليه، فلا يترك هذا الأصل من غير ضرورة، ولا ضرورة ههنا؛ لأنه

وقال الشافعي رضي الله عنه: إنه في البابين ينصرف إلى القسم الأول إلا بدليل، ويكون نسخاً لما كان مشروعاً؛ لأن النهي في اقتضاء القبح حقيقة، كالأمر في اقتضاء الحُسن، فينصرف مطلقه إلى الكامل منه كالأمر.....

---

أمكن تحقيق هذه الأفعال مع صفة القبح؛ لأنها توجد حساً فلا يمتنع وجودها بسبب القبح إلا إذا قام الدليل على خلافه كالوطء في حالة الحيض فإنه منهي عنه لغيره وهو «الأذى» كما ذكرنا.

(والنهي عن الأفعال الشرعية يقع على القسم الأخير) أي يقع على ما قبح لغيره.

الأفعال الشرعية: هي التي يتوقف حصولها وتحقيقها على الشرع، كالصلاة والصوم والبيع وسائر العبادات والمعاملات، يقع على ما قبح لغيره متصلاً به وصفاً، حتى يبقى المنهي عنه بعد النهي مشروعاً بأصله عند الحنفية، وإن لم يكن مشروعاً بوصفه، خلافاً للشافعي رضي الله عنه.

(وقال الشافعي رضي الله عنه: إنه) أي إن النهي المطلق الخالي من قرينة (ينصرف إلى القسم الأول) أي ينصرف إلى ما قبح لعينه (في البابين) أي في النوعين وهما الأفعال الحسية، والأفعال الشرعية، مع انتفاء المشروعية (إلا بدليل) كوطء الحائض مثلاً. (ويكون نسخاً لما كان مشروعاً) أي لا يتصور أن يكون مشروعاً بعد النهي؛ لأن أدنى درجات المشروع أن يكون مباحاً يصح الإقدام عليه، والقبیح لعينه حرام في نفسه، فكان النهي عنه نسخاً لمشروعيته فلم يحتج إلى بقاء تصويره بعد النسخ. ثم علل الشافعي رضي الله عنه بقوله: (لأن النهي في اقتضاء القبح حقيقة، كالأمر في اقتضاء الحسن) هذا قول بالكمال (فينصرف مطلقه إلى الكامل منه، كالأمر) فإن الكمال في القبح أن يكون في عين المنهي عنه، كما أن

ولا يلزم الظهار، لأن كلامنا في حكم مطلوبٍ تعلق بسبب مشروع  
أنَّه أبقى سبباً والحكمُ به مشروعاً مع وقوع النهي عليه.  
فأما ما هو جزاءُ شرعٍ زاجراً فتعتمدُ حرمةُ سبِّه كالقصاصِ.

ولنا: .....

---

الكمال في الحسن أن يكون في عين المأمور به، فكان هذا هو الموجب  
الأصلي عند الشافعي رضي الله عنه فوجب القول به.

(ولا يلزم الظهار) أي لا يلزم على ما ذكر «الظهار» فإنه تصرف منهى  
عنه محذور، وقد انعقد سبباً للكفارة بعدما صار منهياً عنه، ولم ينعدم  
بالنهي، (لأن كلامنا) في النهي الوارد (في حكم مطلوب) شرعاً كالبيع  
للملك والنكاح للحل (تعلق بسبب مشروع أنه أبقى سبباً والحكم به  
مشروعاً مع وقوع النهي عليه) أم لا، والظهار ليس بتصرف موضوع  
لحكم مطلوب شرعاً، بل هو حرام، فإنه منكر من القول وزور،  
والكفارة إنما وجبت جزاء لتلك الجريمة، وثبوت وصف الخطر في  
السبب لا يخرج السبب من أن يكون صالحاً لإيجاب الخير، بل يحققه،  
كما في القتل العمد فإنه محذور، ثم إنه أوجب القصاص جزاء،  
وثبوت وصف الحظر فيه لم يخرج من أن يكون صالحاً لإيجاب الخير،  
بل هو المؤثر في إيجاب الخير، فكذا الظهار، كذا ذكره الشافعية في  
أصولهم.

(فأما ما هو جزاءُ شرعٍ زاجراً فتعتمد حرمة سبِّه، كالقصاص) ليس  
بحكم مطلوب بسبب مشروع، بل جزاء شرع زاجراً، فاعتمد حرمة سبِّه.

(ولنا) أي للحنفية ما احتج به الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني

أَنَّ النَّهْيَ يُرَادُ بِهِ عَدَمُ الْفِعْلِ مُضَافاً إِلَى اخْتِيَارِ الْعِبَادِ وَكَسْبِهِمْ فَيَعْتَمَدُ  
التَّصَوُّرُ، لِيَكُونَ الْعَبْدُ مَبْتَلًى بَيْنَ أَنْ يَكْفَ عَنْهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَيُثَابَ عَلَيْهِ،  
وَبَيْنَ أَنْ يَفْعَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ فَيُعَاقَبَ عَلَيْهِ، هُوَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ فِي النَّهْيِ.

---

رحمه الله في كتاب الطلاق<sup>(١)</sup>: أن صيام العيد وأيام التشريق منهي عنه،  
والنهي لا يقع على ما لا يتكوّن.

بيانه:

(أن النهي يراد به عدم الفعل مضافاً إلى اختيار العباد وكسبهم، فيعتمد  
التصور، ليكون العبد مبتلى بين أن يكف عنه باختياره، فيثاب عليه، وبين  
أن يفعله باختياره، فيعاقب عليه) هذا (هو الحكم الأصلي في النهي) لغة  
وعرفاً وشرعاً.

أما لغة: فلاّنه متعدّ لازمته انتهى: يقال: نهيته فأنتهى، كما يقال:  
أمرته فأنتمر، والائتمار والامتناع واحد.

وأما عرفاً: فلاّنه يستقبح أن يقال للأعمى لا تبصر، وللإنسان لا تطر.   
وأما شرعاً: فكما ذكره المصنف رحمه الله من تحقق الابتلاء به،  
والقبح ليس كذلك بل هو من مقتضياته الشرعية، فكان اعتبار الموجب  
الأصلي الذي لا وجود لحقيقته بدونه شرعاً وعرفاً ولغة أولى من اعتبار  
ما هو دونه وهو ثابت شرعاً لا لغة.

توضيحه:

أن النهي كما يوجب تصور المنهي عنه، يقتضي قبحه أيضاً، فإن أمكن  
الجمع بين تصور المنهي عنه وقبحه وجب العمل به، وإلا وجب ترجيح

---

(١) انظر كشف أسرار البزدوي بحاشية عبد العزيز البخاري ١/ ٥٤٢ نقلاً عن الإمام  
محمد رحمه الله.

أحدهما، ففي الفعل الحسي أمكن الجمع بينهما؛ لأن وجوده لا يمتنع بسبب القبح، فأما التصرف الشرعي فلا يمكن الجمع بينهما؛ لأنه لا يتحقق مع القبح، فوجب الترجيح:

ثم إما أن يترجح جانب القبح، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله.  
أو جانب التصور، كما هو مذهب الحنفية. فرجح الحنفية جانب التصور على جانب القبح من وجوه:

الوجه الأول: أن القول بالتصوّر هو الموجب الأصلي للنهي لغة وعرفاً وشرعاً كما ذكرنا.

الوجه الثاني: أن مع اعتبار جانب التصور أمكن اعتبار جانب القبح أيضاً ولا تنافي في ذلك لاختلاف الجهة، فإن جهة القبح ترجع إلى الوصف وجهة التصور ترجع إلى الأصل، فكان فيه جمع بين الأمرين معاً. أما لو رجحنا جانب القبح على جانب التصور فلا يمكن اعتبار جانب التصور بوجه من الوجوه، أي لا يمكن الجمع، فكان ترجيح جانب التصور أولى.

الوجه الثالث: أن اعتبار جانب القبح يؤدي إلى إبطال حقيقة النهي؛ لأنه حينئذ يصير نسخاً، وهو غير النهي حداً وحقيقة، وفي إبطاله إبطال القبح الذي ثبت بطريق الاقتضاء، لأن في إبطال المقتضى إبطال المقتضي ضرورة، فكان اعتبار القبح وإثباته في عين المنهي عنه عائداً على موضوعه بالنقض، وذلك باطل، وليس في اعتبار جانب التصور ذلك، وفيه تحقيق النهي في رعاية مقتضاه، فكان اعتباره أولى<sup>(١)</sup>.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٤٢/١.

فَأَمَّا الْقَبْحُ فَوُصِفَ قَائِمٌ بِالنَّهْيِ يَثْبُتُ مَقْتَضَىٰ تَحْقِيقًا لِحَكْمِهِ، فَلَا يَجُوزُ تَحْقِيقُهُ عَلَىٰ وَجْهِ يَبْطُلُ بِهِ مَا أَوْجِبَهُ وَاقْتِضَاهُ، بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ فِي مَوْضِعِهِ وَالْعَمَلُ بِالمَقْتَضَى بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ الْقَبْحُ وَصْفًا لِلْمَشْرُوعِ، فَيَصِيرُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ، غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ، فَيَصِيرُ فَاسِدًا، مِثْلَ الْفَاسِدِ مِنَ الْجَوَاهِرِ .....

---

(فَأَمَّا الْقَبْحُ فَوُصِفَ قَائِمٌ بِالنَّهْيِ) أَيُّ بِالنَّهْيِ عَنْهُ (يَثْبُتُ مَقْتَضَىٰ تَحْقِيقًا لِحَكْمِهِ) لَا لِإِبْطَالِهِ (فَلَا يَجُوزُ تَحْقِيقُهُ عَلَىٰ وَجْهِ يَبْطُلُ بِهِ مَا أَوْجِبَهُ وَاقْتِضَاهُ) لِأَنَّهُ يَعُودُ عَلَىٰ مَوْضِعِهِ بِالنَّقْضِ (بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ) بِإِبْقَاءِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، لِيَبْقَى النَّهْيُ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ (فِي مَوْضِعِهِ وَ) يَجِبُ (الْعَمَلُ بِالمَقْتَضَى بِقَدْرِ الإِمْكَانِ، وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ الْقَبْحُ وَصْفًا لِلْمَشْرُوعِ) رَجُوعًا إِلَىٰ وَصْفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، لَا إِلَىٰ ذَاتِهِ. (فَيَصِيرُ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ، غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ، فَيَصِيرُ فَاسِدًا، مِثْلَ الْفَاسِدِ مِنَ الْجَوَاهِرِ)<sup>(١)</sup> لِأَنَّهُ فِيهِ تَرَكُّ الْإِنْتِهَاءِ الْوَاجِبِ بِالنَّهْيِ، وَهَذَا فِيمَا لَمْ يَتَعَذَّرَ الْجَمْعُ فِيهِ بَيْنَ صِفَةِ الْحَرَمَةِ وَبِقَاءِ الْأَصْلِ، كَالْعُقُودِ الْحَكْمِيَّةِ، وَالْعِبَادَاتِ الشَّرْعِيَّةِ.

أَمَّا إِذَا تَعَذَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا كَالنَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ شُهُودٍ، فَتَتَعَذَّرُ الْمَشْرُوعِيَّةُ ضَرُورَةً، وَيَكُونُ ذَلِكَ نَسْخًا مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى فِي صُورَةِ النَّهْيِ، لَا أَنْ يَكُونَ نَهْيًا حَقِيقَةً، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَفْعَالِ الْحُسِّيَّةِ وَالْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ حَرَمَةِ الْأَفْعَالِ الْحُسِّيَّةِ انْعِدَامُ التَّكْوُّنِ، فَيَكُونُ تَأْثِيرُ التَّحْرِيمِ فِي إِخْرَاجِهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ مَشْرُوعَةً أَصْلًا، وَإِلْحَاقِهَا بِمَا هُوَ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ، أَمَّا

---

(١) يُقَالُ لَلْأَلْوَةِ فَاسِدَةٌ إِذَا ذَهَبَ لِمَعَانِهَا وَبَقِيَ أَصْلُهَا، فَكَذَا التَّصَرُّفُ الْفَاسِدُ وَهُوَ مَا كَانَ مَشْرُوعًا بِأَصْلِهِ بَاقِيًا عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّتِهِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ بِوَصْفِهِ لِفُسَادِهِ.

ولا تنافي، فالمشروعُ يحتملُ الفسادَ بالنهي، كالإحرامِ الفاسدِ؛  
فوجبَ إثباتُهُ على هذا الوجهِ رعايةً.....

---

العقود الشرعية فمن ضرورة حرمة الأفعال بقاء أصلها مشروعاً، إذ لا تكون لها إذا لم تبق مشروعة، وبدون التكوّن لا يتحقق تحريم فعل الأداء، وكذلك العبادات الشرعية، فكان في إبقاء المشروع مشروعاً مراعاة حقيقة النهي، لا أن يكون تركاً للحقيقة، كما هو عند الشافعية.

توضيحه:

أن صفة الفساد للعقد لا تكون إلا عند وجود العقد، فإن الصفة لا تسبق الموصوف، وكذلك فساد المؤدّي من الصوم مثلاً، لا يسبق الأداء، ولا أداء إذا لم يبق مشروعاً، فتبين أنه بقي مشروعاً، والمشروعات لا تكون قبيحة لعينها، فعرفنا أن القبح لوصف اتصل به، فصار به الأداء قبيحاً فاسداً (ولا تنافي) بين المشروعية والقبح (فالمشروع يحتمل الفساد بالنهي، كالإحرام الفاسد) فإن المحرم بالحج لو جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، وعليه القضاء في العام القابل، مع بقاء إحرامه، ووجب عليه المضي في ذلك، ووجب عليه الجزاء بارتكاب المحذور في هذا الإحرام.

وبهذا يتبين أن أصل الإحرام باق، وإن كان قبيحاً لمعنى اتصل بوصفه وهو الفساد، وفساد الإحرام بالجماع حكم ثابت شرعاً، وإلى الشرع ولاية إعدام أصل الإحرام، فلو كان من ضرورة صفة الفساد انعدام الأصل في المشروعات، لكان الحكم بفساده شرعاً معدماً لأصله، وليس كذلك.

فالحنفية أثبتوا أصل النهي، وجعلوه موجباً للانتهاء، ثم أثبتوا المقتضى بحسب الإمكان على وجه لا يبطل به الأصل، فإن القبح إذا كان في وصف الشيء لا يعدم أصله، وفي هذا مراعاةً لحقيقة موجب النهي، وإثبات مقتضاه بحسب الإمكان لذا (وجب إثباته على هذا الوجه، رعاية

لمنازل المشروعات، ومحافظة لحدودها.

وعلى هذا الأصل قلنا: إن البيع بالخمير مشروع بأصله، وهو وجود ركنه في محله، غير مشروع بوصفه، وهو الثمن؛ لأن الخمر مال غير متقوم، فيصلح ثمناً من وجه دون وجه، فصار فاسداً لا باطلاً...

---

لمنازل المشروعات، ومحافظة لحدودها).

(وعلى هذا الأصل) وهو أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي بقاء مشروعيتها (قلنا: إن البيع بالخمير مشروع بأصله، وهو وجود ركنه الإيجاب والقبول (في محله) من غير خلل، (غير مشروع بوصفه، وهو الثمن).

اعلم أن البيع مبادلة مال بمال عن تراضٍ، يشتمل على أصل وتبع وحكمة.

الأصل فيه: هو المبيع دون الثمن.

والتبع: هو الثمن دون المبيع.

وحكمة مشروعيته: هي دفع حاجة الناس.

ومسألتنا هذه وهي: البيع بالخمير، منهي عنه بوصفه وهو «الثمن» (لأن الخمر مال غير متقوم، فيصلح ثمناً من وجه دون وجه، فصار فاسداً لا باطلاً) لوقوع الخلل في التبع الذي هو جار مجرى الوصف، لتوقفه على الأصل توقف الوصف على الموصوف. أما من حيث أصله فمشروع، لوجود ركنه، وهو الإيجاب والقبول، ووقوعه في محله من غير خلل، كما ذكرنا.

والبيع بالخمير يخلاف البيع بالميتة أو الدم، فإن البيع بالميتة والدم

وكذلك بيع الربا غير مشروع بوصفه، وهو الفضل في العوض،  
وكذلك الشرط الفاسد بمعنى الربا، . . . . .

---

باطل، لعدم وجود ركنه؛ لأنه ليس بمال في الحال ولا في المال، فوقع العقد به بلا ثمن فبطل.

(وكذلك) مثل البيع بالخمير (بيع الربا) وهو: معاوضة مال بمال في أحد الجانبين، فضل خال من العوض، مستحق بعقد المعاوضة، (غير مشروع بوصفه، وهو الفضل في العوض) إذ بالفضل تفوت المساواة التي هي شرط الجواز، والفضل تبع كالوصف، فلا ينعدم به أصل المشروع، لوجود ركنه، وهو الإيجاب والقبول، الصادر من أهله، المصادف محله، فكان زائداً على أصل العقد، وبه تثبت صفة الفساد والحرمة.

ودليل النهي عن بيع الربا قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>(١)</sup>.

وقول النبي ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء»<sup>(٢)</sup>.

(وكذلك) مثل بيع الربا (الشرط الفاسد) وهو الذي لا يقتضيه عقد البيع، ولأحد المتعاقدين فيه نفع، أو للمعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق، منهي عنه، لما روى أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع وشرط»<sup>(٣)</sup> فهو (بمعنى الربا) من حيث إنه لا ينعدم به أصل المشروع، لوجود ركنه

---

(١) سورة البقرة آية / ٢٧٥ .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك وأحمد انظر جامع الأصول ٥٤٦/١ - ٥٥٠ .

(٣) تقدم تخريجه .

وكذلك صوم يوم النحر مشروعٌ بأصله، وهو الإمساكُ لله تعالى في وقته، غير مشروع بوصفه، وهو الإعراضُ عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم، ألا يرى أنَّ الصوم يقوم بالوقت، ولا خلل فيه، والنهي متعلقٌ بوصفه، وهو أنه يومٌ عيد، فصارَ فاسداً، . . . .

---

ومحله، لكن يكون مغيراً لوصفه، فكان زائداً على أصل العقد، وبه تثبت صفة الفساد والحرمة. وليس من ضرورة صفة الفساد فيه انعدام أصله، لأن الفساد تثبت صفة الحرمة، وهذا السبب مشروع لإثبات الملك، ولا تنافي بين إثبات الملك مع صفة الحرمة، كسواء الأمة المجوسية أو المرتدة، يثبت الملك للمشتري مع حرمة الوطاء، وبناء عليه يثبت في البيع الفاسد ملك حرام مع كامل الاستحقاق بالنسبة للدفع، لفساد السبب، ولم ينعدم به أصل المشروع.

(وكذلك) مثل البيع بالخمير، وبيع الربا، والبيع بشرط (صوم يوم النحر مشروع بأصله، وهو الإمساك لله تعالى في وقته، غير مشروع بوصفه، وهو الإعراض عن الضيافة الموضوعة في هذا الوقت بالصوم).

بيانه:

أن الصوم مشروع في كل يوم من أيام السنة باعتبار أنه وقت اقتضاء الشهوة عادة، والصوم منع النفس عن اقتضاء الشهوة لابتغاء مرضاة الله تعالى، ويوم العيد كسائر الأيام في هذا، فكان الصوم مشروعاً فيه، وبالنهي لم ينعدم هذا المعنى.

ثم إن النهي ليس لأنه صوم شرعي ولكن لما فيه من معنى رد الضيافة (ألا يرى أن الصوم يقوم بالوقت ولا خلل فيه، والنهي متعلق بوصفه وهو أنه يوم عيد فصار فاسداً) باعتبار وصفه فيثبت القبح في الوصف دون الأصل، ويكون حرام الأداء، ويكون المؤدي عاصياً بالنظر لارتكابه ما هو

.....  
حرام، ويبقى أصل الصوم مشروعاً في الوقت، لأنه مشروع باعتبار أصل اليوم، ولا قبح فيه.

بيان اختلاف العلماء في مشروعية صوم يوم النحر.

اختلف العلماء في مشروعية صوم يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق على مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الحنفية إلى أن صوم هذه الأيام مشروع استحساناً.

وجه الاستحسان:

أن الشرائع كلها مبنية على الحكمة، والحكمة في الصوم حصول التقوى، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿لَمَّا كُمُ تَنَقُّوْنَ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾<sup>(١)</sup>.

ثم إن المساواة بين هذه الأيام وسائرهما متحققة من جميع الوجوه، فكان الشرع الوارد في جعل سائر الأيام محلاً لهذه العبادة وارداً بجعل هذه الأيام محلاً لها أيضاً تحقيقاً للمساواة، لذلك كان الصوم في هذه الأيام حسناً مشروعاً بأصله وإن النهي عن المشروع يقتضي بقاء مشروعيته، كما مر.

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية وزفر إلى أن الصوم في هذه الأيام غير مشروع، وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة رضي الله عنه.

حجتهم:

أن الصوم اسم لما هو قرينة، والمنهي عنه يكون معصية، فلا يكون

---

(١) سورة البقرة آية / ١٨٣، ١٨٤.

ولهذا صحَّ النذرُ به عندنا .....  

---

صوماً ولم يبق مشروعاً، ثم إنه ليس للعبد شرع ما ليس بمشروع، كالصوم ليلاً.

بيانه:

أن الشارع عين هذا الزمان للأكل بقوله: «فإنها أيام أكل وشرب» عرفها بالأكل والشرب، ولن يحصل التعريف إلا بوجود خاص من الفعل فيها أو وجوبه، ووجود الأكل والشرب ليس من خصائص هذه الأيام، فلا يحصل به التعريف، وإنما الخاص فيها وجوب الأكل والشرب، فكان ذلك جعلاً من صاحب الشرع لها محالّ وجوب الأكل والشرب، ويندفع الوجوب بجواز الضد، فدل أن الصوم فيها ممتنع الوجود شرعاً، كما في الليل<sup>(١)</sup>.

أقول:

إن صوم يوم النحر غير منهي عنه لعينه، وإنما نهى عنه لغيره وهو: الإعراض عن ضيافة الله تعالى كما مر، لكن الإعراض وصف قائم بالصوم لازم له غير منفك عنه. فهو مشروع من جهة، ومنهي عنه من جهة أخرى، فاختلفت الجهتان جهة المشروعية وجهة النهي، ويمكن أن يكون الشيء الواحد مشروعاً ومنهياً عنه، لكن بجهتين مختلفتين، ولا منافاة بينهما، والوقوع دليل الإمكان لذلك كان صوم يوم النحر صحيحاً بأصله لكونه مشروعاً في الجملة، فاسداً بوصفه، لكونه منهياً عنه لما فيه من الإعراض عن ضيافة الله.

(ولهذا) أي لكون صوم يوم النحر مشروعاً بأصله (صح النذر به عندنا)

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٥١/١ وما بعدها.

لأنه نذرٌ بالطاعة، وإنَّما وُصفُ المعصية متصلٌ بذاته فعلًا، لا باسمه  
ذُكرًا. ووقتُ طلوع الشمس ودلوکها صحيحٌ بأصله، فاسدٌ بوصفه،  
وهو أنه منسوبٌ إلى الشيطان، كما جاءت به السُّنَّة . . . . .

---

أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم، ويفتى له في ظاهر  
الرواية بالإفطار، ويؤمر بالخروج عنه بصوم يوم آخر قضاءً ليتخلص من  
المعصية، ويتحرز من ارتكاب المحرم، وبهذا لا يكون مرتكبًا للحرام  
وتحصل له العبادة على الخلوص، ولو بقي صائمًا في هذا اليوم خرج عن  
العهدة بموجب نذره؛ لأنه أداه كما التزمه في الوقت، فيسقط عنه  
الواجب، وإن كان الأداء فاسدًا منه.

وجه صحة النذر به :

(أنه نذر بالطاعة، وإنَّما وصف المعصية متصل بذاته فعلًا، لا باسمه  
ذُكرًا) حتى لو شرع فيه يصير عاصيًا لا بذكر الصوم، لأنه ليس بإعراض،  
ولم يوجد منه إلا ذكر الصوم الذي هو بذاته قربة، وهو قوله: «لله علي أن  
أصوم يوم النحر» فلا يمنع صحة النذر.  
(ووقت طلوع الشمس ودلوکها<sup>(١)</sup> صحيح بأصله).

اعلم أن الصلاة في الأوقات الثلاثة المكروهة مشروعة بأصلها؛ لأن  
النهي يقتضي المشروعية، لا قبح في أركانها من القيام والركوع  
والسجود، لأنها تعظيم لله تعالى، والوقت صحيح بأصله؛ لأنه زمان  
كسائر الأزمنة صالح لظرفية العبادة، إلا أنه (فاسد بوصفه، وهو أنه  
منسوب إلى الشيطان، كما جاءت به السنة) وهو ما روي أن النبي ﷺ:  
«نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وقال: إنها تطلع بين قرني الشيطان،

---

(١) الدلوک: معناه الزوال أو الغروب: يقال: دلكت الشمس إذا زالت أو غابت.

إِلَّا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُوجَدُ بِالْوَقْتِ، لِأَنَّهُ ظَرْفُهَا لَا مَعْيَارُهَا، وَهُوَ سَبَبُهَا،  
فَصَارَتِ الصَّلَاةُ نَاقِصَةً فِيهِ، لَا فَاسِدَةً.....

---

وإن الشيطان يزيناها في عين من يعبدها حتى يسجدوا لها، فإذا ارتفعت  
فارقها فإذا كانت عند قيام الظهيرة قارنها فإذا مالت فارقها، فإذا دنت  
للغروب قارنها فإذا غربت فارقها فلا تصلوا في هذه الأوقات»<sup>(١)</sup> فالأداء  
في هذه الأوقات منهي عنه لمعنى هو صفة الوقت، كما ورد، فلا ينعدم  
أصل المشروع فيه، لكن يحرم الأداء.

(إلا أن الصلاة) أي لكن الصلاة (لا توجد بالوقت، لأنه ظرفها  
لا معيارها) أي لأن الوقت للصلاة ظرف، ولا تأثير مجاور، بخلاف  
الصوم، فإنه يوجد بالوقت، لأنه معيار له.

إشارة إلى الفرق بين صوم يوم النحر والصلاة في هذه الأوقات:

بيانه:

أن وقت الصلاة ظرف، ولا تأثير للظرف في إيجاد المظروف، بل  
المؤثر فيه أفعال الصلاة المعلومة نفسها، فلا يكون فساد الوقت مؤثراً في  
الصلاة؛ لأنه مجاور (وهو) أي وقت الصلاة (سببها) أي سبب الصلاة:  
والمعنى أن الوقت وإن كان ظرفاً لكنه سبب للصلاة، ففساده ينبغي أن  
يؤثر في المسبب، فأجاب المصنف رحمه الله بقوله: (فصارت الصلاة  
ناقصة فيه لا فاسدة) لأنه مجاور كما ذكرنا، فصار كالصلاة في الأرض  
المغضوبة، فإن المكان فيها ليس بسبب ولا وصف، فلا يؤثر في فسادها،  
بل يوجب كراهة، وهي لا تمنع أداء الواجب.

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري برقم / ٣٢٧٣ ومسلم ٢٩٠، والنسائي ٢٧٩/١،  
وأحمد ١٣/٢ وابن خزيمة برقم / ١٢٧٣.

فَقِيلَ : لَا يَتَأَدَّى بِهَا الْكَامِلُ . . .  
وَيُضْمَنُ بِالشَّرْعِ ، وَالصَّوْمُ يَقُومُ بِالْوَقْتِ ، وَيُتَعَرَّفُ بِهِ ، فَازْدَادَ الْأَثَرُ ،  
فَصَارَ فَاسِدًا ، وَلَمْ يُضْمَنَ بِالشَّرْعِ . . . . .

---

والمعنى أيضاً: أن الظرف وإن لم يكن مؤثراً في المظروف، لكنه مؤثر في نقصانه، لأنه سببه .

(فَقِيلَ : لَا يَتَأَدَّى بِهَا) أي بالصلاة في هذه الأوقات الثلاثة المكروهة (الكمال) وهو ما وجب في غير هذه الأوقات؛ لأن الكمال لا يتأدى بالناقص . فمن فاتته صلاة العصر لا يقضيها قبل غروب الشمس بقليل من اليوم الثاني، لأنه وقت ناقص، والكمال لا يتأدى بالناقص إلا عصر يومه، فإن الوجوب باعتبار ذلك الجزء الذي هو سبب، وإنما يثبت الوجوب بصفة النقصان، وقد أدى بتلك الصفة، فسقط عنه الواجب .

(ويضمن بالشروع) مَنْ شَرَعَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ النَّاqصِ فَقَطَعَهَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، لَمَا أَنَّ فساد الوقت لما لم يؤثر في فسادها بقيت صحيحة، - وإن صارت ناقصة - فوجب صيانتها عن البطلان، بخلاف الصوم المنهي عنه، فإن فساد الوقت يؤثر في فسادِه، فلم يضمن بالشروع .

وجه الفرق بين الصوم والصلاة :

وجه الفرق بينهما أن تقول: إن ما تركب من أجزاء متفقة متجانسة يكون للبعض اسم الكل، كالماء والهواء والخل واللبن، فإن اسم الماء كما يطلق على جميع ماء البحر يطلق على قطرة منه، لكون أجزاء الماء متفقة متجانسة في نفسها. وما تركب من أجزاء مختلفة لا يكون للبعض اسم الكل، كالسكنجيين المركب من الماء والسكر والخل، لا يكون للبعض منه اسم الكل، فإن الخل لا يسمى سكنجيبيناً، فالصوم من القسم

.....

الأول لتركبه من إمساكات متوالية، فبالشروع فيه يصير صائماً مرتكباً للمنهي عنه، فوجب عليه الامتناع، فلا يلزم القضاء بالإفساد. والصلاة من القسم الثاني، لتركبها من قيام وركوع وسجود، فبالشروع لا يكون مصلياً، ولا يصير مرتكباً للمنهي عنه، وإذا كان كذلك انعقدت عبادة محضة، فوجب صيانتها قبل صيرورته مرتكباً للمنهي عنه بالتقييد بالسجدة، فلذلك وجب عليه القضاء إذا أفسدها، كذا ذكره الإمام أبو المعين النسفي رحمه الله<sup>(١)</sup> اهـ.

بيان صفة القبح في المشروعات من حيث الضمان بالشروع.

اعلم أن القبح في المشروعات على ثلاثة أوجه: قبح كامل، ووسط، وناقص.

فالقبح الكامل: مثل صوم يوم النحر؛ لأنه إعراض عن ضيافة الله، والإعراض عن الضيافة متصف بصوم اليوم وقائم به ولازم له. لذلك كان من أحكامه أن لا يُضمن بالشروع، ولا يتأذى به الكامل.

والقبح الوسط: مثل الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لأن اتصال القبح بها أقل بالنسبة إلى الصوم، وأكثر بالنسبة إلى ما بعده، وهو الصلاة في الأرض المغصوبة، فلذلك كان من أحكامه: أن لا يتأذى به الكامل، ويضمن بالشروع.

والقبح الناقص: مثل الصلاة في الأرض المغصوبة، فالقبح فيها أقل من الوجهين السابقين؛ لأن القبح فيها على طريق المجاورة، لذلك كان من أحكامه: أن تتصف الصلاة بالكراهة دون الفساد.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٦٤/١ وما بعدها نقلاً عن أبي معين النسفي.

ولا يلزمُ النكاحُ بغيرِ شهودٍ؛ لأنه مُنتَفٍ بقوله عليه الصلاة والسلامُ:  
«لا نكاحَ إلا بشهودٍ» فكانَ نسخاً، ...

ولأنَّ النكاحَ شرعٌ لملكٍ ضروريٍّ لا ينفصلُ عن الحلِّ، والتحريمُ

---

(ولا يلزم) على أصل الحنفية المذكور سابقاً، وهو أن النهي عن المشروع يقتضي بقاء مشروعيته (النكاح بغير شهود) في كونه لم يبق مشروعاً، مع أنه منهي عنه بدليل تحقق الحرمة.

الجواب:

أن النهي في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بشهود» بمعنى النفي لأنه إخبار عن عدمه بدون هذا الشرط، فيكون نفياً لا نهياً، بمنزلة قول الرجل: «لا رجل في الدار».

وإنما قلنا كذلك، لأن النهي إنما يوجب بقاء المشروعية فيما أمكن إثبات موجهه وهو الحرمة مع المشروعية، لا فيما لا يمكن. وهنا لا يوجب النهي بقاء المشروعية، بل يوجب انتفاءها ضرورة صدق الخبر، وهو معنى قول المصنف رحمه الله (لأنه منتف بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا نكاح إلا بشهود»<sup>(١)</sup>).

والذي يدل على أنه منتف أيضاً ثبوت حرمة النكاح بغير شهود بالإجماع، فينعدم الحل، ومن ضرورة انعدام الحل خروج الحل من أن يكون سبباً مشروعاً، ومن ضرورة خروج السبب من أن يكون مشروعاً صيرورة النهي فيه بمعنى النفي (فكان نسخاً) للمشروعية وإبطالاً لها.

(ولأن النكاح شرع لملك ضروري لا ينفصل عن الحل، والتحريمُ

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الدراية: لم أره بهذا اللفظ وساق أحاديث بمعناه انظر الدراية ٥٥/٢ و٦٣.

يُضَادُّهُ بِخِلَافِ الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ شُرِعَ لِمَلِكِ الْعَيْنِ، وَالْحَلُّ فِيهِ تَابِعٌ، أَلَا يُرَى أَنَّهُ شُرِعَ فِي مَوْضِعِ الْحَرَمَةِ، وَفِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْحَلَّ أَصْلًا، كَالْأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ، وَالْعَبْدِ، وَالْبَهَائِمِ؛ .....

يُضَادُّهُ

بيان الضرورة في مشروعية ملك النكاح:

أَن تَقُولَ: إِنْ الْأَصْلُ فِي النِّكَاحِ أَنْ لَا يَكُونَ مَشْرُوعًا، لِأَنَّهُ اسْتِيْلَاءٌ عَلَى حُرَّةٍ مِثْلِهِ فِي الشَّرَفِ وَالْكَرَامَةِ، وَاسْتِرْقَاقٌ لَهَا حَكْمًا مِنْ غَيْرِ جُنَايَةٍ؛ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا شُرِعَ ضَرُورَةً بَقَاءِ النَّسْلِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَشُرْعَ لَاجْتِمَاعِ الذَّكَوَرِ وَالْإِنَاثِ عَلَى وَجْهِ السَّفَاحِ بِدَاعِيَةِ الشَّهْوَةِ، وَفِيهِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ الْفُسَادِ، فَشُرِعَ النِّكَاحُ سَبَبًا لِلْمَلِكِ، لِيُظْهَرَ أَثَرُهُ فِي حُلِّ الِاسْتِمْتَاعِ، وَلِهَذَا سُمِيَ ذَلِكَ الْمَلِكُ حَلًّا فِي نَفْسِهِ، وَلِهَذَا لَا يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِيهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، حَتَّى بَقِيَ حُرَّةً مَالِكَةً لِأَجْزَائِهَا وَمَنَافِعِهَا بَعْدَ النِّكَاحِ، كَمَا كَانَتْ قَبْلَهُ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قُطِعَ طَرَفُهَا، أَوْ أُجِرَتْ نَفْسُهَا، أَوْ وَطِئَتْ بِشَبَّهٍ، كَانَ الْأَرْشُ وَالْأَجْرُ وَالْعَقْرُ لَهَا دُونَ الزَّوْجِ؟ وَإِذَا كَانَ الْمَوْجِبُ الْأَصْلِي فِي النِّكَاحِ الْحَلَّ، وَمَوْجِبُ النِّهْيِ الْحَرَمَةَ، لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَوْجِبِهِمَا لِتَضَادِّهِمَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ الْحَرَمَةُ ثَابِتَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَيَنْعَدِمُ الْحَلُّ ضَرُورَةً، وَمِنْ ضَرُورَةِ انْعِدَامِهِ خُرُوجُ السَّبَبِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا لِأَنَّ الْأَسْبَابَ الشَّرْعِيَّةَ تَرَادُّ لِأَحْكَامِهَا، لَا لِذَوَاتِهَا، وَمِنْ ضَرُورَةِ خُرُوجِ السَّبَبِ عَنِ الْمَشْرُوعِيَّةِ صَيُورَةُ النِّهْيِ فِيهِ بِمَعْنَى النِّفْيِ<sup>(١)</sup> (بِخِلَافِ الْبَيْعِ) فَإِنَّ التَّحْرِيمَ لَا يَضَادُّ الْمَلِكَ فِي الْبَيْعِ (لِأَنَّهُ شُرِعَ لِمَلِكِ الْعَيْنِ، وَالْحَلُّ فِيهِ تَابِعٌ) غَيْرَ مَقْصُودٍ، بَلْ إِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ الْمَلِكُ. وَلَوْ كَانَ الْحَلُّ مَقْصُودًا بِمَلِكِ الْيَمِينِ كَمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِمَلِكِ النِّكَاحِ لَمْ يَشُرْعَ الْبَيْعُ وَالْمَلِكُ فِي هَذِهِ الصُّورِ (أَلَا يَرَى أَنَّهُ شُرِعَ فِي مَوْضِعِ الْحَرَمَةِ، وَفِيمَا لَا يَحْتَمِلُ الْحَلَّ أَصْلًا كَالْأَمَةِ الْمَجُوسِيَّةِ وَالْعَبْدِ وَالْبَهَائِمِ).

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٧١/١.

ولا نقولُ في الغضبِ : إنه يثبتُ الملكُ مقصوداً به ، بل يثبتُ شرطاً  
لحكم شرعيٍّ ، وهو الضَّمانُ ؛ لأنه شرعٌ جبراً ، فيعتمدُ الفواتُ ،  
وشرطُ الحكمِ تابعٌ له ، فصارَ حسناً بحسَنِهِ .  
وكذلك الزنا لا يُوجبُ حرمةَ المصاهرة أصلاً بنفسِهِ ، وإنما هو سببٌ  
للماء ، والماء سببٌ للولدِ . . . . .

---

(ولا نقولُ في الغضبِ : إنه يثبت الملك مقصوداً به) كما ثبت الملك  
بالبيع والهبة ، وكما يثبت الحلّ بالنكاح ، (بل يثبت) الملك للغاصب  
(شرطاً) بتملك المغصوب منه بدله وهو القيمة عليه (لحكم شرعي وهو  
الضمان) وهذا لا قبح فيه ، بل فيه حكمة بالغة ، وهو التحرز عن فضل خال  
من العوض سالم للمغصوب منه شرعاً ، فإنه إذا اجتمع الأصل والبدل في  
ملكه يتحقق هذا المعنى فيه ، مع أن الملك إنما لا يبقى للمغصوب منه  
ليتم به شرط سلامة الضمان (لأنه شرع جبراً ، فيعتمد الفوات) أي أن  
الضمان شرع جبراً ، وإنما يجبر الفائت لا القائم . فكان انعدام ملكه في  
العين شرطاً لسلامة الضمان له ، (وشرط الحكم تابع له) فيجب مراعاة  
صلاحية السبب في الأصل لا في التبع ، ويثبت الملك للغاصب لتصحيح  
الغير ، لا أنه يثبت مقصوداً بنفسه (فصار) ثبوت الملك للغاصب (حسناً  
بحسنه) أي بحسن الحكم الشرعي الذي هو الضمان ، وإن كان قبيحاً لأنه  
غضب .

(وكذلك) أي كما أن الغضب لا يوجب الملك بنفسه قصداً (لا يوجب  
الزنا حرمة المصاهرة أصلاً بنفسه) لأن الزنا قبيح لعينه ، وحرمة المصاهرة  
لا تثبت بالزنا ولا بالوطء الحلال بعينه ، بل إنما من حيث كون الزنا سبباً  
للماء ، كالوطء الحلال ، وهو معنى قول المصنف رحمه الله : (وإنما هو  
سبب للماء ، والماء سبب (للولد) أي لوجود الولد الذي هو المستحق  
للكرامات والحرمان .

بيانه:

أن ثبوت حرمة المصاهرة في الوطء الحلال ليس لعين الملك، ولكن لمعنى البعضية وهو اختلاط ماء الرجل بماء المرأة في الرحم وصيرورته شيئاً واحداً، ويثبت له حكم الإنسان من وصية وارث، إذ بين الواطئ والماء بعضية، وكذا بين الموطوءة وهذا الماء، فيصير بعضها مختلطاً ببعضه، فيثبت حكم البعضية التي بينها وبين أمهاتها وبناتها. والبعضية التي بين الواطئ وأبائه وأبنائه لذلك الماء الذي هو بعضها، وإذا ثبت للماء والماء بعضها تعدت البعضية إليهما. ثم لما صار هذا الماء إنساناً استحق سائر كرامات البشر، ومن جعلتها حرمة المحارم فثبتت الحرمة في حقه للبعضية، فتحرم عليه أمهات الموطوءة وبناتها، وآباء الواطئ وأبناؤه، للبعضية الحقيقية التي بينه وبينهم، ثم تتعدى منه هذه الحرمة إلى الطرفين لتعدي البعضية منه إليهما فتتعدى حرمة آباء الواطئ وأبنائه من الولد إلى المرأة، وحرمة أمهات الموطوءة وبناتها منه إلى الرجل لصيرورة كل واحد من الرجل والمرأة بعضاً للآخر بواسطته، لأن جزءه صار جزءاً منها، إذ الولد مضاف بكماله إليها، وجزؤها صار جزءاً منه؛ لأنه مضاف إليه بتمامه أيضاً، فصار الولد على هذا التحقيق سبباً لثبوت الحرمة بينهما بالبعضية التي تحدث بينهما بواسطته حكماً<sup>(١)</sup>.

والدليل على أن البعضية معتبرة شرعاً تعليل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم جواز بيع أمهات الأولاد حيث قال: «كيف تبيعونهن وقد اختلطت لحومكم بلحومهن، ودماؤكم بدمائهن».

ثم أقيم الوطء مقام الولد، لأن الوقوف على حقيقة العلوق متعذر،

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٧٩/١.

والولد هو الأصل في استحقاق الحُرْمَاتِ، ولا عصيان ولا عدوان فيه، ثم يتعدى منه إلى أطرافه، ويتعدى إلى أسبابه . . . . .  
وما قام مقام غيره فإنه يعمل بعمله الأصلي . . . . .

---

وهو سبب ظاهر مفض إليه، فأقيم مقامه، وجعل الولد كالحاصل تقديراً واعتباراً للاحتياط، وكما أن الوطء الحلال مفض إليه، فكذا الحرام مفض إليه من غير تفاوت بينهما في الإضافة إليه<sup>(١)</sup>.

(والولد هو الأصل في استحقاق الحرمت) الأربع، وهي حرمة أمهات المرأة وحرمة بناتها على الرجل، وحرمة آبائه وحرمة أبنائه على المرأة.

(ولا عصيان) بالنظر إلى حقوق الله تعالى: (ولا عدوان فيه) بالنظر إلى حقوق العباد في الولد، لأنه مخلوق بخلق الله تعالى ولهذا استحق هذا الولد جميع كرامات البشر التي استحقها المخلوق من ماء الرشدة، إلا أنه لم يثبت النسب من جانب الزاني؛ لأن المقصود من الانتساب التشرف، ولا يحصل ذلك بالنسبة إلى الزاني.

(ثم تتعدى) الحرمت المذكورة من الولد (إلى أطرافه) وهما الأب والأم لا غير؛ لأن حرمة أمهات الموطوءة وبناتها لا تتعدى منه إلا إلى الأب، وكذلك حرمة آباء الواطء وأبنائه لا تتعدى منه إلا إلى الأم.

(ويتعدى إلى أسبابه) أي أسباب الولد من النكاح والوطء والتقبيل واللمس بشهوة عند الحنفية، خلافاً للشافعي رضي الله عنه. والنظر إلى الفرج، خلافاً للشافعي، وابن أبي ليلى رضي الله عنهما.

(وما قام مقام غيره) بطريق الخلافة والبدلية (فإنه يعمل بعمله الأصلي)

---

(١) انظر المرجع السابق ٥٧٩/١.

أَلَا يُرَى أَنَّ التُّرَابَ لَمَّا قَامَ مَقَامَ الْمَاءِ يَنْظَرُ إِلَى كَوْنِ الْمَاءِ مُطَهَّرًا،  
وَسَقَطَ وَصْفُ التُّرَابِ؟ كَذَلِكَ ههنا يُهْدَرُ وَصْفُ الزَّنا بِالْحَرَمَةِ لِقِيَامِهِ  
مَقَامَ مَا لَا يُوصَفُ بِذَلِكَ فِي إِجَابِ حَرَمَةِ الْمَصَاهِرَةِ .....

---

وهو المعنى الذي يعمل به الأصل من غير نظر إلى أوصاف نفسه  
وصلاحيته للحكم، كالنوم أقيم مقام خروج النجاسة، والتقاء الختانين  
أقيم مقام خروج المنى، والسفر أقيم مقام المشقة. (ألا يرى أن التراب لما  
قام مقام الماء) في إفادته التطهير (ينظر إلى كون الماء مطهراً وسقط وصف  
التراب) في كونه ملوثاً (كذلك) أقيم الزنا مقام الولد بمعنى السببية (ههنا)  
فيؤخذ حكم الولد (ويهدر وصف الزنا بالحرمة لقيامه مقام ما لا يوصف  
بذلك في إيجاب حرمة المصاهرة)؛ لأنه مع هذه الصفة سبب صالح  
للولد، والولد لا يوصف بالحرمة والقبح، وثبت له أحكام بطريق الكرامة  
لما أنه حرث، ولما أن ولد الزنا قد يكون أصلح من ولد الرشدة وأنفع  
للناس، وما روي أن النبي ﷺ قال: «ولد الزنا شر الثلاثة»<sup>(١)</sup> فذلك في  
مولود خاص<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أخرجه أبو داود في العتق، باب في عتق ولد الزنا وأحمد عن أبي هريرة  
٣١١/٢ بلفظ «أشد».

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٨٣/١.

## الفصل الخامس

في  
موجب الأمر والنهي في الضدّ

## فصل في حكم الأمر والنهي في ضد ما نسباً إليه

اختلف العلماء في ذلك .....

---

### فصل

#### حكم الأمر والنهي في ضد ما نسباً إليه

اعلم أن العلماء اختلفوا في حكم الأمر والنهي في ضد ما نسباً إليه على أقوال، وإليك بيانها على التفصيل.

أ - حكم الأمر في ضد ما نسب إلىه :

(اختلف العلماء في ذلك) على أربعة مذاهب :

#### المذهب الأول :

ذهب عامة الحنفية والشافعية وأصحاب الحديث إلى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده إن كان له ضد واحد، كالأمر بالإيمان نهى عن الكفر. وإن كان له أضداد يكون الأمر به نهياً عن الأضداد كلها، كالأمر بالقيام في حق الصلاة فإن له أضداداً من القعود والركوع والسجود والاضطجاع وغيرها.

#### حجة أصحاب المذهب الأول :

أن الأمر وضع لطلب إيجاد المأمور به على وجه الكمال بأبلغ الجهات، والاشتغال بضده يعدم ما وجب بالأمر وهو الإيجاد، فكان حراماً منهياً عنه لمقتضى حكم الأمر، ولهذا يستوي فيه ما يكون ضد واحد أو أضداد، فبأي ضد اشتغل ينعدم ما هو المطلوب، ألا ترى أنه إذا قال لغيره: «اخرج من هذه الدار» سواء اشتغل بالقعود فيها أو الاضطجاع أو القيام ينعدم ما أمر به وهو الخروج<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر أصول السرخسي ٩٥ / ١.

### المذهب الثاني :

ذهب بعض المتكلمين إلى أن لا حكم للأمر في ضده أصلاً. وهو قول أبي هاشم الجبائي من المعتزلة ومن تابعه.

### حجة أصحاب المذهب الثاني :

أن الضد مسكوت عنه، والمسكوت عنه لا يكون موجباً شيئاً، ألا ترى أن التعليق بالشرط لا يوجب نفي المعلق قبل وجود الشرط؛ لأنه مسكوت عنه، فيبقى على ما كان قبل التعليق، فهنا أيضاً الضد مسكوت عنه، فيبقى على ما كان قبل الأمر<sup>(١)</sup>، وإلى هذا القول ذهب إمام الحرمين الجويني، والغزالي رحمهما الله.

### المذهب الثالث :

ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر بالشيء يوجب كراهة ضده.

### حجة أصحاب المذهب الثالث :

أن حرمة الضد بهذا الطريق تثبت بواسطة حكم الأمر، وإنما ثبت أدنى الحرمة فيه؛ لأن ما ثبت بطريق الدلالة لا يكون مثل الثابت بالنص، والثابت بالنص ثابت من كل وجه، وهذا ثابت من وجه دون وجه، لتحقيق حكم الأمر، ويكفي لذلك أدنى الحرمة بمنزلة حرمة تثبت بالنهي لمعنى في غير المنهي عنه غير متصل بالنهي عنه، فثبت به الكراهة فقط<sup>(٢)</sup>.

### المذهب الرابع :

ذهب بعض الحنفية والشافعية إلى أن الأمر بالشيء يكون نهياً عن ضده

(١) انظر أصول السرخسي ٩٤/١.

(٢) المرجع السابق ٩٤/١.

والمختار عندنا: أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، لا أن يكون موجباً له، أو دليلاً عليه. لأنه ساكت عن غيره، لكنه تثبت حرمة الضد ضرورة حكم الأمر، والثابت بهذا الطريق يكون ثابتاً بطريق الاقتضاء دون الدلالة .....

---

إن كان له ضد واحد. وإن كان له أضداد يكون نهياً عن واحد منها غير معين.

وفصل بعضهم بين أمر الإيجاب والندب، فقال: أمر الإيجاب يكون نهياً عن ضد الأمور به أو أضداده.

#### حجة أصحاب المذهب الرابع:

أن أضداد أمر الإيجاب مانعة عن فعل الواجب، وأمر الندب لا يكون كذلك، فكانت أضداد المندوب غير منهي عنها، لا نهى تحريم، ولا نهى تنزيه.

ومن لم يفضل جعل أمر الندب نهياً عن ضده نهى ندب، حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوباً، كما يكون فعله مندوباً.

(والمختار عندنا) أي عند الحنفية (أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده، لا أن يكون موجباً له أو دليلاً عليه؛ لأنه ساكت عن غيره. ولكنه تثبت حرمة الضد ضرورة حكم الأمر، والثابت بهذا الطريق يكون ثابتاً بطريق الاقتضاء دون الدلالة) وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وصدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، ومن تابعهم من المتأخرين.

وجه القول المختار: أن ثبوت الحرمة يكون بطريق الاقتضاء هنا دون النص أو دلالة النص. وذلك لأن الأمر لطلب وجود الأمور به بالأمر، وهذا يقتضي حرمة

وفائدة هذا الأصل : أنَّ تحريمَ الضدِّ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مقصوداً بالأمر لَمْ  
يعتبر إلا من حيثُ يَفُوتُ الأمرُ، فأَمَّا إِذَا لَمْ يَفُوتْهُ كَانَ مَكْرُوهًا،  
كالأمر بالقيام .....

الضد، ولا يثبت بدلالة النص إلا مثل ما هو ثابت بالنص أو أقوى منه،  
كالتنصيص على حرمة التأفيف بدليل حرمة الشتم؛ لأن فيه ذلك الأذى  
وزيادة. فأما ما ثبت بطريق الاقتضاء فهو ثابت لأجل الضرورة، وما ثبت  
بالضرورة يثبت بقدر ما ترتفع به الضرورة، ووجود أحد الضدين يقتضي  
انتفاء الضد الآخر، كالليل مع النهار، فكان وجوب الأداء بالأمر مقتضياً  
نفي الضد، وإنما حرم الضد بهذا الاقتضاء، فلهذا قلنا: إن الأمر بالشيء  
يقتضي كراهة ضده، لا أن يكون موجباً له أو دليلاً عليه<sup>(١)</sup>.

وهذا القول أيضاً هو اختيار المصنف رحمه الله، إلا أن هذا القول  
- وهو أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده - مقيدٌ فيما إذا كان الأمر يوجب  
تحصيل المأمور به على الفور، فأما إذا كان الأمر على التراخي فلا ظهور  
لحكم ضد الأمر.

ثم إن الأمر بالشيء يكون نهياً عن ضده إذا كان المأمور به مضيق  
الوجوب بلا بدل أو تخيير كالصوم. فأما إذا كان المأمور به موسع  
الوجوب فلا يكون نهياً عن ضده، كالكفارات، يجب واحدة منها، وهو  
مأمور بها غير منهي عن تركها، فيجوز تركها إلى غيرها، لأنها غير معينة  
بنفسها.

(وفائدة هذا الأصل) وهو أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده (أن  
تحريم الضد لما لم يكن مقصوداً بالأمر لم يعتبر إلا من حيث يفوت الأمر  
فأما إذا لم يفوته كان مكروهاً، كالأمر بالقيام) في الصلاة إلى الركعة الثالثة

(١) انظر أصول السرخسي ٩٥/١.

لَيْسَ بِنَهْيٍ عَنِ الْقُعُودِ قَصْدًا، حَتَّى إِذَا قَعَدَ ثُمَّ قَامَ لَا تُفْسَدُ صَلَاتُهُ، وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ . . . . .

---

مثلاً في الرباعية (ليس بنهي عن القعود قصدًا، حتى إذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته) لأنه لم يفت به ما هو الواجب بالأمر (ولكنه) أي القعود (يكراه) لأن الأمر بالقيام اقتضى كراهته .

ب - حكم النهي في ضد ما نسب إليه :

اختلف العلماء في حكم النهي في الضد، كاختلافهم في حكم الأمر في الضد، على مذاهب، وقد تقدم ذكرها في فصل الأمر :

وذهب جميع الفقهاء إلى أن النهي عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد بالاتفاق . كالنهي عن الكفر يكون أمراً بالإيمان، والنهي عن الحركة يكون أمراً بالسكون .

حجتهم :

أن موجب النهي إعدام المنهي عنه بأبلغ الوجوه، وإذا كان له ضد واحد فمن ضرورة وجوب الإعدام الكف عن الإيجاد، فيكون النهي موجباً الأمر بالضد بحكمه . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال :

أن النهي هنا نهى عن الكتمان، والنهي عن الكتمان يوجب الأمر بالإظهار، ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبره ؛ لأنها مأمورة بالإظهار .

---

(١) سورة البقرة آية / ٢٢٨ .

.....  
وأما إذا كان النهي له أضداد، فاختلف العلماء في حكم الضد على أقوال:

#### القول الأول:

ذهب الحنفية وبعض أصحاب الحديث إلى أنه يكون أمراً بالأضداد كلها، كما في الأمر.

#### القول الثاني:

ذهب المعتزلة إلى أن النهي عن الشيء لا يكون أمراً بضده، سواء كان له ضد واحد أو أضداد.

#### القول الثالث:

ذهب عامة أصحاب الحديث إلى أن النهي عن الشيء لا يكون أمراً بجميع الأضداد.

#### القول الرابع:

ذهب بعض العلماء إلى أن النهي عن الشيء يكون أمراً بواحد من الأضداد غير معين.

وقال الجصاص رحمه الله: النهي عن الشيء يوجب ضده إن كان له ضد واحد، وإن كان له أضداد فلا موجب له في شيء من أضداده.

فمثال الضد الواحد: قول القائل: لا تتحرك، يكون أمراً بضده، وهو السكون، لأن للمنهى عنه ضداً واحداً.

ومثال النهي الذي له أضداد متعددة قول القائل لغيره: لا تقم. فللمنهى عنه أضداد من القعود والاضطجاع، فلا موجب لهذا النهي في شيء من أضداده.

والقول الصحيح في المسألة: أن النهي عن الشيء يقتضي أن يكون

وعلى هذا القول: يحتمل أن يكون النهي مقتضياً في ضده إثبات سنة تكون في القوة كالواجب  
ولهذا قلنا: إن المحرم لما نهي عن لبس المخيط .....

---

ضده في معنى سنة مؤكدة، وهذا القول عند الحنفية ثابت بطريق الاحتمال، لذا قال المصنف رحمه الله: (وعلى هذا القول) وهو أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده (يحتمل أن يكون النهي مقتضياً في ضده إثبات سنة تكون في القوة كالواجب) وليس المراد بالسنة هنا ما هو المصطلح بين الفقهاء، وهو ما فعله النبي ﷺ؛ لأن ذلك لا يثبت إلا بالنقل، وإنما أراد بالسنة ترغيباً يكون قريباً من الواجب في القوة.

بيانه:

أن الأمر لما اقتضى كراهة ضده التي هي أدنى من الحرمة بدرجة، وجب أن يقتضي النهي سنية الضد، التي هي أدنى من الواجب بدرجة، اعتباراً لأحدهما بالآخر. وإنما عبّر المصنف عن هذا بقوله «يحتمل»؛ لأنه لم ينقل هذا القول عن أحد من السلف، ولكن القياس اقتضى ذلك. قال القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي في كتابه تقويم الأدلة<sup>(١)</sup>: «إني لم أقف على أقوال الناس في حكم النهي على الاستقصاء كما وقفت على حكم الأمر، ولكنه ضد الأمر، فيحتمل أن يكون للناس فيه أقوال على حسب أقوالهم في الأمر. اهـ.

(ولهذا) أي ولأن النهي يقتضي سنية الضد (قلنا: إن المحرم لما نهي عن لبس المخيط) بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل، ولا البرنس، ولا ثوباً مسه الورس أو

---

(١) انظر تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي مبحث «النهي».

كَانَ مِنَ السُّنَّةِ لِبَسِّ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ .....

---

الزَّعْفَرَانِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

(كَانَ مِنَ السُّنَّةِ لِبَسِّ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ) لِأَنَّهُمَا أَدْنَى مَا يَقَعُ بِهِ الْكَفَايَةُ عَنْ غَيْرِ الْمَخْطِيِّ، وَلَمْ يَنْقُلْ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ السَّلَفِ كَمَا قُلْنَا.

\* \* \*

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ أَوَّلَهَا فِي الْعِلْمِ، بَابُ مِنْ أَجَابِ السَّائِلِ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ وَمُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، بَابُ مَا يَبَاحُ لِلْمَحْرَمِ بِحُجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ وَمَا لَا يَبَاحُ.

## الفصل السادس

في

بيان أسباب الشرائع

المبحث الأول : معرفة السبب

## الفصل السادس في بيان أسباب الشرائع

---

### الفصل السادس في بيان أسباب الشرائع

أسباب الشرائع : هي الطرق التي تعرف بها المشروعات وتثبت بها .  
قال جمهور الحنفية وبعض أصحاب الشافعي وعامة المتكلمين : إن  
لأحكام الشرع أسباباً تضاف إليها ، والموجب للحكم في الحقيقة هو الله  
تعالى دون السبب ؛ لأن الإيجاب إلى الشرع دون غيره ، وهو اختيار الشيخ  
الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله .

وقال جمهور الأشعرية رضي الله عنهم : إن لحقوق العباد والعقوبات  
أسباباً يضاف وجوبها إليها ، أما العبادات فلا يضاف وجوبها إلا إلى  
إيجاب الله تعالى وخطابه .

وأنكر بعضهم الأسباب أصلاً ، وقالوا : الحكم في المنصوص عليه  
يثبت بظاهر النص ، وفي غير المنصوص عليه يتعلق بالوصف الذي جعل  
علة ، ويكون ذلك أمانة لثبوت الحكم في الفرع بإيجاب الله تعالى وإثباته ،  
وقالوا أيضاً : إن صفة الإيجاب صفة خاصة بالله تعالى ، لا يجوز اتصاف  
الغير بها ، كصفة التخليق ، ولكن الله تعالى جعل بعض الأوصاف في  
المنصوص عليه أمانة وعلامة على الأحكام في الفروع ، فيقال : أسباب  
موجبة ، أو علل موجبة مجازاً ، لظهور أحكام الله تعالى عندها .

#### حجة جمهور الأشعرية :

إن العبادات وجبت لله تعالى على الخصوص ، فتضاف إلى إيجابه ؛  
لأننا ما عرفنا وجوبها إلا بالشرع ، وأما العقوبات فتضاف إلى الأسباب ؛  
لأنها خاصة بكسب العبد .

اعلم أن أصل الدين وفروعه مشروعة بأسباب جعلها الشرع أسباباً لها، كالحج بالبيت، والصوم بالشهر .....

### حجة جمهور الحنفية:

أن الله تعالى شرع للعبادات أسباباً يضاف وجوبها إليها، والموجب في الحقيقة هو الله تعالى، فمن أنكر جميع الأسباب وعطلها، وأضاف الإيجاب إلى الله تعالى، فقد خالف النص والإجماع، ومن أنكر البعض وأقرّ البعض فلا وجه له أيضاً؛ لأنه لما جاز إضافة بعض الأحكام إلى الأسباب بالدليل جاز إضافة سائرهما إلى الأسباب أيضاً بالدليل.

(اعلم أن أصل الدين) هو الإيمان بالله تعالى كما هو بأسمائه وصفاته، (وفروعه) هي الأحكام الشرعية، والعبادات، والمعاملات، والعقوبات. (مشروعة بأسباب جعلها الشرع أسباباً) أي عللاً (لها) أي للأحكام، (كالحج بالبيت) أي إن البيت هو سبب وجوب الحج؛ لأنه يضاف إليه، (والإضافة دليل السببية، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>. قال صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: إن للبيت حرمة شرعاً، فيجوز أن يصير سبباً لزيارته شرعاً، فإن المكان المحرم قد يزار تعظيماً واحتراماً، إلا أن احترامه لله تعالى، فتكون زيارته تعظيماً لله تعالى لا له، وأما الوقت فشرط جواز الأداء، وليس بسبب بدليل أنه لا ينسب إليه، ولا يتكرر الحج بتكرره، وتوقف صحة الأداء على الوقت مع انتفاء تكرار الوجوب بتكرره دليل الشرطية اهـ.

(والصوم بالشهر) اتفق المتأخرون من مشايخ الحنفية كالفاضي الإمام أبي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي،

(١) سورة آل عمران - آية / ٩٧ / .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢ / ٦٤٠ .

والصلاة بأوقاتها.

والعقوبات بأسبابها، والكفارات التي هي دائرة بين العبادَةِ والعقوبة

---

وصدر الإسلام أبي اليسر البزدوي ومن تابعهم رحمهم الله على أن سبب وجوب الصوم: الشهر؛ لأنه يضاف إليه، ويتكرر بتكرره، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك.

فذهب الإمام شمس الأئمة السرخسي إلى أن السبب مطلق شهود الشهر، حتى استوت في السببية الأيام والليالي.

وذهب القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي، وفخر الإسلام، وصدر الإسلام البزدوي، إلى أن سبب وجوب الصوم الأيام دون الليالي. وفي الحقيقة: إن شرف الليالي تابعة لشرف الأيام التي تكون محلاً له وسبباً لأدائه.

(والصلاة بأوقاتها) أي أن سبب وجوب الصلاة المفروضة هي أوقاتها التي شرعت فيها، بدليل أنها تنسب إليها، فيقال صلاة الفجر، وتكرر بتكررها، وهما من أمارات السببية.

(والعقوبات بأسبابها) وهي الجنايات التي تضاف إليها، كحدّ الزنا، وحدّ السرقة وغيرهما، والمؤثرة في إيجاب العقوبات؛ لذا كانت أسباباً لها (والكفارات) ككفارة الإفطار عمداً في رمضان، وكفارة القتل خطأ، وغير ذلك من الكفارات (التي هي دائرة بين العبادَةِ والعقوبة)؛ لأنها تتأدى بما هو عبادة كالصوم والإعتاق، وهي أيضاً تكفر الذنب وتمحوه، ولهذا سميت كفارة، ولكنها لم تجب ابتداءً على وجه التعظيم لله تعالى، بل إنما وجبت جزاءً على فعل يوجد من العبد محذور يستحق عليه الإثم، وإذا كانت الكفارات مترددة بين أمرين اثنين: عبادة وعقوبة، يجب أن يكون سببها مشتملاً على صفتي الحظر والإباحة، وهو معنى قول المصنف

بما يضاف إليه من سبب متردد بين الحظر والإباحة، والمعاملات تتعلق ببقاء المقدور بتعاطيها، والإيمان بالآيات الدالة على حدوث العالم.

وإنما الأمر لإلزام أداء وجب علينا بسببه، كالبيع، يجب به الثمن، ثم يطالب بالأداء .....

---

رحمه الله (بما يضاف إليه من سبب متردد بين الحظر والإباحة) ليكون معنى العبادة مضافاً إلى صفة الإباحة، ومعنى العقوبة مضافاً إلى صفة الحظر.

(والمعاملات) أي أن سبب مشروعية المعاملات (يتعلق ببقاء المقدور) المحكوم من الله تعالى، وهو بقاء العالم والنفس والجنس (بتعاطيها) إلى قيام الساعة. (والإيمان) بالله تعالى كما هو بأسمائه وصفاته ثابت بإيجاب الله تعالى، وبما أن إيجابه غيب عنا، نسب إلى ما هو ظاهر لدينا وهي (الآيات الدالة على حدوث العالم) فكان سبباً له؛ لأنه يدل على الصنعة، والصنعة تدل على الصانع.

وهذه هي طريقة المتأخرين من مشايخ الحنفية في سبب الإيمان بالله تعالى. قالوا ذلك متابعة للقاضي الإمام أبي زيد الدبوسي رحمه الله. أما المتقدمون من مشايخ الحنفية فقالوا: إن سبب وجوب العبادات: هو نعم الله تعالى علينا، وإلى هذا ذهب صدر الإسلام أبو اليسر رحمه الله من المتأخرين.

(وإنما الأمر) أي الثابت بالخطاب (لإلزام أداء وجب علينا بسببه، كالبيع: يجب به الثمن، ثم يطالب بالأداء) هذا ردُّ لقول من قال: إن وجوب هذه العبادات بالخطاب لا غير؛ لأن الوجوب لا يستفاد إلا بالأمر، فقال المصنف رحمه الله جواباً عليهم: إنما الأمر... إلخ.

ودلالة هذا الأصل: إجماعهم على وجوب الصلاة على النائم  
والمجنون والمغمى عليه، إذا لم يزد الجنون والإغماء على يوم وليلة

---

(ودلالة هذا الأصل) أي الدليل على أن نفس الوجوب بالسبب،  
ووجوب الأداء بالخطاب (إجماعهم) أي فقهاء الحنفية (على وجوب  
الصلاة على) من لا يصلح للخطاب ك (النائم، والمجنون، والمغمى  
عليه، إذا لم يزد الجنون والإغماء على يوم وليلة) حتى أمروا بالقضاء بعد  
الانتباه والإفاقة، والقضاء لا يجب إلا بدلاً عن الفائت، فعرفنا أن  
الوجوب في الوقت ثابت في حقهم بالسبب قبل توجه الخطاب إليهم، إذ  
لولا الوجوب لما تصور الفوات والقضاء.

\* \* \*

## المبحث الأول في معرفة السبب

وإنَّما يُعرفُ السببُ بنسبةِ الحكمِ إليه، وتعلُّقِهِ بِهِ؛ لأنَّ الأصلَ في إضافةِ الشيءِ إلى الشيءِ أن يكونَ سبباً له، وإنما يضافُ إلى الشرطِ مجازاً، وكذا إذا لازمَهُ، فيتكرَّرُ بتكرره، دلَّ أنه مضافٌ إليه. وفي صدقةِ الفطرِ إنما جُعِلَ الرأسُ سبباً، والفطرُ شرطاً مع وجودِ الإضافةِ إليهما؛ لأنَّ وصفَ المؤنةِ يُرجَّحُ كونَ الرأسِ سبباً.....

---

## المبحث الأول في معرفة السبب

(وإنما يعرف السبب بنسبة) أي إضافة (الحكم إليه) كقولنا: صوم الشهر، وصلاة الظهر، وحج البيت، (ويعرف أيضاً بـ) (تعلقه به) بأن لا يوجد الحكم بدونه ويتكرر بتكرره، لأن الأصل في إضافة الشيء إلى الشيء أن يكون سبباً له (وإنما يضاف) الحكم (إلى الشرط مجازاً) لا حقيقة، للمشابهة بين الشرط والسبب في الوجود؛ لأن الحكم يوجد عند الشرط كما يوجد عند العلة، فشابه العلة من هذا الوجه، (و) كما أن الإضافة تدل على السببية (كذا إذا لازمَهُ) وتعلق به (فيتكرر بتكرره) دلَّ أنه مضاف إليه) وسبب له (وفي صدقة الفطر إنما جعل الرأس سبباً والفطر شرطاً مع وجود الإضافة إليهما؛ لأن وصف المؤنة يُرجح كون الرأس سبباً) يعني أن صدقة الفطر وجبت وجوب المؤن، فإن النبي ﷺ أجراها مجرى المؤن في قوله: «أدوا عمن تمونون»<sup>(١)</sup> أي تحملوا هذه

---

(١) رواه الشافعي في مسنده انظر الأم ٣٦٨/٥، ورواه البيهقي في سننه ٢٥١/٤.

وتكررُ الوجوبُ بتكررِ الفطرِ بمنزلةِ تكرارِ الزكاةِ بتكررِ الحَوْلِ ؛ لأنَّ الوصفَ الذي لأجله كانَ الرأسُ سبباً - وهو المؤنة - يتجددُ بمضيِّ الزمانِ، كما أنَّ النماءَ الذي لأجله كانَ المالُ سبباً لوجوبِ الزكاةِ يتجددُ بتجددِ الحولِ . ويصيرُ السببُ بتجددِ الوصفِ بمنزلةِ المتجددِ بنفسه، وعلى هذا: تكرر العُشْرُ والخراجُ مع اتحادِ السببِ، وهي الأرضُ الناميةُ في العشرِ حقيقةً بالخارجِ، وفي .....

---

المؤنة عمن وجبت مؤنته عليكم .

والأصل في المؤن، رأس يلي عليه دون الوقت، فإن نفقة العبيد تجب بالرأس لا بالوقت، وكذا نفقة الدواب؛ لأن الرأس هو المحتاج إلى المؤنة لا الوقت، والوقت شرط، كالإقامة في حق المسافرين .

(وتكرر الوجوب) في صدقة الفطر (بتكرر) وقت (الفطر) مع أن الرأس واحد ليس لتكرر الوقت؛ بل لتكرر الرأس تقديراً، فإن الرأس لما صار سبباً بوصف المؤنة، وهي تتجدد في كل وقت، كان الرأس بمنزلة المتجدد تقديراً لتجدد المؤنة، (بمنزلة تكرار الزكاة بتكرر الحول) فإن النصاب لما صار سبباً بوصف النماء صار كالمتجدد عند تجدد النماء بحولان الحول، حتى يتكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول في نصاب واحد، وهو معنى قول المصنف رحمه الله (لأن الوصف الذي لأجله كان الرأس سبباً وهو المؤنة يتجدد بمضي الزمان، كما أن النماء الذي لأجله كان المال سبباً لوجوب الزكاة يتجدد بتجدد الحول . ويصير السبب بتجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه).

(و) بناء (على هذا) أي بناء على ما ذكر من أن السبب يتجدد الوصف يصير كالمتجدد حكماً (تكرر العشر والخراج مع اتحاد السبب) فإن سبب كل واحد منهما (هو الأرض النامية في العشر حقيقةً بالخارج، وفي

## الخراج حكماً، بالتمكن من الزراعة.....

---

الخراج حكماً، بالتمكن من الزراعة) كما أن سبب الزكاة المال النامي .  
والدليل على سببية الأرض : إضافة العشر والخارج إليهما، يقال :  
عشر الأرض، وخراج الأرض، وتوصف الأرض بهما، كما يقال : أرض  
عشرية، وأرض خراجية .

وتعتبر صفة النماء في : أن العشر اسم لجزء من النماء، فلا يمكن  
إيجابه بدون النماء، وأن الخراج يسقط إذا اصطلم الزرع آفة، ولم يبق من  
السنة ما يمكن استغلال الأرض فيه، فعرفنا أن صفة النماء معتبرة في  
الأرض، كما هي معتبرة في مال الزكاة، إلا أن النماء الحقيقي اعتبر في  
العشر؛ لأنه مقدر بجزء من الخارج فلا يمكن إيجابه إلا بعد تحقق  
الخارج، وفي الخراج اعتبر النماء التقديري بالتمكن من الزراعة؛ لأن  
الخراج من غير جنس الخارج، فلا حاجة إلى تعليقه بالنماء الحقيقي، بل  
يكفي فيه بالنماء التقديري .

ثم إن كل واحد منهما يتكرر بتكرر النماء مع اتحاد الأرض، لأن  
الأرض تصير كالمتجددة بتجدد النماء تقديراً، فكذلك الرأس في صدقة  
الفطر<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢/ ٦٣٤ بتصرف .

## الفصل السابع

في

### بيان العزيمة والرخصة

المبحث الأول: أقسام العزيمة وما يتعلق بها من  
أحكام

المبحث الثاني: أقسام الرخصة وما يتعلق بها من  
أحكام

## الفصل السابع في بيان العزيمة والرخصة

العزيمة في أحكام الشرع: اسم لما هو أصلٌ منها غير متعلقٍ بالعوارض. والرخصة: اسم لما بُني على أعذار العباد.

---

## الفصل السابع في بيان العزيمة والرخصة

### تعريف العزيمة:

العزيمة لغة: هي القصد المؤكّد المتناهي في التوكيد، يقال: عزمت على كذا عزمًا وعزيمة، إذا أردت فعله، قال تعالى في حق آدم عليه السلام: ﴿وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾<sup>(١)</sup> أي لم يكن له قصد مؤكد في العصيان.

واصطلاحاً (العزيمة في أحكام الشرع: اسم لما هو أصل منها غير متعلق بالعوارض).

### تعريف الرخصة:

الرخصة لغة: اليسر والسهولة، ومنه رخص الشيء رخصاً، إذا تيسرت إصابته لكثرة العَرض وقلة الرغائب.

(و) في الإصطلاح: (الرخصة: اسم لما بني على أعذار العباد).

وقيل: ما تغير من عسر إلى يسر.

وللأصوليين في تعريف العزيمة والرخصة في أحكام الشرع تعريفات

---

(١) سورة طه آية / ١١٥ .

وعبارات مختلفة، قال الإمام الغزالي رحمه الله في المستصفى<sup>(١)</sup> :  
 العزيمة في لسان حملة الشرع: «عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى» والرخصة: «عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر، وعجز عنه مع قيام السبب المحرم» اهـ.  
 وقال المحقق الكمال بن الهمام<sup>(٢)</sup>: العزيمة «ما شرع ابتداءً غير متعلق بالعوارض»، والرخصة: «ما شرع تخفيفاً لحكم مع اعتبار دليله، قائم بالحكم لعذر خوف النفس أو العضو» اهـ.  
 وقال الإمام الشاطبي<sup>(٣)</sup>، العزيمة: «ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً» والرخصة: «ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على موضع الحاجة» اهـ.  
 وعلى كلي: فالمراد من العزيمة: ما ثبت ابتداءً بإثبات الشارع حقاً له، فهي حكم أصلي، بخلاف الرخصة، فإن ثبوتها حقاً للعباد، وهي ليست بحكم أصلي؛ لأنها مبنية على عوارض العباد، كالاغتصاص باللقمة المبيح لشرب الخمر وغير ذلك.  
 ومن أحكام العزيمة: صيرورة العزم يميناً عند الحنفية، فلو قال: أعزم أن أفعل كذا كان يميناً.

يدل عليه قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه لامرأته أسماء بنت عميس: «عزمت عليك أن لا تصومي اليوم الذي مت فيه، فأفطرت

(١) انظر المستصفى للغزالي ٩٨/١.

(٢) انظر تيسير التحرير ٢٢٨/٢.

(٣) انظر الموافقات للشاطبي ٣٠٠/١.

وقالت: ما كنت لأتبعه حشاً» فعرفت العزم يميناً - فإن عرفته لغة فقولها حجة، وإن عرفته شرعاً فكذلك<sup>(١)</sup>.

وفي الصحاح: عزم عليه: أي أقسمت عليه، قال تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ﴾<sup>(٢)</sup>، فالعزم لغة هو أقصى ما يراد من الإيجاب والتوكيد، والإنسان يؤكد كلامه باليمين، لذا كان العزم يميناً عند الحنفية.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لا يكون العزم يميناً، لأنه لم يحلف بالله ولا بصفة من صفاته<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٤٧/٢. نقلاً عن الأسرار للدبوسي.

(٢) سورة الأحقاف آية / ٣٥.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٤٧/٢ نقلاً عن الإمام الشافعي.

## المبحث الأول

في أقسام العزيمة وما يتعلق بها من أحكام

والعزيمة أقسام أربعة:

فرض، وواجب، وسنة، ونفل.....

## المبحث الأول

في أقسام العزيمة وما يتعلق بها من أحكام

(و) اعلم أن (العزيمة أقسام أربعة: فرض، وواجب، وسنة، ونفل) وهذه الأقسام الأربعة تشمل الترك أيضاً؛ لأن التروك أفعال. ويترتب على الترك أحكام، فإن كان الترك المنهي عنه قد ثبت بدليل مقطوع فيه فهو فرض، كترك أكل الميتة، وترك شرب الخمر، وإن كان الترك المنهي عنه قد ثبت بدليل فيه شبهة فهو واجب، كترك أكل الضب، وترك اللعب بالشطرنج، وإن كان الترك قد ثبت بدليل دون ما ذكر فهو سنة أو نفل، كترك ما قيل فيه لا بأس، فالفعل الصادر من المكلف إما أن يترجح جانب الفعل فيه على جانب الترك بدليله، أو يترجح جانب الترك فيه على جانب الفعل بدليله، أو لا يترجح أحدهما على الآخر لعدم دليله.

أما الأول: فهو إما أن يُكْفَر جاحده أو لا، فإن كفر فهو الفرض، وإن لم يكفر جاحده، فهو إما أن يتعلق العقاب بتركه أو لا، فإن تعلق العقاب بتركه فهو الواجب، وإن لم يتعلق العقاب بتركه فهو إما أن يكون ظاهراً واطب عليه النبي ﷺ أو لا، فإن واطب عليه النبي ﷺ فهو السنة المشهورة، وإن لم يواظب عليه النبي ﷺ فهو النفل والتطوع والمندوب.

.....  
وأما الثاني : وهو ما ترجح جانب الترك فيه على جانب الفعل ، فهو إما أن يتعلق العقاب بالإتيان به أو لا .

فإن تعلق فهو الحرام ، وإن لم يتعلق فهو المكروه .

وأما الثالث : وهو ما لم يترجح أحدهما على الآخر فهو المباح . إذ ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب نظراً لذاته لاستواء طرفيه .

فهذه الأقسام هي أصول الشرائع ، إلا أن العلماء اختلفوا في عدّ المباح من العزائم ، فمن جعله من العزائم نظر إلى كونه مشروعاً للعباد ابتداءً من غير نظر إلى أعذار العباد .

ومن لم يجعله من العزائم نظر إلى أن معنى الوكادة غير موجود فيه ، كالنوافل ؛ فإنها شرعت جبراً للنقصان في أداء ما هو عزيمة من الفرائض .

لكن الراجح : جعل النوافل والمباح من العزائم ، وإن كان بينهما تفاوت ؛ لأنهما من الأحكام التكليفية التي شرعت ابتداءً من غير نظر إلى أعذار العباد ، فكانت عزائم لو كادة شرعيتها .

ألا ترى أن النفل مشروع ابتداءً لا يحتمل التغير بعارض يكون من العباد ؟ فكان عزيمة .

وأن المباح جزء من الواجب ؛ لأن الشيء ما لم يكن مباحاً لا يكون واجباً فكان عزيمة كالواجب من هذه الجهة من غير أن يأخذ حكم الواجب ؛ لأن ما أشبه الشيء من وجه لا ينبغي أن يأخذ حكمه من كل وجه .

فالفَرَضُ: ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه.

وحكمه: اللزوم علماً وتصديقاً بالقلب .....

### «الفرض»

تعريفه:

(الفرض): لغة: القطع والتقدير: قال تعالى: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾<sup>(١)</sup> أي قطعنا الأحكام فيها قطعاً.

واصطلاحاً: هو (ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه) أي لزومه.

وقيل: هو اسم لمقدر شرعاً لا يحتمل الزيادة والنقصان، وهو مقطوع به<sup>(٢)</sup>.

وقيل: هو اقتضاء فعل غير كف حتماً<sup>(٣)</sup>.

مثاله:

مثال الفرض: الإيمان بالله تعالى، والصلوات الخمس، وصوم رمضان، وأداء الزكاة، وحج البيت وغير ذلك.

حكمه:

(وحكمه) المراد من الحكم هنا الأثر الثابت بالخطاب.

(اللزوم علماً وتصديقاً بالقلب) أي وجوب اعتقاد حقيقته قطعاً ويقيناً

(١) سورة النور آية ١ / .

(٢) انظر أصول السرخسي ١١٠ / ١ .

(٣) انظر فواتح الرحموت ٥٧ / ١ .

وعملاً بالبدن، حتى يُكْفَرُ جاحِدهُ، ويفسُق تاركُهُ بلا عذرٍ.

لكونه ثابتاً بدليل قطعي، فالاعتقاد بهذه الصفة يكون إسلاماً.  
(وعملاً بالبدن) أي يجب إقامته بالبدن؛ حتى لو ترك العمل به من غير  
استخفاف به يكون عاصياً فاسقاً إذا كان بغير عذر.  
(حتى يُكْفَرُ جاحده) أي ينسب منكروه إلى الكفر (ويفسُق تاركه بلا  
عذر).

\* \* \*

## «الواجب»

والواجبُ : ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة.....

---

### الواجب

تعريفه:

(والواجب) لغة: السقوط، مأخوذ من الوجبة، سمي به، لأنه ساقط عن الفرض بدرجة، وهي عدم إفادته العلم اليقيني، بخلاف الفرض. ويحتمل أن يكون مأخوذاً من اللزوم؛ لأن العمل به لازم وإن لم يثبت العلم به.

ويحتمل أن يكون مأخوذاً من الوجيب: وهو الاضطراب، سمي به لتردد واضطراب في ثبوته.

والواجب اصطلاحاً: هو (ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة).

وقيل: هو ما يكون لازم الأداء شرعاً، ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة<sup>(١)</sup> وقيل غير ذلك.

مثاله:

تعديل الأركان في الصلاة، وصلاة الوتر، وغيرهما.

واعلم أن الخلاف بين الشافعية والحنفية في الواجب والفرض إنما هو من حيث ثبوته لا من حيث مدلوله، إلا أن علماء الشافعية لم يفرقوا بين الواجب والفرض من حيث المعنى الشرعي، فقد عرّفوا الفرض والواجب بتعاريف متقاربة، فقال الآمدي: الفرض والواجب: «عبارة عن خطاب

---

(١) انظر أصول السرخسي ١/ ١١٠.

وحكمه: اللزوم عملاً بالبدن، لا علماً باليقين، حتى لا يُكْفَر جاحده، ويُفْسَق تاركه إذا استخفّ بأخبار الآحاد، فأماً متأولاً فلا.

---

الشارع بما يتنهض تركه سبباً للذم شرعاً في حالة ما<sup>(١)</sup>.

وقال البيضاوي: «ويرسم الواجب بأنه الذي يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ويرادفه الفرض»<sup>(٢)</sup>.

حكمه:

(وحكمه) اللزوم عملاً بالبدن) أي تجب إقامته بالبدن (لا علماً باليقين)؛ لأن دليله لا يوجب اليقين، ولزوم الاعتقاد مبني على الدليل اليقيني.

(حتى لا يُكْفَر جاحده) أي منكروه (ويفسق تاركه إذا استخفّ بأخبار الآحاد) وذلك بأن لا يرى العمل بأخبار الآحاد واجباً (فأماً) إن ترك العمل بأخبار الآحاد (متأولاً فلا) يجب التضليل ولا التفسير؛ لأن التأويل سيرة السلف والخلف في النصوص عند تعارضها.

\* \* \*

---

(١) انظر أحكام الأمدي ١/١٣٩.

(٢) انظر الإبهاج ١/٥١-٥٦.

والسُّنَّةُ: الطريقةُ المسلوكةُ في الدِّينِ .  
وحكمُها: أن يُطالبَ المرءُ بإقامتها من غيرِ افتراضٍ ولا وجوبٍ،  
لأنها طريقةُ أمرنا بإحيائها، فيستحقُّ الملامةَ بتركها . . . . .

---

## السنة

### تعريفها:

(والسنة) لغة: هي الطريقة، مأخوذة من سنن الطريق، ومن قول  
القائل: سَنَّ الماء إذا صبه حتى جرى في طريقه<sup>(١)</sup>. واصطلاحاً هي  
(الطريقة المسلوكة في الدين) والمراد: ما سنَّه رسول الله ﷺ والصحابة  
بعده عند الحنفية .

وقال الشافعي رضي الله عنه: مطلق السنة يتناول سنة رسول الله ﷺ  
فقط، وهذا لأنه لا يرى تقليد الصحابي في قول، ويقول: القياس مقدم  
على قول الصحابي اهـ.

### حكم السنة:

(وحكمها: أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب؛  
لأنها طريقة أمرنا بإحيائها فنستحق الملامة بتركها).

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: حكم السنة، هو الاتباع،  
فقد ثبت بالدليل أن رسول الله ﷺ متبع فيما سلك من طريق الدين، وهذا  
الاتباع خال عن صفة الفرضية والوجوب إلا أن تكون من أعلام الدين،  
كصلاة العيدين، والأذان، والإقامة، والصلاة بالجماعة، فإن ذلك بمعنى

---

(١) انظر أصول السرخسي ١١٣/١ .

(٢) المرجع السابق ١١٤/١ .

الواجب في حكم العمل ؛ لأنها طريقة أمرنا بإحيائها، بقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾<sup>(١)</sup> ، وبقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكُمْ إِلَّا رِجَالًا مِّنْكُمْ فَخُذُواْ مِمَّا نَهَىٰ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ لَهَاكُمُ الْحِكْمَةُ وَمِمَّا أَحَلَّ لَهُمْ لَكُمْ فَذُكِّرُواْ بِالْحِكْمَةِ ﴾<sup>(٢)</sup> وبقوله عليه الصلاة والسلام : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»<sup>(٣)</sup> وبقوله عليه الصلاة والسلام : «من رغب عن سنتي فليس مني»<sup>(٤)</sup> .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٥)</sup> : فإحياء سنة يكون في الفعل ، فترك الفعل يستوجب الملامة في الدنيا ، وحرمان الشفاعة في العقبى اهد . وقد ذكر صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي رحمه الله حكم السنة فقال<sup>(٦)</sup> :

وأما حكم السنة : فهو أن كل فعل واطب عليه رسول الله ﷺ ، مثل التشهد في الصلاة ، والسنن الرواتب ، يندب تحصيله ، ويلام على تركه مع لحوق إثم كبير .

وكل فعل لم يواظب عليه رسول الله ﷺ بل تركه في بعض الأحوال كالطهارة لكل صلاة ، وتكرار الغسل في أعضاء الوضوء ، والترتيب ، فإنه يندب إلى تحصيله ، ولا يلام على تركه ، ولا يلحقه بتركه وزر ، وأما

(١) سورة الأحزاب آية ٢١ / .

(٢) سورة الحشر آية ٧ / .

(٣) أخرجه أبو داود في السنة ، باب في لزوم السنة ، والترمذي في العلم ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، ومسلم في أول كتاب النكاح .

(٥) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٦٣/٢ وما بعدها .

(٦) المرجع السابق ٥٦٤/٢ .

والسنن نوعان: سنة الهدى، وتاركها يستوجب إساءة وكرهًا

التراويح في رمضان: فإنها سنة الصحابة رضي الله عنهم، إذ لم يواظب عليه رسول الله ﷺ، بل واظب عليها الصحابة رضي الله عنهم، وهي مما يندب إلى تحصيله ويلازم على تركه، ولكنها دون ما واظب عليه رسول الله ﷺ، فإن سنة النبي ﷺ أقوى من سنة الصحابة. قال: وهذا عندنا: أي عند الحنفية.

وأما أصحاب الشافعي رضي الله عنه: فإنهم يقولون: السنة: فعل واظب عليه النبي ﷺ، فأما الفعل الذي واظب عليه الصحابة رضي الله عنهم فليس بسنة، وهو على أصلهم مستقيم، فإنهم لا يرون أقوال الصحابة حجة فلا يرون أفعالهم أيضاً سنة، وعندنا: أقوالهم حجة، فتكون أفعالهم سنة.

### أنواع السنن:

(والسنن نوعان): الأول (سنة الهدى) سميت هذه السنة «هدى»؛ لأن أخذها من تكميل الدين.

### تعريفها:

«هي التي يتعلق بتركها كراهة أو إساءة» لذا قال المصنف رحمه الله فيها: (وتاركها يستوجب إساءة وكرهًا) فقد عرفها بالحكم. والإساءة دون الكراهة، مثالها: الأذان، والإقامة، والجماعة، والعيدين، والسنن الرواتب. ولهذا قال الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله<sup>(١)</sup> في بعضها: إنه يصير مسيئاً بالترك، وفي بعضها:

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٦٨/٢ نقلاً عن محمد رحمه الله.

والزوائد: وتاركها لا يستوجب إساءة، كسنن النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه.

وعلى هذا تُخَرَّجُ الألفاظ المذكورة في باب الأذان من قوله: يُكْرَهُ، أو قد أساء، أو لا بأس به .....

---

إنه يَأْثَمُ، وفي بعضها يجب القضاء، وهي سنة الفجر، ولكن لا يعاقب بتركها؛ لأنها ليست بواجبة، وقال أيضاً: عن سنة الهدى التي تركها يستوجب ضلالة، كترك الأذان والإقامة: إذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما، وإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح، كما يُقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات؛ لأنها من أعلام الدين، فالإصرار على تركها استخفاف بالدين، فيقاتلون على ذلك، وقال أبو يوسف رحمه الله: المقاتلة بالسلاح على ترك الفرائض والواجبات، فأما السنن فإنما يُؤَدَّبُونَ على تركها ولا يقاتلون عليها، ليظهر الفرق بين الواجب وغيره.

### النوع الثاني (الزوائد):

#### تعريفها:

هي التي أَخَذَهَا حَسَنٌ (وتاركها لا يستوجب إساءة) لأنه لا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة، ولكن الأفضل أن يأتي بها (كسنن النبي ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه).

(وعلى هذا) الأصل من تنويع السنن إلى نوعين: هدى وزوائد (تخرج الألفاظ المذكورة) في كتب الفقه (في باب الأذان) فإن الفقهاء قد اختلفت أجوبتهم في مسائل باب الأذان (من قوله يكره أو قولهم (قد أساء أو) قولهم (لا بأس به) بناء على ما ذكر من أن ترك ما هو من سنن الهدى

وحيث قيل: يُعِيدُ، فذلك من حكم الوجوب.

---

يوجب الكراهة والإساءة، وترك ما هو من سنن الزوائد لا يوجب شيئاً منها، وذلك مثل قول محمد رحمه الله: يكره الأذان قاعداً، لما روي في حديث الرؤيا «أن المَلَك قام على جذم حائط»<sup>(١)</sup> أي أصله.

وقيل: يكره تكرار الأذان في مسجد محلّة.

وقيل: يكره ترك استقبال القبلة لمخالفة السنة.

وقيل: إن صلى أهل المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة فقد أسأؤوا، لترك السنة المشهورة.

وقيل: وإن صلين، يعني النساء بأذان وإقامة جازت صلاتهن مع الإساءة. فالإساءة لمخالفة السنة والتعريض للفتنة.

وقيل: لا بأس بأن يؤذن رجل ويقيم آخر؛ لأن كل واحد منهما ذكّر مقصودٌ، فلا بأس بأن يأتي بكل واحد منهما رجل آخر.

وقيل: لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، ويعاد في الوقت؛ لأن المقصود وهو إعلام الناس بدخول الوقت ولم يحصل.

وقيل: يعاد أذان الجنب، وكذا أذان المرأة. (وحيث قيل: يُعِيد، فذلك من حكم الوجوب) فما ذكر وأمثاله يخرج على هذا الأصل<sup>(٢)</sup> المذكور.

\* \* \*

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الدراية... فذكر الحديث وهو عند أبي داود ١١٦/١. ولكن الموجود عند أبي داود في كتاب الصلاة - باب كيف الأذان: فقام على المسجد فأذن ثم قعد قعدة إلخ.

(٢) انظر هذه الأقوال في عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٦٨/٢ وما بعدها.

والتَّفَلُّ: اسمٌ للزَّوائِدِ، ونوافِلُ العباداتِ زوائدُ مشروعةٌ لنا،  
لا علينا، .....

---

## النفل

تعريفه:

(والنفْل) لغة: (اسم للزوائد) ومنه سميت الغنيمة نفلاً؛ لأنه زيادة على ما شرع له الجهاد، وهو إعلاء دين الله، وتحصيل ثواب الآخرة. واصطلاحاً: هو اسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات والسنن<sup>(١)</sup>.

(ونوافل العبادات زوائد مشروعة لنا لا علينا) لهذا قال الحنفية: إن ما زاد على القصر في صلاة المسافر وهو الشفع الثاني نفل؛ لأن العبد لا يلام على تركه رأساً وأصلاً، ويثاب على فعله في الجملة، وإذا ثبت أنه نفل لا يصح خلطه بالفرض كما في الفجر، وكذلك التطوع: قال الإمام السرخسي في أصوله<sup>(٢)</sup>: التطوع: «اسم لما يتبرع به المؤمن من عنده، ويكون محسناً في ذلك، ولا يكون ملوماً على تركه، فهو والنفل سواء» اهـ.

وقد ذكر القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله<sup>(٣)</sup>: أن نوافل

---

(١) انظر تعريفات الجرجاني ص/ ٣١٤، وعبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٦٩/٢.

(٢) انظر أصول السرخسي ١١٥/١.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي نقلاً عن القاضي أبي زيد الدبوسي ٥٦٩/٢.

وحكمه: أنه يُثاب المرء على فعله، ولا يُعاقب على تركه.  
ويُضمن بالشروع عندنا؛ لأن المؤدّي صار لله تعالى مسلماً إليه

---

العبادات هي التي يتديء بها العبد زيادة على الفرائض والسنن المشهورة اهـ.

### حكم النفل:

(وحكمه: أنه يثاب المرء على فعله، ولا يعاقب على تركه) لأن النفل جعل زيادة مشروعة للعبد لا عليه، بخلاف السنة، فإنها طريقة رسول الله ﷺ؛ فمن حيث سبيلها الإحياء كان حقاً علينا، فعوتبنا على تركها بخلاف النفل، فإنه لا يتعلق بتركه ملامة، لخلوّه عن صفة الشئيّة.

(ويضمن) النفل (بالشروع عندنا) أي عند الحنفية؛ (لأن المؤدّي صار لله تعالى مسلماً إليه) أي أن ما أداه وجب صيانته؛ لأنه صار حقاً لله تعالى، ولا سبيل إلى صيانته إلا بالتزام الباقي وإتمامه، فإنه شرط لبقائه عبادة. قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وعدم إبطاله بإلزام الباقي، فإذا شرع في نفل العبادة يؤاخذ بالمضي فيه، ولو لم يمض يؤاخذ بالقضاء عند الحنفية.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يؤاخذ بواحد منهما؛ لأن النفل شرع غير لازم، حتى يثاب على فعله، ولا يعاقب على تركه، فوجب أن يبقى كذلك بعد الشروع؛ لأن حقيقة الشيء لا تتغير بالشروع، ألا ترى أنه بعد الشروع يسمى نفلاً، كما كان قبله، ولهذا يتأدّى بنية النفل، ولو أتمه كان مؤدياً للنفل، لا مسقطاً للواجب، وإذا كان نفلاً حقيقة وجب أن يكون

---

(١) سورة محمد آية ٣٣.

وهو كالنذر، صار لله تعالى تسمية، لا فعلاً. ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل، فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه أولى.

---

مخيراً في الباقي، كما كان مخيراً في الابتداء؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

وقد أنزل الحنفية النفل منزلة النذر، فقالوا: (وهو كالنذر، صار لله تعالى تسمية لا فعلاً، ثم وجب لصيانته ابتداء الفعل، فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه أولى)، وجعلوا لزوم النذر بمجرد التسمية دليلاً على لزوم النفل بالشروع بالطريق الأولى.

بيانه:

أن المنذور صار لله تعالى بمجرد التسمية وهي القول بأن يقول: «الله عليّ كذا»، لا بالشروع، ولا شك أن ما وقع لله تعالى فعلاً - وهو الشروع في النفل - أقوى مما صار له تسمية، وهو النذر؛ لأن النذر بمنزلة الوعد، فيكون أدنى حالاً من النفل، ثم لما وجب لصيانة نذره بمجرد التسمية، فلأن يجب لصيانة ما هو الأقوى - وهو ابتداء الفعل في النفل - أولى، وإذا وجب صيانة ابتداء الفعل في النفل فلأن يجب صيانة بقائه أولى كما ذكره المصنف رحمه الله.

\* \* \*

## المبحث الثاني

### في أقسام الرخصة وما يتعلق بها من أحكام

وأما الرخص، فأنواع أربعة:

نوعان من الحقيقة، أحدهما أحق من الآخر، ونوعان من المجاز، أحدهما أتم من الآخر .....

---

## المبحث الثاني

### في أقسام الرخصة وما يتعلق بها من أحكام

(وأما الرخص، فأنواع أربعة) اعلم أن سبب تنوع الرخص: هو كون الرخصة مبنية على أعمار العباد كما سبق، لذا اختلفت أنواع الرخص، لاختلاف أعمار العباد، فانقسمت على أنواع أربعة (نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر) أي أقوى من الآخر أو أولى منه (ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الآخر) أي أكمل في كونه مجازاً من الآخر، وسيأتي الكلام على هذه الأنواع.

وقد قسم الشافعية الرخصة إلى أربعة أقسام:

واجبة، ومندوبة، ومباحة، وخلاف الأولى.

والإمام الشاطبي رحمه الله: جعل حكم الرخصة من حيث هي رخصة «الإباحة مطلقاً»<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر الموافقات للشاطبي ٣٠٧/١ وما بعدها.

وَأَمَّا أَحَقُّ نَوْعِي الْحَقِيقَةِ: فَمَا يُسْتَبَاحُ مَعَ قِيَامِ الْمُحَرَّمِ، وَقِيَامِ حَكْمِهِ  
جَمِيعاً، مِثْلَ إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ.....

---

(وَأَمَّا أَحَقُّ نَوْعِي الْحَقِيقَةِ) أَيُّ النَّوَاعِ الْأُولَى:

(فَمَا يُسْتَبَاحُ مَعَ قِيَامِ) السَّبَبِ (الْمُحَرَّمِ، وَقِيَامِ حَكْمِهِ جَمِيعاً).

وَمَعْنَى الْإِسْتِبَاحَةِ هُنَا: سَقُوطُ الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ، لَا أَنَّهُ صَارَ مَبَاحاً حَقِيقَةً؛  
لِقِيَامِ دَلِيلِ الْحَرَمَةِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ سَقُوطِ الْمُؤَاخَذَةِ انْتِفَاءَ الْحَرَمَةِ فَإِنْ  
مِنْ ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ وَعَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِهَا، لَا تَسْمَى مَبَاحَةً فِي حَقِّهِ  
لِعَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيَسَرِ الْبَزْدَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(١)</sup>،  
تَعْرِيفاً لِلرَّخْصَةِ فَقَالَ: هِيَ تَرْكُ الْمُؤَاخَذَةِ بِالْفِعْلِ مَعَ وَجُودِ السَّبَبِ الْمُحَرَّمِ  
لِلْفِعْلِ وَحَرَمَةِ الْفِعْلِ، وَتَرْكُ الْمُؤَاخَذَةِ بِتَرْكِ الْفِعْلِ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ  
لِلْفِعْلِ وَكُونَ الْفِعْلِ وَاجِباً.

ثُمَّ إِنْ الرِّخْصَةُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَرَامَ التَّحْصِيلِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا  
رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ  
أَنْ تُؤْتَى رَخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» <sup>(٢)</sup>؛ وَلِأَنَّ الرِّخْصَةَ تَنْبِئُ عَنْ  
السَّهُولَةِ وَالْيَسَرِ، وَذَلِكَ فِي سَقُوطِ الْحُظَرِ وَالْعُقُوبَةِ جَمِيعاً فِي حَقِّ صَاحِبِ  
الْعُذْرِ (مِثْلَ إِجْرَاءِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى لِسَانِهِ) مَكْرَهاً بِشَرَطِ اطْمِئْنَانِ قَلْبِهِ  
بِالْإِيمَانِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ <sup>(٣)</sup>

---

(١) انظر: التحقيق لعبد العزيز البخاري ص ١٤٤ نقلاً عن صدر الإسلام.

(٢) عزاه السيوطي لأحمد في المسند والبيهقي عن ابن عمر، والطبراني عن ابن  
عباس وابن مسعود وقال ابن طاهر: وقفه عليه اصح. انظر فيض القدير  
٢٩٢/٢ - ٢٩٣.

(٣) سورة النحل آية ١٠٦/.

وإفطاره في رمضان، وإتلافه مال الغير.....

ولقوله عليه الصلاة والسلام لعمار بن يسار حين أجرى كلمة الكفر على لسانه بالإكراه: «فإن عادوا فعد»<sup>(١)</sup> معنى الحديث: فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى الترخيص، أو فإن عادوا إلى الإكراه فعد إلى طمأنينة القلب.

وكون هذا المثال أحقَّ نوعي الحقيقة: هو أن الحرمة لما كانت قائمة مع سببها ومع ذلك شرع للمكلف الإقدام عليه من غير مؤاخذه بناء على عذره، كان في أعلى درجات الرخص؛ لأن كمال الرخصة بكمال العزيمة، فلما كانت العزيمة حقيقة كاملة ثابتة من كل وجه، كانت الرخصة في مقابلتها كذلك.

إلا أن حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى، أما الصورة فبتخريب البنية، وأما المعنى فبزهوق الروح، وحقُّ الله تعالى لا يفوت معنى؛ لأن التصديق الذي هو الركن الأصلي باق، ولا يفوت صورة من كل وجه؛ لأنه لما أقر مرة وصدَّق بقلبه حتى صحَّ إيمانه، لم يلزم عليه الإقرار ثانياً، إذ التكرار في الإقرار ليس بركن في الإيمان، فلم يفوت حقُّ الله من هذا الوجه، فكان له تقديم حقِّ نفسه بإجراء كلمة الكفر على اللسان ترخصاً.

(و) كذلك (إفطاره في رمضان) بطريق الإكراه أو الاضطرار يرخص له الإفطار؛ لأن حقه في نفسه يفوت أصلاً، وحقُّ الله تعالى يفوت إلى بدل، وهو القضاء، فله أن يُقدِّم حقَّ نفسه، (و) كذلك (إتلافه مال الغير) بطريق الإكراه التام، كالقتل، يرخص له ذلك، لرجحان حقه في النفس؛ لأن حقه

---

(١) رواه عبد الرزاق، والحاكم، والبيهقي في الدلائل، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٤/١٣٢، ١٣٣.

وجنابته على الإحرام، وتناول المضطر مال الغير، وترك الخائف  
على نفسه الأمر بالمعروف .  
وحكمه: أن الأخذ بالعزيمة أولى .....

---

يفوت في النفس صورة ومعنى، وحق غيره لا يفوت معنى لانجباره  
بالضمان .

(و) كذلك (جنابته على الإحرام) بالصيد مكرهاً، (و) كذلك (تناول  
المضطر مال الغير) بغير إذنه عند خوف الهلاك حالة المخمصة، رخص له  
ذلك مع الضمان .

(و) كذلك (ترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف) والنهي عن  
المنكر عند خوف الهلاك، رخص له ذلك مع أن الأمر بالمعروف والنهي  
عن المنكر فرض بالدلائل الدالة عليه كما سيأتي، فيكون تركه حراماً،  
ويستباح له الترك إذا خاف على نفسه؛ لأن حق الله تعالى إنما يفوت صورة  
لا معنى لبقاء اعتقاد الفرضية في ذلك . والحكم في أمثلة هذا النوع كلها  
واحد: له أن يقدم على ما فيه رفع الهلاك عن نفسه بطريق الترخص،  
فذلك واسع عليه تيسيراً من الشارع الحكيم جل جلاله .

(وحكمه) أي حكم هذا النوع وهو أحق نوعي الحقيقة (أن الأخذ  
بالعزيمة) والتمسك بها والصبر عليها (أولى) من الترخص؛ لأنه إن امتنع  
لم يكن في الامتناع عاملاً في إتلاف نفسه بل يكون متمسكاً بما هو  
العزيمة .

بيان الأولوية في الأخذ بالعزيمة :

إن من أكره على إجراء كلمة الكفر لو صبر حتى بذل نفسه لإقامة حق  
الله تعالى وإعزاز دينه كان مأجوراً مجاهداً شهيداً .

### والأصل فيه :

«ما روي أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب النبي ﷺ فقال لأحدهما: ما تقول في محمد ﷺ؟ قال رسول الله، قال: فما تقول في؟ قال: أنت أيضاً فخلّاه.

وقال للآخر: ما تقول في محمد ﷺ؟ قال: رسول الله، قال: ما تقول في؟ قال: أنا أصمّ، فأعاد عليه ثلاثاً، فأعاد جوابه، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له»<sup>(١)</sup>.

وأما من أكره أو اضطر لإفطار رمضان فإن صبر ولم يفطر حتى قتل كان مأجوراً. وأما من أكره على إتلاف مال الغير فإن صبر حتى قتل كان شهيداً.

وكذا جناية المنكر على إحرامه، وتناول المضطر مال الغير بغير إذنه حالة المخمصة، وكذا ترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رخص له في الترك قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُ تُقَاتُوا﴾<sup>(٢)</sup> وإن فعل حتى قتل كان مأجوراً؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض مطلق، والصبر عليه عزيمة. قال تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن انظر الدر المنثور ١٣٣/٢.

(٢) سورة آل عمران آية /٢٨.

(٣) سورة لقمان آية /١٧.

وأما النوع الثاني :

فما يُستباح مع قيام السبب وتراخي حكمه، كفطر المريض والمسافر يُستباح مع قيام السبب وتراخي حكمه ولهذا صحَّ الأداءُ منهما، ولو ماتا قبل إدراك عدة من أيام أخر لم يلزمهما الأمر بالفدية.

---

(وأما النوع الثاني) من نوعي الحقيقة.

(فما يستباح مع قيام السبب) المحرّم (وتراخي حكمه) وهو دون الأول؛ لأن كمال الرخصة بكمال العزيمة، فإذا كان الحكم ثابتاً مع السبب فهو أقوى مما تراخي الحكم عنه إلى زمان زوال العذر (كفطر المريض والمسافر يستباح مع قيام السبب وتراخي حكمه) فإن إفطار المريض والمسافر في رمضان يستباح مع قيام السبب الموجب للصوم المحرم للفطر، وهو شهود الشهر، وتوجه الخطاب العام نحوهما بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(١)</sup> إلا أن الحكم وهو وجوب الصوم، وحرمة الإفطار تراخى في حقهما إلى إدراك عدة من أيام أخر، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(ولهذا) أي ولأن السبب قائم موجب للحكم في حقهما كما هو موجب في حق غيرهما (صح الأداء منهما) في الحال. (ولو ماتا قبل إدراك عدة من أيام أخر لم يلزمهما الأمر بالفدية)؛ لأن الحكم لما تراخى في حقهما إلى إدراك عدة من أيام أخر لم يلزمهما الأمر بالفدية، كما لو ماتا قبل إدراك رمضان أصلاً. ولو كان الوجوب ثابتاً للزمهما الأمر بالفدية؛ لأن ترك الواجب بعذر يرفع الإثم، لكن لا يسقط الخلف، فعلم

---

(١) سورة البقرة آية / ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة آية / ١٨٤ .

وحكمه: أنَّ الصومَ أفضلُ عندنا لكمالِ سببه وتردُّدٍ في الرخصةِ،  
فالعزيمةُ تؤدي معنى الرخصةِ من حيثُ تضمُّنها لسرِّ موافقةِ المسلمين

---

أن الحكم ليس بثابت في الحال . والتعجيلُ بعد تمام السبب مع تراخي  
الحكم صحيح كتعجيل الدين المؤجل .

(وحكمه) أي حكم هذا النوع من الرخصة حقيقة (أن الصوم) أي  
العمل بالعزيمة (أفضل) أي أولى (عندنا) أي عند الحنفية (لكمال سببه)؛  
لأن السبب الموجب للصوم وهو شهود الشهر لما كان قائماً بكماله وتأخر  
الحكم بالأجل، دلَّ ذلك على أنه لا مانع من التعجيل، كالدين المؤجل،  
لا مانع من أدائه في الحال كما ذكرنا.

وجه الأفضلية:

أن السبب الموجب قائم مع إباحة الترخص بالفطر للمشقة التي تلحقه  
بالصوم في المرض أو السفر، فكان المؤدي للصوم عاملاً لله تعالى في  
إدراك الفرائض، والمترخص في الفطر عاملاً لنفسه فيما يرجع إلى الترفه،  
فالصوم عزيمة، والتمسك بالعزيمة أفضل مع أن في معنى الرخصة يشترك  
الصوم والفطر (و) يحصل (تردد في الرخصة) فمن وجه يكون الصوم مع  
الجماعة في شهر رمضان أيسر من التفرد به بعد مضي الشهر وإن كان أشقَّ  
على بدنه. ومن وجه يكون الترخص بالفطر مع أداء الصوم بعد الإقامة  
أيسر عليه، لكيلا تجتمع عليه مشقتان في وقت واحد: مشقة السفر ومشقة  
أداء الصوم وهذا هو معنى التردد في الرخصة (فالعزيمة تؤدي معنى  
الرخصة من حيث تضمُّنها لسرِّ موافقة المسلمين) كما قلنا، وإذا كان في  
كل وجه نوع ترفه يخير بينهما للتيسير عليه، وبعد تحقق المعارضة بين  
الصوم والفطر يترجح جانب أداء الصوم، لكونه مطيعاً فيه عاملاً لله تعالى

إِلَّا أَنْ يُضَعِفَهُ الصَّوْمَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْذُلَ نَفْسَهُ لِإِقَامَةِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّ  
الْوَجُوبَ عَنْهُ سَاقِطٌ، بِخِلَافِ النَّوعِ الْأَوَّلِ.  
وَأَمَّا أَنْتُمْ نَوْعِي الْمَجَازِ: .....

---

(إِلَّا أَنْ يُضَعِفَهُ الصَّوْمَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْذُلَ نَفْسَهُ لِإِقَامَةِ الصَّوْمِ) فلو صبر على  
الصَّوْمِ حَتَّى مَاتَ كَانَ أَثْمًا لَتَرْكِهِ الْإِفْطَارِ الْإِلَازِمِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ،  
وَلَكُونَهُ صَارَ قَتِيلًا بِالصَّوْمِ، وَهُوَ الْمُبَاشِرُ لِفَعْلِ الصَّوْمِ، فَكَانَ قَاتِلًا نَفْسَهُ  
بِمَا صَارَ بِهِ مُجَاهِدًا، وَهُوَ الصَّوْمُ، مِنْ غَيْرِ تَحْصِيلِ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ إِقَامَةُ  
حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى آخِرُ عَنْهُ إِلَى إِدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى  
بِالنَّصِّ وَ(لِأَنَّ الْوَجُوبَ عَنْهُ سَاقِطٌ، بِخِلَافِ النَّوعِ الْأَوَّلِ) فَإِنَّ الْحَكْمَ هُنَاكَ  
لَمَّا لَمْ يَتَأَخَّرْ عَنِ السَّبَبِ وَلَمْ يَسْقُطْ فِي حَالَةِ الْإِكْرَاهِ عَلَى الْإِفْطَارِ فِي  
رَمَضَانَ كَانَ الصَّابِرَ عَلَى الْهَلَاكِ مُقِيمًا حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، مَظْهَرًا لَطَاعَتِهِ، فَكَانَ  
مَأْجُورًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَمَلُ الْمُجَاهِدِينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>: لَمَّا كَانَ حَكْمُ الْوَجُوبِ مُتَأَخِّرًا  
إِلَى إِدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، كَانَ الْفَطْرُ أَفْضَلَ لِيَكُونَ إِقْدَامُهُ عَلَى الْأَدَاءِ  
مُتَرَاخِيًا بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَكْمِ بِإِدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى، فَالْعَمَلُ بِالرَّخْصَةِ  
أَوْلَى عِنْدَهُ، حَتَّى كَانَ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلَ مِنَ الصَّوْمِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ،  
وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدُ، رَحِمَهُمُ  
اللَّهُ، اعْتِبَارًا لظَاهَرِ تَرَاخِيِ حَكْمِ الْعَزِيمَةِ كَمَا قُلْنَا: فَإِنَّ وَجُوبَ أَدَاءِ الصَّوْمِ  
لَمَّا تَأَخَّرَ إِلَى إِدْرَاكِ عِدَّةٍ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى اقْتَضَى أَنْ لَا يَجُوزَ الْأَدَاءُ قَبْلَهُ، وَإِلَى  
هَذَا ذَهَبَ أَصْحَابُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ.

(وَأَمَّا أَنْتُمْ نَوْعِي الْمَجَازِ) فَهُوَ النَّوعُ الثَّلَاثُ مِنَ الرَّخْصَةِ.

---

(١) انظر أصول السرخسي ١١٩/١ نقلًا عن الإمام الشافعي.

فما وُضِعَ عَنَا مِنَ الْإِصْرِ وَالْأَغْلَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُسَمَّى رَخْصَةً مُجَازاً،  
لَأَنَّ الْأَصْلَ سَاقِطٌ لَمْ يَبْقَ مُشْرَوْعاً، فَلَمْ يَكُنْ رَخْصَةً إِلَّا مُجَازاً مِنْ  
حَيْثُ إِنَّهُ نَسَخُ تَمْحُضٍ تَخْفِيفاً.....

(فما وضع عنا) أي رفع عنا (من الإصر<sup>(١)</sup> والأغلال<sup>(٢)</sup>) التي كانت  
على من قبلنا، وقد وضعها الله تعالى عنا، كما قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ  
إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ  
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾<sup>(٤)</sup> قال الإمام السرخسي رحمه  
الله في أصوله<sup>(٥)</sup>: هذا النوع غير مشروع في حقنا أصلاً، لا بناء على عذر  
موجود في حقنا، بل تيسيراً وتخفيفاً علينا. اهـ (فإن ذلك يسمى رخصة  
مجازاً)، لأن ما سقط في حقنا توسعة وتخفيفاً يسمى رخصة باعتبار  
الصورة تجوزاً لا تحقيقاً. لذا قال المصنف رحمه الله: (لأن الأصل ساقط  
لم يبق مشروعاً، فلم يكن رخصة إلا مجازاً) لانعدام السبب الموجب  
للحرمة مع الحكم أصلاً في حقنا؛ لكن يسمى رخصة مجازاً (من حيث إنه  
نسخ تمحّض تخفيفاً) فإن هذه الأمور الشاقة في شرع بني إسرائيل رفعت

(١) الإصر: الأعمال الشاقة والأحكام المغلظة، كقتل النفس في التوبة، وقطع  
الأعضاء الخاطئة.

(٢) الأغلال: الموانيق اللازمة لزوم الغل، كقرض موضع النجاسة من الجلد  
والثوب وغير ذلك من شرائع من قبلنا قال في مختار الصحاح عن الإصر  
والأغلال: الإصر بالكسر العهد، وهو أيضاً الذنب والثقل.  
والغل بالضم واحد الأغلال، يقال في رقبته غلٌّ من حديد.

(٣) سورة الأعراف آية / ١٥٧.

(٤) سورة البقرة آية / ٢٨٦.

(٥) انظر أصول السرخسي ١/ ١٢٠.

وَأَمَّا النُّوعُ الرَّابِعُ :

فما سقطَ عن العبادِ مع كونه مشروعاً في الجملةِ، كالعينيةِ المشروطةِ في البيعِ، سقطَ اشتراطُها في نوعٍ منه أصلاً، وهو السَّلَمُ، حتى كانت العينيةُ في المسلمِ فيه مفسدةً للعقدِ، وكذلك المَيْتَةُ والخمرُ، سقطتْ حرمتُهما في حقِّ المكْرهِ والمضطرِّ أصلاً .....

---

عن هذه الأمة المحمدية، تكريماً للنبي ﷺ، ورحمة بنا.

ولا ننسى أن حقيقة الرخصة في الاستباحة مع قيام السبب المحرّم، ولكن لما كان الرفع للتخفيف علينا والتسهيل سُمِّيَتْ رخصة مجازاً.

(وَأَمَّا النُّوعُ الرَّابِعُ) من أنواع الرخصة.

(فما سقط عن العباد) وذلك بإخراج السبب من أن يكون موجباً للحكم في محل الرخصة، (مع كونه مشروعاً في الجملة، وكان سقوط هذا . . . للتيسير على العباد المحتاجين) كالعينية المشروطة في البيع، سقط اشتراطها في نوع منه) أي من البيع (وهو السَّلَمُ) حتى يتوصلوا إلى مقصودهم من الأمان قبل إدراك غلاتهم، ويتوصل صاحب الدراهم إلى مقصوده من الربح، (حتى كانت العينية في المسلم فيه مفسدة للعقد) أي لعقد السلم لا مصححة له؛ لسقوطها، مع أنها قائمة في المبيع المشروع في الجملة . (وكذلك) أي كما أن العينية في السلم سقطت، كذلك (الميتة والخمر سقطت حرمتُهما) بالأكل والشرب (في حق المكْرهِ والمضطر) حيث لم تبق مشروعة (أصلاً) عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وتبدلت بالإباحة.

تَمَسَّكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمَا اللَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا

حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١﴾ فاستثنى حالة الضرورة من التحريم، وبقي التحريم حالة الاختيار، وقد كانت مباحة قبل التحريم، فبقيت في حالة الضرورة على ما كانت عليه قبل التحريم.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله (٢): وهذا بناء على مذهب من جعل الأصل في الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع، وأما على مذهب من قال: إن الحل والحرمة لا يعرفان قبل ورود الشرع فيقول: الاستثناء من الحظر إباحة، فكانت هذه الآية نصاً في التحريم لغير المضطر، ونصاً للإباحة في حق المضطر اهـ.

وقال أبو يوسف رحمه الله فيما روي عنه: إن الحرمة لا ترتفع، ولكن يرخّص الفعل حالة الاضطرار إبقاءً للمهجة، كما في الإكراه على أكل مال الغير، وإليه ذهب الإمام الشافعي رحمه الله في أحد قوليّه، وكثير من العلماء.

تمسك أبو يوسف والشافعي رحمهما الله بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣) وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخِصَّةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤). أي يغفر له ما أكل مما حرم عليه حين اضطر إليه، فإطلاق المغفرة في الآية يدل على قيام الحرمة، إلا أن الله تعالى رفع المؤاخذه رحمة بعباده، كما في الإكراه، ورخّص الفعل بسبب الضرورة.

(١) سورة الأنعام آية / ١١٩ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٩١/٢ .

(٣) سورة البقرة آية / ١٧٣ .

(٤) سورة المائدة آية / ٣ .

حتى لا يسعهما الصبر عنها وكذلك الرجل سقط غسلها في مدة المسح أصلاً لعدم سراية الحدث إليه.

---

### ثمرة الخلاف :

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا صبر المكروه أو المضطر حتى مات، لا يكون آثماً عند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله، وكذلك عند غيرهما ممن تابعهما.

ويكون آثماً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله (حتى لا يسعهما الصبر عنها) يؤيده :

ما نقل عن مسروق وغيره «من اضطر إلى ميتة ولم يأكل دخل النار»<sup>(١)</sup> إلا أن حرمة هذه الأشياء مشروعة في الجملة، فلم تكن هذه الرخصة مثل سقوط الإصر والأغلال، بل كانت دونها في المجازية.

(وكذلك) أي كما أن الحرمة سقطت فيما تقدم، كذلك (الرجل سقط غسلها) الذي هو عزيمة (في مدة المسح) حال شرعية رخصة المسح على الخف (أصلاً لعدم سراية الحدث إليه) فإن استتار القدم بالخف مانع من سراية الحدث إلى القدم، ولا يجب غسل شيء من البدن بدون الحدث أصلاً في الطهارة الحكومية، فيثبت أن الغسل ساقط، وأن المسح شرع للتيسير ابتداءً لا أن الواجب من غسل الرجل يتأدى به؛ ألا ترى أنه يشترط أن تكون الرجل طاهرة وقت اللبس، وأن يكون أول الحدث بعد اللبس طارئاً على طهارة كاملة؟ ولو كان الغسل يتأدى بالمسح لما شرط ذلك. لأن المسح حينئذ يصلح رافعاً للحدث، كالغسل الساري إلى القدم. قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup>: «فعرفنا أن الشرع أخرج السبب الموجب

---

(١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٧٦/٧ نقلاً عن مسروق.

(٢) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري ١٤٤ وأصول السرخسي ١/١٢٠.

وكذلك قصر الصلاة في حق المسافر، رخصة إسقاط عندنا حتى قلنا: إن ظهر المسافر وفجره سواء، لا يحتمل الزيادة عليها

---

للحدث من أن يكون عاملاً في الرجل ما دامت مستترة بالخف. وقدم الخف على الرجل في قبول حكم الحدث فجعله مانعاً من سراية الحدث إلى القدم، لا أن يثبت الحدث في الرجل ويجب الغسل ثم ينوب المسح عنه، إلا أن أصل السبب بقي موجباً في الجملة كما كان في حالة عدم التخفيف، فكانت رخصة المسح نظير رخصة السلم تسمى «رخصة إسقاط» اهـ.

(وكذلك) أي مثل ما تقدم (قصر الصلاة) الرباعية (في حق المسافر) تسمى (رخصة إسقاط عندنا) أي عند الحنفية: فلا يجوز للمسافر أن يصلي الظهر أربعاً في سفره (حتى قلنا: إن ظهر المسافر وفجره سواء، لا يحتمل الزيادة عليها)؛ لأن السبب في حق المسافر لم يبق موجباً إلا ركعتين، فكانت الأخرى نافلة في حقه، ولهذا يباح له تركهما لا إلى بدل، وخلط النفل بالفرض قصداً لا يحل، وأداء النفل قبل إكمال الفرض مفسد للفرض، وإذا صلى أربعاً وقعد على رأس الركعتين كره ذلك، وإن لم يقعد فسدت صلاته كما في الفجر، فثبت أن السبب الموجب في حق المسافر ركعتان فقط.

وقال الشافعي رحمه الله<sup>(١)</sup>: السبب الموجب للظهر أربع ركعات، إلا أنه رخص له في الاكتفاء بالركعتين ترفيهاً لدفع مشقة السفر، فإن أكمل الصلاة كان مؤدياً للفرض بعد وجود سببه، فيستوي هو والمقيم في ذلك؛ كما إذا صام المسافر في شهر رمضان اهـ، والشافعي رحمه الله: جعل معنى

---

(١) انظر أصول السرخسي ١٢٢/١ نقلاً عن الإمام الشافعي.

وإنما جعلناها إسقاطاً محضاً استدلالاً بدليل الرخصة ومعناها .  
 أمّا الدليل : فما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : «أنقصر الصلاة  
 ونحن آمنون؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام : هذه صدقة تصدق الله  
 تعالى بها عليكم، فاقبلوا صدقته عليكم» سماها صدقة، والتصدق  
 بما لا يحتمل .....

---

الرخصة في تخييره بين أن يؤدي فرض الوقت بأربع ركعات وبين أن يؤدي  
 ركعتين، بمنزلة العبد المأذون، يأذن له مولاه في أداء الجمعة، فإنه يتخير  
 بين أن يؤدي فرض الوقت بالجمعة ركعتين، وبين أن يؤدي بالظهر  
 أربعاً اهـ .

تمسك الشافعي رحمه الله بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ  
 جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup>، فإن نفي الجناح يدل على الإباحة  
 لا الإيجاب، لذا كان القصر عنده «رخصة ترفيه» لا إسقاط .

(وإنما جعلناها) أي رخصة القصر للمسافر (إسقاطاً محضاً استدلالاً  
 بدليل الرخصة ومعناها، أما الدليل : فما روي عن عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>  
 رضي الله عنه أنه قال : «أنقصر الصلاة ونحن آمنون، فقال النبي عليه  
 الصلاة والسلام : هذه صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم، فاقبلوا صدقته  
 عليكم»<sup>(٣)</sup> سماها صدقة والتصدق الصادر من الله تعالى (بما لا يحتمل

(١) سورة النساء آية / ١٠١ .

(٢) هو عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص ثاني الخلفاء  
 الراشدين، وأول من لقب بأمير المؤمنين لقبه النبي ﷺ بالفاروق، كان يقضي  
 على عهد رسول الله ﷺ، قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة غيلة سنة ٢٣ هـ انظر  
 أعلام الزركلي ٥/ ٤٥، ٤٦، صفة الصفوة ١/ ١٠١، الإصابة ت ٥٧٣٨، حلية  
 الأولياء ١/ ٣٨ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة المسافرين =

التمليك إسقاط محض لا يحتمل الرد، كالعفو عن القصاص.

---

التمليك) وهو شطر الصلاة، (إسقاط محض) أولى أن (لا يحتمل الرد)، ولا يتوقف على قبول العبد؛ لأنه واجب الطاعة، فثبت أن التصديق يراد به الإسقاط (كالعفو عن القصاص) يسقط القصاص بالعفو من غير قبول، ولا يرد بالرد.

الدليل على أن التصديق إسقاط مايلي :

يستدل على أن التصديق إسقاط بالأحاديث الواردة في ذلك .

الحديث الأول: ما روي عن عمر رضي الله عنه «صلاة المسافر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم»<sup>(١)</sup>

الحديث الثاني: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما «صلاة المسافر ركعتان، ومن خالف السنة فقد كفر»<sup>(٢)</sup>

الحديث الثالث: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «من صلى في السفر أربعاً كان كمن صلى في الحضر ركعتين»<sup>(٣)</sup>

---

= وقصرها. والنسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر، وأحمد عن عمر ٢٥/١.

(١) أخرجه النسائي عن عمر بلفظ: صلاة الجمعة ركعتان، والفجر ركعتان، والنحر ركعتان، والسفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان النبي ﷺ، في كتاب تقصير الصلاة في السفر وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب تقصير الصلاة في السفر.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ١٥٤/٢ - ١٥٥ عن ابن عمر موقوفاً قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٢٥١/١ عن ابن عباس موقوفاً.

وَأَمَّا الْمَعْنَى : فَهُوَ أَنَّ الرِّخْصَةَ .....

الحديث الرابع : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «التمم الصلاة في السفر، كالمقصر في الحضر»<sup>(١)</sup>.

وقد سَمَّى الله تعالى الإسقاط تصدقاً في قوله عز وجل ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(٣)</sup> : فالتصدق ممن له الحق بإسقاطه يكون كالتصدق بالدين على من عليه الدين، ومثل هذا الإسقاط إذا لم يتضمن معنى التملك لا يرد بالرد، كالعفو عن القصاص، وكذلك إذا لم يكن فيه معنى المالية لا يرد بالرد، ولا يتوقف على القبول كالطلاق وإسقاط الشفعة، فبهذا يتبين أن السبب لم يبق موجباً للزيادة على الركعتين بعد هذا التصديق، فإن معنى الترخيص في إخراج السبب من أن يكون موجباً للزيادة على الركعتين في حقه لا في التخيير، فإن التخيير عبارة عن تفويض المشيئة إلى المخير وتمليكه منه، وذلك لا يتحقق هنا، فالعبادات إنما تلزمنا بطريق الابتلاء، قال الله تعالى ﴿لَسَبُلُوكُمْ أَنْتُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾<sup>(٤)</sup>. وتفويض المشيئة إلى العبد بهذه الصفة في أصل الوجوب أو في مقدار الواجب يعدم معنى الابتلاء، وبهذا يتبين أن المراد من قوله ﷺ «فاقبلوا صدقته» بالوقوف على أداء الواجب من غير خلط النفل به اهـ.

(وَأَمَّا) الاستدلال بطريق (المعنى) على أن (الرخصة) إسقاط فهو أن

(١) عزاه السيوطي إلى الدارقطني في الأفراد عن أبي هريرة، انظر فيض القدير ٢٦١/٦.

(٢) سورة البقرة آية / ٢٨٠ .

(٣) انظر أصول السرخسي ١/ ١٢٢، ١٢٣ .

(٤) سورة الملك آية / ٧ .

لطلب الرفق، والرفق يتعين في القصر، فيسقط الإكمال أصلاً، ولأن الاختيار بين القصر والإكمال من غير أن يتضمن رفقاً لا يليق بالعبودية، بخلاف الصوم؛ لأن النص جاء بالتأخير دون الصدقة، واليسر فيه متعارض  
 فصار التخيير لطلب الرفق، ولا يلزم .....

الرخصة (لطلب الرفق) بنفسه (والرفق يتعين في القصر) بأداء ركعتين؛ لأنه الأسر عليه وهذا لا يتحقق في التخيير بين القصر والإتمام في جنس واحد بوجه من الوجوه، (فيسقط الإكمال أصلاً)، وليس للعبد أن يرد ما أسقطه الله عنه بطريق التصديق؛ (ولأن الاختيار بين القصر والإكمال من غير أن يتضمن رفقاً لا يليق بالعبودية) والعجز، وهذا (بخلاف الصوم، فإن الرخصة في الصوم تتحقق في تأخير الحكم عن السبب؛ (لأن النص) وهو قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup> (جاء بالتأخير دون الصدقة، واليسر فيه متعارض)؛ لأن الصوم في السفر يشق عليه من وجه لسبب السفر وعذابه، ويخف عليه من وجه لموافقة المسلمين ومشاركتهم فيه والتأجيل إلى عدة من أيام أخر، ويشق عليه من وجه وهو انفراده في قضاء ما وجب عليه قضاؤه، ويخف من وجه وهو الرفق بمرافق الإقامة. (فصار التخيير في الصوم ضرورياً (لطلب الرفق) وصار الصوم أولى لاشتماله على معنى الرخصة واليسر بموافقة المسلمين. قال تعالى ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

(ولا يلزم) من إثبات التخيير بين القصر والاتمام في صلاة المسافر

(١) سورة البقرة آية / ١٨٤ .

(٢) سورة البقرة آية / ١٨٤ .

العبد المأذون له في الجمعة؛ لأن الجمعة غير الظهر، ولهذا لا يجوز بناء أحدهما على الآخر، وعند المغيرة لا يتعين الرفق في الأقل عدداً، أما ظهر المسافر وظهر المقيم فواحد، فبالتخير بين القليل والكثير لا يتحقق شيء من معنى الرفق وعلى هذا يخرج من نذر صوم سنة إن فعل كذا، ففعل وهو معسر يتخير بين صوم ثلاثة أيام، وبين صوم سنة في قول محمد رحمه الله، وهو رواية عن أبي حنيفة رضي

---

مسألة (العبد المأذون له في) أداء (الجمعة، لأن الجمعة غير الظهر، ولهذا) أي لأنهما مختلفان (لا يجوز بناء أحدهما على الآخر) فلا يصح اقتداء مصلي الظهر بمصلي الجمعة أو على العكس. (وعند المغيرة لا يتعين الرفق في الأقل عدداً، أما ظهر المسافر وظهر المقيم فواحد) في الحكم فيصح بناء أحدهما على الآخر، (فبالتخير بين القليل والكثير) فيه (لا يتحقق شيء من معنى الرفق).

#### صورة المسألة:

عبد أذن له في الجمعة، فهل يخير بين أن يصلي أربعاً وهو الظهر، وبين أن يصلي ركعتين وهما الجمعة؟ هذا تخيير بين القليل والكثير من غير رفق، فلا نسلم أنه مخير بينهما، بل الواجب عليه حضور الجمعة عند الأذان كما في الحر، حتى لو تخلف عنها يكره.

ولئن سلمنا أن التخيير ثابت فهو غير لازم؛ لأن الجمعة والظهر مختلفان، حتى لا يجوز أداء أحدهما بنية الآخر، ويشترط للجمعة مالا يشترط للظهر.

(وعلى هذا) أي على أن التخيير ثابت في المختلف حكماً (يخرج من نذر صوم سنة إن فعل كذا، ففعل وهو معسر يتخير بين صوم ثلاثة أيام وبين صوم سنة في قول محمد رحمه الله، وهو رواية عن أبي حنيفة

الله عنه، قيل: إنه رجع إليه قبل موته بثلاثة أيام؛ لأنهما مختلفان حكماً، أحدهما قربة مقصودة، والثاني كفارة.

وفي مسألتنا هذه هما .....

رضي الله عنه، قيل إنه رجع إليه قبل موته بثلاثة أيام؛ لأنهما مختلفان حكماً، أحدهما قربة مقصودة والثاني كفارة) ففي صوم سنة وفاء بالمندور وأداء ما هو قربة ابتداءً، وفي صوم ثلاثة أيام كفارة لما لحقه بخلف الوعيد؛ ومعلوم أن التخيير عند المغايرة يتحقق فيه معنى الرفق.

### صورة المسألة:

رجل قال «إن دخلت الدار فعلي صوم سنة، فدخلها وهو معسر» يخير بين الوفاء بالنذر، وهو صوم سنة، وبين كفارة اليمين وهو صوم ثلاثة أيام عند محمد رحمه الله، وهو رواية النوادر عن أبي حنيفة رضي الله عنه، فأما في ظاهر الرواية فيجب الوفاء لا محالة، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>:

والتخيير بينهما تخيير بين القليل والكثير في جنس واحد؛ لأن صوم السنة وصوم ثلاثة أيام مختلفان معنى، وإن اتفقا صورة؛ لأن صوم السنة قربة مقصودة خالية من معنى الزجر والعقوبة، وصوم ثلاثة أيام كفارة لما لحقه من خلف الوعيد المؤكد باليمين، وفيها معنى العقوبة والزجر فصح التخيير طلباً للأرفق، وهذا إذا كان التعليق بشرط لا يريد وقوعه، فإن أراد وقوعه مثل أن يقول: «إن شفى الله مريضتي فعلي كذا» فلا يتخير، بل الواجب هو الوفاء بالنذر لا غير، وهو الصحيح اهـ.

(وفي مسألتنا هذه) وهي مسألة ظهر المقيم والمسافر (هما) أي القصر

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢/ ٢٩٨ وما بعدها.

سواءً، فصارَ كالمُدبِّرِ إذا جَنَى لَزِمَ مَوْلَاهُ الْأَقْلُ مِنَ الْأَرْشِ وَمِنَ  
الْقِيَمَةِ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ الْجَانِي.

---

والإكمال (سواء، فصار كالمُدبِّرِ إذا جَنَى لَزِمَ مَوْلَاهُ الْأَقْلُ مِنَ الْأَرْشِ وَمِنَ  
الْقِيَمَةِ) من غير خيار؛ لاتحاد الجنس، إذ المالية هي المقصودة لا غير،  
فتعين الفرق في الأقل. (بخلاف العبد الجاني) فإن المولى يخير بين الدفع  
والفداء، وإن كانت قيمة العبد أقل أو أكثر من الفداء؛ لأن الدفع مع الفداء  
مختلفان صورة ومعنى، فإن أحدهما مال والآخر رقبة فاستقام التخيير طلباً  
للفرق، كتخيير العبد المأذون بالجمعة بينها وبين الظهر. بخلاف صلاة  
المسافر كما قلنا، فإن فرضه ركعتان، والزيادة على الركعتين نفل مشروع،  
إلا أن الاشتغال بأداء النفل قبل إكمال الفرض أمر غير مشروع وهو مفسد  
للفرض عند الحنفية، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

\* \* \*

انتهى الباب الأول في «الكتاب الكريم ومباحثه»، يليه الباب الثاني في  
«السنة ومباحثها»

الباب الثاني  
في السنة ومباحثها

الفصل الأول  
في بيان أقسام السنة

فيه مباحث

- المبحث الأول : في المرسل والمسند
- المبحث الثاني : في معروف الرواية
- المبحث الثالث : في مجهول الرواية
- المبحث الرابع : في الطعن في الرواية
- المبحث الخامس : في الطعن في الراوي

## الفصل الأول

### في بيان أقسام السنة

اعلم أن سنة رسول الله ﷺ جامعة للأمر والنهي ، والخاص ،  
والعام ، وسائر الأقسام التي سبق ذكرها

---

## الفصل الأول

### في بيان أقسام السنة

تعريف السنة :

السنة : لغة : هي الطريقة والعادة .

وفي الاصطلاح : «هي ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول ،  
- ويسمى الحديث أو فعل ، أو تقرير»<sup>(١)</sup>

والمقصود بالبحث ههنا : بيان اتصال السنة بالنبي ﷺ ، وكيفيته سواء  
كان بطريق التواتر أو غيره ، وبيان حال الراوي وشرائطه ، والكلام عن  
الانقطاع ، وبيان متعلقه الذي هو محل الخبر ، وبيان وصوله من الأعلى  
إلى الأدنى في المبدأ وهو السماع ، أو المنتهى وهو التبليغ ، أو الوسط  
وهو الضبط عن قدح القادح فيه وهو الطعن ، والكلام عما يخص نوعاً  
خاصاً من السنة وهو الفعل ، وعن مبدأ السنة وهو الوحي ، وبيان  
ما يتعلق فيها : تعلق السوابق ، كشرائع من قبلنا ، أو تعلق اللواحق ،  
كأقوال الصحابة وإذا عرفت هذا ف (اعلم أن سنة رسول الله ﷺ جامعة  
لأمر والنهي والخاص ، العام ، وسائر الأقسام التي سبق ذكرها) في

---

(١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفازاني ٢/٢ .

## فكانت السنة فرعاً للكتاب في بيان تلك الأقسام بأحكامها

---

الكتاب ، فهي تشارك الكتاب في الأقسام المذكورة سابقاً من الخاص إلى المقتضى .

(فكانت السنة فرعاً للكتاب في بيان تلك الأقسام بأحكامها) ؛ لأن قول النبي ﷺ حجة مثل الكتاب ، ويكون بيانها في الكتاب بياناً فيها ؛ لأنها فرع الكتاب في الحجية كما ذكر . إلا أنها تفارق الكتاب في طريق الاتصال ، فإن الكتاب له طريق واحد وهو التواتر ، أما السنة فلها طرق متعددة ومختلفة كالتواتر ، والشهرة ، والآحاد ، كما سيأتي بيانه .

ولما كان هذا البحث كلاماً في الأخبار ؛ فلا بد من بيان حقيقة الخبر .  
يطلق الخبر على قول مخصوص من الأقوال ، فيكون حقيقة فيه .  
ويطلق أيضاً على الإشارات الحالية والدلالات المعنوية ، كما يقال :  
أخبرتني عينك ، فيكون مجازاً فيه ، والمقصود منه ههنا هو الأول ، وهو القول المخصوص حقيقة دون غيره .

واختلف في تعريف الخبر :

والمختار عند بعض المتأخرين من الحنفية أن الخبر : « هو ما تركب من أمرين حكم فيه بنسبة أحدهما إلى الآخر نسبة خارجية يحسن السكوت عليها »<sup>(١)</sup>

أقسام الخبر :

ينقسم الخبر إلى ثلاثة أقسام :

الأول : خبر لا « يحتمل غير الصدق بيقين : كخبر الرسل ، والخبر الموافق للكتاب ، ونحوه .

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢ / ٦٥٤ .

وإنَّما هذا الباب لبيان ما تختصُّ به السُّنَنُ.

---

الثاني: خبر لا يحتمل غير الكذب بيقين ، وذلك إما بضرورة العقل ، أو نظره أو الحسّ والمشاهدة ، مثل من أخبر عن الممتنع لذاته كالجمع بين الضدين ، أو أخبر عن دعوى النبوة بعد نبينا محمد ﷺ ، ومثل من أخبر عما يحس بخلافه أو يشاهد ، أو أخبر بما يخالف قواطع الأدلة من الكتاب والسنة .

الثالث: خبر يحتمل الصدق والكذب ، لكنه يقبل ترجيح أحدهما عن الآخر فضلاً عن الاستواء .

فما ترجح جانبُ صدقة على جانب كذبه فهو خبر العدل .

وما ترجح جانب كذبه على جانب صدقه فهو خبر الفاسق .

وما استوى طرفاه فهو خبر المجهول .

وسياأتي الكلام عن هذه الأخبار في هذا الباب إن شاء الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله (وإنما هذا الباب لبيان ما تختص به السنن) .

وإليك بيان ذلك بالتفصيل .

\* \* \*

## المبحث الأول في المرسل والمسند من الأخبار

نقول: السُّنَّةُ نَوْعَانِ، مَرْسَلٌ وَمُسْنَدٌ.

---

## المبحث الأول في المرسل والمسند من الأخبار

(نقول: السنة نوعان ، مرسل ومسند).

النوع الأول: المرسل.

تعريفه:

الإرسال لغة: هو الإطلاق ، وهو ضد التقييد ، وفي اصطلاح المحدثين: هو ما أسنده التابعي أو تبع التابعي إلى النبي ﷺ من غير أن يذكر الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ ، كما يقول: قال رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

فالمرسل إذن ، هو الذي لم يتقيد بذكر الوسطة بين الراوي والمروي عنه ، وهو في اصطلاح المحدثين كما ذكر في التعريف: معناه: أن يترك التابعي الوسطة التي بينه وبين الرسول ﷺ فيقول: قال رسول ﷺ كذا، كما كان يفعله كثير من التابعين كسعيد بن المسيب ومكحول الدمشقي ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري ، وغيرهم.

---

(١) انظر تعريفات الجرجاني / ٢٦٨.

## [أقسام المرسل]

فالمرسل من الصحابيِّ محمولٌ على السَّماعِ ، وهو حجةٌ بلا خلافٍ .

---

فإن ترك الراوي واسطة بين الراويين مثل أن يقول من لم يعاصر  
أبا هريرة رضي الله عنه ، قال أبو هريرة كذا ، فهذا يسمى عندهم  
«منقطعاً» فإن ترك أكثر من واحدة فهو المسمى «بالمعضل» والكل يسمى  
إرسالاً عند الفقهاء والأصوليين .

### أقسام المرسل .

ينقسم المرسل إلى أربعة أقسام .

- ١ - مرسل الصحابي
- ٢ - مرسل أهل القرن الثاني والثالث
- ٣ - مرسل من بعد القرن الثالث .
- ٤ - مرسل من وجه ومتصل من وجه آخر .

## القسم الأول

### مرسل الصحابي

(فالمرسل من الصحابي) مقبول بالإجماع ؛ لأنه (محمول على  
السمع) إلا إذا صرحوا بالرواية عن الغير ، (وهو حجة بلا خلاف) لتحقق  
الصحة في حقهم وقد حكى عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال : إذا  
قال الصحابي : قال النبي ﷺ كذا وكذا قبلت إلا أن أعلم أنه أرسله .

.....  
والى قبول مرسل الصحابي أشار البراء بن عازب رضي الله عنه  
بقوله<sup>(١)</sup>:

ما كل ما نحدثكم به سمعناه من رسول ﷺ ، وإنما كان يحدث بعضنا  
بعضاً ، ولكننا لا نكذب . اهـ .

قال الإمام السرخسي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : ولا خلاف بين العلماء في مراسيل  
الصحابة رضي الله عنهم أنها حجة ، لأنهم صحبوا رسول الله ﷺ ، فما  
يروونه عن رسول الله ﷺ مطلقاً يحمل على أنهم سمعوه منه ، أو من  
أمثالهم ، وهم كانوا أهل الصدق والعدالة . اهـ .

\* \* \*

---

(١) انظر أصول السرخسي ٣٥٩/١ .

(٢) المرجع السابق .

## [القسم الثاني]

### وَمِنَ الْقُرُونِ الثَّانِي والثَّالِثِ

#### القسم الثاني

#### مراسيل أهل القرن الثاني والثالث

والإرسال (من القرن الثاني والثالث) حجة عند الحنفية ، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله ، وأحمد بن حنبل رضي الله عنه ، في إحدى الروايتين عنه . ومذهب أكثر المتكلمين .

وعند أهل الظاهر ، وجماعة من أهل الحديث لا يقبل أصلاً .

وعند الإمام الشافعي رضي الله عنه لا يقبل إلا إذا اقترن به ما يتقوى به . وذلك بأن يتأيد بمؤيدات إليك بيانها .

١ - آية أو سنة مشهورة .

٢ - قول صحابي أو موافقة قياس .

٣ - تلقي الأمة له بالقبول .

٤ - التعريف من رجال المرسل أنه لا يروي عن من فيه علة من جهالة أو غيرها .

٥ - اشتراك عدلين في إرساله بشرط أن يكونا ثقتين ، وأن يكون شيوخيها مختلفة .

٦ - ثبوت اتصاله بوجه آخر ، بأن أسنده مرسله مرة أخرى .

وقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : إنما قبلت مراسيل سعيد بن المسيب ، لأنني تتبعتها فوجدتها مسانيد ، وأكثر ما رواه مرسلًا إنما سمعها من عمر رضي الله عنه .

ومن كان هذا حاله أحبُّ قبولَ مراسيله ، ولا أستطيع أن أقول: إن الحجة تثبت به كشوتها بالمتصل .

حجة الإمام الشافعي رضي الله عنه:

احتج الإمام الشافعي رضي الله عنه في عدم قبول مراسيل أهل القرن الثاني والثالث فقال: <sup>(١)</sup> الخبر إنما يكون حجة باعتبار أوصاف في الراوي ، ولا طريق لمعرفة تلك الأوصاف في الراوي إذا كان غير معلوم الأصل ، فلا تقوم الحجة بمثل هذه الرواية ، وإعلامه بالإشارة إليه في حياته ، ويذكر اسمه ونسبه بعد وفاته ، فإذا لم يذكره أصلاً فقد تحقق انقطاع هذا الخبر عن رسول الله ﷺ ، والحجة في الخبر باتصاله برسول الله ﷺ ، فبعد الانقطاع لا يكون حجة .

ولا يقال: إن رواية العدل عنه تكون تعديلاً له وإن لم يذكر اسمه ؛ لأن طريق معرفة الجرح والعدالة: الاجتهاد ، وقد يكون الواحد عدلاً عند إنسان ، مجروحاً عند غيره ، بأن يقف منه على ما كان الآخر لا يقف عليه اهـ .

وهذه الحجة: هي حجة أهل الظاهر وجماعة من أهل الحديث الذين أبوا قبول مراسيل أهل القرن الثاني والثالث ، فإنهم قالوا أيضاً: فلو قبلنا الرواية منه بناء على رواية العدل عنه من غير كشف ، لكان هذا تقليداً لا علماً ، وهو مخالف لقواعد الجرح والتعديل ؛ لأن طريق معرفة الجرح والتعديل: الاجتهاد والعلم ، لا التقليد والجهل .

(١) انظر أصول السرخسي ١/ ٣٦٠ . نقلاً عن الإمام الشافعي رضي الله عنه .

.....

---

حجة الجمهور في قبول مراسيل أهل القرن الثاني والثالث :  
احتج الجمهور إلى ما ذهبوا إليه بحجتين : الإجماع ، والدليل  
المعقول .

أما الإجماع : فمن وجهين :  
الوجه الأول :

اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على قبول المراسيل : فإنهم اتفقوا على  
قبول رواية ابن عباس ، وابن عمر ، والنعمان بن بشير رضي الله عنهم  
وغيرهم من أحداث الصحابة الذين لم يكن لهم كثرة صحبة ، وكانوا  
يرسلون ، ولم يرو عن أحد منهم إنكار ذلك ، أو تفحص أنهم روه عن  
رسول الله ﷺ بواسطة أو بغير واسطة ، فصار ذلك إجماعاً منهم على جواز  
ذلك ووجوب قبوله .

ولا وجه لمن فزق بين مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ومراسيل من  
بعدهم بناء على أن عدالة الصحابة تثبت قطعاً بالنصوص ؛ لأننا نقول :  
لا فرق في هذا بين الصحابي والتابعي ؛ لأن عدالة التابعين تثبت بشهادة  
الرسول ﷺ أيضاً ، خصوصاً إذا كان الإرسال من وجوه التابعين مثل عطاء  
ابن أبي رباح ، وسعيد بن المسيب ، وسائر الفقهاء السبعة : وهم  
سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وعروة بن الزبير ،  
وخارجة بن زيد بن ثابت ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبد الله بن  
عيينه ، وسليمان بن يسار ، وكذلك الشعبي والنخعي وأبو العالية  
والحسن ، وأمثالهم ، فإنهم كانوا يرسلون ولا يظن بهم إلا الصدق .

على أنه وضح له الطريق، واستبان له الإسناد، وهو فوق المُسند.

---

### الوجه الثاني:

أن العلماء من زمان الرسول ﷺ إلى ما بعد القرن الخامس الهجري كانوا يرسلون من غير تحاشٍ وامتناع، ويقولون: قال رسول الله ﷺ كذا، وقال فلان كذا، وقد امتلأت كتبهم بذلك، ولم يرو أن أحداً من الأمة أنكر عليهم، ولو كان المرسل مردوداً لامتنعوا من روايته، فكان ذلك اجماعاً منهم على قبوله<sup>(١)</sup>.

وأما الدليل المعقول: فهو أن إرسال العدل مطلقاً مقبول بناءً (على أنه وضح له الطريق) أي طريق الاتصال (واستبان له الإسناد) فإذا تحقق هذا تيقناً بثبوت المروي واعتمدنا على صحته (وهو فوق المسند) عند عيسى بن أبان رحمه الله، وهو اختيار فخر الإسلام البزدوي رحمه الله، وهذا يدل على ترجيح المرسل على المسند عند التعارض عندهما.

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: إن المرسل عندنا مثل المسند المشهور، وفوق مسند الواحد، إلا أنه لا تجوز الزيادة به على الكتاب اهـ.

وذهب القاضي عبد الجبار من المعتزلة إلى أن المرسل والمسند مستويان.

وذهب غيرهم إلى ترجيح المسند على المرسل عند التعارض لتحقيق المعرفة برواة المسند وعدالتهم، دون رواة المرسل.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٢/٣.

(٢) انظر التحقيق لعبد العزيز البخاري نقلاً عن فخر الإسلام البزدوي «مبحث المرسل».

فَإِنْ لَمْ يَتَّضَحْ لَهُ الْأَمْرُ نَسَبَهُ إِلَى مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ لِيَحْمِلَهُ مَا تَحَمَّلَ عَنْهُ  
لَكِنْ هَذَا ضَرْبُ مَزِيَّةٍ تَثْبُتُ بِالاجْتِهَادِ ، فَلَمْ يَجْزِ النُّسْخُ بِمِثْلِهِ .

---

(فَإِنْ لَمْ يَتَّضَحْ لَهُ الْأَمْرُ نَسَبَهُ) أَيِ الْمُرَوِّى (إِلَى مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ ، لِيَحْمِلَهُ  
مَا تَحَمَّلَ عَنْهُ) وَيُضَيِّفُ الطَّعْنَ إِلَيْهِ عِنْدَ ظَهْوَرِ زِيَادَتِهِ .

قَالَ الْحَسَنُ : مَتَى قُلْتُ لَكُمْ حَدَّثَنِي فَلَانَ فَهُوَ حَدِيثُهُ لَا غَيْرَ ، وَمَتَى  
قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ مِنْ سَبْعِينَ أَوْ أَكْثَرَ .

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ : مَا كُنَّا نَسْنَدُ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ .

وَقَالَ الْأَعْمَشُ<sup>(١)</sup> : قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ : إِذَا رَوَيْتَ فِيهِ حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
فَأَسْنَدَهُ لِي .

فَقَالَ : إِذَا قُلْتُ لَكَ حَدَّثَنِي فَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي رَوَى لِي ذَلِكَ .

وَإِذَا قُلْتُ لَكَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، فَقَدْ رَوَى لِي غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِذَا كَانَ  
كَذَلِكَ وَجِبَ قَبُولُ إِرسَالِهِ حَمَلًا لِأَمْرِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْتَادِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ  
أَسْنَدَ إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ إِسْنَادِهِ وَلَا يَظُنُّ بِهِ الْكَذِبَ عَلَى الْمُرَوِّى عَنْهُ ، فَلَا نَ  
لَا يَظُنُّ بِهِ بِالْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «مَنْ  
كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»<sup>(٢)</sup> كَانَ أَوَّلِي .

(لَكِنْ هَذَا) أَيِ تَقْدِيمِ الْمُرْسَلِ عَلَى الْمُسْنَدِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لِدَّ (ضَرْبِ  
مَزِيَّةٍ تَثْبُتُ بِالاجْتِهَادِ) وَالرَّأْيِ ، فَيَكُونُ نَظِيرَ قُوَّةٍ تَثْبُتُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ (فَلَمْ  
يَجْزِ النُّسْخُ بِمِثْلِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمُرْسَلُ مِثْلَ الْمَشْهُورِ مِنْ حَيْثُ الزِّيَادَةُ بِهِ

---

(١) انظر هذه الأقوال في أصول السرخسي ٣٦١/١ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم برقم ١٠٨/ ، ومسلم برقم ٢/ في باب  
تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ عن أنس بن مالك مرفوعاً وهو حديث  
متواتر .

### [القسم الثالث]

أَمَّا مَراسِيلُ مَنْ دُونَ هَؤُلَاءِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ: إِلَّا أَنْ يَرَوِيَ الثَّقَاتُ مَرْسَلَةً كَمَا رَوَوْا مَسْنَدَهُ.

---

على الكتاب؛ لأن الزيادة على الكتاب تكون بمعنى النسخ، ونسخ الكتاب بالاجتهاد لا يجوز.

أما زيادة المشهور على الكتاب فجائزة؛ لأنها ثابتة بالتنصيص لا بالاجتهاد.

### القسم الثالث

#### مراسيل من بعد القرن الثالث

(أما مراسيل من دون هؤلاء) أي من دون أهل القرن الثاني والثالث، (فقد اختلف فيه) على أقوال: وإليك بيانها.

قال أبو الحسن الكرخي رحمه الله: يقبل مرسل كل عدل في كل عصر لوجود العدالة والضبط.

قال السرخسي في أصوله<sup>(١)</sup>: فقد كان أبو الحسن الكرخي رحمه الله لا يفرق بين مراسيل أهل الأعصار، وكان يقول: من تقبل روايته مسنداً تقبل روايته مرسلًا، للمعنى الذي ذكرنا هـ.

وقال عيسى بن أبان رحمه الله: لا تقبل مراسيل من دون هؤلاء (إلا أن يروى الثقات مرسله كما رووا مسنده)، بأن كان من أئمة النقل مشهوراً

---

(١) انظر أصول السرخسي ٣/٣٦٣.

مثل إرسال محمد بن الحسن رحمه الله، وأمثاله.  
وقال الشافعي رحمه الله: لا أقبل إلا مراسيل سعيد بن المسيب

---

يأخذ الناس العلم منه ، ويقصد بذلك (مثل إرسال محمد بن الحسن رحمه الله وأمثاله) من المشهورين في الناس بحمل العلم منه ، ومن لم يشتهر بحمل الناس العلم منه مطلقاً، وإنما اشتهر بالرواية عنه، فإن مسنده يكون حجة، ومرسله يكون موقوفاً إلى أن يعرض على من اشتهر بحمل العلم عنه.

وقال أبو بكر الرازي رحمه الله: لا يقبل إرسال من بعد القرون الثلاثة إلا إذا اشتهر بأنه لا يروي إلا عمن هو عدل ثقة؛ لأن النبي ﷺ شهد بالكذب لمن بعد القرون الثلاثة بقوله «ثم يفسو الكذب»<sup>(١)</sup> فلا تثبت عدالة من كان في زمن شهد النبي ﷺ على أهله بالكذب إلا برواية من كان معلوم العدالة ويعلم أنه لا يروي إلا عن عدل، قال السرخسي<sup>(٢)</sup>: وأصح الأقاويل ما قاله أبو بكر الرازي رضي الله عنه.

وقال الشافعي رحمه الله: لا أقبل إلا مراسيل سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup>،

---

(١) رواه مسلم ٤/ ١٩٦٤ برقم ٢٥٣٥، والترمذي ٤/ ٥٠٠ برقم ٢٢٢١.

(٢) انظر أصول السرخسي ٣/ ٣٦٣.

(٣) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأفضيته حتى سمي راوية عمر، توفي في المدينة سنة ٩٤هـ.

انظر أعلام الزركلي ٣/ ١٠٢، وطبقات ابن سعد ٥/ ٨٨، وصفة الصفوة ٢/ ٤٤، وحليته الأولياء ٢/ ١٦١.

فإني تَبَعْتُهَا فوجدْتُهَا مسانيدَ.

---

فإني تتبعتها فوجدتها مسانيد) وقد مرت حجة في القسم الثاني من المراسيل ، بقي القسم الرابع : وإليك بيانه .

### القسم الرابع

ما أرسل من وجه ، وأسند من وجه

وهو المسمى عند أهل الحديث «المنقطع من وجه والمتصل من وجه» ، اختلف أصحاب الحديث في قبوله أو عدم قبوله على مذهبين .

#### المذهب الأول :

ذهب بعضهم إلى عدم الاحتجاج به ، لأن اعتبار الاتصال فيه ساقط بالانقطاع من وجه . قال السرخسي رحمه الله<sup>(١)</sup> : وكان هذا القائل جعل الانقطاع بسكوت راوي الفرع عن تسمية راوي الأصل دليل الجرح فيه ، وإذا استوى الموجب للعدالة والموجب للجرح يغلب الجرح اهـ .

#### المذهب الثاني :

وذهب أكثرهم إلى أنه حجة ، لوجود الاتصال فيه بطريق واحد ، والطريق الآخر الذي هو منقطع يجعل كأن لم يكن ؛ لأن ذلك الطريق ساكت عن الراوي وحاله أصلاً ، والطريق الآخر متصل مبيّن له ناطق ، والساكت لا يعارض الناطق ، فكان الوجه المتصل أولى بالاعتبار ، لذا كان حجة .

---

(١) انظر أصول السرخسي ٣٦٤ / ١ .

## [المُسْنَد]

[النوع الثاني : المسند]

والمُسْنَدُ أَقْسَامٌ : المتواترُ . وهو ما يرويه قومٌ لا يُحصى عددهم ، ولا يُتَوَهَّمُ تواطؤهم على الكذب ، لتنزههم وعدالتهم وتباين أماكنهم ، .....

---

النوع الثاني المسند :

المسند من الحديث خلاف المرسل :

تعريفه :

وهو في إصطلاح المحدثين «الذي اتصل إسنادُه إلى رسول الله ﷺ»<sup>(١)</sup> فالمسند إذن من السنة هو ما اتصل بك عن رسول الله ﷺ من غير انقطاع واسطة ، وهو مأخوذ من السند ، فكأن الراوي يرفع المروي إلى من سمع منه يستند إليه ويعتمد عليه .

أقسام المسند :

(والمسند أقسام) ثلاثة ، متواتر ، ومشهور ، وآحاد ، وإليك بيانها .

### القسم الأول

(المتواتر)

التواتر في اللغة : هو تتابع أمور واحد بعد واحد من غير انقطاع ، ومنه «جاؤوا تترى» أي متتابعين واحداً بعد واحد .

(و) في الاصطلاح (هو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ، ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، لتنزههم وعدالتهم وتباين أماكنهم) عن قوم مثلهم

---

(١) انظر تعريفات الجرجاني / ٢٧٣ .

ويدوم هذا الحدُّ إلى أن يتصل برسول الله ﷺ.

---

(ويدوم هذا الحدُّ إلى أن يتصل برسول الله ﷺ) فيكون أوله كآخرة ،  
وآخره كأوله ، وأوسطه كطرفية ، فلا اتصال بالمتواتر اتصال صورة ومعنى .

قال الإمام النسفي رحمه الله : المتواتر «الذي اتصل بك عن رسول الله ﷺ بتتابع النقل اتصالاً ليس فيه شبهة ولا انقطاع ، حتى صار كالمعاین المسموع»<sup>(١)</sup>

#### شروط المتواتر :

اعلم أن للمتواتر شروطاً عدّة ، إليك بيانها .

#### الشرط الأول :

كثرة المخبرين من غير حصر بعدد معين ، لكن شرط الكثرة : أن تمنع صدور الكذب منهم على سبيل الاتفاق ، وعلى سبيل المواضعة .

#### الشرط الثاني :

أن يكون المخبرون عالمين بما أخبروا علماً يستند إلى الحسّ ، كالسمع والمشاهدة ، لا إلى العقل أو غيره ، كالعادة مثلاً .

#### الشرط الثالث :

أن يكون ما أخبروا به حقاً ثابتاً في نفس الأمر لا يحتمل النقيض ، كإخبارهم عن الأنبياء والرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

#### الشرط الرابع :

أن يحصل العلم الضروري بخبرهم من غير افتقار إلى تراكيب الحجج ، أو استدلال بالبراهين .

---

(١) انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي ٦/٢ .

## وذلك كنقل القرآن، والصلوات الخمس

### الشرط الخامس:

أن يكون المخبرون في الطرفين والوسط مستوين في الكثرة والاستناد إلى الحسن.

هذه هي شروط المتواتر عند العلماء إلا أنهم اختلفوا في أقل عدد في المتواتر يفيد العلم ، فقليل خمسة ، وقيل سبعة ، وقيل عشرة ، وقيل عشرون ، وقيل ، اثنا عشر ، وقيل أربعون ، وقيل سبعون ، وقيل بعدد أهل بدر وقيل بعدد أهل بيعة الرضوان ، وزاد بعضهم على ذلك بكثير حتى وصل القول عنده إلى جميع الأمة كالإجماع ، وممن قال بهذا ضرار بن عمرو.

ولهم في ذلك حجج من المنقول والمعقول ، ولكنها ضعيفة ، ولا داعي لسردها مخافة التطويل.

والجمهور على أن كل هذه الأقاويل: تحكمات واستدلالات فاسدة لا ينتهض لها دليل معتبر سوى ذكر هذا العدد في القرآن الكريم من غير مناسبة للمطلوب.

والحق: أن المتواتر غير منحصر بعدد معين مخصوص عندنا ، وضابطه: حصول العلم الضروري ، فيستدل بحصول العلم الضروري على أن العدد الذي هو في علم الله تعالى للمتواتر قد كُمل. لا أنا نستدل بكمال العدد على حصول العلم الضروري.

(وذلك: كنقل القرآن) الكريم ، (و) كنقل (الصلوات الخمس) المفروضة.

وأعداد الركعات ، ومقادير الزكاة ، وما أشبه ذلك .

فإنه يوجب علم اليقين ؛ بمنزلة العيان

---

(و) كنقل (أعداد الركعات) (و) كنقل (مقادير الزكاة ، وما أشبه ذلك) كنقل الدّيات وغيرها .

وحكمه عند الجمهور من العلماء (أنه يوجب علم اليقين) إلا من شد منهم ، ولا اعتبار لشذوذه ؛ لأن اتفاق الجميع الغير محصور على شيء مكذوب لا ثبوت له في نفس الأمر مع تباين آرائهم وأوطانهم مستحيل عقلاً .

بمعنى أن العقل يحكم حكماً قطعياً بأنهم لم يتواطؤوا على الكذب ، وأن ما اتفقوا عليه وأخبروا به حق ثابت في نفس الأمر غير محتمل للنقيض ، بمعنى أنا نجد من أنفسنا العلم الضروري به كالأخبار عن مكة ، وعن جبل عرفات ، وغير ذلك من الأخبار المتواترة عن رسول الله ﷺ ؛ حتى صارت تلك الأخبار (بمنزلة العيان) كما إذا عاينت رسول الله ﷺ ، وسمعت منه بحاشة سمعك .

وقد علل الإمام السرخسي رحمه الله لقول الجمهور في إفادة المتواتر علم اليقين بقوله : <sup>(١)</sup> وهذا لأن الاتصال لا يتحقق إلا بعد انقطاع شبهة الانفصال ، وإذا انقطعت شبهة الانفصال ضاهى ذلك المسموع من رسول الله ﷺ ؛ لأن الناس على همم شتى ، وذلك يبعثهم على التباين في

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢٨٣/١ .

الأهواء والمرادات ، فلا يردهم عن ذلك إلى شيء واحد إلا جامع أو مانع ، وليس ذلك إلا اتفاق صنعوه أو سماع اتبعوه ، فإذا انقطعت تهمة الاختراع لكثرة عددهم ، وتباين أماكنهم ، تعيّن جهة السماع ، ولهذا كان موجباً علم اليقين عند جمهور الفقهاء اهـ. (علماً ضرورياً) لا استدلالياً أي من غير ترتيب مقدمات ، فهو كالثبات بالمعينة كما ذكرنا .

وذهب أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن المتواتر يوجب علم يقين ، ولكنه مكتسب لا ضروري ، بمنزلة ما ثبت من العلم بالنبوة عند معرفة المعجزات ، فإنه علم يقين ، لكنه مكتسب لا ضروري .

حجتهم في ذلك: أن ما يكون ضرورياً لا يتحقق الاختلاف فيه فيما بين الناس .

وإذا وجدنا الناس مختلفين في ثبوت علم اليقين بالخبر المتواتر عرفنا أنه مكتسب وإلى هذا القول ذهب أبو الحسن البصري ، وأبو القاسم الكعبي من المعتزلة وأبو بكر الدقاق من الشافعية أيضاً ، بشرط ترتيب مقدمات صادقة ، وقال السرخسي في جوابه<sup>(١)</sup>: إنه لو كان طريق هذا العلم الاكتساب لاختص به من يكون من أهل الاكتساب ، فكل واحد منا في صغره كان يعلم أباه وأمه بالخبر ، كما يعلمه بعد البلوغ ، ولو كان طريقه الاكتساب لتمكن المرء من أن يترك هذا الاكتساب فلا يقع له العلم .

وبالاتفاق: العلم الذي يحصل بخبر التواتر لا يتمكن المرء من دفعه بكسب يباشره أو بالامتناع من اكتسابه ، فعرفنا أنه ثابت ضرورة اهـ.

(١) انظر أصول السرخسي ٢٩١/١ .

## [القسم الثاني]

### المشهور

والمشهور: وهو ما كان من الأحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم

---

وذهبت السُّمْنِيَّة<sup>(١)</sup> والبراهمة<sup>(٢)</sup> إلى أن الخبر لا يكون حجة أصلاً، ولا يقع العلم به بوجه: لا علم يقين ولا علم طمأنينة، بل يوجب ظناً فحسب، زعماً منهم أنه لا يعلم شيء إلا من طريق الحواس الخمس فقط.

وذهب قوم<sup>(٣)</sup> إلى أن المتواتر يوجب علم الطمأنينة لا علم اليقين بناء على أن جانب الصدق في الخبر المتواتر يترجح على جانب الكذب بحيث تطمئن إليه القلوب؛ وذلك لأن المتواتر صار جمعاً بالآحاد أـ. أما حكم منكر المتواتر وجاذه فهو كافر بالإجماع.

### القسم الثاني المشهور

تعريفه:

(والمشهور: وهو ما كان من الأحاد في الأصل) أي في القرن الأول الهجري (ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يحصى عددهم، ولا يتوهم

---

(١) السُّمْنِيَّة: هي فرقة من أهل الهند من عبدة الأصنام تقول بالتناسخ وتكرر وقوع العلم بالأخبار - انظر لسان العرب ٢١٠٥/٣.

(٢) البراهمة: هم قوم من منكري الرسالة بأرض الهند.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٦٦٠/٢.

تواطؤهم على الكذب، وهم القرن الثاني ومن بعدهم، وأولئك قومٌ  
ثقاتٌ أئمةٌ لا يُتهمون، فصارُ بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواترِ  
حجةٌ من حجج الله تعالى . . . . .

---

تواطؤهم على الكذب) لكثرتهم (وهم) أهل (القرن الثاني ومن بعدهم أي  
أهل القرن الثالث. دون القرون التي بعدها ، فإن عامة أخبار الأحاد  
اشتهرت بعد القرون الثلاثة ولا تسمى مشهورة؛ وذلك لأن أهل القرن  
الثاني والثالث كما قال المصنف رحمه الله عنهم (وأولئك قوم ثقات أئمة  
لا يتهمون ، فصار) المشهور (بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة  
من حجج الله تعالى).

فالمشهور عند الأصوليين ملتحق بالآحاد<sup>(١)</sup> باعتبار أنه ما كان آحادياً  
في الابتداء ، ثم انتشر في القرن الثاني هـ.

ويقال للمشهور عند الفقهاء «المستفيض» قال الحافظ ابن حجر رحمه  
الله :

المشهور: هو ما له طُرُقٌ محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حدَّ  
التواتر، ومنهم من غاير بينهما بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه  
سواء ، والمشهور أعم من ذلك .

ومنهم من عكس .

وقد عدَّ الإمام النووي رحمه الله : المتواتر من المشهور بناءً على أن  
المشهور أعم منه .

---

(١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٣/٢ ، والتقريب والتحبير ٢/٢٣٥ .

حتى قال الجصاص: إِنَّهُ أَحَدُ قَسَمَيِ الْمُتَوَاتِرِ.

---

فالمشهور عند الحنفية يتنزل منزلة المتواتر (حتى قال الجصاص<sup>(١)</sup>):  
إنه أحد قسمي المتواتر).

حكم المشهور:

اختلف العلماء في حكم المشهور على أقوال:

قال قوم: وهم بعض أصحاب الشافعي رحمه الله: إنه ملحق بخبر الواحد، فلا يفيد إلا الظن نظراً إلى أصله.

وقال قوم: وهم أبو بكر الرازي الجصاص وجماعة من الحنفية: إنه مثل المتواتر كما ذكره المصنف رحمه الله: يثبت به علم اليقين، لكن بطريق الاستدلال، لا بطريق الضرورة، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي رحمه الله.

حجة الجصاص:

أن التابعين لما أجمعوا على قبوله والعمل به ثبت صدقه؛ لأنه لا يتوهم اتفاقهم على القبول إلا بجامع كونهم مجمعين عليه، وليس ذلك إلا تعيين جانب الصدق في الرواة، ولهذا سمينا العلم الثابت به استدلالياً لا ضرورياً. إلا أنه لا يُكفّر جاحده؛ لأن إنكاره وجحوده لا يؤدي إلى

---

(١) هو أبو بكر الجصاص، أحمد بن علي الرازي، ولد في الري سنة ٣٠٥هـ وسكن بغداد ومات فيها سنة ٣٧٠هـ.

انتهت إليه رئاسة الحنفية، وخطب في أن يلي القضاء فامتنع، له مؤلفات عدة في الأصول وغيرها انظر أعلام الزركلي ١/ ١٧١، والجواهر المضية ١/ ٨٤.

وقال عيسى بن أبان :

تكذيب الرسول ﷺ ؛ لأنه لم يسمع من الرسول ﷺ عدد لا يتصور تواطؤهم على الكذب ؛ بل هو خبر واحد قبله العلماء في العصر الثاني والثالث ، وإنما يؤدي إلى تخطئة العلماء ، وهي ليست بكفر ، بل بدعة وضلالة ؛ بخلاف إنكار المتواتر ، فإنه يؤدي إلى تكذيب الرسول ﷺ بمنزلة المسموع منه ، وتكذيب الرسول ﷺ كفر .

(وقال عيسى بن أبان رحمه الله<sup>(١)</sup>) : إن المشهور يوجب علم الطمأنينة ، لا علم اليقين ، فكان دون المتواتر وفوق خبر الواحد ، حتى جازت الزيادة به على الكتاب التي هي تعدل النسخ ، وإن لم يجز النسخ به مطلقاً ، وهو اختيار القاضي أبي زيد الدبوسي و فخر الإسلام البزدوي وعامة المتأخرين من الحنفية .

حجة عيسى بن أبان :

أن المشهور : في اتصاله شبهة صورة ، لكونه آحاد الأصل ، لا معنى ؛ لأن الأمة قد تلقته بالقبول ، فأفاد حكماً دون اليقين ، وفوق أصل الظن ، وهو «الطمأنينة» لزيادة رجحان فيه ، وهو تلقي الأمة له بالقبول ، وصدق النقلة ، فلهذه الشبهة ، وهي شبهة الانفصال ، وتوهم

---

(١) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى ، قاض من كبار فقهاء الحنفية ، كان سريعاً بانفاذ الحكم ، عفيفاً ، ولي القضاء بالبصرة عشر سنين ، وتوفي بها سنة ٢٢١هـ . له مؤلفات عدة في الفقه والأصول والحديث ، انظر أعلام الزركلي ١٠٠/٥ ، والفوائد البهية / ١٥١ .

والجواهر المضية في تراجم الحنفية ٤٠١/١ ، وتاريخ بغداد ١١/١٥٧ ، بتصرف .

يُضَلِّلُ جاحدُهُ ولا يُكْفَرُ، وهو الصحيحُ عندنا ؛ لأنَّ المشهورَ  
بشهادة السلفِ صارَ حجةً للعمل به ، بمنزلة المتواتر .

---

الكذب باعتبار أن رواته لم يبلغوا حدَّ التواتر سقط علم اليقين ، ولهذا  
(يضلل جاحده ولا يُكْفَرُ) قال المصنف رحمه الله : (وهو الصحيح  
عندنا) ، ولم يسقط العمل (لأن المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل  
به ، بمنزلة المتواتر) .

بيانه :

أن الشبهة في المشهور لا تسقط العمل به ؛ لأن الشبهة الثابتة في خبر  
الواحد والقياس لا تسقط العمل بهما ، وهما دون المشهور ، فكان  
المشهور أولى بعدم السقوط .

أما إفادته علم الطمأنينة دون اليقين ، فلغفلة عن ابتدائه ، وسكون إلى  
شهريته الحادثة في الحال ، وكونه مقبولا عند العلماء ، لذلك سمي علم  
الطمأنينة ؛ لأنَّ الطمأنينة : هي زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على  
ما أدركته ، فإن كان المُدْرَك يقيناً فاطمئنانها زيادة اليقين وكمالها ، وإليه  
الإشارة بقوله تعالى حكاية عند إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَلَكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ  
قَلْبِي ﴾ <sup>(١)</sup> وإن كان ظناً فاطمئنانها رجحان جانب الظن ، بحيث يكاد يدخل  
في حد اليقين ، وهو المراد به ههنا <sup>(٢)</sup> .

قال صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي رحمه الله <sup>(٣)</sup> : وحاصل الخلاف

---

(١) سورة البقرة آية / ٢٦٠ .

(٢) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٣/٢ بتصرف .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي نقلاً عن أبي اليسر  
٦٧٥/٢ .

## فَصَّحَتِ الزِّيَادَةُ بِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَهِيَ نَسْخٌ عِنْدَنَا

---

بين القولين راجع إلى الإكفار ، فعند أصحاب القول الأول ، وهم الجصاص ومن تبعه يُكْفَرُ جاحده .

وعند أصحاب القول الثاني ، وهم القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي ومن تبعه لا يُكْفَرُ جاحده .

وقد نصَّ شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(١)</sup> : على أن جاحده لا يكفر بالاتفاق ، وبناء عليه لا يظهر أثر الاختلاف في الأحكام .

(فصحت الزيادة به) أي بالمشهور (على كتاب الله تعالى) أي على قراءة العامة من حيث إثبات الحكم الشرعي بها ؛ لأن العلماء لما تلقته بالقبول والعمل به كما تقدم ، كان دليلاً موجباً ، فإن الإجماع قد انعقد على قبول المشهور والعمل به من أهل القرن الثاني والثالث ، وكفى به دليلاً موجباً شرعاً .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : ولهذا جوّزنا به الزيادة على النص اهـ .

(وهي) أي الزيادة على النص (نسخ) للأصل معنى (عندنا) ، خلافاً للشافعية وبعض العلماء ، وإليك بيانه .

---

(١) انظر أصول السرخسي ٢٩٢/١ .

(٢) انظر أصول السرخسي ٢٩٣/١ .

## الزيادة على النص

اعلم أن الزيادة على النص : إن كانت عبادة مستقلة ، كزيادة صلاة سادسة على الصلوات الخمس وهي «الوتر» مثلاً ، فلا نزاع بين الجمهور في أنها لا تكون نسخاً ، وإنما الخلاف في غير المستقل ، كزيادة جزء أو شرط ، أو زيادة ما يرفع مفهوم المخالفة على ستة أقوال .

### القول الأول :

ذهب عامة الحنفية إلى أن الزيادة على النص نسخٌ .

### القول الثاني :

ذهب الشافعية إلى أنها ليست بنسخ .

### القول الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أن الزيادة إن كانت ترفع مفهوم المخالفة فنسخ ، وإلا فلا .

### القول الرابع :

ذهب القاضي عبد الجبار من المعتزلة : إلى أن الزيادة إن غيّرت المزيد عليه بحيث صار وجوده كالعدم شرعاً فنسخ ، وإلا فلا .

### القول الخامس :

ذهب بعض العلماء إلى أن الزيادة إن اتحدت مع المزيد عليه بحيث يرتفع التعدد والانفصال بينهما فنسخ ، وإلا فلا .

### القول السادس :

ذهب بعض العلماء إلى أن الزيادة إن رفعت حكماً شرعياً بعد ثبوته

## وذلك: مثل زيادة الرّجم

---

بدليل شرعي فنسخ ، وإلا فلا ، وهو اختيار أبي الحسين البصري من المعتزلة .

قال صدر الشريعة رحمه الله في كتابه التوضيح<sup>(١)</sup>: إن الزيادة المختلف فيها بيننا وبينهم ، زيادة الجزء ، وزيادة الشرط ، أما زيادة الجزء فإنما تكون بثلاثة أمور:

### الأول:

بالتخير في اثنين بعد ما كان الواجب واحداً ، فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك ذلك الواجب الواحد .

### الثاني:

بالتخير في الثلاثة بعد ما كان الواجب أحد اثنين ، فالزيادة هنا ترفع حرمة ترك أحد هذين الإثنين .

### الثالث:

بإيجاب شيء زائد ، فالزيادة هنا ترفع أجزاء الأصل .  
أما زيادة الشرط: فإنها ترفع أجزاء الأصل ، والكل حكم شرعي مستفاد من النص اهـ .

(وذلك: مثل زيادة الرجم) في حق الْمُخَصَّن بقوله عليه الصلاة والسلام «الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ»<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة ٣٧/٢ .

(٢) أخرجه مسلم برقم / ١٦٩٠ ، والترمذي برقم / ١٤٣٤ ، وأبو داود برقم / ٤٤١٥ ، وابن ماجه برقم / ٢٥٥٠ .

## والمسح على الخُفِّ، والتتابع في صيام كفارة اليمين

(و) كذلك (المسح على الخف) ثبت بحديث «كنت مع النبي ﷺ في سفر وذكر فيه أن رسول الله ﷺ مسح على خفيه»<sup>(١)</sup>.

(و) كذلك (التتابع في صيام كفارة اليمين) ثبت بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»<sup>(٢)</sup>.

وقد تحقق النسخ معنى في هذه الصور بهذه الزيادات ، فإن عموم قوله تعالى ﴿الرَّائِي وَالرَّائِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> يتناول الْمُخَصَّن وغير الْمُخَصَّن بطريق العموم ، فزيادة الرجم انتسخ حكم الجلد في حق الْمُخَصَّن ، وفي قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> بآية الوضوء يتناول حالة التخفيف في إيجاب الغسل ، فزيادة المسح انتسخ الحكم في هذه الحالة.

وكذا قوله تعالى ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٥)</sup> بقراءة العامة في كفارة اليمين يوجب جواز التفريق والتتابع بطريق الإطلاق ، فبتقييده بالتتابع بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه انتسخ جواز التفريق ، وليس هذا من قبيل التخصيص كما توهم ؛ لأن التخصيص : هو قصر العام على بعض أفرادهِ بدليل مستقل لفظي مقارن ، وهنا لم يوجد شرط الوصل والقران ، فكان من قبيل النسخ معنى ، لا من قبيل التخصيص .

(١) رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد .

(٢) انظر تفسير الطبري ١٢٢/٣ .

(٣) سورة النور آية/٢ .

(٤) سورة المائدة آية/٦ .

(٥) سورة البقرة آية/١٩٦ .

لِكَثْرَتِهِ لَمَّا كَانَ مِنَ الْآحَادِ فِي الْأَصْلِ، ثَبَّتَ بِهِ شُبْهَهُ سَقَطَ بِهَا عِلْمُ  
الْيَقِينِ.

---

ثم إن هذه الصور وإن كانت متساوية من حيث جواز الزيادة على  
الكتاب ، إلا أنها متفاوتة في حكم جاحدها ومنكرها .

فقد قال عيسى بن أبان رحمه الله<sup>(١)</sup> : إن هذا القسم يعني الخبر الذي  
دون المتواتر وهو المشهور - ثلاثة أنواع :

النوع الأول : يُضَلَّلُ جاحده ولا يُكْفَرُ ، مثل خبر الرجم ؛ لاتفاق  
العلماء من الصدر الأول والثاني على قبوله .

النوع الثاني : لا يُضَلَّلُ جاحده ، ولكن يخطأ ويُخْشَى عليه المأثم ،  
نحو خبر المسح على الخف لشبهة الاختلاف فيه في الصدر الأول ، فإن  
عائشة وابن عباس رضي الله عنهم : كانا يقولان : سلوا هؤلاء الذين يرون  
المسح ، هل مسح رسول الله ﷺ بعد سورة المائدة؟ والله ما مسح  
رسول الله ﷺ بعد سورة المائدة .

قال السرخسي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : وقد نُقِلَ رجوعهما عن ذلك أيضاً هـ .

النوع الثالث : لا يُخْشَى على جاحده المأثم ولكن يخطأ ، مثل  
الأخبار التي اختلف فيها الفقهاء في باب الأحكام ، لأنها صادرة عن  
اجتهاد هـ فالمشهور إذن لا يُكْفَرُ جاحده بالاتفاق ، وقد علَّل المصنف  
رحمه الله لذلك بقوله (لكنه لما كان من الآحاد في الأصل ، ثبتت به شبهة  
سقط بها علم اليقين) .

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٦٧٧/٢ بتصرف .

(٢) انظر أصول السرخسي ٢٩٣/١ ، ٢٩٤ .

## [القسم الثالث]

### خبر الآحاد

وخبر الواحد: وهو الذي يرويه واحد أو اثنان فصاعداً، لا عبرة للعدد بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر.

---

## القسم الثالث

### خبر الآحاد

تعريفه:

(وخبر الواحد: وهو) الحديث (الذي يرويه واحد أو اثنان فصاعداً ، لا عبرة للعدد) فيه (بعد أن يكون دون المشهور والمتواتر).

### ذكر اختلاف العلماء في العدد في خبر الآحاد

اختلف العلماء في اشتراط العدد فيه ، وإليك بيان اختلافهم:

اعلم أن بعض العلماء قد فرّق بين خبر الاثنين والواحد ، كالجُبائي من المعتزلة ، فقبل خبر الاثنين دون الواحد مستدلاً بأن أمر الدين لما كان أعظم وأهم من المعاملات ، كان باشتراط العدد فيه أولى .  
وذهب بعض العلماء إلى أن الشرط لقبوله عدد الأربعة .

وجه تمسكهم: أن أمر الدين لما كان أهم ، يعتبر فيه أقصى عدد اعتبره الشرع في باب الشهادة ، وهو الأربع .

وذهب الجمهور إلى أن اشتراط العدد في خبر الواحد لا عبرة له ؛ لأن الاثنين والأربع لما لم يوجب زيادة علم ، لم يكن ثابتاً فهو كالواحد ، ولم يكن في اشتراطه فائدة ، وأما اشتراطه في المعاملات ، فثابت بالنص على

خلاف القياس ، فلا تقاس عليه الدِّيانات ، ويمكن القول أيضاً في الفرق بين المعاملات والديانات :

إن جانب المدعى عليه في المعاملات قد يقوى في الصدق بتمسكه بالأصل ، وهو براءة الذمة ، والمدعي ساواه لمعارضته بالشاهد الواحد ، فلا بد من شاهد آخر لترجح جانبه في ظهور الصدق أما في أمور الديانات ، فلا معارض من جانب السامع ، وقد ترجح جانب الصدق في المخبر بالعدالة ، فلا حاجة إلى اشتراط العدد فيه

ثم إن هذا القسم من الأخبار فيه شبهة الاتصال صورة ومعنى . أما صورة: فلأنَّ الاتصال بالرسول ﷺ لم يثبت قطعاً ، وأما معنى: فلأنَّ الأمة لم تتلقه بالقبول .

حكم قبول أخبار الآحاد والعمل بها .

(وحكمه): أنه يوجب العمل بشروط تراعى في الخبر والمُخبر ، كما سيأتي بيانه ، وإليك بيان اختلاف العلماء في موجب خبر الآحاد .

ذكر اختلاف العلماء في موجب خبر الواحد

اختلف العلماء في قبول خبر الواحد والعمل به على مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب بعض العلماء إلى أن خبر الواحد لا يجوز العمل به أصلاً ، ثم إنهم انقسموا إلى فريقين .

الفريق الأول :

وهم الجُبَّائي وجماعة من المتكلمين ، قالوا: لا يجوز العمل به عقلاً .

## الفريق الثاني:

وهم القاشاني وأبو داود والرافضة ، قالوا: لا يجوز العمل به سمعاً.

### حجة الفريق الأول:

إن صاحب الشرع قادر بكمال القدرة على إثبات ما شرعه بأوضح الدلائل ، فأى ضرورة له في التجاوز عن الدليل القطعي إلى ما لا يفيد إلا الظن في الديانات؟ بخلاف المعاملات حيث قبل فيها خبر الواحد بشرائطه للضرورة بلا خلاف .

قبول خبر الواحد قد يؤدي إلى مفسدة عظيمة:

بيانها<sup>(١)</sup>

أن الواحد لو روى خبراً في سفك دم ، أو استحلال بضع وربما يكذب ، فننظر أن السفك والإباحة بأمر الله تعالى ، ولا يكونان بأمره ، فكيف يجوز الهجوم بالجهل ، ومن شككنا في إباحة بضعه وسفك دمه لا يجوز الهجوم بالشك ، فيقبح من الشارع حوالة الخلق على الجهل واقتحام الباطل بالتوهم ، بل إذا أمر الله تعالى بأمر فليعرفنا أمره لنكون على بصيرة إما ممثّلون أو مخالفون ، بخلاف المعاملات ، فإن خبر الواحد يُقبل فيها بلا خلاف؛ للضرورة والعجز عن إظهار كل حق لنا بطريق لا يبقى فيه شبهة ، فلهذا جوزنا الاعتماد فيها على خبر الواحد اهـ

### حجة الفريق الثاني:

احتج هؤلاء المانعون من قبول خبر الآحاد بطريق السمع ، وإليك بيانه .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢/ ٦٨٠ .

بيانه :

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ <sup>(١)</sup> أي لا تتبع ما لا علم لك به وخبر الواحد لا يوجب العلم ، فلا يجوز اتباعه والعمل به بظاهر هذا النص .

المذهب الثاني :

ذهب أكثر أصحاب الحديث ، منهم الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، وداود الظاهري ، إلى أن الأخبار التي حكم أهل الصنعة بصحتها توجب علم اليقين ؛ لأن خبر الواحد لو لم يُفد العلم لما جاز اتباعه ، لنهيته تعالى عن اتباع الظن لقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> وذمه على اتباعه في قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ <sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وجه الاستدلال :

إن الإجماع قد انعقد على وجوب الاتباع ، فيستلزم إفادة العلم لا محالة ؛ إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في طريق إفادة خبر الواحد العلم : فمنهم من قال : يوجب علماً استدلالياً ، وهو داود الظاهري واتباعه ، ودليله ما ذكر .

(١) سورة الإسراء آية/ ٣٦ .

(٢) سورة الإسراء آية/ ٣٦ .

(٣) سورة النجم آية/ ٢٨ .

(٤) سورة البقرة آية/ ١٦٩ .

ومنهم قال: يوجب علماً ضرورياً ، هم أصحاب الحديث والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه .

حجتهم:

أنا نجد في أنفسنا صحة العلم بالمخبر به ضرورة ، بمنزلة العلم الحاصل بالمتواتر ، فهو إذن يوجب العلم ضرورة من غير نظر أو استدلال<sup>(١)</sup>.

المذهب الثالث:

ذهب أكثر أهل العلم وجمهور الفقهاء: إلى أن خبر الواحد يوجب العمل ، ولا يوجب علم يقين ، ولا علم طمأنينة ، واحتجوا إلى ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فاحتجوا بقول تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾<sup>(٢)</sup> أخبر الله تعالى أنه أخذ الميثاق والعهد من الذين أوتوا الكتاب ليبينوه للناس ولا يكتُموه ، فكان هذا أمراً بالبيان لكل واحد منهم ، ونهياً له عن الكتمان؛

وجه الاستدلال بالآية:

١- أن الذين أوتوا الكتاب إنما يكلفون بما في وسعهم من التبين للناس ، وليس في وسعهم أن يجتمعوا ذاهبين إلى كل واحد من الخلق شرقاً

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٦٨٣/٢ بتصرف .

(٢) سورة آل عمران آية/١٨٧ .

وغرباً للبيان ، فيتعين أن الواجب على كل واحد منهم أداء ما عنده من الأمانة والوفاء بالعهد .

٢ - أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد ، كما تقول : ركب القوم دوابهم ، أي ركب كل واحد منهم دابته المخصوصة به ، لذا قال العلماء : إن الحكم في الجمع المضاف إلى جماعة : إنه يتناول كل واحد منهم ، فكان هذا دليلاً موجباً على قبول خبر الواحد .

٣ - أن الأمر بالبيان والإظهار في الآية المتوجه إلى الذين أوتوا الكتاب يُعدُّ أمراً للسامع بالقبول منهم والعمل به ضرورة أن أمر الشارع لا يخلو من فائدة ، ولا فائدة في الأمر بالبيان والنهي عن الكتمان إلا هذا .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ <sup>(١)</sup> .

وجه الاستدلال بالآية :

أن الله تعالى أوجب على كل طائفة خرجت من فرقة الإنذار ، وهو الإخبار المخوف عند الرجوع إليهم ، وإنما وجب الإنذار طلباً للحذر ، لقوله تعالى : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

والترجي من الله تعالى أمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، فوجب الحذر ، والثلاثة فرقة ، والطائفة منها إما واحد ، أو اثنان ، قال عبد العزيز البخاري <sup>(٣)</sup> رحمه الله : فإذا روى الراوي ما يقتضي المنع من فعل وجب تركه لوجوب الحذر على السامع ، وإذا وجب العمل بخبر الواحد أو الاثنین ههنا وجب مطلقاً ، إذ لا قائل بالفرق اهـ .

(١) سورة التوبة آية/ ١٢٢ .

(٢) سورة التوبة آية/ ١٢٢ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البيهقي ٢/ ٦٨٣ .

والذي يدل على أن الطائفة واحد أو اثنان قول قتادة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ وَلَشَهِدَ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> أي الواحد فصاعداً. والذي يدل أيضاً على ما قلنا قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ <sup>(٢)</sup> نقل في سبب نزول هذه الآية: أن الطائفتين كانا رجلين أنصارين بينهما مدافعة في حق ، فجاء أحدهم إلى النبي ﷺ دون الآخر ، وقيل <sup>(٣)</sup> : كان أحدهما من أصحاب النبي ﷺ والآخر من اتباع عبد الله بن أبي المنافق اهـ.

قال السرخسي <sup>(٤)</sup> رحمه الله: وفي سياق الآية ما يدل عليه - أي على أنهما رجلين - فإنه قال تعالى ﴿ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ ولم يقل بينهم ، وقال ﴿ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ فقد سمي الرجلين طائفتين .

ثم قال: ففي أمر الطائفة بالتفقه والرجوع إلى قومهم للإنذار كي يحذروا ، تنصيب على أن القبول واجب على السامعين من الطائفة ، وأنه يلزمهم الحذر بإنذار الطائفة ، وذلك لا يكون إلا بالحجة اهـ.

وأما السنة:

١ - فقد روي أن النبي ﷺ قبل خبر بريرة في الهدايا، وخبر سلمان في الهدية والصدقة حين أتى بطبق رطب، فقال: هذا صدقة، فلم يأكل

(١) سورة النور آية/ ٢ .

(٢) سورة الحجرات آية/ ٩ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢/ ٦٨٣ ، ٦٨٤ .

(٤) انظر أصول السرخسي ١/ ٣٢٣ .

.....  
منه، وأمر أصحابه بالأكل، ثم أتى بطبق رطب، وقال: هذا هدية فأكل،  
وأمر أصحابه بالأكل<sup>(١)</sup>.

٢ - أن النبي ﷺ كان يبعث الأفراد من أصحابه إلى الآفاق؛ لتبليغ  
الأحكام، والإسلام، والرسالة، وإيجاب قبولها على الأنعام، فبعث  
معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن أميراً لتعليم أحكام الشرائع.

وبعث عتاب بن أسيد رضي الله عنه إلى مكة.

وبعث دحية الكلبي رضي الله عنه إلى قيصر وهرقل.

وبعث عبد الله بن حذافة السهمي رضي الله عنه بكتابه إلى كسرى.

وغير ذلك كثير مما يبلغ حد التواتر، فتبين بهذا كما ذكره الإمام  
الغزالي رحمه الله في كتابه المستصفى<sup>(٢)</sup>: أن خبر الواحد موجب للعمل  
مثل المتواتر، وهذا دليل قطعي لا يبقى معه عذر في المخالفة اهـ.

٣ - عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنه اشتهر عنهم أنهم عملوا بأخبار  
الآحاد في وقائع كثيرة من غير تكبر، وإليك بعضاً منها.

آ - احتجاج أبي بكر الصديق رضي الله عنه يوم السقيفة على الأنصار حينما  
قالوا: منا أمير ومنكم أمير، بقوله عليه الصلاة والسلام «الأئمة من  
قريش»<sup>(٣)</sup>.

ب - رجوع سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن تفصيل الأصابع في

---

(١) رواه أحمد في المسند ٤٣٨/٥ ، ٤٤١ .

(٢) انظر مستصفى الغزالي ١٤٨/١ ، ١٥٥ .

(٣) رواه أحمد في المسند ١٢٩/٣ ، انظر الفتح الكبير ٥٠٤/١ ، وفيض القدير  
١٨٩/٣ .

الدية إلى خبر عمرو بن حزم، أن في كل أصبع عشرة<sup>(١)</sup>.  
ح - علم عثمان بن عفان رضي الله عنه برواية فريضة بنت مالك حين قالت:  
«أتيت رسول الله ﷺ استأذنته بعد وفاة زوجي في موضع العدة فقال:  
امكثي حتى تنقضي عدتك»<sup>(٢)</sup> ولم ينكر الخروج للاستفتاء في أن  
المتوفى عنها زوجها تعتد في منزل الزوج، ولا تخرج ليلاً ولا نهاراً إذا  
وجدت من يقوم بأمرها.

د - عمل علي كرم الله وجهه ورضي عنه برواية المقداد في حكم المذي،  
وقبول خبره. وحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلاً مذاءً  
فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكانة ابنته، فأمرت المقداد بن  
الأسود، فسأله، فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ»<sup>(٣)</sup>.

وأما الإجماع:

فقد انعقد على قبول أخبار الأحاد من الوكلاء، والرسل، والمضاربين  
في باب المعاملات، فإن العقود كلها بُنيت على أخبار الأحاد، وربما  
يترتب على خبر الواحد في المعاملات ما هو حق الله تعالى، كالإخبار  
بطهارة الماء ونجاسته، وغير ذلك.

قال عبد العزيز البخاري<sup>(٤)</sup> رحمه الله: وأجمعوا أيضاً على قبول شهادة

- 
- (١) انظر نصب الراية للزيلعي ٣٣٩/٤ ، ٣٤١ . والرسالة للإمام الشافعي ٤٢٢ .  
(٢) رواه أبو داود برقم / ٢٣٠٠ ، ومالك في الموطأ ٥٩١/٢ ، والترمذي برقم  
/ ١٢٠٤ وابن ماجه برقم / ٢٠٣١ ، وأحمد ٤٢٠/٦ .  
(٣) رواه البخاري في باب الغسل ، ومسلم في باب المذي برقم / ٣٠٣ ، ومالك  
/ ٤٠١ وأبو داود برقم / ٢٠٦ ، والترمذي برقم / ١١٤ ، والنسائي ٩٦/١ ، ٩٧ .  
(٤) كذا ذكره عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٦٩٣/٢ .

.....  
من لا يقع العلم بقوله، مع أنها قد تكون في إباحة دم، وإقامة حد واستباحة فرج، وعلى قبول قول المفتي للمستفتي مع أنه قد يجب بما بلغه عن الرسول بطريق الآحاد.

فإذا جاز القبول فيما ذكرنا من أمور الدين والدنيا، جاز في سائر المواضع اهـ.  
وأما المعقول :

فلأن الخبر يصير حجة بصفة الصدق، والخبر يحتمل الصدق والكذب، وبالعدالة بعد أهلية الإخبار يترجح جانب الصدق، وبالفسق يترجح جانب الكذب، فوجب العمل برجحان جانب الصدق ليصير حجة للعمل. ويعتبر احتمال السهو والكذب لسقوط علم اليقين، وهذا لأن العمل صحيح من غير علم اليقين: قال فخر الإسلام البزدوي<sup>(١)</sup> رحمه الله: ألا ترى أن العمل بالقياس صحيح بغالب الرأي، وعمل الحكام بالبينات صحيح بلا يقين؛ فكذلك هذا الخبر من العدل يفيد علماً بغالب الرأي، وذلك كاف للعمل، وهذا ضرب علم فيه اضطراب، فكان دون علم الطمأنينة، وأما دعوى علم اليقين به فباطل بلا شبهة، لأن العيان يرده من قبل أنا قد بينا أن المشهور لا يوجب علم اليقين فهذا أولى.

وهذا لأن خبر الواحد محتمل لا محالة، ولا يقين مع الاحتمال، ومن أنكر هذا فقد سَفِهَ نفسه وأضلَّ عقله.

وإذا اجتمعت الآحاد حتى تواترت حدث حَقِّيَّةُ الخبر ولزوم الصدق باجتماعهم، وذلك وصف حادث، مثل إجماع الأمة إذا ازدحمت الآراء سقطت الشبهة اهـ.

---

(١) انظر كشف أسرار البزدوي لفخر الإسلام ٢/ ٦٩٤ ، ٦٩٥ .

## [شروط العمل بخبر الآحاد]

إذا ورد غير مخالف للكتاب

قال عبد العزيز البخاري<sup>(١)</sup> رحمه الله: إنا قد رأينا في المحسوس والمعقول والمشروع أنه قد ثبت باجتماع الأفراد ما لا يثبت بالأفراد بدون الاجتماع، فإن باجتماع الطاقة في الحبل يحدث من القوة ما لا يوجد في طاقة أو طاقتين وباجتماع المقدمات الصادقة تثبت الحجة العقلية، ولا يوجد ذلك في أفرادها، وباجتماع الحروف والكلمات صار القرآن معجزاً، ولا يوجد الاعجاز في آحادها ويجب بشهادة اثنين أو أربعة على القاضي ما لا يجب بشهادة واحد، ويثبت بغسل الأعضاء الأربعة من حل الصلاة ما لا يثبت بغسل عضو واحد، ويثبت بالطلقات الثلاث ما لا يثبت بطلقة، فعرفنا أن اعتبار الاجتماع بحالة الانفراد وعكسه غير صحيح، وأنه يحدث للخبر عند الاجتماع من القوة ما لا يكون له في غير هذه الحالة اهـ.

### شروط العمل بخبر الآحاد

اعلم أن قبول خبر الواحد ووجوب العمل به متعلق بشروط ثمانية، أربعة في نفس الخبر، وأربعة في المُخْبِر، أي الراوي وإليك بيانها بالتفصيل.

### [شرائط نفس الخبر]

#### الشرط الأول:

أن لا يكون خبر الواحد مخالفاً لعموم الكتاب وظاهره، ف(إذا ورد) هكذا (غير مخالف للكتاب) وجب العمل به، وإن خالف عموم الكتاب أو

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٦٩٥ / ٢.

ظاهره لا يجوز تخصيص العموم وحمل الظاهر على المجازية، كما لا يجوز ترك الخاص والنص من الكتاب به. وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء إليك بيانه. ذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وعامة الأصوليين: إلى جواز تخصيص العموم به، ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب، بناء على أن ظواهر الكتاب وعموماته لا توجب اليقين عندهم، وإنما تقبل غلبة الظن، كخبر الواحد، فيجوز تخصيصها ومعارضتها به عندهم.

وذهب القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي والعراقيون من مشايخ الحنفية ومن تابعهم من المتأخرين إلى أنه لما أفادت عمومات الكتاب وظواهرها اليقين، لا يجوز تخصيصها ومعارضتها به، أما عند من جعل عمومات الكتاب ظنية من حيث الدلالة من مشايخ سمرقند كأبي منصور الماتريدي ومن تابعهم، فيحتمل أن يجوز تخصيصها به، كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، والأصح أنه لا يجوز عندهم أيضاً، لأن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر؛ لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى، وهو احتمال إرادة البعض من العموم، وإرادة المجاز من الظاهر، دون النظم والعبارة، والشبهة في خبر الواحد في النظم والمعنى جميعاً؛ لأن المعنى مودع في اللفظ وتابع له في الثبوت، فلا بد من أن تؤثر الشبهة المتمكنة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورة، ولهذا لا يُكْفَر منكر نظم خبر الآحاد ومنكر معناه، بخلاف منكر العام والظاهر من الكتاب فإنه يُكْفَر.

وإذا كان كذلك: لا يجوز ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب، ولا تخصيص عمومه به؛ لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه، وذا لا يجوز.

مثاله:

حديث مس الذكر، وهو ما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من

مس ذكره فليتوضأ»<sup>(١)</sup> فإنه مخالف للكتاب ؛ لأن الله تعالى مدح المتطهرين بالاستنجاء بالماء بقوله تعالى : ﴿ فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ﴾<sup>(٢)</sup> فإنها نزلت فيه ، والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين ، وقد ثبت بالنص أنه من التطهير ، فلو جعل المس حدثاً لا يتصور أن يكون الاستنجاء تطهيراً ؛ لأن التطهير إنما يحصل بزوال الحدث ، فلا يثبت مع إثبات حدث آخر ، كما لو توضأ مع سيلان الدم والبول من غير عذر . وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : «الحرم لا يُعِذُ عاصياً ولا فاراً بدم»<sup>(٣)</sup> .

يخالف عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ﴾<sup>(٤)</sup> . وكذلك أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٥)</sup> .

يخالف عموم قوله تعالى : ﴿ فَأَقْرَهُوْا مَا تَكْتُمُونَ الْقُرْآنَ ﴾<sup>(٦)</sup> . وحديث التسمية في الوضوء<sup>(٧)</sup> يخالف ظاهر قوله تعالى :

(١) وهو من حديث بسرة بنت صفوان ، أخرجه الترمذي برقم / ٨٢ ، وأبو داود برقم / ١٨١ ، والنسائي / ١٠٠ .

(٢) سورة التوبة آية / ١٠٨ .

(٣) رواه البخاري / ٩٠ ، ومسلم / ٩٨٧ ، برقم / ١٣٥٤ ، والترمذي / ١٧٤ ، برقم / ٨٠٩٠ ، والنسائي / ٢٠٥ .

(٤) سورة آل عمران آية / ٩٧ .

(٥) رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت وله طرق متعددة انظر الدراية / ١٣٧ ، وجامع المسانيد / ٣٠٨ .

(٦) سورة المزمل آية / ٢٠ .

(٧) تقدم تخريجه .

﴿ فَأَعِيسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فلا يترك العمل بالكتاب بهذه الأحاديث المذكورة وأمثالها.

الشرط الثاني:

(و) أن لا يكون مخالفاً (السنة المشهورة)؛ لأن خبر المشهور فوق خبر الواحد؛ حتى جازت الزيادة به على الكتاب كما تقدم، ولم يجز بخبر الواحد، ولا يجوز ترك القوى بالأضعف.

مثاله:

حديث القضاء بالشاهد واليمين، وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ «قضى بالشاهد ويمين الطالب»<sup>(٢)</sup> فإنه ورد مخالفاً للحديث المشهور، وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه»<sup>(٣)</sup> وفي رواية «على من أنكر»

بيان أوجه المخالفة:

وبيان المخالفة للحدث المشهور من وجهين.

أحدهما: أن الشرع جعل جميع الأيمان في جانب المنكر دون المدعي؛ لأن اللام تفيد استغراق الجنس، فمن جعل يمين المدعى حجة

(١) سورة المائدة آية / ٦.

(٢) أخرجه مسلم برقم / ١٧١٢ ، وأبو داود برقم / ٣٦٠٨ ، والترمذي برقم / ١٣٤٣.

(٣) أخرجه الترمذي برقم / ١٣٤١ ، والدارقطني / ٢٠٨/٤ ، انظر فيض القدير / ٢٢٥/٣.

## في حادثة لا تعمُّ بها البلوى

فقد خالف النص المشهور، ولم يعمل بموجبه وهو الاستغراق.

الثاني: أن الشرع جعل الحضور قسمين: قسماً مدعياً وقسماً منكراً، والحجة قسمين قسماً بيّنة وقسماً يميناً، وحصر جنس اليمين على من أنكر، وجنس البيّنة على المدعي.

وهذا يقتضي قطع الشركة وعدم الجمع بين اليمين والبيّنة في جانب، والعمل بخبر الشاهد واليمين يوجب ترك العمل بموجب الخبر المشهور فيكون مردوداً.

### الشرط الثالث:

أن لا يكون وروده في حادثة تعم بها البلوى أي تمسُّ الحاجة إليها في عموم الأحوال؛ لأن العادة تقتضي استفاضة نقل ما تعم به البلوى، فإذا اشتهرت الحادثة وخفي الحديث كان ذلك دلالة على السهو، أو النسخ قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(١)</sup>: فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ اهـ. وقال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: فإذا شدَّ الحديث مع اشتهاار الحادثة كان ذلك زيافة وانقطاعاً اهـ.

فالشرط في قبوله والعمل به أن يرد (في حادثة لا تعم بها البلوى)؛ لأن النبي ﷺ فيما عم به البلوى لم يقتصر على المخاطبة للآحاد، بل يخاطب عدداً يحصل به التواتر والشهرة مبالغة في إشاعته لحاجة الخلق إليه، ولهذا تواتر نقل القرآن واشتهرت أخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها،

(١) انظر أصول السرخسي ٣٦٨/١.

(٢) كذا ذكره فخر الإسلام في كشف الأسرار ٣/٣٥، ٣٦.

.....  
قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> ولما لم يشتهر علمنا أنه سهو أو منسوخ اهـ.

وهذا ما اختاره الشيخ أبو الحسن الكرخي وجميع المتأخرين من الحنفية وذهب عامة الأصوليين إلى قبوله إذا صح سنده: وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه وجميع أصحاب الحديث.  
مثاله:

حديث الجهر بالتسمية في الصلاة: وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»<sup>(٢)</sup> فإنه لما شذ مع اشتها الحادثة وحاجة العامة إليه لم يعمل به.

حجة الإمام الشافعي رضي الله عنه وعامة الأصوليين:

إنه لا يلزم من عموم البلوى اشتها حكم الحادثة، فإن عامة تفاصيل الصلاة لم تشتهر مع أن الحوادث عامة، وذلك لأن الله تعالى لم يكلف الرسول ﷺ بإشاعة جميع الأحكام؛ بل كلفه بإشاعة البعض وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد في البعض، كما جوز له ردّهم إلى القياس في البعض الآخر، وعند ذلك يكون خبر الواحد ممكناً، فيجب تصديقه بشروطه.

الشرط الرابع:

أن لا يكون متروك المحاجة به عند ظهور الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/٣٦.

(٢) رواه الدار قطني والحاكم ١/٢٣٢، وأخرجه الترمذي برقم ٢٤٥، انظر نصب الراية ١/١٣١، ١٣٧.

ولم يظهر من الصحابة رضي الله عنهم الاختلاف فيها، وترك المحاجة به، إنّه يوجب العمل بشروط تراعى في المخبر.

---

فإذا تحققت الشروط المتقدمة لقبول خبر الواحد (ولم يظهر من الصحابة رضي الله عنهم الاختلاف فيها) أي في الحادثة، (و) لم يظهر أيضاً (ترك المحاجة به) أي يخبر الواحد (إنه) أي خبر الواحد (يوجب العمل بشروط تراعى في المخبر) وسيأتي بيانها بعد قليل.

وهذا الشرط أيضاً موضع خلاف بين العلماء، وإليك بيانه:

ذهب بعض المتقدمين من الحنفية وعامة المتأخرين إلى أن الصحابة رضي الله عنهم إذا تركوا المحاجة به مع وقوع الاختلاف فيما بينهم يكون مردوداً.

حجتهم:

أن الصحابة رضي الله عنهم، هم الأصول في نقل الشريعة وأحكامها، ولا يجوز اتهامهم بترك الاحتجاج بما هو حجة، والاشتغال بما ليس بحجة، مع أن عنايتهم بالحجج أقوى من عناية غيرهم بها، فأعراضهم عن الحديث، وترك المحاجة والعمل به، يدل على انقطاعه انقطاعاً باطناً، وإذا كان كذلك، كان دليلاً ظاهراً على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو منسوخ، قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(١)</sup>: وذلك أن يختلفوا في حادثة بآرائهم ولم يحتاج بعضهم في ذلك بحديث، كان ذلك زيافة؛ لأن استعمال الرأي والإعراض عن النص غير سائغ. وإلى مثل هذا ذهب الإمام السرخسي رحمه الله<sup>(٢)</sup> فقال: فإذا ظهر منهم الاختلاف في الحكم

---

(١) كذا في كشف أسرار البزدوي ٣/٣٨.

(٢) كذا في أصول السرخسي ١/٣٦٩.

.....

---

وجرت المحاجة بينهم فيه بالرأي، والرأي ليس بحجة مع ثبوت الخبر، فلو كان الخبر صحيحاً لاحتج به بعضهم على بعض، حتى يرتفع به الخلاف الثابت بينهم بناءً على الرأي، فكان إعراض الكل عن الاحتجاج به دليلاً ظاهراً على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو منسوخاً هـ.

وذهب بعض الأصوليين وأهل الحدث إلى أنه إذا ثبت سنده وصح، فترك العمل والمحاجة به لا يوجب رده.

حجتهم:

أن الخبر حجة على كافة الأمة، والصحابي محجوج به كغيره، واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بالعمومات الواردة في ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَنْ لَا يَكُونُ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (٢).

وجه الاستدلال:

أن النصين وردا عامين من غير فصل، ومن غير تخصيص لبعض الأمة دون البعض. فوجب العمل به، وخلاف الصحابي إياه وتركه العمل والمحاجة به لا يوجب رده لما تلونا.

---

(١) سورة الأحزاب آية / ٣٦.

(٢) سورة الحشر آية / ٧.

مثاله :

حديث «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»<sup>(١)</sup> الذي رواه زيد بن ثابت رضي الله عنه. والمراد به أن إيقاع الطلاق إلى الرجال تمسك به الإمام الشافعي رضي الله عنه في اعتبار عدد الطلاق بحال الرجل. مع أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في هذه المسألة، وإليك بيان اختلافهم.

ذهب سيدنا عمر وعثمان وزيد وعائشة رضي الله عنهم إلى أن الطلاق معتبر بحال الرجل في الرق والحرية، كما هو قول الشافعي رحمه الله.

وذهب سيدنا علي وابن مسعود رضي الله عنهما إلى أنه معتبر بحال المرأة، كما هو مذهب الحنفية، وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه يعتبر بمن رَقَّ منهما، حتى لا يملك الزوج عليها ثلاث تطليقات إلا إذا كانا حرين.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم تكلموا في هذه المسألة بالرأي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع أن راويه «زيد» فدل ذلك على أنه منسوخ، أو غير ثابت.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: فإن الكبار من الصحابة اختلفوا في هذا وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث أصلاً؛ فعرّفنا أنه غير ثابت أو مؤوّل اهـ.

\* \* \*

(١) رواه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن مسعود موقوفاً، وأخرجه عبد الرزاق موقوفاً على عثمان بن عفان وزيد وابن عباس انظر الدارية ٧٠/٢ وتلخيص الحبير ٢١٢/٣، ومجمع الزوائد ٣٤٠/٤.

(٢) انظر أصول السرخسي ٣٦٩/١.

## [شرائط الراوي]

وهي أربعة: الإسلام.

---

## [شرائط الراوي]

(وهي أربعة: الإسلام).

اعلم أن خبر الواحد لا يكون حجة إلا بشرائط هي في الحقيقة صفات يتحلّى بها الراوي (وهي أربعة)

### الشرط الأول:

(الإسلام) وهو قبول الدين الحق والتصديق بما جاء به النبي محمد ﷺ، وليس اشتراط هذا الشرط وهو «الإسلام» لمجرد حصول الصدق؛ لأن الكفر لا ينافي الصدق، بل لانتفاء تهمة الكذب؛ لأن الكفر يُعدُّ تهمةً زائدةً في الخبر تدل على كذب الكافر، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(١)</sup>: وذلك لأن الكلام في الأخبار التي تثبت بها أحكام الشرع، وهم يعادوننا في أصل الدين بغير حق على وجه هو نهاية العداوة، فيحملهم ذلك على السعي في هدم أركان الدين بإدخال ما ليس منه فيه، وإليه أشار الله تعالى في قوله: ﴿لَا يَأْلُوَنَكُمْ خَبَالًا﴾<sup>(٢)</sup> أي لا يقصّرون في الإفساد عليكم، وقد ظهر فيهم هذا بطريق الكتمان، فإنهم كتموا نعت رسول الله ﷺ ونبوته في كتابهم بعد ما أخذ عليهم الميثاق بإظهار ذلك، فلا يؤمنون من أن يقصدوا مثل ذلك بزيادة هي كذب لا أصل له بطريق الرواية، بل هذا هو الظاهر، فلأجل هذا شرطنا الإسلام

---

(١) انظر أصول السرخسي ٣٤٦/١ بتصرف.

(٢) سورة آل عمران آية / ١١٨.

.....

---

في الراوي لكون خبره حجة، ولهذا لم تُجْزْ شهادتهم على المسلمين؛ لأن العداوة ربما تحملهم على القصد للإضرار بالمسلمين بشهادة الزور، وقبلنا شهادة بعضهم على بعض لانعدام هذا المعنى الباعث على الكذب في خبره اهـ.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: وذكر بعض الأصوليين، أن الاعتماد في رد رواية الكافر: على الإجماع المنعقد على سلب أهلية هذا المنصب في الدين عن الكافر لخسته وإن كان عدلاً في دين نفسه اهـ.

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في كتابه كشف الأسرار<sup>(٢)</sup>: ولهذا لم تقبل شهادة الكافر على المسلم لما قلنا من العداوة، ولانقطاع الولاية اهـ.

وذلك لأن الشهادة من باب الولاية، وولاية الكافر على المسلم منقطعة شرعاً.

قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> والشرط في الإسلام: كماله بما لا حرج فيه، وهو البيان إجمالاً، إلا أن تظهر أماراته، نحو إقامة الصلاة بالجماعة، وإيتاء الزكاة، وأكل ذبيحتنا، فيكون ذلك بمنزلة البيان منه على كمال إيمانه. وإن عجز عن البيان، فالواجب أن يستوصف فيقال أهو كذا؟ فإذا قال نعم: فقد ظهر كمال إسلامه.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧٣٠/٢.

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي ٧٣٠/٢.

(٣) سورة النساء آية/١٤١.

دليل الوجوب:

ودليل وجوب الاستيفاف: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَهُمْ  
الْمُؤْمِنَةُ مُهْدِجَةً فَامْتَحِنُوهُمْ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ ۖ﴾ (١).

أي اختبروه من بيان الشهادتين، ولم يكتف بدعواهن بالإيمان.  
ومن السنة: ما روي «أن النبي ﷺ كان يمتحن الأعراب بعد دعواهم  
الإيمان».

وأما من استوصف فجهل وقال: لا أعرف ما تقول، فليس بمؤمن.

(و) الشرط الثاني:

(العدالة): وهي لغة ضد الجور، كذا في مختار الصحاح.

وهي اتصاف الغير بفعل ما يجب فعله، وترك ما يجب تركه.

واصطلاحاً: هي «عبارة عن الاستقامة على طريق الرشاد والدين» (٢).

وضدها الفسق: وهو الخروج عن الحد الذي جعله له، وقيل في  
تعريف العدالة «هي عبارة عن أهلية قبول الشهادة والرواية عن النبي ﷺ».

قال الإمام الغزالي رحمه الله في السمтصفى (٣): العدالة: هي «عبارة  
عن استقامة السيرة والدين، حاصلها يرجع إلى هيئة راسخة في النفس  
تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً» حتى تحصل ثقة النفوس  
بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله خوفاً وازعاً عن الكذب.

(١) سورة الممتحنة آية/ ١٠.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢/ ٧٤٠.

(٣) انظر المستصفى للغزالي ١/ ١٥٧.

واشترطت العدالة في الراوي لقبول خبره؛ لأن الراوي وإن كان ضابطاً حسن الضبط فخبره يحتمل الصدق والكذب كما ذكرنا في أول بحث السنة؛ وذلك لأنه غير معصوم عن الكذب، فلم يكن بدّ من ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب لقبول خبره، وذلك بالعدالة.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup>: وإذا كان ترجيح جانب الصدق باعتبار عدالته وبه يصير الخبر حجة للعمل شرعاً، فعرّفنا أن العدالة في الراوي شرط لكون خبره حجة اهـ.

والشرط في العدالة كمالها: وهو أن يكون مجانباً لمحظور دينه ليشبّه رجحان دليل العقل على الهوى، فيترجح الصدق في خبره، ومجانبة المحظور تكون بالامتناع عن الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر، ولا نكتفي بظاهر الإسلام واعتدال العقل؛ لأن الأصل حالة الاستقامة، لكن هذا الأصل لا يفارقه هوى يضلّه ويصد عن الاستقامة، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### (و) الشرط الثالث:

(الضبط) وهو لغة «الحفظ» يقال ضبط الشيء: حفظه بالحزم، ويقال أيضاً رجل ضابط: أي حازم كذا في مختار الصحاح.

واصطلاحاً: «هو سماع الكلام كما يحق سماعه، ثم فهمه بمعناه، ثم حفظه ببذل المجهود ثم الثبات عليه بمحافظته حدوده، ومراقبته بمذاكرته

(١) انظر أصول السرخسي ٣٤٦/١.

(٢) سورة ص آية ٢٦.

.....

---

على اساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه»<sup>(١)</sup>.

ولهذا كان ابن مسعود رضي الله عنه إذا روى حديثاً ارتعدت فرائضه باعتبار سوء الظن بنفسه مع أنه في أعلى درجات الزهد والعدالة والضبط والفقاهة. واشترط في الراوي الضبط؛ لأن قبول الخبر باعتبار الصدق فيه، والحجة فيه هو الكلام الصدق، وأصل الصدق لا يحصل بدون الضبط، وحسن الضبط لا يكون إلا من حين يسمع إلى حين يروي، ويُعدّ الضبط أصلاً في الباب.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٢)</sup>: فكان الضبط لما هو معنى هذا النوع من الكلام بمنزلة العقل الذي به يصح أصل الكلام شرعاً اهـ.

والشرط في الضبط كماله: وهو ضبط الحديث متناً ومعنى، لغة وشرعية.

أما المتن فيتم ضبطه صيغةً ولغةً. وأما المعنى: فيتم ضبطه فقهاً وشرعية؛ وذلك لأن النقل بالمعنى كان مشهوراً مستفيضاً بينهم، فإذا لم يضبط الراوي فقه الحديث ربما يقع خلل في النقل، بأن يقصّر في أداء المعنى بلفظه بناء على فهمه؛ ومن كان فقيهاً يُؤمّنُ عنه» ولهذا تترجح رواية الراوي الفقيه على رواية غير الفقيه.

مثاله:

أن يعلم الراوي حرمة القضاء في قوله عليه الصلاة والسلام «لا يقضي

---

(١) كذا في كشف أسرار البزدوي ٧٣٥/٢، ٧٣٦.

(٢) كذا في أصول السرخسي ٣٤٥/١.

القاضي وهو غضبان»<sup>(١)</sup> لم ورد النهي عن ذلك وما هو متعلقه، وبعد التفحص والنظر، يتبين أن متعلق النهي غير مقتصر على صورة الغضب فحسب، بل إنما متعلقة شغل القلب مثلاً.

(و) الشرط الرابع:

(العقل) وهو لغة الحجب والثُّهى، كذا في مختار الصحاح.

واصطلاحاً: «هو نور يضيء به طريق إصابة الحق، والمصالح الدينية والدينية، فيدرك القلب به كما تدرك العين بالنور الحسي المبصرات»<sup>(٢)</sup> كذا ذكره القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وعامة الأشاعرة.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٣)</sup>: وإنما سماه نوراً؛ لأن معنى النور هو الظهور للإدراك، فإن النور هو الظاهر المظهر، والعقل بهذه المثابة للبصيرة التي هي عبارة عن عين الباطن كالشمس والسراج لعين الظاهر، بل هو أولى بتسمية النور من الأنوار الحسية، لأن بها لا يظهر إلا ظواهر الأشياء، فتدرك العين بها تلك الظواهر لا غير، فأما العقل فتستثير به بواطن الأشياء ومعانيها، ويدرك حقائقها وأسرارها، فكان أولى باسم النور. اهـ.

(١) أخرجه مسلم برقم ١٧١٧، والترمذي برقم ١٣٣٤، وأبو داود برقم ٣٥٨٩/.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧٣٢/٢. نقلاً عن القاضي أبي زيد الدبوسي.

(٣) كذا ذكره عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧٣٢/٢.

ثم إن العقل لا يوجد في الإنسان بالفعل في أول أمره، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup>. لكن فيه استعداد لأن يوجد فيه العقل بالتدرج، فيحدث العقل فيه شيئاً فشيئاً إلى أن يبلغ درجات الكمال العقلي فقبل البلوغ يكون قاصراً عن الكمالات، والوقوف على كل جزء منه بحسب الزمان إلى أن يبلغ درجات الكمال متعزراً، ولا طريق لنا إلى الوقوف على حقيقته ومعرفته، فأقيم السبب الظاهر في حقنا وهو البلوغ من غير آفة مقام كمال العقل تيسيراً، وبُني التكليف عليه؛ لأن اعتدال العقل يحصل عند البلوغ غالباً، وسقط اعتبار ما يكون موجوداً من العقل قبل البلوغ في حق الصبي مرحمةً به وفضلاً من الله، فصار الصبي في حكم من لا عقل له بالنسبة إلى لحوق عهده عليه.

واشترط في الراوي العقل؛ لأن الخبر كلام، والكلام في الشاهد وضع لإظهار المعنى الكامن في القلب، ولا يحصل ذلك بدون العقل.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٢)</sup>: ألا ترى أن من الطيور من يُسمع منه حروف منظومة، ويسمى ذلك لحناً، لا كلاماً.

وكذلك إذا سمع من إنسان صوته بحروف منظومة، لا تدل على معنى معلوم ولا يسمى ذلك كلاماً، فعرفنا أن معنى الكلام في الشاهد ما يكون مميزاً بين أسماء الأعلام، فما لا يكون بهذه الصفة يكون كلاماً صورة لا معنى له.

ولهذا قال الفقهاء: لا تجب سجدة التلاوة بقراءة البيغاء وقت سماعها، وهذا عند أكثر المحققين منهم.

(١) سورة النحل آية ٧٨.

(٢) انظر أصول السرخسي ٣٤٥/١.

فلا يُوجب العملَ خبرُ الكافرِ، والفاسقِ، والصبيِّ، المعتوهِ، والذي اشتدت غفلتهُ خلقةً، أو مسامحةً، أو مجازفةً، والمستورُ

---

فالتمييز الذي به يتم الكلام صورةً ومعنى لا يكون إلا بعد وجود العقل؛ لذا كان العقل شرطاً في المخبر؛ لأن خبره أحد أنواع الكلام، فلا يكون معتبراً إلا باعتبار عقله.

والشرط فيه: كمال العقل في الراوي، لوجوب الحكم، وقيام الحجة بخبره على الغير، لذلك كان خبر الصبي ليس بحجة في الشرع، لنقصان عقله، دون المعاملات إذا كان مميزاً للضرورة.

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في كتابه كشف الأسرار<sup>(١)</sup>:  
فشرطنا لوجوب الحكم وقيام الحجة كمال العقل فقلنا: إن خبر الصبي ليس بحجة؛ لأن الشرع لما لم يجعله ولياً في أمر ديناه ففي أمر الدين أولى، وكذلك المعتوه اهـ.

وبناءً على ما تقدم من شرائط الراوي (فلا يوجب العملَ خبرُ الكافر) لفقد شرط الإسلام، (والفاسق) لفقد شرط العدالة (والصبي) لفقد شرط العقل (و) كذلك (المعتوه)<sup>(٢)</sup> لفقد شرط العقل أيضاً.

(والذي اشتدت غفلته) لفقد شرط الضبط (خِلقةً) بأن كان سهوهِ ونسيانه أغلب من ضبطه وحفظه (أو مسامحةً) ومساهلة؛ لعدم اهتمامه بشأن الحديث (أو مجازفةً) بأن يتكلم من غير خبرة وتيقظ (والمستور)<sup>(٣)</sup>:

---

(١) كذا في كشف الأسرار للبزدوي ٧٣٣/٢، ٧٣٤، ٧٣٥.

(٢) المعتوه: من كان كلامه يشبه العقلاء مرة، ويشبه المجانين مرة أخرى، فهو ناقص العقل من غير صبي ولا جنون.

(٣) المستور: هو الذي لم تظهر عدالته ولا فسقه.

كالفاسق، لا يكون خبره حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته إلا في الصدر الأول على ما نبين وروى الحسن رحمه الله عن أبي حنيفة رضي الله عنه: أنه مثل العدل فيما يُخبر من نجاسة الماء.

---

كالفاسق، لا يكون خبره حجة في باب الحديث) باتفاق الروايات لفوات العدالة الباطنة (ما لم تظهر عدالته، إلا في الصدر الأول) وهم أهل القرن الأول من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من أهل القرن الثاني والثالث، فإن المستور من أهل القرون الثلاثة خبره مقبول بشروط (على ما نبين) إن شاء الله تعالى في موضعه من الكتاب. (وروى الحسن<sup>(١)</sup> رحمه الله عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه) أي أن المستور (مثل العدل فيما يخبر من نجاسة الماء).

أقول: اختلفت الرواية في خبر المستور بالنسبة للإخبار بنجاسة الماء.

فروى الحسن بن زياد رحمه الله عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كالعدل في هذا الخبر، وهو ظاهر على مذهبه، فإنه يجوز القضاء بشهادة المستورين إذا لم يطعن الخصم؛ لثبوت عدالتهم ظاهراً، لقوله عليه الصلاة والسلام «المسلمون عدول بعضهم على بعض»<sup>(٢)</sup> وكذا نقل عن عمر رضي الله عنه، فهذا من صاحب الشرع وهو النبي ﷺ تعديل لكل مسلم، وتعديل صاحب الشرع أولى من تعديل المزكي.

---

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي قاض فقيه من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه، أخذ عنه وسمع منه وكان عالماً بمذهبه بالرأي، ولي القضاء بالكوفة، سنة ١٩٤هـ. وتوفي سنة ٢٠٤هـ انظر أعلام الزركلي ١٩١/٢.

(٢) أورده الديلمي في الفردوس بلا سند عن ابن عمرو ٤٧٦/٤. وانظر كشف الخفاء ٢٧٢/٢، ٢٧٣، وتمييز الطيب من الخبيث ١٥٤.

وذكر في كتاب الاستحسان: أنه مثلُ الفاسق، وهو الصحيح، وقال محمد رحمه الله في الفاسق يُخبر بنجاسة الماء: إنه يحكّم السامع رأيه فإن وقع في قلبه أنه صادق، تيمم من .....

(وذكر) الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله (في كتاب الاستحسان: أنه) أي المستور (مثل الفاسق) في إخباره بنجاسة الماء، فقال: وإذا حضر المسافر الصلاة ولم يجد ماءً إلا في إناء أخبره رجل أنه قذر، وهو عنده رجل مسلم مرضي، لم يتوضأ به، وإن كان فاسقاً فله أن يتوضأ بذلك الماء. وكذلك إن كان مستوراً، ألحق المستور بالفاسق، (وهو الصحيح) في ظاهر الرواية؛ لأنه لا بد من اشتراط العدالة لترجح جانب الصدق في الخبر، وما كان شرطاً لا يكتفى بوجوده ظاهراً.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup>: ولكن ما ذكره في الاستحسان أصح في زماننا، فإن الفسق غالب في أهل هذا الزمان، فلا تعتمد رواية المستور ما لم تتبين عدالته كما لم تعتمد شهادته في القضاء قبل أن تظهر عدالته، وهذا بحديث عباد بن كثير أن النبي عليه السلام قال «لا تحدثوا عمن لا تعلمون بشهادته»<sup>(٢)</sup>؛ ولأن في رواية الحديث معنى الالتزام، فلا بد من أن يعتمد فيه دليل ملزم وهو العدالة التي تظهر بالتفحص عن أحوال الراوي هـ. (وقال محمد رحمه الله في الفاسق) أي والمستور؛ لأن محمداً رحمه الله سوى بين الفاسق والمستور في هذا الخبر، فقد ذكر في الفاسق والمستور (يخبر بنجاسة الماء، أنه يحكّم السامع رأيه، فإن وقع في قلبه) بناءً على أكبر رأيه (أنه صادق، تيمم من

(١) انظر أصول السرخسي ١/ ٣٧٠ .

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الكفاية من عدة طرق انظر الكفاية ٩٤ / ٩٦ . وعزاه السيوطي للخطيب انظر فيض القدير ٦ / ٣٨٤ ، وانظر المحدث الفاضل للرامهرمزي بتحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب / ٤١١ .

غير إراقة الماء، فإن أراق فهو أحوطٌ للتيمم.

وفي خبر الكافرِ والصبي والمعتوه إذا وقع في قلب السامع صدقهم في نجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم، فإن أراق الماء ثم تيمم فهو أفضل.

---

غير إراقة الماء) ولا يتوضأ به، لأن أكبر الراي فيما لم يوقف على حقيقته كاليقين، (فإن أراق) ثم تيمم (فهو أحوط للتيمم) لاحتمال أنه كاذب في خبره، وعلى هذا التقدير لا يجوز له التيمم، فكان الاحتياط في الإراقة ليصير عادماً للماء، فيجوز له التيمم بيقين، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب، توضأ ولم يتيمم<sup>(١)</sup> (وفي خبر الكافر) بأن أخبر بنجاسة الماء، لا يعمل السامع بخبره وإن وقع في قلبه صدقه، ثم تيمم بعده كان ذلك أفضل، وإن تيمم من غير إراقة وصلّى لا تجوز صلاته؛ لأن الكافر لما لم يلزمه موجب ما أخبر به لكونه غير مخاطب بالشرائع كان خبره ملزماً على الغير ابتداءً، والكافر ليس من أهل الإلزام. (و) كذا (الصبي والمعتوه إذا وقع في قلب السامع صدقهم في نجاسة الماء يتوضأ ولا يتيمم، فإن أرق الماء ثم تيمم فهو أفضل) وهذا عند عامة المشايخ؛ لأن موجب ما أخبر به لم يلزمهما فلو قبلنا خبرهما صار إلزاماً على الغير، وليس لهما ولاية الإلزام على الغير بوجه، قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في كتابه كشف الأسرار<sup>(٢)</sup>: وفي رواية الحديث يجب أن يكون كذلك في حكم الاحتياط خاصة اهـ.

ألا يرى أنه لا ولاية لهما على أنفسهما، فكيف تثبت لهما ولاية على الغير؟

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٤/٣.

(٢) كذا ذكره فخر الإسلام في كتابه كشف الأسرار ٤٩/٣.

وفي المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام كما في الوكالات والمضاربات والإذن في التجارات يُعتبر خبر كل مميّز لعموم الضرورة الداعية إلى سقوط سائر الشرائط، فإن الإنسان قلماً يجد المستجمع لتلك الشرائط يبعثه إلى وكيله أو غلامه .....

---

إلا أن احتمال الصدق في خبرهما غير منقطع، إذ الكفر والصبي والعتة لا ينافي الصدق، وعلى تقدير الصدق لا تحصل الطهارة بالتوضي به، وتتنجس الأعضاء، فكان الاحتياط في الإراقة، ثم التيمم بعده، لتحصل الطهارة ويحصل الاحتراز عن النجاسة بيقين، ولا يجوز التيمم من غير إراقة عند بعض العلماء؛ لأنه واجد للماء الطاهر ظاهراً. وهذا فيما إذا وقع الصدق في قلب السامع، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: فأما إذا لم يقع الصدق في قلب السامع، فالكافر والفاسق في ذلك سواء اهـ.

(وفي المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام، كما في الوكالات والمضاربات والإذن في التجارات) احترز به عما فيه إلزام محض من حقوق العباد كالحقوق التي تجري فيها الخصومات، فإن خبر الواحد لا يقبل إلا بشرط العدد ولفظة الشهادة والأهلية بالولاية ليصلح خبره للإلزام، بخلاف المعاملات التي تنفك عن معنى الإلزام كما ذكر فإنه (يعتبر) فيه (خبر كل مميّز<sup>(٢)</sup>)؛ لعموم الضرورة الداعية إلى سقوط سائر الشرائط) سوى التمييز، (فإن الإنسان قلماً يجد) العدل الحر البالغ المسلم (المستجمع لهذه الشرائط) في كل زمان ومكان لـ (يبعثه إلى وكيله أو غلامه) فلو شرطت هذه الأوصاف هنا لوقعنا في حرج عظيم، وتعطلت

---

(١) كذا ذكره عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٩/٣.

(٢) عدلاً كان أو غير عدل، صبيّاً كان أو بالغاً، مسلماً كان أو كافراً.

ولا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر؛ ولأن اعتبار هذه الشروط ليرجع جهة الصدق في الخبر فيصلح أن يكون ملزماً، وذلك فيما يتعلق به اللزوم، فشرطنا في أمور الدين دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات.

وإنما اعتُبر خبرُ الفاسق في حلِّ الطَّعام وحرمتِه، وطهارةِ الماء ونجاستِه إذا تأيَّد بأكبر الرأي؛ لأن ذلك .....

---

المصالح، فسقطت هذه الشرائط للضرورة، لأن لها أثراً في التخفيف، (و) من دواعي الضرورة أنه (لا دليل مع السامع يعمل به سوى هذا الخبر) أي لا يمكن العمل بالأصل هنا، بخلاف إخبار الفاسق بنجاسة الماء ونحوه حيث لا يعمل به بدون تحكيم الرأي، لأن العمل بالأصل ممكن، وهو أن الأصل في الماء الطهارة، فلم تكن الضرورة لازمة فوجب ضم التيمم إليه، أما ههنا فلا أصل يعمل به، فجعل الفسق هدرًا، وجُوز قبول خبره مطلقاً، كخبر العدل.

ومن دواعي سقوط الشروط هنا قول المصنف رحمه الله (ولأن اعتبار هذه الشروط ليرجع جهة الصدق في الخبر، فيصلح أن يكون ملزماً، وذلك فيما يتعلق به اللزوم، فشرطناها في أمور الدين دون ما لا يتعلق به اللزوم من المعاملات) التي تنفك عن معنى الالتزام كما مر.

وأما ما فيه إلزام من وجه دون وجه كعزل الوكيل وحجر المأذون ونحوهما فيشترط فيه أحد شطري الشهادة، العدالة، أو العدد عند أبي حنيفة رضي الله عنه اعتباراً لمعنى الالتزام من وجه.

(وإنما اعتبر خبر الفاسق في حلِّ الطَّعام وحرمتِه، وطهارةِ الماء ونجاستِه إذا تأيَّد بأكبر الراي؛ لأن ذلك) أي الوقوف على حل الطَّعام

أمرٌ خاصٌّ لا يستقيم تلقيه من جهة العدول، فوجب التحري في خبره للضرورة، وكونه مع الفسق أهلاً للشهادة، وانتفاء التهمة، حيث يلزمه بخبره ما يلزم غيره إلا أن هذه الضرورة غير لازمة؛ لأن العمل بالأصل ممكن، وهو أن الماء طاهرٌ في الأصل فلم يجعل الفسق هدرًا، ولا ضرورة في المصير إلى روايته في أمور الدين أصلاً

---

وحرمته، وطهارة الماء ونجساته (أمر خاص) بالنسبة إلى رواية الحديث ليس بأمر يقف عليه جميع الناس، حتى أمكن التلقي من جهة العدول، بل ربما يقف عليه الفاسق وهو الغالب فيه ف (لا يستقيم تلقيه من جهة العدول)؛ لأنه لا يكون إلا في الفيافي والقفار والأسواق، والغالب فيهما الفاسق (فوجب التحري في خبره للضرورة، وكونه) أي كون الفاسق (مع الفسق أهلاً للشهادة) حتى لو قضى القاضي بشهادته ينفذ، (وانتفاء التهمة) أي تهمة الكذب عن خبره (حين يلزمه بخبره) من الاجتناب والإقدام (ما يلزم غيره) فلا يكون خبره ملزماً على الغير ابتداءً، بخلاف الكافر والصبي، فإن الكافر ليس بأهل للشهادة على المسلم، والصبي ليس بأهل للشهادة أصلاً، فلا يلزمهما بخبرهما ما يلزم غيرهما فيكون خبرهما ملزماً على الغير ابتداءً من غير أهلية إلزام فلا يقبل.

(إلا أن هذه الضرورة) وهي سقوط الشرائط في خبر الفاسق بنجاسة الماء (غير لازمة؛ لأن العمل بالأصل ممكن، وهو أن الماء طاهر في الأصل فلم يجعل الفسق هدرًا) كما ذكرنا (ولا ضرورة في المصير إلى روايته) أي رواية الأحاديث (في أمور الدين أصلاً) حيث لا يقبل فيها خبر الفاسق سواء وقع في قلب السامع صدقه أم لا، فلا ضرورة في المصير إلى

لأن العدول من الرواة كثرة وبهم غنية، فلا يُصار إليه بالتحري.  
وأما صاحبُ الهوى

---

قبول روايته (لأن في العدول من الرواة) الذين تلقوا نقل الأخبار (كثرة) يمكن الوقوف على معرفة الحديث بالسماع منهم (وبهم غنية، فلا يصار إليه بالتحري) لما قلنا.

(وأما صاحب الهوى)<sup>(١)</sup> فهو المتأول الفاسق، اختلف العلماء في قبول روايته على مذاهب، وإليك بيانها.

#### المذهب الأول:

ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني ومن تابعه إلى عدم قبول روايته، قياساً على عدم قبول شهادته.

#### حجة أصحاب المذهب الأول:

أن الفسق في العمل مانع من القول، فالفسق في الاعتقاد أولى؛ لأنه أقوى.

#### المذهب الثاني:

ذهب بعض العلماء إلى قبول روايته قياساً على قبول شهادته.

#### حجة أصحاب المذهب الثاني:

انتفاء تهمة الكذب، فإن من احترز عن الكذب على غير رسول الله ﷺ، كان أشد تحرزاً من الكذب على الرسول ﷺ.

---

(١) الهوى: هو ميلان النفس إلى ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع.

فالمذهب المختار: أنه لا تُقبل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس إليه؛ لأنَّ المحاجة والدعوة إلى الهوى سببٌ داعٍ إلى التقول، فلا يُؤتمن على حديث رسول الله ﷺ.

---

### المذهب الثالث:

ذهب بعض العلماء إلى التفصيل في قبول رواية صاحب الهوى، فقال: تقبل روايته إن لم يكن داعياً للناس إلى هواه، ولا تقبل إذا كان يدعو الناس إليه، بخلاف الشهادة حيث تقبل على كل حال.

وهو مذهب عامة أهل الفقه والحديث، وهو القول المختار الذي ذهب إليه المصنف رحمه الله بقوله (فالمذهب المختار: أنه لا تقبل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس إليه).

حجة أصحاب المذهب الثالث كما قال المصنف رحمه الله: (لأنَّ المحاجة والدعوة إلى الهوى سببٌ داعٍ إلى التقول، فلا يُؤتمن على حديث رسول الله ﷺ).

### المذهب الرابع:

قال الإمام مالك<sup>(١)</sup> رحمه الله: لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هوى يدعو الناس إلى هواه، ولا من كذاب يكذب على رسول الله ﷺ.

### المذهب الخامس:

قال أبو الحسين البصري<sup>(٢)</sup>: وأما الفسق في الاعتقادات إذا كان

---

(١) كذا ذكره عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٥٣/٣ ، ٥٤ ، نقلًا عن الإمام مالك .

(٢) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ١٣٤/٢ ، ١٣٥ .

.....

صاحبه متحرجاً في أفعاله فعند الشيخين أبي علي وأبي هاشم الجبائي: أنه يمنع من قبول الحديث. وعند جُلّ الفقهاء: أن الفسق في الاعتقاد لا يمنع من قبول الحديث اهـ.

وذكر صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي رحمه الله<sup>(١)</sup>: أن المبتدع إن كان ممن يُكْفَر لا يقبل خبره، وإن كان ممن لا يُكْفَر، فإن كان ممن يعتقد وضع الأحاديث على رسول الله ﷺ لا يقبل خبره أيضاً، لتوهم الكذب، كالكرامية، فإنهم يعتقدون جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب، وإن لم يكن ممن يعتقد الوضع وكان عدلاً، يقبل خبره لرجحان صدقه على كذبه اهـ.

والصحيح في قبول رواية صاحب الهوى المبتدع المتأول الفاسق هو التفصيل كما ذكرنا وهو القول المختار عند المصنف رحمه الله وعند أكثر العلماء.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٢)</sup>: وأما صاحب الهوى فقد بينّا أن الصحيح أنه لا تعتمد رواياته في أحكام الدين، وإن كانت شهادتهم مقبولة، ثم علل لقوله هذا بقوله: فأما في أخبار الدين فيتوهم بهذا التعصب لإفساد طريق الحق على من هو محق حتى يجيبه إلى ما يدعوا إليه من الباطل، فلهذا لا تعتمد روايته، ولا تجعل حجة في باب الدين، والله أعلم اهـ.

\* \* \*

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/ ٥٥.

(٢) انظر أصول السرخسي ١/ ٤٧٣، ٣٧٤.

المبحث الثاني  
في معروف الرواية  
«الراوي الفقيه»

وإذا ثَبَتَ أن خَبر الواحدِ حجةٌ قلنا: إن كانَ الراوي معروفاً بالفقه والتقدم في الاجتهاد، كالخلفاء الأربعة

---

المبحث الثاني  
في معروف الرواية  
«الراوي الفقيه»

(وإذا ثبت أن خبر الواحد حجة) بالشرائط المتقدمة (قلنا: إن كان الراوي معروفاً بالفقه والتقدم في الاجتهاد، كالخلفاء الأربعة) رضي الله عنهم، وهم خلفاء الرسول ﷺ الخليفة الأول: أبو بكر الصديق رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. والخليفة الثاني: عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>. والخليفة

---

(١) أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن أبي قحافة، أول الخلفاء الراشدين، وأول من أسلم من الرجال، ولد بمكة سنة ٥١، قبل الهجرة، كان سيد قريش وعالمها بأخبار القبائل وسياستها، شهد الحروب، وبذل الأموال في سبيل الله وكان حليماً خطيباً لساناً شجاعاً بطلاً، مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف توفي في المدينة سنة ١٣هـ، انظر أعلام الزركلي ٤/ ١٠٢.

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمر المؤمنين، الصحابي الشجاع صاحب الفتوحات يضرب بعدله المثل، وهو أول من وضع للعرب التاريخ الهجري، وأول من دون الدواوين في الإسلام، وكان يقضي على عهد رسول الله ﷺ انظر أعلام الزركلي ٥/ ٤٥، وابن الأثير ٣/ ١٩، وصفة الصفوة ٧/ ١٠١، والإصابة ٥٧٣٨.

الثالث: عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، والخليفة الرابع: علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

(والعبادة الثلاثة)<sup>(٣)</sup> وهم عند الفقهاء ثلاثة، عبد الله بن مسعود<sup>(٤)</sup>، وعبد الله بن عباس<sup>(٥)</sup>، وعبد الله بن عمر<sup>(٦)</sup> رضي الله عنهم أجمعين، وعند المحدثين<sup>(٧)</sup> أربعة وهم: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية أمير المؤمنين، ذو النورين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ولد بمكة سنة ٤٧ قبل الهجرة وأسلم بعد البعثة بقليل، كان غنياً شريفاً؛ من أعظم أعماله تجهيز جيش العسرة بنصف ماله، جمع القرآن، وروى عن النبي ﷺ ١٤٦ حديثاً، قتل بالمدينة وهو يقرأ القرآن سنة ٣٥هـ. انظر أعلام الزركلي ٢١٠/٤، وصفة الصفوة ١/١٢٢.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن أول الناس إسلاماً، ولد قبل البعثة بعشر سنين، وترى في حجر النبي ﷺ، وشهد مع النبي ﷺ المشاهد إلا غزوة تبوك، قتل في رمضان سنة ٤٠هـ ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف، انظر الإصابة ٥٠٧/٢ وما بعدها بتصرف.

(٣) العبادة: جمع عبدل، لغة في عبد.

(٤) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن أسلم قديماً وهاجر الهجرتين، وشهد بدرأ والمشاهد بعدها، لازم النبي ﷺ، وروى عنه الكثير مات بالمدينة سنة ٣٢هـ انظر الإصابة ٣٦٨/٢ بتصرف.

(٥) ستأتي ترجمته بعد قليل.

(٦) مرت ترجمته.

(٧) جمعهم بعضهم نظماً بقوله:

أبناء عباس وعمرو وعمر وابن الزبير هم العبادة الغرر

وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشعري وعائشة رضي الله عنهم، وغيرهم.

---

العاص، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، رضي الله عنهم (وزيد بن ثابت<sup>(١)</sup>، ومعاذ بن جبل<sup>(٢)</sup>، وأبي موسى الأشعري<sup>(٣)</sup> وعائشة رضي الله عنهم<sup>(٤)</sup>، وغيرهم) كأبي بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف،

---

(١) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خازجة صحابي، كان كاتب الوحي، ولد في المدينة سنة ١١ قبل الهجرة، ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي ﷺ، وكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والفرائض له في كتب الحديث / ٩٢ حديثاً توفي سنة ٤٥ هـ. انظر الإصابة ت/ ٢٨٨٠، وإعلام الزركلي ٥٧/٣.

(٢) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، وعن ابن مسعود أن معاذاً كان أمة قانتاً لله، روى عن النبي ﷺ أحاديث، مات في الشام بالطاعون سنة ١٧ هـ وعاش أربعاً وثلاثين سنة انظر الإصابة ٤٢٧/٣.

(٣) أبو موسى الأشعري، هو عبد الله بن قيس بن سليم من بني الأشعر من قحطان، صحابي فقيه استعمله رسول الله ﷺ على زبيد وعدن وولاه عمر البصرة ثم الكوفة، وتوفي فيها سنة ٤٤ هـ له / ٣٥٥ حديثاً. انظر الإصابة ت ٤٨٨٩، وإعلام الزركلي ١١٤/٤.

(٤) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، كانت تكنى بأُم عبد الله تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه كان أكثر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم، روى عنها / ٢٢١٠ حديثاً، ولدت سنة ٩ قبل الهجرة وتوفيت بالمدينة سنة ٥٨ هـ انظر أعلام الزركلي ٣/ ٢٤٠.

ممن اشتهر بالفقه والنظر .  
كَانَ حَدِيثُهُمْ حُجَّةً يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ .

---

وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن الزبير (ممن اشتهر بالفقه والنظر) أي عرف بالاجتهاد .

(كان حديثهم حجة) سواء وافق القياس أو خالفه ، فإن وافقه تأيد به وإن خالفه (يترك به القياس) ، وهو مذهب الجمهور من الفقهاء وأئمة الحديث .

#### حجة الجمهور :

إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تقديمه على القياس عند التعارض ، فإنهم كانوا يتركون أحكامهم بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد .

فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه نقض حكماً حكم فيه برأيه لحديث سمعه من بلال ، وترك عمر رضي الله عنه رأيه في الجنين ، وفي دية الأصابع بالحديث ، حتى قال : كدنا نقضي فيه برأينا وفيه سنة رسول الله ﷺ وغير ذلك كثير . وما ذكر من ردهم خبر الواحد في بعض الوقائع فلاسباب عارضة ، لا لتقديمهم وترجيحهم القياس عليه ، وسيأتي بيانه .

وما ورد عن الإمام مالك رحمه الله : أن خبر الواحد إذا خالف القياس لا يقبل ، فغير صحيح ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله <sup>(١)</sup> : وهذا القول باطل سمج مستقبح عظيم ، وأنا أجّل منزلة مالك رحمه الله عن مثل هذا القول ولا يدرى ثبوته منه اهـ .

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البيهقي ٦٩٨ / ٢ .

.....  
وذكر أبو الحسين البصري<sup>(١)</sup>: أن القياس إذا عارضه خبر الواحد فإن كانت علة القياس منصوصة بنص قطعي، وخبر الواحد ينفي موجبها وجب العمل بالقياس بلا خلاف؛ لأن النص على العلة كالنص على حكمها، فلا يجوز أن يعارضها خبر الواحد.

وإن كانت منصوصة بنص ظني تتحقق المعارضة، ويكون العمل بالخبر أولى من القياس بالاتفاق؛ لأنه دال على الحكم بصريحه. والخبر الدال على العلة يدل على الحكم بواسطة.

وإن كانت مستنبطة من أصل ظني، كان الأخذ بالخبر أولى بلا خلاف؛ لأن الظن والاحتمال كلما كان أقل كان أولى بالاعتبار وذلك في محل الخبر، وإن كانت مستنبطة من أصل قطعي، والخبر المعارض للقياس خبر واحد فهو موضع الخلاف، وإن كان الأصوليون ذكروا الخلاف مطلقاً. فعند الإمام الشافعي رضي الله عنه: أن الأخذ بالخبر أولى، وهو قول أبي الحسن الكرخي رحمه الله. وقال عيسى بن أبان: إن كان راوي الخبر ضابطاً عالمياً غير متساهل فيما يرويه وجب قبول خبره وترك القياس، وإن كان الراوي بخلاف ذلك كان موضع الاجتهاد اهـ وذكر أن في الصحابة من رد حديث أبي هريرة بالاجتهاد، ومنهم من قال طريقه الاجتهاد.

---

(١) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري ٢ / ١٦٣.

## «الراوي غير الفقيه»

وإن كان الراوي معروفاً بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه مثل أبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما، فإن وافق حديثه القياس عمل به، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي.

---

## «الراوي غير الفقيه»

اعلم أن خبر الراوي المعروف بالرواية دون الفقه كما ذكره المصنف رحمه الله بقوله: (وإن كان الراوي معروفاً بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه مثل أبي هريرة<sup>(١)</sup> وأنس بن مالك<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهما) ففي قبول خبره تفصيل، إليك بيانه:

إما أن يوافق خبره جميع الأقيسة أو يخالفها، أو يوافق قياساً ويخالف قياساً (فإن وافق حديثه القياس) بأن وافق جميع الأقيسة، أو وافق قياساً وخالف قياساً قبل و(عمل به)، وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة وانسداد باب الرأي) وذلك بأن خالف جميع الأقيسة التي يكون ثبوت

---

(١) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له، لزم صحبة النبي ﷺ وروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً نقلها عن أبي هريرة أكثر من ٨٠٠ رجل من صحابي وتابعي، وكان يفتي في زمن الصحابة، جمع تقي الدين السبكي جزءاً سماه «فتاوى أبي هريرة» ولد سنة ٢١هـ وتوفي بالمدينة سنة ٩٥هـ. انظر الإصابة/ ١١٧٩، وأعلام الزركلي ٢٠٨/٣، والجواهر المضية ٤١٨/٢، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٠.

(٢) أنس بن مالك: هو أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، خدم النبي ﷺ عشر سنين ودعا له بالبركة، مات بالبصرة سنة ٩٠هـ وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، انظر الإصابة ١/٧١، ٧٢.

وذلك كحديث أبي هريرة رضي الله عنه في المصّارة.

---

أصولها بدليل قطعي ، كالكتاب والسنة والإجماع ، فيكون بهذه الحالة غير مقبول عند الحنفية ، وهذا هو مراد المصنف رحمه الله من انسداد باب الرأي .

بيانه :

أن النقل بالمعنى كان مستفيضاً فيهم ، فإذا قصر فقه الراوي لم يؤمن من أن يذهب شيء من معانيه فتدخله شبهة زائدة على أصله يخلو عنها القياس .

(وذلك) أي ترك خبر الآحاد لضرورة انسداد باب الرأي (كحديث أبي هريرة رضي الله عنه في) الشاة (المصّارة)<sup>(١)</sup> وهو ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :

« لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين إلى ثلاثة أيام بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر »<sup>(٢)</sup> .

الأحكام الفقهية المستنبطة من هذا الحديث واختلاف العلماء فيها :

ذهب الحنفية إلى أن التصرية ليست بعيب ، وليس للمشتري ولاية الرد بسببها من غير شرط .

---

(١) التصرية في اللغة : معناها الجمع ، من صرّيته إذا جمعته ، والمراد بها هنا : الشاة التي جمع اللبن في ضرعها بالشد وترك الحلب مدة ليظنها المشتري أنها غزيرة اللبن .

(٢) أخرجه البخاري ٩٣/٣ ، ومسلم برقم /١٥٢٤ ، والترمذي برقم /١٢٥١ ، وأبو داود برقم /٣٤٤٣ ، والنسائي ٢٥٣/٧ .

.....  
وذهب الشافعية إلى أن التصرية عيباً، حتى كان للمشتري الخيار إذا تبين له بعد الحلب خلاف ما تخيله، تمسكاً بهذا الحديث.

لكن الحنفية تركوا العمل بهذا الحديث لمخالفته القياس من كل وجه الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، لا لأن أبا هريرة رضي الله عنه غير فقيه.

وقد ذكر صاحب التقرير والتحجير<sup>(١)</sup>: أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وكان يفتي في زمن الصحابة، ولم يكن يفتي في زمنهم إلا مجتهد فقيه اهـ.

وجه مخالفة حديث المصراة للقياس:

اعلم أن حديث المصراة يخالف القياس من عدة وجوه.

الوجه الأول:

أن ضمان العدوان: إما بالمثل فيما له مثل، وهو الكامل قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

أو بالقيمة فيما لا مثل له، وهو القاصر، قال عليه الصلاة والسلام «من أعتق شقصاً له في عبد قوّم عليه نصيب شريكه إن كان موسراً»<sup>(٣)</sup>.

فإيجاب التمر مكان اللبن كما ورد في الحديث يكون مخالفاً للقياس، والأخذ به يُعدّ نسخاً للكتاب والسنة الموجبين العمل بالقياس، ويكون معارضاً للإجماع المنعقد على أن ضمان العدوان إما بالمثل أو القيمة لا ثالث لهما عند فوات العين وتعذر الرد.

---

(١) انظر التقرير والتحجير ٢/٢٥١.

(٢) سورة البقرة آية / ١٩٤.

(٣) رواه البخاري ٣/١٣٩، ١٤٤، ١٥٠، ومسلم ٢/٣١، انظر نصب الراية ٣/٢٨٢، ونيل الأوطار ٦/٧٣، وفتح الباري ٦/٧٧، ٨٢.

### الوجه الثاني :

أن الحديث أوجب رد صاع من تمر بإزاء اللبن ، واللبن الذي يحلب بعد الشراء والقبض لا يكون مضموناً على المشتري ، لأنه فرع ملكه الصحيح ، فلا يضمن بالتعدي لعدم التعدي ، ولا يضمن بالعقد ؛ لأن ضمان العقد ينتهي بالقبض .

ألا ترى أن اللبن الذي كان حين العقد ثم حلب بعد القبض لم يكن مالاً عند العقد ، وإنما يصير مالاً بالحلب فهو بمنزلة الحبل ، ولئن سلم أنه مال فهو صفة للشاة ، فيعتبر مالاً تبعاً ، كالصوف .

### الوجه الثالث :

أن ظاهر هذا الحديث يدل على توقيت خيار العيب ، وهو غير مؤقت بوقت بالإجماع ، فثبت أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه ، فوجب رده بالقياس ، ووجب ترجيح القياس عليه .

### وجه ترجيح القياس على خبر المصراة :

أن القياس وإن كان فيه شبهة لكنها ليست إلا في الوصف الذي جعل علة للحكم ، وههنا تمكنت شبهة في متن الخبر بعدما تمكنت شبهة في الاتصال ، فكان فيه شبهتان وفي القياس شبهة واحدة ، فيحتاج في مثل هذا الخبر بترجيح ما هو أقل شبهة وهو «القياس» على ما هو أكثر شبهة وهو «الخبر» . بخلاف خبر الفقيه ، فإنه أقوى من القياس لبقاء شبهة الاتصال فقط بوصفه دون أصله ، فلا يلزم من تقديمه على القياس مخالفة الكتاب والسنة والإجماع ؛ لأن هذه الأدلة توجب العمل بالخبر عند عدم وجود الأقوى ، أما عند وجود الأقوى فتوجب العمل بالأقوى وترك ما هو أضعف ، فلا يتحقق وقوع النسخ والمعارضة .

.....

---

ثم إن ما ذكر من اشتراط فقه الراوي لتقديم خبره على القياس مذهب عيسى بن أبان، واختاره القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله، وخرج عليه حديث المصراة، وقد علمت وجه التخريج الذي ذكرناه.

وذهب أبو الحسن الكرخي ومن تابعه من الحنفية إلى أن فقه الراوي ليس بشرط لتقديم خبره على القياس، بل يقبل خبر كل عدل ضابط إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة، ويقدم على القياس، قال صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي رحمه الله: وإليه مال أكثر العلماء.

حجة أبي الحسن الكرخي:

احتج أبو الحسن الكرخي بحجة من وجهين.

الوجه الأول:

أن التغيير من الراوي بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم، والظاهر أنه يروي كما سمع، ولو غير لغير على وجه لا يتغير به المعنى.

هذا هو الظاهر من أحوال الصحابة والرواة العدول؛ لأن الأخبار وردت بلسانهم فعلمهم باللسان يمنع من غفلتهم عن المعنى، وعدالتهم تمنع من الزيادة على الخبر والنقصان منه.

الوجه الثاني:

أن اشتراط فقه الراوي لم ينقل عن أحد من السلف، فثبت أن هذا القول مستحدث.

\* \* \*

المبحث الثالث  
في مجهول الرواية  
واختلاف العلماء في قبولها وردها

وإن كان الراوي مجهولاً لا يُعرف إلا بحديث رواه أو بحديثين

---

المبحث الثالث  
في مجهول الرواية  
واختلاف العلماء في قبولها وردها

(وإن كان الراوي مجهولاً) اعلم أن المجهول في الصدر الأول هو الذي (لا يعرف إلا بحديث رواه أبو بحديثين) عن رسول الله ﷺ، اختلف العلماء في عَدِّهِ من الصحابة أم، لا وإليك بيان اختلافهم.

ذهب جمهور الأصوليين إلى أنه ليس من الصحابة، وإن رأى النبي ﷺ وروى عنه؛ لأن الصحابي عندهم هو من طالت صحبته متبوعاً مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد مدة معينة في الأصح. ونقل الشيخ عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> عن شيخه: مدة تقدر بستة أشهر على الأقل.

---

(١) انظر تيسير التحرير ٣/ ٦٥ ، ٦٦ ، والتقريب والتجيب ٢/ ٢٦١ ، وفواتح الرحموت ٢/ ١٥٨ ، وإرشاد الفحول ص ٦٢ .

مثل وابصة بن معبد، وسلمة بن المحبق، ومَعْقِل بن سنان.

وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(١)</sup>:

ومال الإمام الغزالي رحمه الله إلى عدم تحديد مدة معينة، فقال في كتابه المستصفى<sup>(٢)</sup>: لكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته، ويعرف ذلك بالتواتر والنقل الصحيح اهـ.

وذكر الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه الكفاية<sup>(٣)</sup>: أن سعيد بن المسيب كان يقول: الصحابة لا نعدُّهم إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين اهـ.

وبناء على هذا لا يكون المجهول في الصدر الأول الذي لم يعرف إلا بحديث أو حديثين (مثل وابصة بن معبد<sup>(٤)</sup>، وسلمة بن المحبق<sup>(٥)</sup>، ومَعْقِل بن سنان<sup>(٦)</sup>) من الصحابة على قول جمهور الأصوليين؛ وذلك لأن

(١) أنظر أصول السرخسي ١/٣٤٢.

(٢) أنظر المستصفى للغزالي ١/١٦٥.

(٣) أنظر الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ٥٠، ٥١.

(٤) وابصة بن معبد بن عبيد بن قيس بن كعب، نزل الكوفة، ثم تحول على الجزيرة ومات بها.

(٥) سلمة بن المحبق: بكسر الباء لا غير كذا في المغرب وأصحاب الحديث يروونه بفتح الباء، واسم المحبق: صخر بن البليد بن الحارث، ويقال: سلمة بن عمرو بن المحبق نسب إلى جده.

(٦) معقل بن سنان بن أشجع بن غطفان، وقيل معقل بن يسار، وكلاهما ممن روى عن النبي ﷺ، فمعقل بن يسار من مزينة نضر وهو ممن بايع تحت الشجرة سكن البصرة، ومات بها في ولاية عبد الله بن زياد في آخر سني معاوية.

أما معقل بن سنان فهو، أبو محمد، ويقال أبو عبد الرحمن، شهد فتح مكة =

ذاته لم تعرف إلا برواية هذا الحديث، ولم تعرف عدالته ولا فسقه، ولا طول صحبته، وقد عرفت عدالة الصحابة واشتهر طول صحبتهم، فكيف يكون هو داخلاً فيهم؟

وذهب عامة أصحاب الحديث، وبعض أصحاب الشافعي إلى أن من صحب النبي ﷺ لحظة فهو صحابي؛ لأن اللفظ مأخوذ من الصحبة وهي تعم القليل والكثير.

وبناءً على هذا يكون كلام المصنف رحمه الله «وإن كان الراوي مجهولاً» أي مجهول العدالة والضبط، قال السعد التفتازاني رحمه الله في كتابه التلويح<sup>(١)</sup>: ذهب بعض العلماء: إلى أن هذا - أي المجهول - كناية عن كونه مجهول العدالة والضبط، إذ معلومهما لا بأس بكونه منفرداً بحديث أو حديثين هـ.

أما وابصة بن معبد: فقد روى «أن رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد»<sup>(٢)</sup>.

وأما سلمة بن المحبق: فإنه روى عن النبي ﷺ أنه قال «فيمن وطئ جارية امرأته فإن طاوعته فهي له وعليه مثلها، وإن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها»<sup>(٣)</sup>.

---

= مع رسول الله ﷺ سكن الكوفة، وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ٦٣ هـ. انظر ترجمة وابصة وسلمة ومعقل في كتاب التحقيق لعبد العزيز البخاري «مبحث السنة».

- (١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٦/٢.  
(٢) انظر هذه الرواية في عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧١٣/٢.  
(٣) رواه أبو داود ١٥٦/٤ برقم ٤٤٦٠، ٤٤٦١، والنسائي ١٢٤/٦، وابن =

.....  
ولم يعمل الحنفية بهذا الحديث؛ لأن القياس الصحيح يرده، وهو كالمخالف للكتاب والسنة المشهورة، والإجماع، فصار كحدث المصراة.

وأما معقل بن سنان: فقد روى قصة بزّوع بنت واشق، وهي فيما روى أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرأ حتى مات عنها زوجها، يعني قبل الدخول بها فاجتهد ابن مسعود رضي الله عنه شهراً، فقال: أرى لها مهر مثل نساءها لاوكس ولا شطط، فقام معقل بن سنان وقال: أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بزّوع بنت واشق وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها بمهر نساءها والميراث<sup>(١)</sup>.

فعمل به الحنفية، ولم يعمل به الشافعية لمخالفته القياس عندهم كما سيأتي بيانه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٢)</sup>: ورواية هذا النوع على خمسة أوجه:

الأول: أن يشتهر لقبول الفقهاء روايته والرواية عنه.

الثاني: أن يسكتوا عن الطعن فيه بعد ما يشتهر.

الثالث: أن يختلفوا في الطعن في روايته.

الرابع: أن يطعنوا في روايته من غير خلاف بينهم في ذلك.

الخامس: أن لا تظهر روايته والطعن فيه فيما بينهم، وإليك بيان ذلك.

---

= ماجه ٨٥٣/٢ برقم ٢٥٥٢ ، وأحمد ٤٧٦/٣ .

(١) رواه أبو داود ٢٤٣/٢ برقم ٢١١٤ ، ٢١١٦ ، والترمذي ٤٥٠/٣ برقم

١١٤٥/ ، والنسائي ١٢١/٦ ، ١٢٣ ، وابن ماجه ٦٠٩/١ برقم ١٨٩١ .

(٢) انظر أصول السرخسي ٣٤٢/١ .

فإن رَوَى عنه السلفُ وشَهِدُوا بصَحَّتِهِ، أو سَكَّتُوا عن الطَّعنِ صارَ حديثُهُ مثلَ حديثِ المعروفِ وإن اختلفَ فيه مع نقلِ الثقاتِ عنه فكذلك عندنا.

---

### الوجه الأول:

(فإن روى عنه السلف وشهدوا بصحته) صار بمنزلة المشهورين في الرواية؛ لأن روايتهم عنه للقبول والعمل به، لا للرد عليه، فإن شهادتهم بصحته تدل على أنه مروي عن رسول الله ﷺ، أو أنه موافق لما سمعوه من النبي ﷺ، أو لرواية بعض المشهورين عنه.

فلا يكون قبولهم له ورايتهم عنه إلا لعلمهم بعدالة هذا الراوي وحسن ضبطه.

### الوجه الثاني:

(أو سكتوا عن الطعن) بعد ما بلغهم رواية الحديث (صار حديثه مثل حديث المعروف) فهو مقبول أيضاً؛ لأن السكوت عند الحاجة إلى البيان بيان، فإن سكوتهم عن الرد، دليل التقرير، بمنزلة ما لو قبلوه ورووا عنه، إذ لو لم يحمل على هذا لتطرقت تهمة التقصير إليهم، واتهموا بالسكوت عما يعرفون بطلانه، وهذا لا يجوز في حقهم.

### الوجه الثالث:

(وإن اختلف فيه) بأن قبله البعض وردَّه البعض (مع نقل الثقات عنه فكذلك عندنا) يقبل إن وافق القياس؛ لأنه لما قبله بعض المجتهدين المشهورين صار كأنه رواه بنفسه، وذلك مثل حديث معقل بن سنان الأشجعي المتقدم الذي رواه في بروع بنت واشق الأشجعية لما مات عنها زوجها هلال بن أبي مرة، ولم يكن فرض لها ولا دخل بها، ففضى لها

.....

رسول الله ﷺ بمهر مثل نسائها، فعمل بحديثه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعمل به الحنفية لموافقة القياس، ورده علي رضي الله عنه، ولم يعمل به الشافعية لمخالفته القياس:

قال سيدنا علي كرم الله وجهه في ذلك: ما نصنع بقول أعرابي بوال على عقبه، وقال: حسبها الميراث ولا مهر، فجعل علي كرم الله وجهه القياس أولى من رواية هذا المجهول، وما كان ذلك إلا لأن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة، وفي اتصال خبر الواحد إلى النبي ﷺ شبهة، فكان الثابت بالقياس الذي هو ثابت بالإجماع أقوى من الثابت بخبر الواحد، فكان العمل به أقوى من العمل بخبر الأحاد خاصة إذا كان راويه مجهولاً، وقد خالف القياس كما هنا على رأي علي كرم الله وجهه.

وجه مخالفة القياس عند الشافعية:

أن المهر لا يجب إلا بالفرض بالتراضي بين الزوجين، أو بقضاء القاضي، أو باستيفاء المعقود عليه، فإذا عاد المعقود عليه إليها سالماً وهو «البضع» لم يستوجب بمقابلته عوضاً، كما لو طلقها قبل الدخول بها، وكما لو هلك المبيع قبل القبض.

حجة الشافعية:

احتج الشافعية في ردّ حديث معقل بن سنان بحجتين.

الحجة الأولى:

مخالفة هذا الحديث للقياس كما مر.

الحجة الثانية:

إن خبر المجهول مردود عند الشافعي رحمه الله؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم لم يقبلوا أخبار المجاهيل، فإن عمر رضي الله عنه، ردّ خبر

فاطمة بنت قيس كما سيأتي بيانه، وعلي رضي الله عنه ردّ خبر معقل الأشجعي هذا، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، فتنزل منزلة الإجماع على رده.

وجه موافقته القياس عند الحنفية:

- ١- إن الموت كالدخول، بدليل وجوب العدة في الموت، فوجب العمل به.
- ٢- إن الثقات كابن مسعود، وعلقمة، ومسروق، رضي الله عنهم روى عن معقل بن سنان وهذا يدل على جواز العمل بالرواية.

#### حجة الحنفية

احتج الحنفية إلى ما ذهبوا إليه من قبول حديث معقل بن سنان بالحجة التالية.

وهي أن خبر المجهول من القرون الثلاثة الأولى مقبول لعدالتهم الثابتة بقول النبي ﷺ «خير الناس قرني الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»<sup>(١)</sup>.

والنبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي في رؤية الهلال من غير تفحص عن عدالته، وإنما تفحص عن إسلامه فقط، فقال حين أخبر عن رؤية هلال رمضان: اتشهد أن لا إله إلا الله، قال: نعم فقال: اتشهد أن محمداً رسول الله، قال: نعم، فأمر بلالاً أن يؤذن في الناس بالصوم<sup>(٢)</sup> قال

(١) رواه مسلم ١٩٦٤/٤ برقم ٢٥٣٥، والترمذي ٥٠٠/٤ برقم ٢٢٢١، وأبو داود ٢١٣/٤ برقم ٤٦٥٧، والنسائي ١٧/٧، ١٨.

(٢) أخرجه أبو داود ٣١٢/٢ برقم ٢٣٤٠، والترمذي برقم ٦٩١، والنسائي ١٣٢/٤.

وإن لم يَظْهَرْ من السَّلَفِ إلا الرَّد لم يُقْبَل حديثُهُ وصَارَ مُسْتَنْكَراً.

---

عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: وما ورد من رد بعض الصحابة رضي الله عنهم أخبار المجاهيل فبناءً على عوارض ا هـ.

#### الوجه الرابع

(وإن) ظهر حديثه و(لم يظهر من السلف) أهل القرون الثلاثة (إلا الرَّد لم يقبل حديثه) ولا يجوز العمل به إذا خالف القياس (وصار مستنكراً)؛ لأن السلف لا يَتهَمون برَدِّ الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ، ولا يَتهَمون أيضاً بترك العمل بالحديث وترجيح الرأي عليه، فدل اتفاقهم على الرد على أنهم اتهموه في روايته هذه، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٢)</sup>: ولو قال الراوي: أوهمت لم يعمل بروايته، فإذا ظهر دليل ذلك ممن هو فوقه أولى ا هـ.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٣)</sup>: عن هذا الوجه، ويسمى هذا النوع منكراً أو مستنكراً - كما ذكره المصنف رحمه الله -؛ لأن أهل الحديث لم يعرفوا صحته، وهو دون الموضوع فإن الموضوع لا يحتمل أن يكون حديثاً ا هـ.

#### مثال «المستنكر»

حديث فاطمة بنت قيس: التي أخبرت أن زوجها أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً ولم يقض لها النبي ﷺ بالنفقة ولا بالسكنى، وأرسل إليها أن تنتقل إلى أم شريك، ثم أرسل إليها أن أم شريك يأتيها

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧١٦/٢.

(٢) انظر أصول السرخسي ٣٤٣/١.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧١٨/٢.

✓  
المهاجرون الأولون، فانتقلي إلى ابن أم مكتوم، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك.

✓  
فردّه عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة وقال<sup>(١)</sup> «لا ندع كتاب ربنا، أي قوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وسنة نبينا، أي قوله عليه الصلاة والسلام «للمطلقة الثلاث» النفقة والسكنى ما دامت في العدة». بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت، أحفظت أم نسيت». وهذا طعن من عمر رضي الله عنه مقبول.

قال عيسى بن أبان رحمه الله<sup>(٣)</sup>: إن سيدنا عمر رضي الله عنه أراد بقوله: كتاب ربنا وسنة نبينا: القياس الصحيح الثابت بالكتاب والسنة اهـ.

وأشار أبو جعفر الطحاوي في كتابه شرح الآثار<sup>(٤)</sup>: إلى أنه أراد من الكتاب قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾<sup>(٥)</sup> ومن السنة ما قال عمر رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة».

وقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت<sup>(٦)</sup>: ما لفاطمة؟

---

(١) رواه مسلم ١١١٨/٢ برقم ١٤٨٠.

(٢) سورة الطلاق آية ٦.

(٣) انظر أصول السرخسي ٣٤٤/١.

(٤) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧٢٢/٢ نقلاً عن أبي جعفر الطحاوي.

(٥) سورة الطلاق آية ١.

(٦) انظر قول السيدة عائشة رضي الله عنها في حاشية عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧٢٢/٢.

.....

ألا تتقي الله، تعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة، وكانت تقول: «تلك امرأة فتنن العالم» وحديث فاطمة بنت قيس هذا: رده إبراهيم النخعي والثوري، ومروان بن الحَكَم، وهو أمير بالمدينة، ورَدُّ عمر رضي الله عنه لهذا الحديث كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر ذلك عليه أحد، فدل تركهم النكير على أن مذهبهم فيه كمذهبه.

وقال أبو سلمة بن زيد: أنكر الناس على فاطمة ما كانت تحدث به من خروجها قبل أن تحل، وعن أبي إسحاق قال: كنت جالساً مع الأسود في المسجد الأعظم ومعنا الشعبي، فحدث الشعبي بحديث فاطمة، فأخذ الأسود كفاً من حصاء فقال: ويلك تحدث بمثل هذا<sup>(١)</sup>؟ وقيل لسعيد بن المسيب: أين تعدد المطلقة ثلاثاً؟ فقال: في بيتها، فذكر له حديث فاطمة فقال: تلك امرأة فتنن الناس<sup>(٢)</sup>، إنها استطالت على أحماها فأمرها رسول الله ﷺ أن تعدد في بيت أم مكتوم اهـ.

وقد اختلف العلماء في حكم المبتوتة على مذاهب إليك بيانها.

### المذهب الأول:

ذهب الحنفية: إلى أنها تستحق النفقة والسكنى ما دامت في العدة، سواء كانت حاملاً أو حائلاً، وهو مذهب عمر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي والثوري وجماعة من أهل العلم رحمهم الله.

### المذهب الثاني:

ذهب مالك والشافعي والليث بن سعد، والأوزاعي وابن أبي ليلى: إلى أن لها السكنى دون النفقة، إلا أن تكون حاملاً، وحكى ذلك عن

---

(١) انظر المرجع السابق.

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤٦١/٣.

سعيد بن المسيب ، وبه قال الزهري .

### المذهب الثالث :

ذهب أحمد بن حنبل والحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح والشعبي وإسحاق بن راهويه إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى ، إلا أن تكون حاملاً ، وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقد احتج كل فريق إلى ما ذهب إليه بحجج إليك بيانها .

### حجة الحنفية أصحاب المذهب الأول :

احتج الحنفية بحجتين :

#### الأولى :

إنها محتبسة بحق نكاحه فتستحق النفقة كالحامل والمطلقة الرجعية ، وكذلك السكنى فإن كل واحد منهما حق مالي يستحق لها بالنكاح ، والعدة حق من حقوق النكاح ، فكما يبقى باعتبار هذا الحق ما كان لها من استحقاق السكنى فكذلك النفقة .

#### الثانية :

قراءة ابن مسعود رضي الله عنه المشهورة وهي « اسكنوهن من حيث سكنتم ، وانفقوا عليهن من وجدكم » ويمثله يزداد على الكتاب ، أي على قراءة العامة .

فإنه يدل على أن النفقة مستحقة لها بسبب العدة .

أما فاطمة بنت قيس فلم يقض لها النبي ﷺ بالنفقة ولا بالسكنى ؛ لأنها كانت ناشزة ، وقد أخبرت بذلك عائشة رضي الله عنها ، فقالت لفاطمة : « إنما لم يقض لك بالنفقة ؛ لأنك كنت ناشزة » أو لأنه مؤول بغيبة

زوجها<sup>(١)</sup> وحديث فاطمة هذا مع لحوق الرد به مخالف لظاهر الكتاب والسنة والقياس الصحيح الثابت بالكتاب والسنة وهو قياس الشبه في اعتبار النفقة بالسكنى من حيث أن كل واحد منهما حق مالي مستحق بالنكاح كما مر، فلا يصلح للاحتجاج وثبوت الأحكام.

#### حجة الشافعية والإمام مالك أصحاب المذهب الثاني:

احتج الشافعي والإمام مالك رضي الله عنهما إلى ما ذهبوا إليه بالحجة التالية: إنه ليس في روايات أهل الحجاز ذكر السكنى في حديث فاطمة، والمذكور في الروايات «لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً»<sup>(٢)</sup> إنما النفقة لمن يملك الزوج رجعتها، فأوجبوا السكنى بعموم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْنَ وَجِدْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup>.

فإن كل واحد يعم المبتوتة والمطلقة الرجعية، ولم تجب النفقة على الحائل المطلقة بطريق المفهوم، فإن قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup> فإنه يدل بمفهومه على انتفاء النفقة عند عدم الحمل. والنفقة إنما شرعت على سبيل الاستحقاق صلة للزوجة، وقد انقطعت بالطلاق البائن، إلا أنها إذا كانت حاملاً تستحق النفقة صيانة للولد وحضانه له، كما بعد انقضاء العدة بالولادة إذا كانت ترضعه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢/ ٧٢٣.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢/ ٧٢١.

(٣) سورة الطلاق آية ١.

(٤) سورة الطلاق آية ٦.

(٥) سورة الطلاق آية ٦.

(٦) المرجع السابق.

وإن كان لم يظهر حديثه في السلف، فلم يُقابل برد ولا قبول، لم يجب العمل به، لكن العمل به جائز؛ لأن العدالة أصل في ذلك الزمان.

### حجة الإمام أحمد بن حنبل:

احتج الإمام أحمد بن حنبل إلى ما ذهب إليه بالعمل بظاهر الحديث أي حديث فاطمة بنت قيس في البائن الحائل، وبالعمل بقوله تعالى في الحامل: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾<sup>(١)</sup>.

### الوجه الخامس

أن لا تظهر روايته والطعن فيه فيما بينهم، كما ذكره المصنف رحمه الله بقوله: (وإن كان لم يظهر حديثه في السلف) بأن لم يبلغهم حديث هذا المجهول (فلم يقابل برد ولا قبول) لم يترك به القياس، و(لم يجب العمل به) بعد القرون الثلاثة، لكن العمل به جائز) إن وافق القياس، (لأن العدالة أصل في ذلك الزمان) قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في كتابه<sup>(٢)</sup> كشف الأسرار: ولذلك جوز أبو حنيفة رحمه الله القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل، حتى إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تحل العمل به لظهور الفسق اهـ.

يؤيده قول النبي ﷺ «خير الناس قرني الذي أنا فيهم، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسو الكذب»<sup>(٣)</sup> فباعتبار الظاهر في رواية المجهول يترجح جانب الصدق في خبره، وباعتبار عدم ظهور حديثه في السلف

(١) سورة الطلاق آية ٦.

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي ٧١٩/٢، ٧٢٠.

(٣) مرتخرجه.

تتمكن تهمة الوهم فيه، قال السرخسي في أصوله<sup>(١)</sup>: فيجوز العمل به إذا وافق القياس على وجه حسن الظن به، ولكن لا يجب العمل به، لأن الوجوب شرعاً لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف اهـ.

وذكر صدر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: أن الراوي إذا كان مجهولاً لا تعرف عدالته: إن عمل به الصحابة والتابعون رضي الله عنهم بما روي يجب قبول خبره؛ لأنهم لا يعملون به إلا بعد معرفة الراوي بالعدالة وثبوت ما روى، وأما إذا لم يظهر عمل الصحابة ولا عمل التابعين فأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

#### القول الأول:

يجب العمل به ما لم يخالف القياس الصحيح، فإذا خالفه لا يجب العمل به حينئذ.

#### القول الثاني:

لا يجب العمل به ما لم يوافق القياس، وهو قول الشافعي أيضاً وأصحابه رحمهم الله.

#### القول الثالث:

يجب العمل به وإن خالف القياس:

والصحيح من هذه الأقوال: هو القول الأول؛ لأن الظاهر من حال الرواية في زمن السلف العدالة، والفسق إنما يكون بأمور عارضة، فيجب

(١) انظر أصول السرخسي ٣٤٤/١.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٧١٩/٢، ٧٢٠ نقلاً عن صدر الإسلام.

فَصَارَ الْمُتَوَاتِرُ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ، وَالْمَشْهُورُ يُوجِبُ عِلْمَ الطَّمَأْنِينَةِ،  
وَخَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ عِلْمَ غَالِبِ الرَّأْيِ، وَالْمُسْتَكْرُ مِنْهُ يُفِيدُ الظَّنَّ.  
وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً

---

بناء الحكم على الظاهر لا على العارض ما لم يخالف القياس.

أما القول الثاني: الذي هو قول الإمام الشافعي رحمه الله أيضاً؛  
فلأن المجهول لا تعرف عدالته، فلا يجوز بناء الأحكام عليه، خاصة وإن  
الشافعي رحمه الله شرط لقبول الأخبار «العدالة» فلا يقبل خبر المجهول،  
ولهذا لم يقبل خبر معقل بن سنان في إيجاب المهر في المفوضة.

وأما القول الثالث: فلتقديم الخبر على القياس مطلقاً سواء كان  
الراوي مجهولاً أو معروفاً بالرواية، وسواء وافق القياس أو خالفه،  
وسواء عمل الصحابة أو التابعون به أو لم يعملوا طالما لم يقابل بردي أو  
استنكار يجب العمل به مطلقاً؛ لأن ذلك الزمان كان الغالب فيهم  
العدالة بخلاف سائر الأزمنة.

(فصار) الحاصل أن حكم (المتواتر يوجب علم اليقين) وهو حجة  
مطلقاً، وعكس المتواتر: الموضوع، فإنه لا احتمال لكونه حجة أصلاً.

(و) حكم (المشهور) يوجب (علم الطمأنينة) وهو حجة يحتمل أن  
يكون غير حجة، وعكس المشهور: المنكر، فإنه ليس بحجة ويحتمل أن  
يكون حجة (و) حكم (خبر الواحد) المعروف بالضبط والعدالة، أو ما كان  
في حكم المعروف (يوجب علم غالب الرأي) ويوجب العمل، وعكس خبر  
الواحد المعروف: خبر المجهول، فإنه لا يوجب العمل.

(والمستنكر منه) أي من الأخبار (يفيد الظن، وإن الظن لا يغني من  
الحق شيئاً) قال عبد العزيز البخاري في شرحه على كشف أسرار

والمُسْتَتَرُّ منه في حَيِّز الجوازِ للعملِ بهِ دونَ الوجوبِ.

---

البزدوي<sup>(١)</sup>: المراد من الظن في المستنكر: «الوهم» فإن الظن ما كان جانب الثبوت فيه راجحاً، وهو الذي عبر عنه بغالب الرأي.

والوهم: ما كان عدم الثبوت فيه راجحاً، والمستنكر في هذه المثابة اهـ.

(والمستتر منه) أي من الخبر، وهو الذي لم يقابل برد ولا قبول (في حَيِّز الجوازِ للعملِ بهِ دون الوجوب) على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، فإنه جَوِّزَ القضاء بشهادة المستور، ولم يوجب على القاضي القضاء؛ لأن أبا حنيفة رضي الله عنه كان من أهل القرن الثاني والثالث، وكان الغالب على أهلها الصدق كما ذكرنا، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٢)</sup>: أما بعد القرون الثلاثة فإن خبر المستور لا يقبل، ولا يصح العمل به ما لم يتأيد بقبول العدول لغلبة الفسق في هذه الأزمان اهـ. ولهذا لم يجوّز أبو يوسف ومحمد رحمهم الله القضاء بشهادة المستور على خلاف ما قاله الإمام؛ لاختلاف الزمان وفشو الكذب كما نطق به الحديث.

\* \* \*

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢/ ٧٢٠ بتصرف.

(٢) انظر أصول السرخسي ١/ ٣٤٤ ، ٣٤٥.

## المبحث الرابع في الطعن في الرواية

---

### المبحث الرابع في الطعن في الرواية

#### ١- عمل الراوي بخلاف الرواية

اعلم أن الراوي إذا أفتى بخلاف ما رواه، أو عمل بخلافه لا يخلو من أحد أمور.

##### الأمر الأول:

أن يكون عمله قبل الرواية وقبل بلوغه الحديث.

##### الأمر الثاني:

أن يكون عمله بعد البلوغ قبل الرواية أو بعدها.

##### الأمر الثالث:

أن لا يعرف تاريخه أهو قبل الرواية أم بعدها، أو قبل بلوغه إياه أم بعده.

##### بيان الأول:

فإن كان قبل الرواية وقبل بلوغه إياه: لا يوجب ذلك جرحاً في الحديث بوجه؛ لأن الظاهر أن ذلك كان مذهبه، وإنه ترك ذلك العمل

وَيَسْقُطُ الْعَمَلُ بِالْحَدِيثِ إِذَا ظَهَرَ مُخَالَفَتُهُ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا مِنَ الرَّاوِي بَعْدَ  
الرَّوَايَةِ

---

الذي هو خلاف الحديث بالحديث ورجع إليه فيحمل عليه إحساناً  
للظن به .

مثاله :

إن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يشربون الخمر بعد تحريمها  
قبل بلوغه إياهم ، معتقدين بإباحتها ، فلما بلغهم التحريم انتهوا عنه ، فنزل  
قول الله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ ﴾ (١) ،  
قيل (٢) : هذا من أسباب النزول .

بيان الثاني :

وإن كان عمله أو فتواه بخلاف الحديث بعد الرواية أو بعد بلوغه إياه  
مما هو خلاف بيقين ، فإن ذلك الخلاف جرح في الحديث ، كما قال  
المصنف رحمه الله : ( ويسقط العمل بالحديث إذا ظهر مخالفته قولاً أو  
عملاً من الراوي بعد الرواية ) ؛ لأن خلافه إن كان حقاً بأن خالف لوقوفه  
على أنه منسوخ أو ليس بثابت فقد بطل الاحتجاج بالحديث ، لأن المنسوخ  
أو ما هو ليس بثابت ساقط العمل والاعتبار .

وإن كان العمل بخلاف الرواية باطلاً ، بأن خالف لقلة المبالة أو لغفلة  
ونسيان فقد سقطت به روايته أيضاً ؛ لأنه تبين أنه لم يكن عدلاً بل كان  
فاسقاً أو ظهر أنه كان مغفلاً ، وكلاهما مانع من قبول الرواية .

---

(١) سورة المائدة آية / ٩٣ .

(٢) انظر الدر المنثور للسيوطي ٢ / ٣٢٠ ، ٣٢١ .

### بيان الثالث :

وإن لم يعرف تاريخ العمل بخلاف الرواية مما هو خلاف ييقن، هل كان قبل البلوغ إليه وقبل الرواية، أو بعد واحد منهما، لا يسقط الاحتجاج بالحديث؛ لأن الحديث حجة بيقين في الأصل. ووقع الشك في سقوطه؛ لأنه إن كان العمل بخلافه قبل الرواية وقبل البلوغ إليه كان الحديث حجة، وإن كان بعد الرواية أو بعد البلوغ إليه لم يكن حجة فوجب العمل بالأصل، ويحمل على أنه كان قبل الرواية؛ لأن الحمل على أحسن الوجهين واجب ما لم يتبين خلافه.

#### مثاله :

حديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين، فيما رواه جابر عن سالم بن عبد الله رضي الله عنهما: أنه رفع يديه حذاء منكبيه في الصلاة حين افتتح الصلاة وحين ركع، وحين رفع رأسه، فسأله جابر عن ذلك فقال: «رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك وقال: رأيت النبي ﷺ يفعل ذلك»<sup>(١)</sup> ثم روى عنه من فعله بعد النبي ﷺ خلاف ذلك. قال مجاهد: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى.

وقيل<sup>(٢)</sup>: قال مجاهد: صحبت ابن عمر عشر سنين، فلم أره رفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح، فعمل ابن عمر بخلاف ما روى لا يكون إلا بعد

(١) أخرجه مسلم ٢٩٢/١ برقم ٣٩٠، ومالك ٧٥/١، ٧٧، وأبو داود ٨٨/١ برقم ٧٢١، والترمذي ٣٥/١ برقم ٢٥٥، والنسائي ١٢١/٢، ١٢٢، وابن ماجه ٢٧٩/١ برقم ٨٥٨.

(٢) انظر أصول السرخسي ٦/٢.

.....  
ثبوت نسخه، فلا يحتج بهذا الحديث.

وما ورد عن طاوس بن كيسان: أنه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روي عنه عن النبي ﷺ:

فجوابه:

أنه يجوز أن يكون ابن عمر قد فعل ذلك قبل العلم بنسخه ثم تركه بعد ما علم به وفعل ما ذكره عنه مجاهد: قال عبد العزيز البخاري في شرحه على كشف الأسرار<sup>(١)</sup>، وهكذا ينبغي أن يكون الحمل ونفي الزيف والوهم، وإلا سقطت أحكام أكبر الروايات.

ومثاله أيضاً: حديث عائشة رضي الله عنها «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»<sup>(٢)</sup>.

ثم صح عنها أنها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، فبعملها بخلاف الحديث يتبين النسخ.

وإن كان عمل الراوي بعد الرواية ولم يكن خلافاً بيقين، بأن كان اللفظ عاماً فعمل بخصوصه دون عمومه، أو كان مشتركاً فعمل بأحد محتملاته، أو بمعنى المشترك فعمل بأحد وجوهه لا يثبت الجرح في الحديث بهذا العمل؛ لأن الحجة هي الحديث، وتأويله لا يتغير ظاهر الحديث، واحتماله للمعاني اللغوية وتأويله لا يكون حجة على غيره، كما لا يكون اجتهاده حجة في حق غيره، فوجب على المجتهد المستنبط

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/ ١٣٦.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٢٣٥ برقم / ٢٠٨٣، والترمذي ٣/ ٤٠٧ برقم / ١١٠٢، وابن ماجه ١/ ٦٠٥ برقم / ١٨٧٩، وأحمد ٦/ ٦٦، والحاكم ٢/ ١٦٨ عن عائشة رضي الله عنها.

للأحكام من النصوص التأمل والنظر فيه، فإن اتضح له وجه وجب عليه أتباعه فيما أدى إليه اجتهاده.

مثاله:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»<sup>(١)</sup> فإنه ليس في الحديث بيان موقع التفريق، فيحتمل أن يكون المراد منه: التفريق بالأقوال، فإن البائع إذا قال: بعت، والمشتري إذا قال: اشتريت، فقد تفرقا بذلك القول وانقطع ما كان لكل واحد منهما من خيار ابطال كلامه بالرجوع، وإبطال كلام صاحبه بالرد وعدم القبول، وهذا التأويل منقول عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

ويحتمل التفريق بالأبدان: فإن الرجل إذا قال: بعت كذا بكذا، فللمخاطب أن يقبل ما لم يفارق صاحبه، فإذا افترقا لم يكن له أن يقبل، وهذا التأويل منقول عن الإمام أبي يوسف رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

ب- عمل الصحابة بخلاف الرواية:

(أو) ظهر مخالفة الحديث من غير راويه (من أئمة الصحابة) رضي الله عنهم، وقيد المصنف رحمه الله الطعن بقوله «من أئمة الصحابة» لأن مخالفة غير الصحابة من أئمة الحدث وطعنه فيه لا يسقط العمل بالحديث على الإطلاق، بل هو على التفصيل، فإن طعن طعناً مبهماً لا يقبل كما

(١) رواه البخاري وأبو داود، والنسائي، والترمذي، عن ابن عمر، انظر الفتح الكبير ٢٠/٢ وجامع الأصول ١٠/٥٧٤ وما بعدها.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/١٣٦.

(٣) المرجع السابق ٣/١٣٦.

والحديث ظاهر لا يحتمل الخفاء عليهم.

---

لا يقبل في الشهادة، وكذا إذا كان مفسراً بأمر مجتهد فيه كالطعن بشرب النبيذ لمن يعتقد إباحته، وبركض الدابة، وكثرة المزاح وغير ذلك.

وإن كان الطعن مفسراً بما يوجب الجرح بالاتفاق، ولكن الطاعن معروف بالعصبية أو متهم بها لا يقبل أيضاً، لأن الظاهر أن التعصب حمله على الطعن.

فأما الطعن المفسر الذي يوجب الجرح بالاتفاق، والطاعن معروف بالعدالة والنصيحة والاتقان فيقبل كما سيأتي.

وقيد المصنف رحمه الله الحديث بالظهور وعدم الخفاء بقوله (والحديث ظاهر لا يحتمل الخفاء عليهم)؛ لأن مخالفة الحديث من غير الراوي من أئمة الصحابة رضي الله عنهم لا يقدح في الحديث إذا كان مما يجوز أن يخفى عليه ذلك الحديث.

مثاله:

ما روي أن النبي ﷺ «رخص للحائض في أن تترك طواف الصدر»<sup>(١)</sup> ثم صح عن ابن عمر رضي الله عنه: أنها تقيم حتى تطهر وتطوف، فلا يترك به العمل بالحديث المرخص؛ لأن الحديث الصحيح واجب العمل، فلا يترك العمل به لمخالفته بعض الصحابة رضي الله عنهم إذا أمكن حمل خلافه على وجه حسن، وقد أمكن بأن يقال: إنما علم وأفتى بخلافه؛ لأنه خفي عليه النص، ولو بلغه لرجع إليه، فالواجب على من بلغه أن يعمل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت برقم /١٦٧٢/. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت».

به، فإذا لم يحتمل مثل ذلك الحديث الخفاء عليه فخلافه يسقط العمل به فيخرجه من أن يكون حجة؛ لأنه لما انقطع، توهم أنه لم يبلغه، ولا يظن به مخالفه حديث صحيح عن رسول الله ﷺ، سواء رواه هو، أو غيره، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله: فكان أحسن الوجوه في الحمل أن يحمل على أنه عرف انتساخه فترك العمل به، أو علم أن ذلك الحكم لم يجب حتماً اهـ<sup>(١)</sup>.

مثاله:

ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، ورجم بالحجارة»<sup>(٢)</sup>.

ثم صح عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أنهم أبوا الجمع بين الرجم والجلد بعد علمنا أنه لم يخف عليهم مثل هذا الحديث لشهرته فيهم فدل ذلك على انتساخ هذا الحكم قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٣)</sup>: وبهذا الحديث تمسك الشافعي رحمه الله: فجعل النفي إلى موضع بينه وبين موضع الزاني مدة السفر: من تمام الحد، ولم يعمل علماؤنا به؛ لأن عمر رضي الله عنه نفي رجلاً فلحق بالروم مرتداً فحلف وقال: والله لا أنفي أحداً أبداً، فلو كان النفي حداً لما حلف؛ لأن الحد لا يترك بالارتداد فعرفنا أن ذلك كان بطريق السياسة الشرعية والمصلحة العامة، «كما نفى

(١) انظر أصول السرخسي ٧/٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحدود باب حد الزنا برقم ١٦٩٠، والترمذي في كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب عن عبادة بن الصامت مرفوعاً أخرجه برقم ١٤٣٤.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/١٣٩.

رسول الله ﷺ مبيت المخنث من المدينة»<sup>(١)</sup> ومعلوم أن التخنيث لا يوجب النفي حداً بالإجماع، وكما نفى عمر رضي الله عنه نضر بن الحجاج منها حين سمع قائلة تقول:

هل من سبيل إلى خمر فأشربها أو من سبيل إلى نصر بن حجاج والجمال لا يوجب النفي، ولكن فعل ذلك للمصلحة، فإنه قال: ما ذنبي يا أمير المؤمنين فقال: لا ذنب لك إنما الذنب لي حيث لم أظهر دار الهجرة عنك.

وقال علي كرم الله وجهه<sup>(٢)</sup>: كفى بالنفي فتنة، ولو كان النفي حداً لما سماه فتنة أهـ.

وبهذا يخرج الحديث من أن يكون حجة؛ لأنه لا يظن بهم مخالفة حديث صحيح عن رسول الله ﷺ بحال (و) أحسن الوجوه أن (يحمل على الانتساخ) في الوجهين المتقدمين وهما مخالفة الراوي الرواية قولاً أو عملاً، ومخالفة غيره من أئمة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

ج- إنكار المروي عنه الرواية:

اعلم أن إنكار المروي عنه الرواية ينحصر في وجهين.

الوجه الأول:

أن ينكره إنكار جاحد أو مكذب، وذلك بأن يقول المروي عنه: ما رويت لك هذا الحديث أبداً، أو يقول: كذبت عليّ.

(١) رواه البخاري في صحيحه ٢١٢/٨، والبيهقي في سننه ٢٢٤/٨.

(٢) انظر أصول السرخسي ٧/٢.

واختلف فيما إذا أنكره المروي عنه .

### الوجه الثاني :

أن ينكره إنكار متوقف ناسي ، وذلك بأن يقول : لا أذكر أنني رويت لك هذا الحديث ، أو لا أعرفه ، أو نحو ذلك ، ففي الوجه الأول : لا خلاف في سقوط العمل بالحديث ، لأن كل واحد منهم مكذب للآخر ، فلا بد من كذب واحد غير معين ، وهو موجب للقبح في الرواية ، غير موجب للقبح في عدالتهما لثبوتها بيقين ، والشك عارض ، فلا يزول اليقين بالشك .

وذلك كتعارض بينتين متكافئتين لم تقبلا ، ولم تسقط عدالتهما فكذا ههنا ، حتى تقبل رواية كل واحد منهما في غير هذا الخبر ، (واختلف) في الوجه الثاني على مذهبين :

### المذهب الأول :

ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي وجماعة من الحنفية والإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه في رواية عنه إلى سقوط العمل بالحديث (فيما إذا أنكره المروي عنه) كما في الوجه الأول .

وهو مختار القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي ومن تابعه من المتأخرين ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله في التخريج .

### المذهب الثاني :

ذهب الإمام مالك والشافعي رضي الله عنهما وجماعة من المتكلمين إلى أنه لا يسقط العمل به ، كما إذا لم ينكر . وهو قول محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في التخريج أيضاً كما سيأتي .

### حجة أصحاب المذهب الأول :

احتج أصحاب المذهب الأول بحجج من المنقول والمعقول .

### الحجة الأولى :

ما روي عن عمار بن ياسر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه أنه قال لعمر رضي الله عنه، وكان يرى التيمم للجنب أما تذكر إذ كنا في إبل، يعني إبل الصدقة، وفي بعض الروايات، في سرية، فأجنبت فتمعكت في التراب: أي تمرغت فصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وذارعيك، فلم يرفع عمر رضي الله عنه رأسه ولم يقبل روايته، مع أنه كان عدلاً؛ لأنه روى عنه شهود الحادثة ولم يتذكر هو ما رواه، وكان لا يرى التيمم للجنب بعد ذلك.

### الحجة الثانية :

أن الحديث يُردُّ بتكذيب العادة، بأن كان الحديث غريباً في حادثة مشهورة، فتكذيب الراوي أولى بالرد؛ لأن تكذيبه أدل على الوهن من تكذيب العادة؛ لأنه يدور عليه، وهو تكذيب صريح، وذلك تكذيب دلالة، والصريح راجح على الدلالة.

### الحجة الثالثة :

أن الخبر إنما يكون حجة ومعمولاً به بالاتصال بالرسول ﷺ، وبإنكار الراوي ينقطع الاتصال؛ لأن إنكاره حجة في حقه، أو يصير هو مناقضاً بإنكاره، ومع التناقض لا تثبت الرواية، وبدون الرواية لا يثبت الاتصال فلا يكون حجة.

---

(١) أخرجه البخاري ٩٢/١، ومسلم ٢٨٠/١ برقم ٣٦٨، وأبو داود ٨٥/١ برقم ٣٢١. والنسائي ١٦٥/١، ١٧٠، وابن ماجه ١٨٨/١ برقم ٥٦٩، وأحمد ٢٦٣/٤.

### الحجة الرابعة :

أَنَّ تَوْقُفَ الراوي وعدم تذكُّره بالتذكير يدل على أنه كان مغفلاً، ورواية المغفل لا تقبل. قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : إن أكثر ما في الباب أن يُصَدَّقَ كل واحد منهما في حق نفسه فيحل للراوي أن يعمل به، ولا يحل لغيره، لتحقيق الانقطاع في حق غيره بتكذيب المروي عنه اهـ.

### حجة أصحاب المذهب الثاني :

احتج أصحاب المذهب الثاني بحجج من المنقول والمعقول .

### الحجة الأولى :

ما روى أبو هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ : صَلَّى بنا صلاة العصر، فسَلَّم في ركعتين، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان. وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليمين. قال يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: كل ذلك لم يكن، فقال: قد كان بعض ذلك، فأقبل على الناس فقال: أحقُّ ما يقوله ذو اليمين؟ فقالوا: نعم فقام وأتمَّ صلاته أربع ركعات .

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٢٨/٣ .

(٢) رواه البخاري ٤٠٣/١ برقم ٥٧٣ ، وأبو داود ٢٦٣/١ - ٢٦٥ برقم ١٠٠٨ ، ١٠١٢ ، والترمذي ٢٤٧/٢ برقم ٣٩٩ ، والنسائي ٣٠/٣ ، ٣٦ ، وابن ماجه ٣٨٣/١ برقم ١٢١٤ ، وأحمد ٢/٢٣٥ .

قال بعضهم: يَسْقُطُ العملُ به

---

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن النبي ﷺ ردَّ حديث ذي اليدين، ثم لم يرتدَّ حديثه حتى عمل بقول الناس، أو بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بناءً على خبره، فلو لم يبق حجة بعد الرد لما عمل به عليه الصلاة والسلام.

الحجة الثانية:

أن حال كل واحد منهما محتملة فإن حال المدعي: يحتمل السهو والغلط، وحال المنكر: يحتمل النسيان والغفلة، إذ الإنسان قد يروي شيئاً لغيره ثم ينسى بعد مدة فلا يتذكره.

الحجة الثالثة:

أن كل واحد منهما عدل ثقة، وكان مصداقاً في حق نفسه، فلا يبطل ما ترجح من جهة الصدق في خبر الراوي بعدالته بنسيان الآخر، كما لا يبطل بموته وجنونه فحلّ للراوي الرواية، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: وهذا بخلاف الشهادة على الشهادة فإن الأصل إذا أنكر لا يحل للفرع الشهادة؛ لأن مبناها على التحميل، فإذا أنكر الأصل سقط التحميل وبقي العلم فلا يحل له الشهادة، فأما الرواية فمبنية على السماع دون التحميل، ألا ترى أنه لو سمع الحديث ولم يتحملة المحدث ولم يعلم بسماعه حلّ للسامع الرواية عنه، فإذا أنكرها والمدعي مصدق في حق نفسه بقي السماع فحلّ له الرواية اهـ.

(قال بعضهم) وهم أصحاب المذهب الأول كما مر (يسقط العمل به)

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٢٧/٣ نقلاً عن شرح التقریم.

وهو الأشبه: وقد قيل: إِنَّ هذا قولُ أبي يوسف رحمه الله، خلافاً لمحمدٍ رحمه الله، وهو فرعُ اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية، وهو لا يذكُرُها.  
قال أبو يوسف: لا تُقْبَل، وقال محمد: تُقْبَل.

---

وهو الأشبه) كما في الوجه الأول المتقدم، وهو أن ينكره إنكار جاحد أو مكذب، (وقد قيل: إن هذا) أي سقوط الاحتجاج به هو (قول أبي يوسف رحمه الله، خلافاً لمحمد رحمه الله) فإنه قال<sup>(١)</sup>: لا يسقط الاحتجاج به.

(وهو) أي هذا الاختلاف بينهما في سقوط الاحتجاج به (فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضية وهو لا يذكرها). ذكر الخصاف رحمه الله في كتابه «أدب القاضي» أن من ادعى عند القاضي بأنه قضى له على خصم بكذا، والقاضي لم يتذكر قضاءه، وأنكر ذلك، فأقام البينة على ذلك (قال أبو يوسف رحمه الله لا تقبل)؛ لأنكار من يُسند القضاء إليه، فكذاك في باب الرواية، (وقال محمد رحمه الله تقبل)؛ لاحتمال النسيان من جهة القاضي، فكذاك في باب الرواية.

مثاله:

أي مثال الحديث الذي أنكره المروي عنه:

حديث ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «قضى بشاهد ويمين»<sup>(٢)</sup> فإن

---

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ١٢٥/٣.

(٢) رواه مسلم ١٣٣٧/٣ برقم ١٧١٢، وأبو داود ٣٠٧/٢ برقم ٣٦٠٨، والترمذي ٦٢٧/٣ برقم ١٣٤٣.

.....

---

عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال : لقيت سهيلاً فسألته عن رواية ربيعة عنه هذا الحديث فلم يعرفه ، وكان يقول بعد ذلك : حدثني ربيعة عني ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : فأصحابنا لم يقبلوا هذا الحديث لانقطاعه بإنكار سهيل ، وتمسك به بعض من قبل هذا النوع فقال : لما قال سهيل حدثني ربيعة عني وشاع وذاع ذلك بين أهل العلم ولم ينكر عليه أحد فكان ذلك إجماعاً منهم على قبوله ، وهذا فاسد ؛ لأنه ليس فيه ما يدل على وجوب العمل به ، غايته : أنه يدل على جواز أن يقول الأصل بعد النسيان حدثني الفرع عني ، وهو لا يستلزم وجوب العمل به ولا جوازه اهـ .

\* \* \*

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٢٩/٣ .

## المبحث الخامس في الطعن في الراوي

وَالطَّعْنُ الْمُبْهَمُ: لَا يُوجِبُ جَرْحاً فِي الرَّائِي كَمَا لَا يُوجِبُهُ فِي الشَّاهِدِ

---

## المبحث الخامس في الطعن في الراوي

الطعن في الراوي من أئمة الحديث :

(والطعن المبهم) أي المجمل غير المفصل، كأن يقول الطاعن: هذا الحديث منكر أو غير ثابت، أو هذا الحديث رواية متروك الحديث، أو متروك الدين أو مجروح، أو ليس بعدل، وغير ذلك مما لم يذكر فيه سبب الطعن هو محل خلاف بين العلماء، وإليك بيانه.

ذهب عامة الفقهاء والمحدثين إلى أنه (لا يوجب جرحاً في الراوي، كما لا يوجب في الشاهد). واحتجوا إلى ما ذهبوا إليه بحجتين.

الحجة الأولى:

أن العدالة في المسلمين ثابتة ظاهراً باعتبار العقل والدين، خصوصاً في القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالعدالة والخيرية، فلا يترك هذا الظاهر بالجرح المبهم غير المفسر؛ لأن الجارح ربما اعتقد ما ليس بجرح جرحاً كما سيأتي، ثم إنه إذا استفسر قد لا يكون له أصل في باب الجرح، فثبت أن الجرح لا بد له من الاستفصال وبيان السبب الجارح، بخلاف التعديل، فإن أسبابه لا تنضبط ولا تنحصر، فلا معنى للتكلف بذكرها،

.....

فيصح ترك الاستفصال فيه . وهذا عند أكثر العلماء ، وقال الإمام حجة الإسلام الغزالي رحمه الله<sup>(١)</sup> : والصحيح عندنا أن هذا يختلف باختلاف حال المزكي ، فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه ، ومن عرفت عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشروط العدالة فقد نراجعه إذا فقدنا عالماً بصيراً به وعند ذلك نستفصله ا هـ .

#### الحجة الثانية :

أنه لو وجب الردُّ بمطلق الطعن لبطلت السنن ، قال فخر الإسلام البزدوي في كتابه كشف الأسرار<sup>(٢)</sup> : ألا يرى أن شهادة الحكم أضيق من هذا ، ولا يقبل فيها المزكي الجرح المطلق ، فهذا أولى ا هـ .

ثم إن مما يؤيد هذا : ما ذكره أبو عمرو الدمشقي ابن الصلاح رحمه الله في كتاب « معرفة أنواع علم الحديث » في هذه المسألة : أن البخاري قد احتج بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى ابن عباس ، وإسماعيل بن أويس ، وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق ، وغيرهم ، واحتج مسلم بسويد بن سعيد ، وجماعة اشتهر الطعن فيهم ، وهكذا فعل أبو داود السجستاني ، وذلك دالٌّ على أنهم ذهبوا إلى أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسر سببه ا هـ .

وذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة من العلماء إلى أن الجرح المبهم والمطلق مقبول ؛ واحتجوا إلى ما ذهبوا إليه بحجتين :

#### الحجة الأولى :

إلحاق الجرح المطلق بالتعديل المطلق ، ألا ترى أن التعديل المطلق

---

(١) انظر المستصفى للإمام الغزالي ٤٨١/١ .

(٢) انظر كشف أسرار البزدوي ١٤٣/٣ ، ١٤٤ .

ولا يُمنع العملُ به إلا إذ وَقَعَ مُفسِّراً بما هو جرحٌ متفقٌ عليه، ممن  
اشتهر بالنصيحة والاتقان دون التعصّب والعداوة من أئمة الحديث.

---

مقبول، بأن قال المعدّل: هو عدل، أو ثقة، أو مقبول الحديث، أو مقبول  
الشهادة، فكذا الجرح المطلق.

#### الحجة الثانية:

أن الجارح إن لم يكن بصيراً بأسباب الجرح، فلا يصلح للتركية، أو  
إن كان بصيراً بها فلا معنى لاشتراط بيان السبب الجارح، إذ الغالب عليه  
الصدق في مقاله نظراً لعدالته واختلاف الناس في أسباب الجرح وإن كان  
ثابتاً إلا أن الظاهر من حال العدل البصير بأسباب الجرح أن يكون عارفاً  
بمواقع الخلاف في ذلك، فلا يطلق الجرح إلا في صورة علم الوفاق  
عليها، وإلا كان مُدسّساً ملبّساً بما يوهم الجرح على من لا يعتقده، وهو  
خلاف مقتضى العدالة<sup>(١)</sup>. قال السعد التفتازاني في كتابه التلويح<sup>(٢)</sup>:  
والحق أن الجارح إن كان ثقة بصيراً بأسباب الجرح ومواقع الخلاف  
ضابطاً لذلك يقبل جرحه المبهم، وإلا، فلا. اهـ.

أقول: إن القول الأول وهو قول عامة الفقهاء، هو الراجح وهو الذي  
مشى عليه المصنف الأخسيكتي رحمه الله وعامة العلماء؛ وذلك لأن  
الأصل في المسلم البراءة والعدالة، لا سيما في الصدر الأول، والجرح  
أمر عارض، والعارض لا يعارض الأصل؛ لأنه دونه، (ولا يمنع العمل به  
إلا إذا وقع مُفسِّراً بما هو جرحٌ متفقٌ عليه والجارح ممن اشتهر بالنصيحة  
والاتقان دون التعصّب والعداوة من أئمة الحديث) أما بعد القرون الثلاثة:

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزودي ١٤٣/٣.

(٢) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ١٤/٢.

.....

فإن تعارض الجرح والتعديل ، وكان ذكرهما بطريق الاستفصال ، يقدم الجرح على التعديل ؛ لأن الجرح اطلع على زيادة علم في حال الراوي لم يطلع عليها المعدل ؛ ولأن الجرح مثبت والمعدل ناف ، والمثبت مؤسس ، والنافي مؤكد ، والتأسيس خير من التأكيد .

وإن تعارض الجرح والتعديل وكان ذكرهما بطريق الإطلاق وترك الاستفصال ، فيقدم التعديل على الجرح عملاً بالأصل ، ما لم يثبت خلافه ، والله أعلم .

#### مثال الجرح المتفق عليه

- ١ - الطعن بارتكاب الكبائر ، كالزنا وشرب الخمر والكذب وغير ذلك ، فإن من ارتكب واحداً منها ترد جميع رواياته .
- ٢ - الطعن بالإصرار على الصغائر .
- ٣ - الطعن باختلاط العقل والسهو والغفلة ، فإنها لا توجب رد جميع رواياته بل إنما توجب رد ما رواه في حالة الاختلاط والسهو والغفلة<sup>(١)</sup> وغير ذلك كثير .

#### مثال الجرح المفسر بما لا يصلح جرحاً :

- ١ - الطعن بالتلبيس على من كُتِبَ عن الراوي ولا يذكر اسمه ولا نسبه .
- ٢ - الطعن بكثرة المزاح المباح شرعاً .
- ٣ - الطعن بحدائث سن الراوي .
- ٤ - الطعن بركض الدابة .
- ٥ - الطعن بالاستكثار من مسائل الفقه ، وغير ذلك كثير .

\* \* \*

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٤٩/٣ .

## الفصل الثاني في بيان المعارضة بين النصوص وترجيحها

فيه مباحث :

- المبحث الأول : حكم المعارضة بين المتعارضين
- المبحث الثاني : تعارض النفي والإثبات
- المبحث الثالث : التراجيح الفاسدة

## الفصل الثاني

### في بيان المعارضة بين النصوص وترجيحها

## الفصل الثاني

### في بيان المعارضة بين النصوص وترجيحها

إن مما ينبغي ذكره قبل الشروع في هذا البحث والخوض فيه، بيان معاني بعض الكلمات الاصطلاحية التي هي مثار هذا البحث. فأقول التعارض لغة: هو أن يكون كل واحد من الأمرين معترضاً للآخر. واصطلاحاً: هو ورود دليلين يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر، نفيّاً أو إثباتاً، سلباً أو إيجاباً، حلاً أو حرمة مع اتحاد الوقت والمحل. وقيل<sup>(١)</sup>: هو تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحدهما على الأخرى، في حكمين متضادين. وقيل: هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما بوجه.

أما التناقض<sup>(٢)</sup>: فهو اختلاف القضيتين بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحدهما وكذب الأخرى كقولنا زيد إنسان زيد ليس بإنسان اهـ. وقيل هو وجود الدليل في بعض الصور مع تخلف المدلول عنه سواء كان لمانع، أو، لا، وهذا عند من لم يجوّز تخصيص العلة، وأما عند من جوزه فقال: هو وجود الدليل مع تخلف المدلول عنه بلا مانع.

(١) انظر إفاضة الأنوار شرح المنار ص ٢١٠.

(٢) انظر تعريفات الجرجاني ص ٩٣.

وهذه الحُجَج التي سَبَقَ وجُوهُها من الكتابِ والسنةِ لا تتعارض في  
أنفسِها وُضْعاً ولا تتناقض؛ لأنَّ ذلك من أماراتِ العجزِ تعالى اللهُ عن  
ذلك علُوّاً كبيراً، وإنَّما يَقَعُ التعارضُ بينهما

---

### الفرق بين التعارض والتناقض:

اعلم أن الأصوليين قد فرقوا بين التعارض والتناقض بالفرق التالي،  
فقالوا:

التعارض: يمنع ثبوت الحكم من غير أن يتعرض للدليل.

والتناقض: يوجب بطلان نفس الدليل.

إلا أن كل واحد منهما في النصوص مستلزم للآخر، فإن تخلف  
المدلول عن الدليل في المعارضة لا يكون إلا لمانع، فيكون ذلك المانع  
معارضاً للدليل فيما تخلف عنه، وكذا إذا تعارض النصان يكون الحكم  
مستخلفاً عن كل واحد فيتحقق التناقض.

(و) إذا عرفت هذا فاعلم أن هذه (الحجج التي سبق وجوها من  
الكتاب والسنة لا تعارض في أنفسها وضعاً، ولا تتناقض) شرعاً.  
(لأن ذلك) أي التعارض والتناقض (من أمارات) أي علامات  
(العجز).

فإن من أقام حجة متناقضة على شيء كان ذلك لعجزه عن إقامة حجة  
غير متناقضة، وكذا إذا أثبت حكماً بدليل عارضه دليل آخر يوجب خلافه،  
كان ذلك لعجزه عن إقامة دليل سالم عن المعارضة، والعجز عن ذلك  
مبني على الجهل بحقائق الأشياء (تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً) فثبت أنه  
لا تعارض ولا تناقض في حجج الله حقيقة.

(وإنما يقع التعارض بينهما) أي بين المتعارضين سواء كانا دليلين أو

حجتين أو نصين (لجهلنا بالناسخ والمنسوخ) فإن أحدهما لا بد أن يكون متقدماً فيكون منسوخاً بالتأخر، ويكون المتأخر ناسخاً للمتقدم بطريق البيان؛ لأن النسخ تبين الأزمان، فإذا لم يعرف التاريخ لم يمكن التمييز بين المتقدم والمتأخر فيقع التعارض ظاهراً بالنسبة إلينا في الحكم لا حقيقة، فإن التعارض في الحكم لم يثبت حقيقة لما قلنا.

وإذا وقع التعارض ظاهراً فإنه لا يقع إلا بين دليلين أو حجتين متساويتين في القوة بحيث لا يمكن الجمع بينهما، للتنافي، أما إذا أمكن الجمع بينهما فإعمال الدليلين خير من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

وأما إذا لم يمكن الجمع بينهما فيصار إلى الترجيح إن أمكن، ويعمل بالراجح ولا يترك؛ لأن ترك الراجح والعمل بالمرجوح خلاف المعقول والإجماع.

وإن لم يمكن الجمع أو الترجيح فينبغي أن يتساقطا؛ لأن العمل بأحدهما ترجيح من غير مرجح، والتخير بواحد منهما للعمل لا يصح، لأن أحدهما منسوخ ظاهراً أو باطل، فالتخير بينهما تخيير بين حكم الله تعالى وبين ما ليس بحكمه.

\* \* \*

## المبحث الأول حكم المعارضة بين المتعارضين

وحكم المعارضة بين آيتين المصير إلى السنة.

---

### المبحث الأول حكم المعارضة بين المتعارضين

(وحكم المعارضة)

اعلم أنه إذا ورد نصان متعارضان أو متناقضان في الظاهر، وتعذر الجمع بينهما فلا بد من معرفة التاريخ، فإن علم وجب العمل بالنص المتأخر، كما قلنا؛ لأن المتأخر ناسخ للمتقدم، إذ التأخير علامة النسخ عند التعارض.

وإن لم يعلم التاريخ سقط العمل بالدليلين لتعذر الجمع بينهما، وعدم أولوية العمل بأحدهما؛ لأن العمل بأحدهما من غير أولوية ترجيح من غير مرجح، وهذا باطل كما ذكرنا.

ثم إنه لا ضرورة للعمل بأحدهما المحتمل أن يكون منسوخاً مع وجود الدليل الذي يمكن العمل به بعدهما وهو السنة؛ لأن العمل بما يحتمل أن يكون منسوخاً لا يجب.

أما إذا كان أحدهما أولى بالعمل من الآخر بأن كان أقوى منه بوصف تابع، كما في خبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه، أو بوصف غير تابع كالنص مع القياس، فيترجح ما فيه وصف، سواء كان تابعاً أو غير تابع على ما ليس فيه وصف وجوباً؛ لأن العمل بالأقوى وترك الآخر واجب، وإن تساوى قوة ولم يعلم التاريخ ولم يمكن الترجيح كالتعارض (بين آيتين) ف (المصير إلى السنة) إن وجدت،

أو إلى أقوال الصحابة أو القياس إن لم توجد كما سيأتي بيانه .

### مثال تعارض الآيتين والمصير إلى السنة

قوله تعالى : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا يَنْتَزِعُ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ <sup>(١)</sup> تعارض مع قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ <sup>(٢)</sup> فإن الآية الأولى بعمومها توجب القراءة على المقتدي ؛ لورودها في الصلاة بدلالة السياق والسباق ، وباتفاق أهل التفسير .

وإن الآية الثانية تنفي وجوب القراءة عن المقتدي إذ الإنصات لا يمكن مع القراءة وقد وردت هذه الآية الثانية في القراءة في الصلاة عند جمهرة أهل التفسير ، فتعارضاً فيصار إلى السنة وهي قول النبي ﷺ «من كان له إمام فقرأه الإمام قراءة له» <sup>(٣)</sup> وقوله عليه الصلاة والسلام «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم ، وإذا قرأ فأنصتوا» <sup>(٤)</sup> .

ولا يلزم معارضة هذين الحديثين بقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» <sup>(٥)</sup> ؛ لأنه محتمل في نفسه لنفي الكمال كما صرح بذلك

(١) سورة المزمل آية / ٢٠ .

(٢) سورة الأعراف آية / ٢٠٤ .

(٣) أخرجه أحمد ، وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً ، انظر فيض القدير ٢٠٨ / ٦ .

(٤) أخرجه مسلم ٣٠٤ / ١ برقم ٤٠٤ ، وأبو داود ٢٥٤ / ١ برقم ٩٧٣ ، والنسائي ٩٦ / ٢ ، وابن ماجه ٢٧٦ / ١ برقم ٨٤٧ ، وأحمد ٤ / ٤١٥ .

(٥) رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه بلفظ «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» انظر الدراية ٣٧ / ١ .

وبين سَنَتَيْنِ: المصيرُ إلى القياسِ وأقوالِ الصحابةِ على الترتيبِ في الحججِ إن أمكنَ لأنَّ التعارضَ بينَ الحجَّتَيْنِ متى ثبتَ تساقطاً، لاندفاعِ كلِّ واحدةٍ منهما بما للأخرى، فيجبُ المصيرُ إلى ما بعدهما من الحجَّة

---

علماؤنا الحنفية، أو نفي الفضيلة كما ذكره عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>.

(و) إذا وقع التعارض (بين سنتين) ولم يعلم تاريخ الورود، ولم يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح أحدهما يجب (المصير إلى القياس وأقوال الصحابة) لكن (على الترتيب في الحجج إن أمكن) فيصار إلى قول الصحابي أولاً، ثم إلى القياس ثانياً إن لم يوجد قول صحابي في الحادثة وتعدّ هذه الحادثة، مما لا نص فيها لتساقط النصين المتعارضين (لأن التعارض بين الحجَّتَيْنِ متى ثبت تساقطاً، لاندفاع كل واحدة منهما بما للأخرى، فيجب المصير إلى ما بعدهما من الحجَّة) لإثبات الحكم، لكن على الترتيب في الحجج إن أمكن، كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى، وكما بيناه آنفاً.

وجه هذا الترتيب:

أن في قول الصحابي شبهة السماع، فيقدم على القياس، إلا أن العلماء اختلفوا في ذلك بناء على اختلافهم في وجوب تقليد الصحابي، وإليك بيان اختلافهم هذا.

ذهب أبو سعيد البردعي رحمه الله: إلى أنه يجب المصير إلى أقوالهم أولاً إن وجد، وإن لم يوجد فالإلى القياس، بناء على الترتيب في الحجج،

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٦٤/٣.

.....  
فالكتاب مقدم على السنة، وعند العجز يصار إلى السنة، والسنة مقدمة على أقوال الصحابة والقياس، فعند العجز يصار إلى أقوال الصحابة أولاً، ثم عند العجز يصار إلى القياس على هذا الترتيب.

وإلى هذا مال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله، ومن المعلوم أن أبا سعيد البردعي رحمه الله: من المجوزين تقليد الصحابي مطلقاً، سواء كان مما يدرك بالقياس أو، لا.

وذهب أبو الحسن الكرخي رحمه الله: إلى أنه يجب المصير إلى ما ترجّح عنده من القياس وقول الصحابي؛ لأن قول الصحابي لما كء بناءً على الرأي كان بمنزلة قياس آخر، فصار بمنزلة تعارض قياسين، فيجب العمل بأحدهما بشرط التحري.

وأبو الحسن الكرخي رحمه الله قال هذا بناء على أن تقليد الصحابي لا يجب عنده فيما يدرك بالقياس.

مثال تعارض السنتين والمصير إلى ما بعدهما من الحجة:

ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلى صلاة الكسوف كما تصلون ركعة وسجدة»<sup>(١)</sup> فهذا يعارض ما روت عائشة رضي الله عنها «أنه صلاها ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجعات»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم / ١١٩٣ ، والنسائي ١٤١/٣ ، وابن ماجه برقم / ١٢٦٢ ، وأحمد في مسنده ٢٦٧/٤ .

(٢) رواه البخاري ٤٢/٢ ، ومسلم برقم / ٩٠١ ، وأبو داود برقم / ١١٧٧ ، والترمذي برقم / ٥٦١ ، والنسائي ١٢٧/٣ ، وابن ماجه برقم / ١٢٦٣ .

وعند تَعَذُّرِ المصيرِ إليه يَجِبُ تَقْرِيرُ الْأُصُولِ ، كما في سُورِ الحمارِ  
لَمَّا تَعَارَضَتِ الدَّلَائِلُ

فإن الحديثين لما تعارضا صرنا إلى القياس وهو: قياس صلاة الكسوف  
على سائر الصلوات<sup>(١)</sup>.

(وعند تعذر المصير إليه) أي عند تعذر المصير إلى أقوال الصحابة في  
الحادثة، أو عند تعذر إثبات الحكم فيها بطريق القياس (يجب تقرير  
الأصول) أي يجب العمل بالأصل، وهو إثبات ما كان على ما كان؛ لأن  
العمل بالأصل عند عدم دليل أصل في الباب، (كما في سُورِ الحمارِ لَمَّا  
تعارضت الدلائل) فيه.

مثال تعارض الدلائل وأقوال الصحابة ووجوب تقرير الأصول:

ما ذكره شمس الأئمة الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي في  
كتابه «الكفاية»<sup>(٢)</sup> إن الأخبار تعارضت في طهارة سُورِ الحمار ونجاسته،  
فإن جابراً رضي الله عنه روى أن النبي ﷺ «سُئِلَ أَتَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلْتُ  
الْحُمْرَ؟ قَالَ نَعَمْ: وَبِمَا أَفْضَلْتُ السَّبَاعَ»<sup>(٣)</sup> وهذا يدل على أن سُورَهُ طَاهِرٌ.  
وروى أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نَهَى عَنْ لِحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ  
فَإِنَّهَا رَجَسٌ»<sup>(٤)</sup> وهذا يدل على أَنَّ سُورَهُ نَجَسٌ أَهـ.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٦٥/٣.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٧٧/٣ ، نقلاً عن  
الكفاية.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤٩/١ ، وانظر مسند الإمام الشافعي رضي الله  
عنه ٢٢/١.

(٤) رواه البخاري ١٢٤/٧ ، ومسلم ١٥٤٠/٣١ برقم ١٩٤٠ ، والنسائي =

## وَلَمْ يَصْلُحِ الْقِيَاسُ شَاهِدًا

ثم إن الأخبار قد تعارضت أيضاً في إباحة لحم الحمار وحرمة، روى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أن النبي ﷺ «حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»<sup>(١)</sup> وهذا صريح في تحريم لحوم الحمر الأهلية، والحرمة آية النجاسة.

وروى غالب بن أبجر أن النبي ﷺ «أباح لحوم الحمر الأهلية»<sup>(٢)</sup> وهذا صريح في إباحة لحوم الحمر الأهلية، والحل آية الطهارة.

وقد تعارضت الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، فإن ابن عمر رضي الله عنه كان يكره التوضي بسؤر الحمار، والبغل، ويقول: إنه رجس.

وابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: إن الحمار يعتلف القت والتبن، فسؤره طاهر لا بأس بالتوضي به<sup>(٣)</sup>.

فوقع التعارض بين الدلائل وأقوال الصحابة، ولا يوجد أصل يُقاس عليه في المسألة.

(ولم يصلح القياس شاهداً) لأحد الجنين؛ لأن السؤر إن قيس على اللبن ينبغي أن يكون نجساً، لأن اللبن نجس في أصح الروايتين، وإن

= ١٧/٢٠٤٠ ، وابن ماجه ١٠٦٦/٢ برقم ٣١٩٦.

(١) رواه البخاري ١٧٣/٥ ، ومسلم ١٥٣٨/٣ برقم ١٩٣٧ ، والنسائي

٢٠٣/٧ ، وابن ماجه ١٠٦٤/٢ برقم ٣١٩٢ ، وأحمد ٣٨١/٤.

(٢) رواه أبو داود ٣٥٦/٣ برقم ٣٨٠٩٠ ، قال البيهقي: إن صح فإنما رخص له عند الضرورة انظر الدراية لابن حجر ٢/٢١٠ ، ٢١١.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/١٧٦.

لأنه لا يصلح لنصب الحكم ابتداءً، قيل: إن الماء عُرف طاهراً في الأصل، فلا يتنجس بالتعارض، ولم يزل به الحدث، فوجب ضم التيمم إليه.

---

قيس على العرق ينبغي أن يكون طاهراً إذ العرق طاهر في الروايات الظاهرة، وإذا ثبت التعارض في الدلائل وتحقق العجز عن العمل بها، ولم يصلح القياس شاهداً (لأنه لا يصلح لنصب الحكم ابتداءً)؛ لأن القياس مظهرٌ للحكم لا مثبت، فإن الأصوليين قالوا: لا يجوز التعليل لإثبات الحكم في الفرع، بل إنما يجوز للتعدي. وفي مسألتنا هذه لا تمكن التعدي؛ لأنه لا يوجد أصل سالم عن المعارضة حتى يعدى الحكم من عرقه أو لبنه إلى سوره.

ونصب أحكام الشرع بالرأي باطل؛ لأن المجتهد غير مفوض بإثبات أحكام الشرع بطريق الرأي والقياس؛ بل هو مكلف بإظهار أحكام الله تعالى فيما لا نص فيه، بشرط أن يكون مما يمكن دركه بالعقل، أو مما يكون الاجتهاد طريقاً له.

وإذا كان لا يصلح القياس شاهداً كما ذكر، فقد تحقق الاشتباه في سؤر الحمار، وصار الحكم مشكلاً، فوجب تقرير الأصول، وهو إثبات ما كان على ما كان، لذا (قيل) وهو قول علمائنا الحنفية رحمهم الله (إن الماء عرف طاهراً في الأصل فلا يتنجس بالتعارض) أي بالشك (ولم يزل به الحدث، فوجب) استعمال الماء و(ضم التيمم إليه) كذا قالوا.

بيانه:

أنه لا يتنجس به ما كان طاهراً، ولا يظهر به ما كان نجساً، لأن الطهارة أو النجاسة عرفت ثابتة بيقين فلا تزول بالشك.

فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقِيَاسَيْنِ، لَمْ يَسْقُطَا بِالتَّعَارُضِ لِيَجِبَ  
الْعَمَلُ بِالْحَالِ بَلْ يَعْمَلُ الْمُجْتَهِدُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ بِشَهَادَةِ قَلْبِهِ

---

### حكم تعارض القياسين :

(فأما إذا وقع التعارض بين القياسين) بأن يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر من إثارة الحكم (لم يسقطا بالتعارض) أي لم يسقط العمل بهما بسبب التعارض، كما يسقط العمل بالنصيين عند التعارض، (ليجب العمل بالحال) أي باستصحاب الحال؛ (بل) يجب أن (يعمل) المجتهد بأيهما شاء (ب) شرط التحري و(شهادة قلبه) فإن شهادة القلب تصلح حجة في مثل ذلك، فيعمل المجتهد بما شهد به قلبه.

قال عليه الصلاة والسلام «اتقوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> وهذا عند علمائنا الحنفية رحمهم الله: وإنما قالوا ذلك؛ لأنهم لو قالوا بالتساقط لأدى ذلك إلى العمل بلا دليل؛ لأنه ليس بعد القياس دليل يرجع إليه في معرفة حكم الحادثة إلا استصحاب الحال، وهو ليس بدليل يصلح لإثبات الأحكام الشرعية.

قال الشافعي رضي الله عنه: يعمل المجتهد بأيهما شاء من غير تحري.

### حجة العمل بأحد القياسين عن التعارض:

احتج الحنفية للعمل بأحد القياسين عند التعارض بالحجج التالية.

#### الحجة الأولى:

أن أحد القياسين حق عند الله وحجة يقيناً.

---

(١) رواه الترمذي ٢٩٨/٥ برقم ٣١، ورواه أبو نعيم في الحلية ٩٤/٤، والمناوي في فيض القدير ١٤٢/١، ١٤٤.

لأنَّ القياسَ حجةٌ يُعملُ به، أصاب المجتهدُ به الحقَّ أو أخطأ، فكان العملُ بأحدهما وهو حجةٌ باطمئنانٍ قلبه إليه بنور الفراسةِ أولى من العملِ بالحالِ.

---

#### الحجة الثانية:

كما ذكره المصنف رحمه الله بقوله:

(لأنَّ القياسَ حجة) في نفسه في حق العمل (يُعمل به: أصاب المجتهد به الحق أو أخطأ).

#### الحجة الثالثة:

قول المصنف رحمه الله أيضاً (فكان العمل بأحدهما وهو حجة) في حق العمل (باطمئنان قلبه إليه بنور الفراسةِ أولى من العمل (ب) استصحاب (الحال)، أو القول بتساقطهما.

#### الحجة الرابعة:

لا ضرورة في ترك الدليل الشرعي والعمل بما ليس بحجة أصلاً؛ لأنه ترك ما نصبه الشارع ليعمل به.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> في اشتراط التحري بين القياسين لوجوب العمل بأحدهما:

لما ثبت أن القياس حجة في حق العمل دون الإصابة، فمن حيث إنهما حجتان في العمل بهما يثبت الخيار من غير تحري، كما في الكفارات، ومن حيث إن الحق عند الله تعالى واحد، صاراً متعارضين، فيجب أن يسقطا؛

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٦٧/٣ نقلاً عن شرح التقويم.

.....  
لأن أحدهما خطأ والآخر صواب، ولا يدري أيهما الصواب، كما في النصين .

فمن وجه يسقط، ومن وجه لا يسقط، فقلنا يحكم فيه برأيه، ويعمل بشهادة قلبه، بخلاف الكفارات اهـ.

### نظير تعارض القياسين

مسألة من اشتبهت عليه القبلة، ولا دليل معه أصلاً، تحرّى وعمل بشهادة قلبه، وليس له أن يختار أي جهة شاء من غير تحرّ؛ لأن الصواب في الحقيقة جهة واحدة، وإن كانت كل جهة صواباً في انتقال الحكم إليه عند الاشتباه، فلم يسقط الابتلاء عند انقطاع الأدلة، بل وجب العمل بشهادة قلبه .

وإذا ثبت له الخيار، وعمل بأحد القياسين بالتحري، صار ذلك لازماً له، حتى لا يجوز أن يتركه ويعمل بالآخر من غير دليل موجب لذلك، فلم يَجْزُ نقض ذلك العمل إلا بدليل فوقه من كتاب أو سنة، فيتبين به أن عمله كان باطلاً فيتركه .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup> : وعلى هذا قلنا في الثوبين : إذا كان أحدهما طاهراً والآخر نجساً، وهو لا يجد ثوباً آخر، فإنه يصير إلى التحري لتحقيق الضرورة، فإنه لو ترك لبسهما لا يجد شيئاً آخر يقيم به فرض الستر الذي هو شرط جواز الصلاة، وبعد ما صلّى في أحد الثوبين بالتحري لا يكون له أن يصلّي في الثوب الآخر؛ لأننا حين حكمنا بجواز الصلاة في ذلك الثوب فذلك دليل شرعي موجب طهارة

---

(١) انظر أصول السرخسي ١٥/٢ .

ثم التعارضُ إنما يتحققُ بينَ الحُجَّتَيْنِ بإيجابِ كلِّ واحدةٍ منهما

ذلك الثوب والحكم بنجاسة الثوب الآخر، فلا تجوز الصلاة فيه بعد ذلك إلا بدليل أقوى منه اهـ.

وكذا الاجتهاد: لا ينقض بمثله؛ لأن الاجتهاد الأول ترجّح العمل به، وترجّحت جهة الصواب فيه، ومن ضرورته ترجّح جانب الخطأ في الاجتهاد الآخر، فصار الاجتهاد الأول حجةً وصواباً ظاهراً، فكان أقوى من الاجتهاد الثاني، ولا يجوز نقض ما ثبت بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه.

لذا قال علماؤنا الحنفية رحمهم الله<sup>(١)</sup>: في مسألة اشتباه القبلة، لم ينقض ما أدّى بالتحري دليل فوقه، بأن يتيقن أنه كان مخطئاً للقبلة في تحزيه؛ بخلاف ما إذا أمضى حكمً بالاجتهاد ثم ظهر نصٌّ من كتاب أو سنة بخلافه فإنه يُنقض.

والفرق بين المسألتين: أن في مسألة اشتباه القبلة لم يكن السبب الموجب للبطلان موجوداً وقت التحري؛ لانقطاع الأدلة.

أما في مسألة الاجتهاد وهي ما إذا قضى القاضي في حكم بالاجتهاد ثم ظهر نص بخلافه فإنه ينتقض اجتهاده؛ لأن السبب الموجب للبطلان كان موجوداً وقت الاجتهاد وهو النص، إلا أنه خفي عليه نظراً لتقصيره في الطلب، فينتقض لفوات شرط صحة الاجتهاد، وهو عدم وجود النص، فإنه لا اجتهاد في مورد النص كما قيل.

(ثم التعارض) اعلم أن ركن المعارضة (إنما يتحقق بين الحجتين) بتقابلهما؛ لأن ركن كل شيء ما يقوم به، وذلك (بإيجاب كل واحدة منهما

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٧٢/٣.

ضدَّ ما تُوجِبُهُ الأخرى في وقتٍ واحدٍ في محلٍّ واحدٍ مع تساويهما في القوة.

---

ضد ما توجبه الأخرى) والاختلاف إنما يكون بهذه الصفة؛ لأن المعارضة لا تتحقق بدونه، فكان الاختلاف بين الحجتين على سبيل الممانعة هو ركن المعارضة، وأما اتحادهما (في وقت واحد في محل واحد مع تساويهما في القوة) فشرطٌ وليس بركن، بدليل إمكان الجمع بين المتعارضين بدون اتحاد الزمان والمحل.

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في كتابه كشف الأسرار<sup>(١)</sup>: وأما الشرط فاتحاد المحل والوقت مع تضادَّ الحكم، مثل التحليل والتحريم، وذلك لأن التَّضاد لا يقع في محلَّين لجواز اجتماعهما، مثل النكاح: يوجب الحلَّ في محل والحرمة في غيره وكذلك في وقتين، لجواز اجتماعهما في محل واحد في وقتين مثل حرمة الخمر بعد حلِّها اهـ.

\* \* \*

---

(١) كذا في كشف أسرار البزدوي ١٦٢/٣.

## المبحث الثاني تعارض النفي والاثبات

اختلف مشايخنا في أن خبر النفي هل يُعارض خبر الإثبات؟.

---

## المبحث الثاني تعارض النفي والإثبات

اعلم أن الخبر المثبت هو الذي يثبت أمراً عارضاً على الأصل ، والخبر النافي هو الذي ينفي ذلك العارض ويُبقي الأصل .

فإذا تعارض نصان أحدهما مثبت والآخر ناف فأيهما يترجح على الآخر؟

(اختلف مشايخنا) الحنفية (في أن خبر النفي : هل يعارض خبر الإثبات) ويترجح عليه ، أو أن خبر الإثبات يترجح على خبر النفي ، أو فيه تفصيل على مذاهب : إليك بيانها .

### المذهب الأول :

ذهب الشيخ أبو الحسن الكرخي رحمه الله إلى أن المُثَبِّت يترجح على النافي ، وهو مذهب أصحاب الشافعي رضي الله عنه .

حجة أصحاب المذهب الأول : احتجوا إلى ما ذهبوا إليه بحجتين :

### الحجة الأولى :

أن المُثَبِّت يخبر عن حقيقة طارئة ، والنافي اعتمد ظاهر الحال ، فيكون قول المثبت راجحاً لاشتماله على زيادة علم ، كما في الشهادة ، فإن شهادة الإثبات تترجح على شهادة النفي .

واختلف عمل أصحابنا المتقدمين في ذلك.

---

### الحجة الثانية:

أن المُثَبِّت مُؤَسَّس، والنافي مُؤَكَّد، والتأسيس خير من التأكيد.

### المذهب الثاني:

ذهب الشيخ عيسى بن أبان رحمه الله، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة إلى أنهما يتعارضان.

### حجة أصحاب المذهب الثاني:

أن ما يُستدل به على صدق الراوي في المُثَبِّت من الفعل والضبط والإسلام والعدالة موجود في النافي، فيتعارضان، ويطلب الترجيح من وجه آخر.

### المذهب الثالث: «فيه تفصيل»:

ذهب فخر الإسلام البزدوي وغيره من المحققين: إلى أن النفي إن كان بناء على الأصل غير مقرون بالدليل يقدم الإثبات على النفي، وإن كان النفي مما يعرف بدليله لا بالأصل فقط يتعارضان، ويطلب الترجيح من وجه آخر، وإن احتمل الأمرين يُنظر ليتبين الأمر.

### حجة أصحاب المذهب الثالث:

أن كليهما خبران عن علم، فالنفي كالإثبات إن تحقق أن النفي مقرون بالدليل. وبناءً على هذا الأصل المذكور: تتفرع الشهادة على النفي. فإن عُلِمَ أن النفي بدليل، يتساوى النافي والمثبت. وإن عُلِمَ أن النفي من غير دليل، بأن كان مبنياً على العدم الأصلي، يقدم المثبت على النافي؛ وإن لم يعلم هذا ولا ذاك: يتوقف فيه ليتبين الأمر.

(واختلف عمل أصحابنا المتقدمين) أي اختلف عمل أئمتنا المجتهدين كأبي حنيفة والصاحبين رضي الله عنهم (في ذلك) أي في باب

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَعْتَقَتْ وَزَوْجَهَا حُرًّا

---

تعارض النفي والإثبات، ففي بعض المسائل عملوا بالنافي، وفي بعضها الآخر عملوا بالمثبت. فقد أورد الشيخ عبد العزيز البخاري رحمه الله في شرحه<sup>(١)</sup> على كشف أسرار البزدوي، خمس مسائل في ذلك، إليك بيانها.

### المسألة الأولى: مسألة خيار العتاقة:

وهي ما إذا اعتقت الأمة المنكوحة، يثبت خيار فسخ النكاح إذا كان زوجها عبداً بالإتفاق، وكذا إذا كان زوجها حراً عند الحنفية، وعند الشافعي رضي الله عنه لا يثبت لها الخيار إذا كان زوجها حراً؛ لأن المساواة حصلت بالحرية، فلا يثبت لها الخيار، كما لو أسرت والزوج موسر، بخلاف ما إذا كان عبداً، لأنه ليس بكفو لها بعد العتق.

والحنفية يقولون: الملك يزداد عليها بالحرية على ما عرف في مسألة اعتبار الطلاق، فلها أن تدفع الزيادة عن نفسها اهـ.

والأصل فيه حديث بريرة رضي الله عنها (فقد روي) عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها (أن بريرة<sup>(٢)</sup> رضي الله عنها أعتقت وزوجها حر) هذه رواية الإثبات لأنها تثبت أمراً عارضاً وهو الحرية،

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٩٨/٣.

(٢) بريرة: هي مولاة رسول الله ﷺ، واسم زوجها «مغيث».

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن المنذر بن ثعلبة عن عبد الله بن بريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل دعا جارية له يقال لها بريرة بالسواك. انظر الإصابة ٢٥١/٤.

وروي أنها أعتقت وزوجها عبداً، مع اتفاقهم أنه كان عبداً، وأصحابنا رحمهم الله أخذوا بالمشيت .

---

(وروي) عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها (أنها أعتقت وزوجها عبداً) هذه رواية النفي؛ لأنها تنفي الأمر العارض وهو الحرية وتُبقي الأصل على ما هو عليه وهو العبودية إذ أنها كانت ثابتة قبل العتق بالاتفاق، لذا قال المصنف رحمه الله (مع اتفاقهم أنه كان عبداً) فخيرها النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، فلو كان حراً لما خيرها.

(وأصحابنا رحمهم الله أخذوا بالمشيت) ورجحوا رواية الإثبات على رواية النفي هنا، لأن النفي مما لا يعرف بدليله؛ لأنه يعتمد استصحاب الحال، وهو العبودية الثابتة قبل الحرية، وهو ليس بحجة، وليس بدليل، فلا يعارض النفي الإثبات، فيقدم الإثبات لابتنائه على دليل موجب للعلم.

لذا قال أئمتنا: إن الأمة التي زوجها حر إذا اعتقت يثبت لها خيار العتق كما ذكرنا، عملاً برواية الإثبات في حديث بريرة. خلافاً للشافعي رضي الله عنه، كما مر.

### المسألة الثانية:

نكاح المُحرَّم<sup>(٢)</sup>: فعند الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز؛ لأن الوطء حرام بدواعيه، والعقد داع إليه وضعاً وشرعاً؛ لأنه سبب موضوع،

---

(١) رواه مسلم ١١٤٣/٢ برقم/١٥٠٤، ومالك في الموطأ ٥٦٢/٢، وأبو داود ٢٧٧/٢، ٢٧٨، برقم/٢٢٣٣، والترمذي ٤٦٠/٢ برقم/١١٥٤، والنسائي ١٦٢/٦، وابن ماجه ٦٧٠/١ برقم/٢٠٧٤.

(٢) انظر هذه المسألة في عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ١٩٩/٣.

وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ» وَرُوِيَ: أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُخْرِمٌ

---

فَتَعَدَّتْ الْحَرَمَةَ إِلَيْهِ، كَمَا فِي حَرَمَةِ الْمَصَاهِرَةِ، وَكَمَا فِي شَرَاءِ الصَّيْدِ لِلْمَحْرَمِ.

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ حَرَمَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَحْرَمِ بِإِعْتِبَارِ الِارْتِفَاقِ، إِمَّا كَامِلًا كَالْوَطْءِ، أَوْ قَاصِرًا كَالْمَسِّ وَالْقُبْلَةِ، وَلَيْسَ فِي الْعَقْدِ، فَلَا يَحْرَمُ، كَشَرَاءِ الْجَارِيَةِ وَالطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ أَهـ.

(و) الْأَصْلُ فِيهِ: مَا (رَوَى) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ<sup>(١)</sup>) وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرَفٍ، أَيْ خَارِجَ الْإِحْرَامِ<sup>(٢)</sup>.

هَذِهِ رَوَايَةُ الْإِثْبَاتِ: لِأَنَّهَا تُثَبِّتُ أَمْرًا عَارِضًا وَهُوَ الْحَلُّ بَعْدَ الْإِحْرَامِ، لَا الْحِلَّ الَّذِي قَبْلَ الْإِحْرَامِ، وَهِيَ الَّتِي اعْتَمَدَهَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَرَوَى) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ)<sup>(٣)</sup>

---

(١) مَيْمُونَةُ: هِيَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حِزْنِ الْهَلَالِيَّةِ أُمُ الْمُؤْمِنِينَ، كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ، وَكَانَتْ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَبِي رَهْمٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى، وَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ٧ هـ لَمَّا اعْتَمَرَ عِمْرَةَ الْقُضْيَةَ، وَمَاتَتْ سَنَةَ ٥١ وَقَبِلَ سَنَةَ ٦١ هـ انْظُرِ الْإِصَابَةَ ٤/٤١٢.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١٠٣٢/٢ بِرَقْمِ (١٤١١)، وَأَبُو دَاوُدَ ١٧٥/٢ بِرَقْمِ (١٨٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ ٢٠٣/٣ بِرَقْمِ (٨٤٥)، وَأَحْمَدُ ٣٣٣/٦.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَجِّ وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١٤١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (١٨٤٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٨٤٢).

واتفقت الروايات أنه لم يكن في الحل الأصلي .  
فَجَعَلَ علماؤنا العمل بالنافي أولى .

---

هذه رواية النفي ؛ لأنها تنفي ذلك الأمر العارض وهو الإحلال ، وتُبقي الأصل وهو الإحرام .

(واتفقت) عامة (الروايات) (أنه) عليه الصلاة والسلام حينما عقد على ميمونة (لم يكن) ذلك (في الحل الأصلي) الذي هو قبل الإحرام ، وإنما حصل الخلاف في الحلّ المعترض على الإحرام ، وهل هو أصل أو عارض ؟ وأن الإحرام هل هو أصل أو عارض ؟ وأن النبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو محرم أو حلال بعد الإحرام ؟ .

(فجعل علماؤنا) الحنفية (العمل بالنافي أولى) ورجّحوا رواية النفي على رواية الإثبات ، إذ أن النفي هنا عارض الإثبات ؛ لأنه مما يُعرف بدليله ، وهو هيئة المحرم ، وهي حالة مخصوصة تدرك عياناً ، فعارضت الإثبات ورجحت رواية ابن عباس رضي الله عنهما على رواية يزيد بن الأصم ، لفقاهة ابن عباس وزيادة ضبطه وإتقانه .

وبناء عليه : جوّز أئمتنا الحنفية نكاح المحرم والمحرمة ، أي العقد .  
ولم يجوّزه الشافعي رضي الله عنه ، لما قلنا ، ولتمسكه بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يَنْكح المحرم ولا يُنْكَح »<sup>(١)</sup> .

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في شرح الآثار<sup>(٢)</sup> : والذين رووا أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو محرم ، أهل علم وثبت أصحاب ابن عباس ،

---

(١) رواه أصحاب السنن انظر كنز العمال ٤/ ١١٩٦٤ .

(٢) انظر الإصابة لابن حجر ٤/ ٤١٢ ، ٤١٣ ، نقلاً عن شرح الآثار بتصرف .

وسعيد بن جبير، وعطاء وطاووس، ومجاهد، وعكرمة، وجابر بن زيد، وهؤلاء كلهم أئمة وفقهاء نحتج بروايتهم وآرائهم، والذين نقلوا عنهم كذلك أيضاً: منهم عمرو بن دينار، وأيوب السختياني، وعبد الله ابن أبي بجيج، فهؤلاء أيضاً أئمة يقتدى بروايتهم، وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ما يوافق رواية ابن عباس، وروى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه، ابو عوانة عن مغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق رحمهم الله، فكل هؤلاء أئمة يحتج بروايتهم فما رووا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والثبت والفقه والأمانة، وقد انتشر الاختلاف في هذا الحكم بين الفقهاء

فمنهم من قال: عَقَدَ عليها وهو مُحَرَّم، وَبَنَى بها بعد أن أُحِلَّ من عمرته بالتنعيم وهو حلال في الحل.

ومنهم من قال: عَقَدَ عليها قبل أن يُحَرَّم وانتشر أمر تزويجها بعد أن أُحَرَّم فاشتبه الأمر.

وذكر: أنه تزوجها في شوال سنة سبع، فإن ثبت: صح أنه تزوجها وهو حلال؛ لأنه إنما أُحَرَّم في ذي القعدة منها.

وذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى مكة للعمرة بعث أوس بن خولى وأبا رافع إلى العباس ليُزَوِّجَه ميمونة، فأصلاً بغيرهما، فأقاما بيطن رابغ إلى أن قدم رسول الله ﷺ فوجدا بغيرهما، فسارا معه حتى قدما مكة، فأرسل إلى العباس يذكر له، فجعلت أمرها إلى رسول الله ﷺ، فجاء إلى منزل العباس فخطبها العباس، فزوجه إياها أهد.

وَقَالُوا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ : إِنَّ الْجَرْحَ أَوْلَى ، وَهُوَ الْمُثْبِتُ ،  
وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ النِّفْيَ مَتَى كَانَ مِنْ جَنْسٍ مَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِهِ أَوْ  
كَانَ مِمَّا يَشْتَبَهُ حَالُهُ لَكِنْ عُرِفَ أَنَّ الرَّائِي اعْتَمَدَ دَلِيلَ الْمَعْرِفَةِ كَانَ  
مِثْلَ الْإِثْبَاتِ

---

### المسألة الثالثة :

#### مسألة تعارض الجرح والتعديل :

(وقالوا) أي العلماء (في) تعارض (الجرح والتعديل) بأن أخبر مَزَكَّ أنه  
عدل ، وأخبر آخر أنه مجروح (إن الجرح أولى) من التعديل ، ويترجح خبر  
الجراح (وهو المثبت) ؛ لأنه يثبت أمراً عارضاً ، على خبر المعدل ، وهو  
ناف ؛ لأنه مبق على الأمر الأول ، إذ العدالة هي الأصل ، وهو مذهب عامة  
الفقهاء والأصوليين .

ولما اختلف عمل المتقدمين من الحنفية كما مر : كان لابد من أصل  
جامع يجمع شتات هذا الاختلاف ، قال المتأخرون من الحنفية كالمصنف  
الأخسيكتي وفخر الإسلام البزدوي ومن تابعهما (والأصل) الجامع (في  
ذلك) كله (أن النفي) لا يخلو من أوجه :

الوجه الأول : أن يكون مما يعرف بدليله «فهو مقبول»

الوجه الثاني : أن يشتبه حاله : هل هو مبني على دليل أو ، لا «فيه  
تفصيل»

الوجه الثالث : أن لا يعرف بدليله فهو «غير مقبول»

فـ(متى كان) النفي (من جنس ما يعرف بدليله) كان مثل الإثبات .

(أو كان مما يشتبه حاله ، لكن عرف أن الراوي اعتمد دليل المعرفة ،  
كان مثل الإثبات) أيضاً .

وإلا فلا .

فالنفي في حديث بريرة مما لا يُعرف إلا بظاهر الحال، فلم يُعارض الإثبات، وجُعِلت رواية ابن عباس

---

(وإلا) أي وإن لم يعرف أن الراوي اعتمد دليل المعرفة، لكن يجوز أن يكون مبيناً على دليل، ويجوز أن يكون مبيناً على الاستصحاب، وجب السؤال والتأمل في المخبر، فإن ثبت أنه بنى على استصحاب الحال (فلا) يُقبل خبره؛ لأنه اعتمد ما ليس بحجة، وإلا قبل كما في الوجه الأول ويُطلب الرجوع إلى أسباب الترجيح الخارجية كفقهِ الراوي وضبطه واتقانه مثلاً كما سيأتي . وإن كان النفي مما لا يعرف بدليله أصلاً فهو غير مقبول . كما في الوجه الثالث .

(فالنفي في حديث بريرة) المتقدم، وهي أنها اعتقت وزوجها عبد (مما لا يعرف إلا بظاهر الحال) وهي العبودية الثابتة قبل العتق (فلم يعارض الإثبات) وهو أنها اعتقت وزوجها حر؛ لأن النفي هنا دون الإثبات، كما عرف أن استصحاب الحال لا يصلح دليلاً ولا حجة .

(و) النفي (في حديث ميمونة) المتقدم أيضاً وهو أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم (مما يعرف بدليله، وهو هيئة المحرم، فوَقَعَت المعارضة) بين الروایتين: رواية النفي ورواية الإثبات (وجعلت رواية ابن عباس) <sup>(١)</sup> رضي

---

(١) هو عبد الله بن عباس عم النبي ﷺ، وأمه أم الفضل، مفسر التنزيل، ومبين التأويل بدر الأحبار، وفخر الفخار، وقطب الأفلاك، وعنصر الأملاك ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، ودعا له النبي ﷺ: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، وشهد عليه الصلاة والسلام بأنه ترجمان القرآن، حفظ الروايات عن النبي ﷺ، وكان يفتي في عهد عمر وعثمان رضي الله عنهما، وروى عنه ابن عمر وأنس بن مالك وغيرها ١٦٦٠ حديث. انظر المختصر في علم رجال الآثار/ ٦١ بتصرف.

أنه تزوجها وهو محرّم أولى من رواية يزيد بن الأصم؛ لأنه لا يعدله في الضبط والاتقان.

وطهارة الماء، وحلّ الطعام والشراب، من جنس ما يُعرف بدليله مثل النجاسة والحرمة، فيقع التعارض بين الخبرين فيهما

---

الله عنهما (انه تزوجها وهو محرّم، أولى من رواية، يزيد بن الأصم<sup>(١)</sup>).  
(لأنه) أي لأن يزيد بن الأصم (لا يعدله) أي لا يعدل ابن عباس رضي الله عنهما (في الضبط) (لرواية) (والإتقان) للعلم والفقاهة كما ذكرنا، وبهذا حصل الترجيح لرواية ابن عباس، بأمر خارجي.

#### المسألة الرابعة :

مسألة الإخبار بطهارة الماء ونجاسته :

إذا أخبر مخبر بطهارة الماء، والآخر بنجاسته فالمخبر بالطهارة ناف، لأنه مبق على الأمر الأصلي، والمخبر بالنجاسة مثبت؛ لأنه مخبر عن أمر عارض.

فأخذ أئمتنا الحنفية بالنافي دون المثبت: (و) قالوا: (طهارة الماء، وحلّ الطعام والشراب، من جنس ما يعرف بدليله، مثل النجاسة والحرمة).

فاستوى المخبران عند السامع (فيقع التعارض بين الخبرين فيهما) لاستوائهما.

وكون النفي في هذه الصورة من جنس ما يعرف بدليله: أن الإنسان إذا أخذ الماء من نهر جارٍ ووضعه في إناء طاهر ولم يتغيّب عنه كان موقناً

---

(١) يزيد بن الأصم: لم أعثر له على ترجمة في كتب التراجم.

وعند ذلك يجب العمل بالأصل.

---

بطهارته بدليل موجب للعلم، فعند ذلك يقع التعارض بين الخبرين كما ذكر؛ لأن كل خبر مبني على الدليل، (وعند ذلك يجب العمل بالأصل) وهو الطهارة في الماء والحل بالطعام؛ لأن استصحاب الحال، وإن لم يصلح أن يكون دليلاً شرعياً مثبتاً للأحكام عندنا لكنه يصلح مرجحاً، فيترجح الخبر النافي به.

أما إذا كان النفي غير مقرون بالدليل، لكنه بناء على ظاهر الحال فقط، وهو أن تقول: إن الأصل في الماء الطهارة، والأصل في الطعام الحل فغير مقبول؛ لأنه إخبار عن غير دليل، فلا يعارض الإثبات فيترجح الإثبات عليه.

#### المسألة الخامسة:

##### مسألة وقوع الفرقة بتباين الدارين:

وهي ما إذا خرج أحد الزوجين من دار الحرب تقع الفرقة عند الحنفية، وعند الشافعي رضي الله عنه لا تقع وقد روى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن زينب بنت رسول الله ﷺ هاجرت من مكة إلى المدينة، وزوجها أبو العاص بن الربيع كافر بمكة، ثم إنه أسلم بعد ذلك بستين وهاجر إلى رسول الله ﷺ فردّها رسول الله ﷺ عليه بالنكاح الأول»<sup>(١)</sup> وهذا الحديث نافٍ لأنه مبقٍ على الأمر الأول، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ «ردّها عليه بنكاح جديد»<sup>(٢)</sup>

---

(١) رواه أبو داود ٢٧٩/٢ برقم ٢٢٤٠، والترمذي ٤٤٨/٣ برقم ١١٤٣، وابن ماجه ٦٤٧/١ برقم ٢٠٠٩، والحاكم ٢/٢٠٠، والدارقطني ٣/٢٥٤.

(٢) رواه الترمذي ٤٤٧/٣ برقم ١١٤٢، وابن ماجه ٦٤٧/١ برقم ٢٠١٠.

.....

---

وهذا مثبت ؛ لأنه يدل على أمر عارض ، فأخذ أثمتنا بالمشيت دون النافي .  
والأصل فيه كما ذكرنا .

\* \* \*

## المبحث الثالث في التراجيح الفاسدة

ومن الناس مَنْ رجَّح بفضلِ عددِ الرواةِ

---

## المبحث الثالث في التراجيح الفاسدة

اعلم أن العلماء قد اختلفوا في الترجيح بكثرة عدد الرواة، بأن كان أحد الخبرين رواته أكثر من رواية الآخر، على مذهبين  
المذهب الأول:

ذهب أكثر الشافعية، وبعض الحنفية كأبي الحسن الكرخي في رواية عنه إلى صحة الترجيح بكثرة الرواة وهو مراد المصنف رحمه الله من قوله (ومن الناس من رجح بفضل عدد الرواة) وهو قول محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه. واحتجوا إلى ما ذهبوا إليه بحجتين.

### الحجة الأولى:

عمل الصحابة رضي الله عنهم واعتمادهم على خبر المثنى دون الواحد.

### الحجة الثانية:

أن الترجيح إنما يحصل بقوة في أحد الخبرين لا توجد في الآخر، وكثرة الرواة من هذا القبيل؛ لأن قول الجماعة أقوى من الظن، وأبعد من

لأنَّ القلبَ إليه أَمِيلٌ.

---

السهو، وأقرب إلى إفادة العلم من قول الواحد؛ لأن خبر كل واحد يفيد ظناً، ولا يخفى أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي الأمر إلى القطع، ولهذا رجَّح الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في كتاب «الاستحسان»<sup>(١)</sup> قول الاثنين على قول الواحد فيما إذا أخبر واحد بطهارة الماء وبحلّ الطعام والشراب، واثنان بالنجاسة أو بالحرمة أو على العكس، يجب العمل بخبر الإثنين لما ذكرنا.

يؤيده: أن في باب الشهادة يرجح خبر الإثنين على خبر الواحد، حتى كان خبر المشنى حجة (لأن القلب إليه أَمِيل) من خبر الواحد، فكَذلك في الأخبار.

#### المذهب الثاني:

ذهب عامة الحنفية وبعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن لا ترجيح بفضل عدد الرواة، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما، وهو الصحيح، واحتجوا إلى ما ذهبوا إليه بحجتين.

#### الحجة الأولى:

أن كثرة العدد لا تكون دليل القوة ما لم يخرج الخبر عن حيز الآحاد إلى التواتر أو الشهرة.

#### الحجة الثانية:

أن خبر الواحد والإثنين والثلاثة في إيقاع العلم سواء، فإن كل واحد

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢٠٧/٣ نقلاً عن كتاب الاستحسان.

وبالذكورة والحرية في العدد دون الأفراد، لأنَّ به تَتِمُّ الحُجَّةُ في العدد. واستدلَّ بمسائل الماء.

---

يوجب علم غالب الرأي، فلا يترجح أحد الخبرين بكثرة المخبرين كما في الشهادة، فإنها لا تترجح بكثرة العدد؛ لإستواء الإثنين وما فوقهما في إيقاع العلم، وكذلك لا ترجيح بالذكر والحرية؛ لأنه غير ثابت في رواية الأخبار، بدليل أن خبر المرأة مثل خبر الرجل، وخبر الحر مثل خبر العبد بخلاف الشهادة فإنه معتبر هناك.

(و) ذهب أصحاب المذهب الأول وهم أكثر الشافعية أيضاً إلى الترجيح (بالذكورة والحرية وقالوا: إنما يعتبر (في العدد والأفراد) كتعارض خبر حرين مع عبيدين، أو خبر رجلين مع خبر امرأتين فخبر الحرين أولى من خبر العبيدين، وخبر الرجلين أولى من خبر المرأتين، (لأن به تتم الحجة في العدد) بخلاف الأفراد كخبر رجل واحد على خبر امرأة واحدة، وخبر حر على خبر عبد فلا يترجح خبر الرجل على خبر المرأة، ولا خبر الحر على خبر العبد؛ لأن كل واحد منهما ليس بحجة فاستوى خبر الرجل مع خبر المرأة، وخبر الحر مع خبر العبد.

(واستدل) من ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواة والعدد، وهم أصحاب المذهب الأول (بمسائل الماء) يعني إذا أخبره حران ثقتان بطهارة الماء، ومملوكان ثقتان بنجاسته أو على العكس، فعند التعارض يترجح قول الحرين على قول العبيدين المملوكين.

وجه الاستدلال:

إن الحجة تتم بقول الحرين في الحكم ولا تتم بقول المملوكين، بخلاف ما لو أخبره حر ثقة بطهارة الماء وعبد ثقة بنجاسته أو على

إِلَّا أَنَّ هَذَا مَتْرُوكٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ .

---

العكس ، فعند التعارض يعمل بأكبر رأيه ؛ لأن الحجة لا تتم من طريق الحكم بخبر حر واحد ، ومن حيث الدين الحر والمملوك سواء فلتحقق المعارضة يصار إلى الترجيح بأكبر الرأي .

وقالوا : <sup>(١)</sup> إذا ثبت ترجيح خبر الحرين في مسألة الماء يثبت في الأخبار أيضاً اهـ .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله <sup>(٢)</sup> في جوابه : وإنما رجح خبر المثنى على خبر الواحد وخبر الحرين على خبر العبدین في مسألة الاستحسان : لظهور الترجيح في العمل به فيما يرجع إلى حقوق العباد ، فأما في أحكام الشرع فخبر الواحد وخبر المثنى في وجوب العمل به سواء . اهـ .

ثم إن أصحاب المذهب الأول لما لم يسلّموا ذلك في العدد لا يتم الإلزام عليهم بما ذكر فأبطل المصنف رحمه الله عليهم كلامهم لئتم الإلزام ، فقال : (إلا أن هذا) أي ما ذكروا من ترجيح خبر الحرين والرجلين (متروك بإجماع السلف) .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله : <sup>(٣)</sup> فإن المناظرات جرت من وقت الصحابة إلى يومنا هذا بأخبار الآحاد ، ولم يرو في شيء منها اشتغالهم بالترجيح بالذكورة والحرية في الأفراد والعدد ، ولا بالترجيح بزيادة عدد

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣ / ٢١٠ .

(٢) انظر أصول السرخسي ٢ / ٢٥ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣ / ٢١٠ .

.....  
الرواة، ولو كان ذلك صحيحاً لاشتغلوا به كما اشتغلوا بالترجيح بزيادة  
الضبط والإتقان وبزيادة الثقة اهـ.

\* \* \*

## الفصل الثالث في البيان

وفيه مباحث

- المبحث الأول : في بيان التقرير .
- المبحث الثاني : في بيان التفسير .
- المبحث الثالث : في بيان التغيير .
- المبحث الرابع : في بيان الضرورة .
- المبحث الخامس : في بيان التبديل .
- المطلب الأول : في محل النسخ .
- المطلب الثاني : في شرط النسخ .
- المطلب الثالث : في جواز النسخ بالكتاب والسنة .
- المطلب الرابع : في جواز نسخ التلاوة والحكم .
- المطلب الخامس : في حكم الزيادة على النص .

## الفصل الثالث

### في البيان

وهذه الحججُ بجمليتها تحتملُ البَيانَ .

والبيانُ على خمسةِ أوجهٍ .

بيانُ تقريرٍ ، وبيانُ تفسيرٍ ، وبيانُ تغييرٍ ، وبيانُ تبديلٍ ، وبيانُ ضرورةٍ .

---

## الفصل الثالث

### في البيان

(و) اعلم أنَّ (هذه الحجج) التي مرَّ ذكرُها من الكتاب الكريم بجميع أقسامه سوى المحكَّم، والسنة بجميع أنواعها، من المتواتر والمشهور والآحاد (بجمليتها تحتمل) أنَّ يلحقها (البيان) إمَّا على وجه التقرير أو التفسير أو التغيير كما سيأتي .

وقبل الشروع في هذا الفصل لابدَّ من الوقوف على معنى كلمة «البيان» لغة واصطلاحاً فأقول: البيان لغة: هو الفصاحة واللَّسن» كذا في مختار الصحاح .<sup>(١)</sup> قال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ من البيان لسحراً»<sup>(٢)</sup> .

وقيل<sup>(٣)</sup>: البيان لغة: هو الإظهار والتوضيح . قال تعالى «علِّمه البيان»<sup>(٤)</sup> أي الكلام الذي يبيِّن به ما في قلبه، وما يحتاج إليه من أمور

---

(١) انظر مختار الصحاح ص / ٢٧ .

(٢) أخرجه مسلم ٥٩٤/٢ برقم / ٨٦٩، والبخاري ١٧٨/٧، وأبو داود ٣٠٤٠/٤ برقم / ٥٠١١، والترمذي ١٣٨/٥ برقم / ٢٨٤٥ .

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢١١/٣ .

(٤) سورة الرحمن آية / ٤ .

دنياء، وينفصل به عن سائر الحيوانات.

وفي الاصطلاح: «هو عبارة عن إظهار المتكلم المراد للسامع»<sup>(١)</sup>.

وقيل: «هو الأدلة التي تتبين بها الأحكام»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو القاسم السمرقندي: البيان «هو الإيضاح والكشف عن المقصود»<sup>(٣)</sup>. ولهذا سمي القرآن بياناً.

قال صدر الشريعة رحمه الله في كتابه التوضيح<sup>(٤)</sup>: البيان «هو إظهار المراد» وهو إما بالمنطوق أو غيره، الثاني، بيان ضرورة، والأول إما أن يكون بياناً لمعنى الكلام أو اللازم له كالمدة، والثاني بيان تبديل، والأول إما أن يكون بلا تغيير أو معه، الثاني: بيان تغيير كالاستثناء والشرط والصفة والغاية، والأول: إما أن يكون معنى الكلام معلوماً لكن الثاني أكدّه بما قطع الاحتمال، أو مجهولاً كالمشترك والمجمل، الثاني بيان تفسير، والأول بيان تقرير. اهـ. هذه هي قسمة البيان عند صدر الشريعة رحمه الله. إلا أن العلماء اختلفوا في معنى البيان شرعاً هل هو الإظهار أو الظهور على مذهبين.

### المذهب الأول:

ذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية إلى أن معنى البيان: إظهار المراد

(١) انظر تعريفات الجرحاني/ ٦٧.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/ ٣١٤.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/ ٢١٥. نقلاً عن السمرقندي.

(٤) انظر التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ٢/ ١٧، ١٨.

.....

---

دون الظهور فإذا قيل : بينَ فلان كذا بياناً شافياً، يفهم منه أنه أظهر إظهاراً لم يبق معه شك .

### المذهب الثاني :

ذهب بعض الحنفية وأكثر الشافعية إلى أن معنى البيان : ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب ؛ لأن أصله الظهور، يقال : بان هذا المعنى لي بياناً أي ظهر وأتضح .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله : <sup>(١)</sup> ومن جعله بمعنى الظهور دون الإظهار يلزمه القول بأن كثيراً من الأحكام لا تجب على من لا يتأمل في النصوص، ولا يجب الإيمان على من لا يتأمل في الآيات الدالة ما لم يتبين لهم، لأنَّ الظهور عبارة عن العلم للمكلف بما أريدَ منه ولم يحصل له ذلك وهو فاسد اهـ .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله <sup>(٢)</sup> : قد كان رسول الله ﷺ مأموراً بالبيان للناس قال الله تعالى ﴿ لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ <sup>(٣)</sup> وقد علمنا أنه بيِّنَ لكل، فمن وقع له العلم ببيانه أقرَّ، ومن لم يقع له العلم أصرَّ، ولو كان البيان عبارة عن العلم الواقع للمبين له لما كان هو متمماً للبيان في حق الناس كلهم اهـ .



---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البيزدي ٣/ ١١٢، ٢١٣ .

(٢) انظر اصول السرخسي ٢/ ٢٧ .

(٣) سورة النحل آية/ ٤٤ .

## المبحث الأول في بيان التقرير

وَأَمَّا بَيَانُ التَّقْرِيرِ: فَهُوَ تَوْكِيدُ الْكَلَامِ بِمَا يَقْطَعُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ  
وَالْخُصُوصِ

---

## المبحث الأول في بيان التقرير

(وَأَمَّا بَيَانُ التَّقْرِيرِ) سَمِيَ تَقْرِيراً؛ لِأَنَّهُ مَقْرَرٌ لِمَا اقْتَضَاهُ الظَّاهِرُ بِقَطْعِ  
احْتِمَالِ غَيْرِهِ. (فَهُوَ) إِذْنِ (تَوْكِيدِ الْكَلَامِ بِمَا يَقْطَعُ احْتِمَالَ الْمَجَازِ).  
مثاله:

قوله تعالى: ﴿وَلَا ظَلِمَ يَظِيرٌ بِجَنَاحَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> فَإِنَّ الطَّائِرَ حَقِيقَةً يَحْتَمِلُ  
الْمَجَازَ، يُقَالُ لِلْبَرِيدِ طَائِرٌ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ لِعِلَاقَةِ السَّرْعَةِ، وَيُقَالُ: فَلَانُ  
يَطِيرُ بِهَمَّتِهِ كَذَلِكَ، فَكَانَ قَوْلُهُ «يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ» تَقْرِيراً لِمَوْجِبِ الْحَقِيقَةِ  
وَقَطْعاً لِاحْتِمَالِ الْمَجَازِ.

(و) كَذَلِكَ تَوْكِيدُ الْكَلَامِ بِمَا يَقْطَعُ احْتِمَالَ (الْخُصُوصِ) مِنْ بَيَانِ  
التَّقْرِيرِ.

مثاله:

قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَتْمَعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ اسْمَ الْمَلَائِكَةِ  
اسْمٌ جَمْعٌ مُحَلَّى بِاللَّامِ فِيْفِيدُ الْعُمُومَ عَلَى احْتِمَالِ التَّخْصِيسِ فَكَانَ

---

(١) سورة الأنعام آية/ ٣٨.

(٢) سورة الحجر آية/ ٣٠.

## فَيَصِحُّ مَوْصُولًا وَمَفْصُولًا.

---

قوله «كلّهم» تقريراً للعموم وقطعاً لاحتمال التخصيص .  
(فيصح) بيان التقرير (موصولاً ومفصلاً) بالاتفاق ؛ لأنه مقرر للحكم  
الثابت الظاهر .

\* \* \*

## المبحث الثاني

### في بيان التفسير

وكذلك بيان التفسير : وهو بيان المَجْمَلِ والمُشْتَرَكِ .

---

## المبحث الثاني

### في بيان التفسير

(وكذلك بيان التفسير) يصح موصولاً ومفصلاً كبيان التقرير، كما سيأتي (وهو بيان المَجْمَلِ والمُشْتَرَكِ) أي بيان ما فيه خفاء سواء كان من قبيل المَجْمَلِ أو المُشْتَرَكِ أو غير ذلك .  
مثال المَجْمَلِ ، ولحوق البيان فيه

قوله تعالى ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ <sup>(١)</sup> مجمل لا يمكن العمل بظاهره ؛ لأنه خفي المراد منه بنفس اللفظ خفاء لا يُدْرِك إلا ببيان من قبل المَجْمَلِ . فيتوقف العمل به إلى أن يتبين المراد به بطريق البيان . وقد فسرهما النبي ﷺ بقوله وفعله .

أما الصلاة ، ففسرها النبي ﷺ بقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» <sup>(٢)</sup> ويُعَدُّ هذا تفسيراً بفعله عليه الصلاة والسلام .

وأما الزكاة : ففسرها عليه الصلاة والسلام بقوله «هاتوا ربع عشر أموالكم» <sup>(٣)</sup> .

---

(١) سورة البقرة آية/ ٤٣ .

(٢) رواه النسائي ٢٩٧/١ ، وأحمد ٣٧٥/١ ، ورواه أيضاً البخاري ومسلم .

(٣) رواه أبو داود ١٠١/٢ ، والترمذي ١٦/٣ برقم/ ٦٢٠ ، وابن ماجه ٥٧٠/١ برقم/ ١٧٩٠ والنسائي ٣٧/٥ .

ثم إنَّ البيان عند العلماء لا يختص بالقول، فالفعل والإشارة والكلام والزمن، كُلُّ واحد منها يصلح أن يكون دليلاً مبيناً، وإن كان بعضها يفيد غلبة الظن، فهو من حيث يفيد وجوب العمل دليلٌ وبيان، لكن أكثر استعماله في الدلالة بالقول.

مثال المشترك ولحوق البيان فيه.

قول الرجل لامرأته «أنتِ بائن» إذا قال «عنيتُ به الطلاق» صح؛ لأن لفظ بائن مشتق من البينونة وهي مشتركة تحتل أكثر من معنى، فإذا قال عنيت به الطلاق فقد رفع الإبهام عن الكلام، فكان بيان تفسير.

ويصح بيان التفسير موصولاً ومفصلاً على حد سواء قال تعالى ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَتَهُ﴾<sup>(١)</sup> وكلمة «ثم» للتراخي، فجاز تراخي البيان عن نزول القرآن إلى وقت الحاجة.

مثاله في لسان الشرع قوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَبْرِصَتُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٢)</sup> فالقرء مشترك يحتمل الطهر ويحتمل الحيض، ففسره النبي ﷺ بالحيض في قوله للحائض «دع الصلاة أيام أقرائك»<sup>(٣)</sup> ومعلوم أنَّ الصلاة تسقط عن الحائض وتأخير البيان إلى وقت الحاجة في المجمل والمشارك صحيح، لأن الخطاب فيهما لعقد القلب أولاً على حَقِّيقِهِ رجاء انتظار البيان، إلا أنَّ بيان المشترك لا يتوقف على النقل بل ربما يحصل بالرأي والاجتهاد أو بالقرائن كالسياق والسباق. أما بيان المجمل فلا يتم إلا عن

(١) سورة القيامة آية/ ١٨ .

(٢) سورة البقرة آية/ ٢٨٨ .

(٣) رواه الدارقطني من حديث فاطمة بنت أبي حبيش ص/ ١٩ .

طريق المجمل ، وصحة انفصال البيان فيهما مذهب الحنفية ، وهو ظاهر  
بفروعه الفقهيّة ، فإن الرجل إذا أقر أنّ لفلان عليه شيئاً ثم بيّنه متصلاً أو  
منفصلاً ، يُقبل قوله من غير خلاف بينهم .

\* \* \*

## المبحث الثالث في بيان التغيير

وأما بيان التغيير، نحو التعليق والاستثناء، فإنما يصح بشرط الوصل.

---

### المبحث الثالث في بيان التغيير

(وأما بيان التغيير، نحو التعليق) بالشرط (والاستثناء يغيران موجب الكلام الأول، إذ لو لم يوجد التعليق لوقع المعلق في الحال، ولو لم يوجد الاستثناء لثبت موجب المستثنى منه بتمامه، فكان فيهما معنى التغيير لتوقف صدر الكلام على الآخر، فإنه إذا كان في آخر الكلام ما يغير أوله فصدر الكلام موقوف على الآخر.

(فإنما يصح) بيان التغيير (بشرط الوصل) فلا يصح إلا موصولاً، والشرط فيه :

اتصال المستثنى بالمستثنى منه لفظاً، أو ما يكون في حكم الاتصال لفظاً، بأن لا يُعَدَّ المتكلم به آتياً به بعد فراغه من الكلام الأول عرفاً، بل يُعَدَّ الكلام واحداً غير منقطع وإن تخلل بينهما فاصل بانقطاع نفس أو سُعال أو عطاس أو نحو ذلك.

وشرط الوصل هذا هو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم أجمعين.

وقال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه : يجوز ما لم يقم عن مجلسه اعتباراً بالعودة. وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول بصحة الإستثناء منفصلاً عن المستثنى منه وإن طال الزمان، وفي بعض

الروايات عنه<sup>(١)</sup> قدّر زمان الجواز بسنة فإن استثنى بعدها بطل .  
حجة ابن عباس رضي الله عنهما : واحتج ابن عباس رضي الله عنهما  
إلى ما ذهب إليه بحجتين :

#### الحجة الأولى :

أن اليهود سألت النبي ﷺ عن مدة لبث أهل الكهف فقال<sup>(٢)</sup> : غداً  
أجيئكم ولم يستثن ، فأخر الوحي عنه مدة بضعة عشر يوماً ، ثم نزل قوله  
تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَادْكُرْ  
رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ ﴾<sup>(٣)</sup> أي استثن إذا تركت الاستثناء ثم ذكرت ، فقال : إن  
شاء الله بطريق إلحاقه إلى خبره الأول وهو قوله : « غداً أجيئكم » .

#### الحجة الثانية :

أن النبي ﷺ قال : « والله لأغزوَنَّ قريشاً ، ثم قال بعد سنة : إن شاء  
الله »<sup>(٤)</sup> .

#### حجة الأئمة الفقهاء :

واحتج الأئمة الفقهاء أبو حنيفة والشافعي ومالك رضي الله عنهم  
بالحجج التالية :

#### الحجة الأولى :

أن النبي ﷺ حينما قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

- 
- (١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/ ٢٣٧ .
  - (٢) انظر القصة بتمامها في تفسير ابن كثير ٣/ ٧١ ، ٧٢ ، والدر المنثور للسيوطي ٤/ ٢١٠ ، والسيرة النبوية لابن هشام ١/ ٣٢١ .
  - (٣) سورة الكهف : آية / ٢٣ .
  - (٤) رواه أبو داود ٣/ ٢٢٨ برقم / ٣٢٨٥ ، وابن حبان في موارد الظمان برقم / ١١٨٦ .

.....  
فليأت بالذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه<sup>(١)</sup> عين التكفير لتخليص الحالف، ولو صح الاستثناء منفصلاً، لقال: فليستن وليأت الذي هو خير منها؛ لأن تعيين الاستثناء للتخليص أولى لكونه أسهل.

#### الحجة الثانية:

استدلال علي كرم الله وجهه على ابن عباس رضي الله عنهما بقوله لَمَّا حلف نبي الله أيوب عليه السلام بضرب امرأته أمره الله تعالى بضرب ضِغْثٍ عليها تحلة ليمينه وتخفيفاً عليها كما قال تعالى ﴿ وَخُذْ بِدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

#### وجه الاستدلال:

أنه لو صح الاستثناء منفصلاً لأمره به، لا بالضرب بالضغث؛ لأنه أيسر وأخف.

#### الحجة الثالثة:

أن الشرع حكم بثبوت الإقرارات والطلاق، والعتاق، وغيرها من العقود، ولو صح الاستثناء منفصلاً لم يثبت شيء من هذه العقود ولم يستقر.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٣)</sup>: وفساده ظاهر لتأديته إلى التلاعب وإبطال التصرفات الشرعية، وبأنه لو صح منفصلاً لما علم صدق صادق ولا كذب كاذب، ولم يحصل وثوق بيمين، ولا وعد ولا وعيد، وبطلانه لا يخفى على ذي لب اهـ.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٢٧١ برقم ١٦٥٠، والترمذي ٤/ ١٠٧ برقم ١٥.

(٢) سورة ص آية ٤٤.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/ ٢٣٨.

## واختلف في خصوص العموم: فعندنا لا يقع متراخياً

ثم اعلم أن ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله في صحة الاستثناء المنفصل لم يثبت عنه يقيناً. قال الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه المستصفى<sup>(١)</sup>:

نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز تأخير الاستثناء، ولعله لا يصح فيه النقل إذ لا يليق ذلك بمنصبه، وإن صح فلعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولاً ثم أظهر نيته بعده فيدين فيما بينه وبين الله تعالى فيما نواه. ومذهبه: أن ما يدين فيه العبد يُقبل ظاهراً فهذا له وجه. وأما تجويز التأخير لو أصّر عليه دون هذا التأويل فيؤده عليه اتفاق أهل اللغة على خلافه؛ لأنه جزء من الكلام يحصل به الاتمام، فإذا انفصل لم يكن إتماماً كالشرط وخبر المبتدأ.

وأما استثناء النبي ﷺ بعد النسيان، فقد كان على وجه تدارك التبرك بالاستثناء للتخلص من الإثم، والإمثال لما أمر به وهو قوله تعالى ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾<sup>(٢)</sup> لا أن يكون استثناء حقيقة على وجه يكون مغيراً للحكم وأما تخصيص الجواز بالقرآن بناء على ما ذكرنا فوهم: لأن النزاع ليس في الكلام الأزلي بل في العبارات التي يلغتنا وهي محمولة على معنى كلام العرب نظماً وفصلاً ووصلاً، ولا شك أنه لا ينتظم في وضع اللغة فصل صيغة الاستثناء عن العبارة التي تشعر بمستثنى منه اهـ. (واختلف في خصوص العموم):

اختلف العلماء في جواز تأخير دليل الخصوص عن العموم (فعندنا) أي عند علماء الحنفية (لا يقع) دليل الخصوص (متراخياً) عن العموم، إذ

(١) انظر المستصفى للغزالي ١٦٥/٢ بتصرف.

(٢) سورة الكهف آية/ ٢٤.

وعند الشافعي رضي الله عنه يجوز التراخي، وهذا بناء على أن العموم مثل الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعاً وبعد الخصوص لا يبقى القطع، فكان تغييراً من القطع إلى الإحتمال، فيقتد بشرط الوصل.

---

لو تأخر لم يكن بياناً بل يكون نسخاً، (وعند الشافعي رضي الله عنه يجوز التراخي) ويكون بياناً سواء كان متصلاً بالعموم أم منفصلاً عنه.

(وهذا) الاختلاف (بناء على) اختلاف سابق وهو (أن العموم مثل الخصوص عندنا في إيجاب الحكم قطعاً) قبل التخصيص (وبعد الخصوص لا يبقى القطع) (فكان) تخصيصه (تغيراً) له (من القطع إلى الاحتمال) أي من القطع إلى الظن (فيتقيد بشرط الوصل) فلا يصح متراحياً، وهو قول الشيخ أبي الحسن الكرخي وعامة المتأخرين من الحنفية، وبعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه.

وبناء عليه: لا يجوز تخصيص العام الذي لم يخص منه شيء بدليل متراخ عنه.

وعند الشافعي رضي الله عنه: لما كان موجب العام قبل التخصيص ظنياً كما هو بعد التخصيص فكان تخصيصه بياناً محضاً مقررماً لما كان قبل ذلك أو مفسراً فيصح موصولاً ومفصلاً وهو قول أكثر أصحاب الشافعي رحمه الله، وقول بعض الحنفية، والأشعرية وعامة المفسرين.

وبناء عليه: يجوز تخصيص العام الذي لم يخص منه شيء بدليل متراخ عنه.

### حجة الحنفية:

احتج الحنفية إلى ما ذهبوا إليه من شرط الوصل في تخصيص العموم بالحبّة التالية: وهي أن العموم خطاب لنا في الحال بالإجماع،

والمخاطب به لا يخلو إما أن يقصد إفهامنا في الحال، أو، لا يقصد ذلك، والثاني فاسد؛ لأنه إن لم يقصد انتقص كونه مخاطباً؛ إذ المعقول من قولنا إنه مخاطب لنا، أنه قد وجه الخطاب نحونا، ولا معنى لذلك إلا أنه قصد إفهامنا، ولأنه لو لم يقصد الإفهام في الحال مع أن ظاهره يقتضي كونه خطاباً لنا في الحال، لكان إغراءً بأن يعتقد أنه قصد إفهامنا في الحال، فيكون قد قصد أن نجعل؛ لأن من خاطب قوماً بلغتهم فقد أغراهم بأن يعتقدوا فيه أنه قد عني به ما عنوا به؛ ولأنه يكون عبثاً، إذ الفائدة في الخطاب ليست إلا إفهام المخاطب، فثبت أنه أراد إفهامنا في الحال. وإذا أراد إفهامنا في الحال، فإما أن يريد أن نفهم أن مراده ظاهره أو غير ظاهره، وإن أراد الأول وظاهره للعموم، وهو مخصوص عنده، فقد أراد منا اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وإن أراد منا أن نفهم غير ظاهره وهو لم ينصب دليلاً على تخصيصه فقد أراد منا ما لا سبيل لنا إليه، فيكون تكليفاً بما ليس في وسعنا وهو باطل، فإذا لا بد أن يبين التخصيص متصلاً بالعموم، أو يشعرنا بالخصوص، بأن يقول: هذا العام مخصوص من غير أن يبين الخارج عن العموم؛ لئلا يكون إغراءً باعتقاد غير الحق، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: وهذا بخلاف تأخير بيان المجلل فإنه جائز؛ لأن المجلل لا ظاهر له ليؤدي تأخير البيان فيه إلى اعتقاد ما ليس بحق.

توضيحه:

إن البيان إن لم يقترن بقوله تعالى ﴿فَأَقْضُوا الشَّرِكَانَ﴾<sup>(٢)</sup> اقتضى بعمومه وجوب قتل غير أهل الحرب، واعتقاد ذلك كما اقتضى وجوب

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/ ٢٢٤، ٢٢٥.

(٢) سورة التوبة آية/ ٥.

قتل أهل الحرب، وذلك خلاف الحق، وإن لم يقترن البيان بقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> اقتضى وجوب فعل على نفسه، ووجوب شيء من ماله، وذلك ليس بخلاف الحق، فافترقاها.

أقول: إن ورود دليل التخصيص في القرآن الكريم توقيفي، سواء ورد متصلاً بالنص العام أو منفصلاً عنه، فإذا ورد متصلاً علمنا أنه ليس المراد من النص العام عمومه، ولا يلزمنا اعتقاد العموم فيه ولا الأخبار بأنه عام، وإن ورد منفصلاً علمنا أن المراد من النص العام عمومه؛ لأن من ضرورته لزوم اعتقاد العموم فيه، وجواز الإخبار بأنه عام، وهذا كله مستفاد من التوقيف.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٢)</sup>: وفي جواز تأخير البيان بدليل الخصوص يؤدي إلى القول بجواز الكذب في الحجج الشرعية وذلك باطل اهـ. ويؤدي أيضاً إلى تنزل المفصول منزلة الموصول بالنسبة إلى الحكم وهو غير جائز ثم إن تخصيص العام بخلاف النسخ، فإن الواجب في النسخ اعتقاد الحقيقة في الحكم النازل فأما في زمن الرسالة فلم يكن واجباً اعتقاد التأبيد في الحكم ولا الإخبار بأنه مؤبد إلا ما نص الشارع على تأبيده أو يثبت بطريق الدلالة، لأن الوحي كان ينزل تترى ويتبدل الحكم كما تبدل في حق التوجه في الصلاة إلى الكعبة بعد أن كان إلى بيت المقدس، وأما غير ذلك من الأحكام الشرعية المطلقة التي قبض عليها رسول الله ﷺ فهي ثابتة يقيناً ويجب علينا اعتقاد تأبيدها، وإطلاق القول فيها بناءً على أن شريعته ﷺ لا تنسخ بعده لأنه خاتم النبيين

(١) سورة البقرة آية / ٤٣.

(٢) انظر أصول السرخسي ١٣/٢.

والمرسلين كما ثبت بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام «لا نبي بعدي»<sup>(١)</sup>.  
حجة الشافعية:

احتجَّ الشافعية إلى ما ذهبوا إليه من جواز تخصيص العام متأخراً بنصوص من الكتاب والسنة نكتفي بذكر بعضها.  
الحجة الأولى:

قوله تعالى لبني إسرائيل ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾<sup>(٢)</sup> فإنه عام خص بقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوُثُهَا تَسُرُّ النَّظِيرِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.  
بيانه:

أنَّ الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة مطلقة ليظهر أمر القتل بينهم، والمطلق عام عند الشافعية عموم الصلاحية، ثم بيَّنها لهم بعد سؤالهم مقيدة بأوصاف كما نطق بها الكتاب، والتقيد تخصيصٌ لعموم المطلق، لأنَّ بالتقيد يخرج غير المقيد عن عمومه، فدلَّ ذلك على أن تأخير التخصيص جائز.

الحجة الثانية:

أنَّ الله تعالى أمر بذبح بقرة معينة غير نكرة، ثم أخرَّ بيانها إلى حين السؤال عنها، فدلَّ ذلك على جواز تأخير بيان ماله ظاهر.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه ٢/٢٩٧، ضمن حديث أوله: إن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء ومسلم في كتاب - الإمارة باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.

(٢) سورة البقرة آية/٦٧.

(٣) سورة البقرة آية/٦٩.

والذي يدل على أنَّ المراد بقرة معينة: أن الشارع عينها بقوله عز وجل ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا يَكْرُ﴾<sup>(١)</sup>، ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾<sup>(٢)</sup>، ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ﴾<sup>(٣)</sup>. ولو كانت نكرة لما سألوا عن تعيينها للخروج عن العهدة بأية بقرة كانت، وإنهم لم يؤمروا بأمر متجددة، إذ لو كان تكليفهم بأمر متجددة غير ما أمروا به أولاً، لكان الواجب من تلك الصفات هي المذكورة آخرًا دون ما ذكرت أولاً. وقد وجب عليهم تحصيل تلك الصفات المذكورة أولاً بإجماع، فتبين أنه بين ذلك الواجب المدلول عليه بقوله «بقرة»، وأن المذبح المتصف بجميع الصفات كان مطابقاً للمأمور به أولاً المدلول عليه بقوله «فذبحوها» أي البقرة المأمور ذبحها المذكورة.

ألا ترى أنهم لو ذبحوا هذه البقرة الموصوفة عن الواجب قبل سؤالهم لخرجوا عن العهدة، ثبت أنه بيان ذلك الواجب، ولو حمل القيد على نسخ الاطلاق كما هو عند الحنفية لا يكون بياناً لها بل يكون رفعاً لذلك الحكم، وهو خلاف النص.

### الحجة الثالثة:

قوله تعالى: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾<sup>(٤)</sup> عام خُصَّ منه بعض قرابة النبي ﷺ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة عثمان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما في شأن الخمس.

(١) سورة البقرة آية/ ٦٨.

(٢) سورة البقرة آية/ ٦٩.

(٣) سورة البقرة آية/ ٧١.

(٤) سورة الأنفال آية/ ٤١.

بيانه:

أن النص وهو قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ أوجب نصيباً من الخمس لذوي القربى، وهو عام يتناول جميع أقرباء النبي ﷺ، ثم تأخر خصوصه إلى أن كلم عثمان بن عفان وجبير بن مطعم رضي الله عنهما رسول الله ﷺ في ذلك.

وتمام القصة: أن رسول الله ﷺ لما قسم سهم ذوي القربى يوم خيبر بين بني هاشم وبني المطلب ولم يعطه غيرهم من بني نوفل وبني عبد شمس، جاءه عثمان بن عفان وهو من عبد شمس، وجبير بن مطعم، وهو من بني نوفل بن عبد مناف فقالا: إنا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم، ولكن نحن وبنو المطلب إليك سواء في النسب فما بالك أعطيتهم وحرمتنا، فقال: إنهم لم يزالوا معي هكذا، وشبك بين أصابعه، وفي رواية: إنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام<sup>(١)</sup> فبين رسول الله ﷺ أن المراد من ذوي القربى «بنو هاشم وبنو المطلب» ببيان متأخر عن نزول القرآن، فدل ذلك على جواز تأخير التخصيص.

وقد أورد الحنفية أجوبة على حجج الشافعية إليك بيانها.

الجواب عن الحجة الأولى:

إن بيان بقرة بني إسرائيل وقع مترخياً مقيداً للمطلق، وتقييد المطلق ليس من باب تخصيص العام، وأن المطلق في ذاته ليس بعام، بل هو من قبيل الزيادة على النص، أعني «تقييد المطلق» والزيادة على النص نسخ معني، فلذلك صح مترخياً.

(١) رواه البخاري ١١١/٤، وأبو داود برقم ٢٩٨٧٨.

والدليل على أن البقرة من قبيل المطلق لا العام، وأن التقييد نسخ للإطلاق، ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: «إنهم لو عمدوا إلى أدنى أي بقرة كانت فذبحوها لأجزأت عنهم، ولكنهم شددوا فشدد الله عليهم»<sup>(١)</sup>.

ومثل هذا روي عن النبي ﷺ. فدل أن الأمر الأول الذي فيه تخفيف صار منسوخاً بانتقال الحكم إلى مقيدته، وأن تشدهم في السؤال صار سبباً لتغليظ الأمر عليهم، وإلى القول بالنسخ مال عامة أهل التفسير.

#### الجواب عن الحجة الثانية :

إن بقرة بني إسرائيل المأمور ذبحها على تقدير كونها معينة لا نسلم عدم اقتران بيان بها لجواز إعلام موسى عليه السلام إياهم عند نزول الأمر، أن المراد ذبح بقرة معينة لا مطلقة، فكان هذا بياناً إجمالياً مقارناً، ثم تأخر البيان التفصيلي إلى حين سؤالهم، وتأخير مثل هذا البيان عند الحنفية جائز أيضاً، فبطل القول «بأنه لو حمل على النسخ لا يكون بياناً لها، بل يكون رفعاً لذلك الحكم، وهو خلاف النص»<sup>(٢)</sup>.

#### الجواب عن الحجة الثالثة :

إن هذا البيان من قبيل بيان المجمل لا من قبيل تخصيص العام، وذلك لأن القربى يحتمل قربى القرابة وقربى النُصرة، فبيّن رسول الله ﷺ بعد السؤال أن المراد قربى النُصرة لا قربى القرابة، وتأخير بيان المجمل جائز بالاتفاق اهـ.

(١) أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عنه، وروى البزار نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً انظر تفسير الدر المنثور للسيوطي ٧٧/١.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/٢٢٦، ٢٢٧.

### بيان الاستثناء

اعلم أن الاستثناء في اللغة: معناه المنع والصرف، مأخوذ من الشني، يقال: فلان ثنى عنان فرسه، إذا منعه من المضي.

وفي الاصطلاح: «هو المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه»<sup>(١)</sup>.

وقيل: هو الإخراج من متعدد بآل وأخواتها.

والتحقيق: إن الاستثناء: هو منع عن الدخول لا إخراج بعد الدخول، لأنه إن أريد بالاستثناء الإخراج عن الحكم فالبعض غير داخل فيه حتى يخرج، وإن أريد الإخراج عن تناول اللفظ فلا إخراج؛ لأن التناول باق بعد، وإن أريد بالإخراج المنع عن الدخول فمجاز، ينبغي الاحتراز عنه في اقتناص التعاريف بالحد. فثبت أن الاستثناء هو منع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه.

ثم إن العلماء اختلفوا في الاستثناء، هل هو بيان تغيير أو تفسير على مذهبين.

### المذهب الأول:

ذهب أكثر الشافعية إلى أن الاستثناء بيان تفسير كالتخصيص، وإنما قالوا ذلك بناءً على أن العام عندهم دليل فيه شبهة، فيحتمل الكل والبعض على حد سواء، فبيان إرادة البعض يكون تفسيراً، فعلى هذا كلاهما يكونان تفسيراً عندهم، إلا أن الاستثناء لمّا كان غير مستقل كان

(١) انظر التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ٢/ ٢٠.

وَاخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ عَمَلِ الْإِسْتِثْنَاءِ أَيْضاً .  
فَقَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : الْإِسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ التَّكَلُّمَ بِحُكْمِهِ بِقَدَرِ  
الْمُسْتَثْنَى ، فَيَكُونُ تَكَلُّماً بِالْبَاقِي بَعْدَهُ .

---

لا بد من اتصاله ، والتخصيص لما كان مستقلاً فيجوز فيه التراخي .

#### المذهب الثاني :

ذهب الحنفية إلى أَنَّ الاستثناء بيان تغيير كالتخصيص ، لأنَّه يغير  
موجب صدر الكلام كما ذكرنا إذ لولاه لشمَل الكل . وبناءً على هذا : يكون  
كلاهما تغييراً فلا يجوز إلّا موصولاً .

وهو قول المحققين من أصحاب الشافعي رضي الله عنه أيضاً . قال  
الإمام التفتازاني رحمه الله في كتاب التلويح<sup>(١)</sup> : وأقوال المحققين من  
أصحاب الشافعي رضي الله عنه على أَنَّ الاستثناء مجموع الأفراد لكن  
لا يتعلق الحكم إلّا بعد إخراج البعض ، وسائر أنواع التخصيص ليس  
كذلك بل هو بيان دلالة على أَنَّ المراد البعض هـ .

(واختلفوا) أي العلماء (في كيفية عمل الاستثناء أيضاً) على قولين .

(فقال أصحابنا) الحنفية (رحمهم الله : الاستثناء يمنع التكلم بحكمه  
بقدر المستثنى) أي أَنَّ موجب الاستثناء انعدام الحكم في المستثنى لعدم  
الدليل الموجب له مع صورة التكلم به ، بمنزلة الغاية فيما يقبل التوقيت ،  
فإن الحكم ينعدم فيما وراء الغاية لعدم الدليل الموجب له ، لا لأنَّ الغاية  
توجب نفي الحكم عما وراءها وبناءً عليه (فيكون) الاستثناء (تكليماً بالباقي  
بعده) أي بعد أداة الاستثناء ويمتنع التكلم مع حكمه معاً .

---

(١) انظر التلويح على التوضيح للسعد التفتازاني ٢ / ٢٠ .

وقال الشافعي رحمه الله : الاستثناء يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِطَرِيقِ الْمَعَارِضَةِ  
بِمَنْزِلَةِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى مَا سَبَقَ .

---

(وقال الشافعي رحمه الله : الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة) أي  
أن موجب الاستثناء امتناع الحكم في المستثنى لوجود المعارض ، بمعنى  
أن أول الكلام إيقاع للكل ، لكنه لا يقع لوجود المعارض وهو الاستثناء  
الذال على النفي عن البعض ، فيكون (بمنزلة دليل الخصوص) فإن امتناع  
حكم العام فيما خص منه لوجود المعارض ، وهو دليل الخصوص .

ثم إن أصل الخلاف في الاستثناء هو اختلافهم في التعليق بالشرط وإلى  
هذا أشار المنصف الأحمسي رحمه الله بقوله (كما اختلفوا في التعليق على  
ما سبق) فإن التعليق عند الشافعية لا يخرج الكلام من أن يكون إيقاعاً ، بل  
يُمتنع وقوعه لمانع ، وهو التعليق أو عدم الشرط فكذا الاستثناء .

أما عند الحنفية : فإن التعليق يخرج الكلام من أن يكون إيقاعاً ، فيمتنع  
ثبوت الحكم في المحل لعدم العلة مع صورة التكلم بها فكذا الاستثناء .

وقد دلّ على هذا الأصل المختلف فيه أجوبة الفريقين على مسائل تتعلق  
بالاستثناء واختلافهم فيها ، وهو غير منقول عن السلف أو عن أحد من  
الأئمة .

بيانه :

آية القذف : فإن الإمام الشافعي رضي الله عنه جعل قوله تعالى : ﴿ إِلَّا  
الَّذِينَ تَابُوا ﴾ <sup>(١)</sup> معارضاً لصدر الكلام فقال <sup>(٢)</sup> : إنه تعالى استثنى التائبين من

---

(١) سورة النور آية/ ٥ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/ ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، نقلاً عن  
الإمام الشافعي رحمه الله .

جملة القاذفين، فيكون هذا اثبات حكم على خلاف ما أثبتته صدرُ الكلام بطريق المعارضة، وصدر الكلام أُمِرُ بالجلد، ونهي عن قبول الشهادة، وتسمية بالفسق، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾<sup>(١)</sup>. فيصير الاستثناء نفياً على خلافه، ويصير كأنه قال: إلا التائبين فإنهم ليسوا بفاسقين وتقبل شهادتهم ولا يُجلّدون، فتبقى صفة الفسق ورد الشهادة به، وكان ينبغي أن يسقط الجلد بالتوبة أيضاً كرد الشهادة إلا أن رد الشهادة من حقوق الله تعالى، فيشترط لسقوطه التوبة إليه لا غير، فإذا تاب سقط كما إذا تاب عن شرب الخمر ونحوه. وحذّ القذف خالص حق العبد، أو حق العبد فيه غالب على أصل الشافعي رحمه الله حتى يجري فيه التوارث والعفو عنده، فيشترط في سقوطه التوبة إلى العبد بعد التوبة إلى الله تعالى فلا يسقط بمجرد التوبة إلى الله عز وجل، كالمظالم لا تسقط بمجرد التوبة إلى الله تعالى بدون إرضاء أربابها، حتى إذا تاب إلى المقدوف واعتذر فعفا عنه المقدوف سقط أيضاً كالقصاص اهـ.

وجعل الحنفية الاستثناء في آية القذف استثناء منقطعاً، وتصير «إلا» بمعنى لكن إن تابوا من قبل أن التائبين هم القاذفون، فتعذر حمل إلا على حقيقتها، فإن التائب لا يخرج من أن يكون قاذفاً، وإن كان محمولاً على حقيقة الاستثناء فهو استثناء بعض الأحوال، أي أولئك هم الفاسقون في جميع الأحوال إلا أن يتوبوا، فيكون هذا الاستثناء توقيتاً بحال ما قبل التوبة، فلا تبقى صفة الفسق بعد التوبة، لانعدام الدليل الموجب لا لمعارض مانع.

حجة الشافعية على أن الاستثناء يمنع الحكم بطريق المعارضة.

(١) سورة النور آية/٥ .

احتج الشافعية إلى ما ذهبوا إليه بدلالة الإجماع والمعقول.

### الحجة الأولى:

دلالة الإجماع: أجمع أهل اللغة العربية على أنّ الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات.

### مثاله:

كلمة التوحيد: وهي «لا إله إلا الله» قالوا: هذه الكلمة وضعت للتوحيد ومعناه النفي والإثبات، فإن موجب آخر الكلام يخالف موجب الصدر، فثبت إن للاستثناء حكماً وضع له يعارض به حكم المستثنى منه؛ لأن قوله «لا إله» نفي للألوهية عن غير الله، وقوله «إلا الله» إثبات للألوهية لله عز وجل وبهاتين الصفتين صارت هذه الكلمة كلمة الشهادة والتوحيد بإجماع، ولو كان الاستثناء تكلماً بالباقي بعد الثبوت كما هو عند الحنفية لكان نفيّاً لغيره لا إثباتاً له، ولما كانت هذه الكلمة كلمة التوحيد.

### بيانه:

أن الاستثناء إذا جعل داخلاً على التكلم ليمنع البعض صار كأنه لم يتكلم بالإثبات وإنما تكلم بالنفي على الإطلاق، أقصد نفي الألوهية عن غير الله لا إثبات الألوهية له عز وجل، وهذا لا يكون توحيداً، ولا يتحقق معنى التوحيد في هذه الكلمة إلا إذا جعل معناه «إلا الله فإنه إله» لكن حذف هذا اختصاراً لدلالة الصدر عليه. كما إذا قلت: «لا عالم إلا زيد»؛ لأن معناه «فإنه عالم» إذ المقصود من هذا الكلام تمدح زيد بأنه لا نظير له في العلم، ولا يتحقق هذا المعنى إلا بهذا التقدير.

ولو جعل الاستثناء تكلماً بالباقي بعد أداة الاستثناء لا يحصل هذا

## فَصَارَ عِنْدَنَا تَقْدِيرُ قَوْلِ الرَّجُلِ «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا مِائَةٌ

المقصود أصلاً ولا يفيد إلا نفي العلم عن غيره لا إثبات العلم له وهذا غير مقصود.

### الحجة الثانية :

دلالة المعقول: يدل العقل على أن الاستثناء لا يمنع التكلم بقدر المستثنى حقيقة لبقائه صيغة، وإذا انتفى التكلم صيغة انتفى حكمه ضرورةً إلا لمانع؛ لأن بقاء الدليل يدل على بقاء المدلول، وانتفاء الدليل يدل على انتفاء المدلول إذا لم يمنع عنه مانع. والمانع في مسألة الإستثناء هو المعارضة الواقعة بين الاستثناء وصدر الكلام في القدر المستثنى، فامتنع الحكم لهذا مع قيام التكلم حقيقة ومثل هذا سائغ في المعاملات الشرعية كالبيع بشرط الخيار، وكالعام المخصوص فإنه يمنع حكمه في القدر المخصوص لوجود المعارض له وهو دليل الخصوص، ثم إن المعارضة في الاستثناء إن كانت من جنس الأول تدافع الحكم في المقدار الذي وقع فيه التعارض فيبطل من غير اعتبار معنى آخر. وإن كانت المعارضة من خلاف جنس الأول احتيج إلى اعتبار معنى، ولتقتصر في الكلام على أصل الاستثناء، واختلاف العلماء فيه، على هذا القدر، ومن أراد التوسع في ذلك فعليه مراجعة كتب الفروع، بقي احتجاج الحنفية على أن الاستثناء يمنع التكلم والحكم معاً، وإنه تكلم بالباقي بعد الثنيا وسيأتي الكلام عليه في موضعه بعد صفحات إن شاء الله تعالى.

(فصار عندنا) أي عند الحنفية (تقدير قول الرجل «لِفُلَانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا مِائَةٌ») كأنه قال له عليّ تسعمائة وكأنه لم يتكلم بالألف في حق لزوم المائة. وإلى مثل هذا ذهب الإمام الغزالي رحمه الله: قال عبد العزيز

وعنده إلا مائة فإنها ليست عليّ، وعلى هذا: اعتُبر صدْرُ الكلام في قوله عليه الصلاة والسلام «لا تبيعُوا الطَّعامَ بالطَّعامِ إلاَّ سواءَ بسواءٍ» عاماً في القليل والكثير، لأنَّ الاستثناءَ عارضه في المكيل خاصة فبقي عاماً فيما وراءه.

---

البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: وكأنَّ الغزالي مال إلى هذا القول، فإنَّه ذكر في المستصفى: أنَّ كل واحد من الشرط والاستثناء يدخل على الكلام فيغيِّره عما كان يقتضيه لولا الشرط والاستثناء فيجعله متكلماً بالباقي لا أنه يخرج من كلامه ما دخل فيه، فإنَّه لو دخل فيه لما خرج اهـ.

(و) صار (عنده) أي عند الإمام الشافعي رضي الله عنه (إلا مائة) كأنه قال (فإنها ليست عليّ) فلا تلزمه المائة للدليل المعارض لأول الكلام.

(و) بناء (على هذا) الأصل المتقدم في الاستثناء (اعتبر) الإمام الشافعي رضي الله عنه (صدر الكلام في قوله عليه الصلاة والسلام «لا تبيعُوا الطَّعامَ بالطَّعامِ إلاَّ سواءَ بسواءٍ»<sup>(٢)</sup> عاماً في القليل والكثير) أي فيما يدخل تحت الكيل وهو الكثير وفيما لا يدخل تحت الكيل وهو القليل، كبيع حفنة من القمح بحفنتين، فإن معنى الحديث عنده: لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا طعاماً مساوياً لطعام مساوٍ، فإن لكم أن تبيعوهما؛ وذلك؛ لأنَّ الطعام اسم جنس وقد دخل عليه لام التعريف فأفاد استغراق الجميع، فلما استثنى المساوي امتنع الحكم فيه بطريق المعارضة؛ (لأنَّ الاستثناء عارضه في المكيل خاصة فبقي عاماً فيما وراءه) أي فيما وراء المساوي، لأنه

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البيهقي ٢٤٦/٣، نقلاً عن مستصفى الغزالي.

(٢) أخرجه مسلم/١٠٩٥، وأحمد ٤٠١/٦، والطبراني في الكبير ١٠٩٥/٢٠، والبيهقي ٢٨٣/٥.

قلنا: هذا استثناءٌ حال، فيكونُ صدرُ الكلامِ عاماً في الأحوالِ، وذلك لا يصلحُ إلا في المقدارِ.

احتج أصحابنا رحمهم الله

---

داخل تحت الصدر، فتثبت الحرمة فيه ولو كان قليلاً دون نصف صاع.

(قلنا) لما كان الاستثناء عندنا تكليماً بالباقي بعد الثنيا عملاً بحقيقة الاستثناء جعلنا (هذا) أي الاستثناء في الحديث (استثناء حال فيكون صدر الكلام عاماً في الأحوال) فصار كأنه قال: «لا تبيعوا الطعام بالطعام في جميع الأحوال من المفاضلة، والمجازفة، والمساواة، إلا في حالة المساواة (وذلك) أي تحقق هذه الأحوال (لا يصلح إلا في المقدار) أي الكثير الذي يدخل تحت الكيل؛ لأن المراد من المساواة في الحديث؛ المساواة الشرعية بدليل العرف فإن الطعام لا يباع في العادة إلا كيلاً، وبدليل الحكم، فإن إطلاق ما دون الكيل في الطعام لا يوجب المثل بل يوجب القيمة لفوات المسوى وهو الكيل بالإجماع بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في رواية عنه «كيلاً بكيل» فثبت بهذا أن صدر الكلام لم يتناول القليل الذي لا يدخل تحت الكيل، وصار كأنه قيل: لا تبيعوا الطعام بالطعام الذي من شأنه أن يباع كيلاً إلا سواء بسواء وبناء عليه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على حرمة بيع الحفنة بالحفتين عند الحنفية.

#### حجة الحنفية:

(احتج أصحابنا رحمهم الله) إلى ما ذهبوا إليه من أن الاستثناء يمنع الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له، وأنه تكلم بالباقي بعد الثنيا، بحجج ثلاث النص، والإجماع، والدليل المعقول.

بقوله تعالى ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ فالخمسون يعارض العدد المثبت بالآلف لا بحكمه مع بقاء العدد؛ لأنَّ الآلف متى بقيت ألفاً لا تصلح اسماً لما دونها، بخلاف العام، كاسم المشركين إذا خص منه نوع كان الاسم واقعاً على الباقي بلا خلل.

أما النص فـ (بقوله تعالى: ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾<sup>(١)</sup>) فالخمسون يعارض العدد المثبت بالآلف) في صدر الكلام (لا بحكمه مع بقاء العدد؛ لأنَّ الآلف متى بقيت ألفاً لا تصلح اسماً لما دونها) والمعنى أن المنع بطريق المعارضة كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه إنما يتحقق في الحال لا في الأخبار الماضية والمستقبلية، وهنا في الآية يخبر الحق سبحانه وتعالى عن زمن مضى: وهو لبث نوح عليه السلام في قومه قبل الطوفان، ولو جَوَزْنَا المنع بطريق المعارضة للزم الكذب إما في المستثنى منه أو المستثنى تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وهذا (بخلاف العام كاسم المشركين) في قوله تعالى: ﴿ فَأَقْنُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> (إذا خص منه نوع) كالمستأمن حيث خص بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾<sup>(٣)</sup> (كان الاسم واقعاً على الباقي) من أفراد العام؛ لأن لفظ المشركين حقيقة في الباقي من حيث التناول (بلا خلل).

وأما الإجماع:

فهو إجماع أهل اللغة قاطبة على أن الاستثناء استخراج، وتكلم

(١) سورة العنكبوت آية/ ١٤.

(٢) سورة التوبة آية/ ٥.

(٣) سورة التوبة آية/ ٦.

بالباقى بعد الثُّنْيَا. كما وردَ عنهم أيضاً أنَّ الاستثناءَ من النفي إثباتٌ ومن الإثبات نفي، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: وإذا ثبتَ 'توجهان - أي ما قالوا إنه استخراج وتكلم بالباقي، وأنه إثبات ونفي - حسب الجمع بينهما؛ لأنَّه هو الأصلُ فقلنا: إنَّه استخراج وتكلمُ بالباقي بعد الشيء بوضعه أي بحقيقته، وإثباتٌ ونفي بإشارته؛ لأنَّ الإثباتَ والنفيَ غيرُ - ذَريرين في المستثنى قصداً، لكنْ لَمَّا كان حكمُه على خلاف حكم المستثنى منه ثبتَ ذلك ضرورةَ الاستثناء؛ لأنَّ حكمَ الإثبات يتوقف بالاستثناء كما يتوقفُ بالغاية، فإذا لم يبق بعده ظهر النفي، لعدم علةِ الإثبات فسمي نفيًا مجازاً.

ومعنى الاستخراج أنَّه يستخرجُ به بعضُ نص الكلام عن أن يكون موجباً، ويجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى لا أنَّه يستخرج به بعضُ حكم الجملة بعد ثبوت الكلام، وهذا لأنَّ الاستثناء بيانٌ بالاتفاق، وإنَّما يكون بياناً إذا جعل المستثنى غير ثابت من الأصل كالتخصيص، لما كان بياناً لم يكن المخصوص ثابتاً من الأصل إلا أنَّ الاستثناءَ تعُدُّهُنَّ للكلام فيتبيَّن به أنَّ بعضه غيرُ ثابت، والتخصيصُ تُعرَّفُ للحكم بنص آخر بخلافه ا هـ.

وَأَمَّا المَعْقُولُ: فبَيَانُهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الوجه الأول:

أَنَّ ما يَمْنَعُ الحُكْمُ بطريق المعارضة يستوي فيه البعض والكل كالنسخ، فَإِنَّ نَسْخَ الكل جائز كنسخ البعض، ولم يستو البعض والكل ههنا، فَإِنَّ الاستثناءَ المستغرقَ باطل، فعرَفْنَا أَنَّهُ ليس بمعارضة وتصرف في الحكم بل هو تصرفٌ في الكلام بجعله عبارة عما وراء المستثنى، قال

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/ ٢٥٤، ٢٥٥.

عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : ألا ترى أنه لو تصوّر بعد الاستثناء بقاء شيء يجعل الكلام عبارة عنه صحّ الاستثناء وإن لم يبق من الحكم شيء، بأن قال: عبيدي أحرار إلا سالماً وبزيغاً وفرقداً، وليس له عبيد سواهم، أو قال: نسائي طوالق إلا زينب وعمرة وفاطمة، وليس له امرأة غيرهن فإن الاستثناء يصح، ولو كان تصرفاً في الحكم بطريق المعارضة لم يصح، لأنه يصير استثناء الكل من الكل اهـ.

### الوجه الثاني:

أن دليل المعارضة، يستبذ بنفسه مثل دليل الخصوص؛ لأنه إذا لم يستقل لا يصلح دافعاً للحكم الثابت بالكلام المستقل، والاستثناء غير مستقل بالاتفاق لافتقاره في إفادة المعنى إلى أول الكلام، وإذا كان كذلك لا يصلح أن يكون معارضاً؛ لفوات شرط المعارضة. وهو تساوي المتعارضين في ذاتيهما في القوة، بخلاف دليل الخصوص فإنه لاستقلاله بنفسه يصلح أن يكون معارضاً.

### الوجه الثالث:

أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبوت، والتكلم من غير أن يكون له حكم أصلاً، أو من غير أن ينعقد لحكم جائز كطلاق الصبي واعتاقه، فإنهما لم ينعقدا للحكم أصلاً، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup> : وإذا كان كذلك جاز أن يكون الاستثناء من قبيل الممتنع لمعارض كما قاله الشافعي رحمه الله، ومن قبيل مالا انعقاد له للحكم أصلاً كما قلنا، فوجب الترجيح.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢٥٥ / ٣.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢٥٧ / ٣.

ثم الاستثناء نوعان :  
 متصل : وهو الأصل ، وتفسيره ما ذكرنا .  
 ومنفصل : وهو ما لا يصلح استخراجُه من الأول ؛ لأنَّ الصدر لم يتناولهُ فيجعل مستثنى مجازاً ، قال تعالى : ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي ﴾

---

#### بيان الترجيح :

أنَّ الاستثناء متى جعل معارضاً في الحكم كما قاله الشافعية لزم اثبات ما ليس من احتمالات اللفظ به وذلك لا يجوز ، فإنه إذا جعل معارضاً بقي التكلم مع حكمه ، أو منعقداً لحكمه في صدر الكلام ثم لا يبقى من الحكم إلا بعضه بالاستثناء ، وذلك البعض الباقي لا يصلح حكماً لكل التكلم بصدر الكلام ؛ لأنَّ دلالة على تمام مسماه بالوضع لا على بعضه ، بل لا يحتمل غير مسماه أصلاً في بعض المواضع كأسماء الأعداد ، فإنَّ اسم الألف مثلاً لا يقع على غيره بطريق الحقيقة ، ولا يحتمله أيضاً بطريق المجاز فلا يجوز إطلاقه على تسعمائة أصلاً ، ومتى جعل تكليماً بالباقي بقيت صورة التكلم في المستثنى غيره وجب لحكمه وهو جائز من غير لزوم فساد القول به أولى اهـ .

#### (ثم الاستثناء نوعان) النوع الأول :

(متصل) : وهو الاستثناء الحقيقي ، (وهو الأصل ، وتفسيره ما ذكرنا) من أنه تكلم بالباقي بعد الثنيا .

#### (و) النوع الثاني :

(منفصل) وهو الاستثناء المجازي المنقطع (وهو ما لا يصلح استخراجُه من الأول ؛ لأنَّ الصدر لم يتناولهُ ، فيجعل مستثنى مجازاً) ، ويكون بمعنى «لكن» أو بمعنى العطف (قال تعالى) حكاية ﴿ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي ﴾ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿ أَي لَكِنْ رَبَّ الْعَالَمِينَ .

إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ «أي لكن رب العالمين» الذي خلقتني، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لِقَاءً إِلَّا سَلَامًا﴾ ﴿٢﴾ أي لكن سلاما، وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ ﴿٣﴾ قيل ﴿٤﴾: إنه بمعنى العطف ولا الذين ظلموا، وقيل: بمعنى لكن أي لكن الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني اهـ.

### الأصل في الاستثناء:

والأصل فيه: الحقيقي، ولا يُعدّل عنه إلى المجازي إلا عند تعذر العمل بالحققي، لذا لم يَحْمَلْهُ جمهورُ العلماء على المنفصل إلا عند تغدّر المتصل كقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ﴾ ﴿٥﴾ فإنه يتعذر حمْلُهُ على حقيقة الاستثناء، لأنّه إذا حُمِلَ عليه كان في معنى التوقيت فيتقرر به حكم التنصيف الثابت بصدر الكلام، فعرفنا أنه بمعنى لكن وإنه ابتداء حكم: أي لكن إن عفا الزوج بإيفاء الكل أو المرأة بالإسقاط فهو أقرب للتعقّب اهـ.

كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله (٦).

\* \* \*

(١) سورة الشعراء آية/ ٧٧.

(٢) سورة مريم آية/ ٦٢.

(٣) سورة البقرة آية/ ١٥٠.

(٤) انظر أصول السرخسي ٤٢/٢.

(٥) سورة البقرة آية/ ٢٣٧.

(٦) انظر أصول السرخسي ٤٣/٢.

## المبحث الرابع في بيان الضرورة

وأما بيان الضرورة: فهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له، وهذا أربعة أنواع:

منه: ما يكون في معنى المنطوق كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ صدر الكلام أوجب الشركة، ثم تخصيص الأم بالثلث دل على أن الأب يستحق الباقي، فصار بياناً بصدر الكلام لا بمحض السكوت.

---

## المبحث الرابع في بيان الضرورة

(وأما بيان الضرورة: فهو نوع بيان يقع بما لم يوضع له) في الأصل (وهذا أربعة أنواع).

النوع الأول:

(منه) وهو (ما يكون في معنى المنطوق) بأن ينزل منزلة المنصوص عليه في البيان (كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾<sup>(١)</sup>) فإنه لما أضاف الميراث إليهما في (صدر الكلام أوجب الشركة) بينهما (ثم) بين (تخصيص الأم بالثلث دل) ذلك (على أن الأب يستحق الباقي، فصار بياناً بصدر الكلام لا بمحض السكوت) فكأنه قيل: فلامه الثلث ولأبيه

---

(١) سورة النساء آية / ١١ .

وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ بِدَلَالَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ، نَحْوَ سُكُوتِ صَاحِبِ الشَّرْعِ عِنْدَ  
أَمْرِ يُعَايِنُهُ عَنِ التَّغْيِيرِ يَدُلُّ عَلَى حَقِّيَّتِهِ، وَفِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى  
الْبَيَانِ: يَدُلُّ عَلَى الْبَيَانِ مِثْلَ سُكُوتِ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَنْ تَقْوِيمِ  
مَنْفَعَةِ الْبَدَنِ فِي وَلَدِ الْمَغْرُورِ.

---

الباقى، فحصل بالسكوت بيان المقدار، قال شمس الأئمة السرخسي الله  
في أصوله<sup>(١)</sup>: فلا يحصل هذا البيان بترك التنصيص على نصيب الأب، بل  
بدلالة صدر الكلام فيصير نصيب الأب كالمنصوص عليه.

وعلى هذا قال أصحابنا في المضاربة: إذا بين رب المال حصة  
المضارب من الربح، ولم يُبين حصة نفسه جاز العقد قياساً واستحساناً؛  
لأنَّ المضارب هو الذي يستحق بالشرط وإنما الحاجة إلى بيان نصيبه  
خاصة وقد وجد، ولو بين نصيب نفسه من الربح ولم يُبين نصيب  
المضارب جاز العقد استحساناً؛ لأنَّ مقتضى المضاربة الشركة بينهما في  
الربح فبيان نصيب أحدهما يصير نصيب الآخر معلوماً، ويجعل ذلك  
كالمنطوق به فكأنَّه قال: ولك ما بقي اهـ.

#### (و) النوع الثاني:

(منه) وهو (ما ثبت بدلالة حال المتكلم) يُسمى متكلماً مجازاً؛  
لأنَّ سكوته يجعل بمنزلة الكلام لدلالة حاله. (نحو سكوت  
صاحب الشرع عند أمر يعاينه عن التغيير) يكون بياناً منه و(يدلُّ  
على حقيَّته) باعتبار حاله (وفي موضع الحاجة إلى البيان يدلُّ  
على البيان)؛ لأنَّ البيان واجب عند الحاجة إلى البيان (مثل  
سكوت الصحابة رحمهم الله عن تقويم منفعة البدن في ولد المغرور) أي

---

(١) انظر أصول السرخسي ٥٠/٢.

كسكوتهم عن بيان قيمة الخدمة للمستحق على المغرور، يكون دليلاً على نفيه بدلالة حالهم.

أما الأول: وهو سكوت صاحب الشرع: فبيانه في مشاهدة النبي ﷺ لبيانات الناس ومعاملاتهم ومآكلهم ومشاربهم التي كانوا يعتادونها وأقاربه عليها فلو لم تكن صحيحة لما أقرهم عليها؛ لأن الله تعالى قد وصف نبيه محمداً ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوله: ﴿يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(١)</sup>.

وأما الثاني: وهو سكوت الصحابة رضي الله عنهم، فبيانه فيمن وطأ امرأة معتمداً على مئلك يمين أو نكاح على ظن إنها حرة فولدت منه، ثم استحققت، فولدته هذا حرّاً بالقيمة، وقد حدثت هذه المسألة في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وخلافته، وكان ذلك بمحضر من الصحابة فحكموا بردّ الجارية على مولاها، ويكون الولد حرّاً بالقيمة وبوجوب العقر، وسكتوا عن بيان قيمة منفعة بدن ولد المغرور، ووجوبها للمستحق على المغرور، فيكون سكوتهم دليلاً على أن المنافع لا تضمن بالإتلاف المجرد عن العقد وعن شبهة العقد بدلالة حالهم، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: وكانت هذه أول حادثة وقعت بعد رسول الله ﷺ مما لم يسمعوا فيه نصاً عنه فكان يجب عليهم البيان بصفة الكمال، والسكوت بعد وجوب البيان دليل النفي ثم قال: وعلى هذا قلنا: البكر إذا بلغها نكاح الولي فسكتت يجعل ذلك اجازةً منها باعتبار حالها، فإنها تستحي فيجعل سكوتها دليلاً على جواب يحول الحياء بينها وبين التكلم به

(١) سورة الأعراف آية/ ١٥٧.

(٢) انظر أصول السرخسي ٥١/٢.

وَبِهِ مَا ثَبَتَ ضَرُورَةَ دَفْعِ الْغَرَرِ، مِثْلُ سُكُوتِ الشَّفِيعِ، وَسُكُوتِ  
الْمَوْلَى حِينَ يَرَى عَبْدَهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي.

---

وهو الإجازة التي يكون فيها إظهارُ الرغبة في الرجال، فإنها إنما تستحي  
من ذلك اهـ.

### (و) النوع الثالث:

(منه) وهو (ما ثبت ضرورة دفع الغرر) والضرر عن الناس، وبهذا  
يكونُ سُكُوتُهُ بمنزلة التنصيص منه (مثل سكوت الشفيع) عن طلب الشفعة  
بعد العلم بالبيع، يجعلُ إسقاطاً للشفعة، ويكونُ بمنزلة التنصيص منه على  
الإسقاط دفعاً للضرر والغرر عن المشتري؛ لأنه لو لم يجعلُ سكوته  
إسقاطاً لحقه لا ممتنع المشتري من التصرف، أو نقض الشفيع عليه تصرفه،  
فيعتبرُ سكوته بياناً وإن كان السكوتُ غير موضوع للبيان في الأصل.

(و) كذلك (سكوتُ المولى حين يرى عبده يبيع ويشترى) يكونُ إذناً له  
في التجارة، لأنَّ لو لم نعتبره كذلك لأدَّى إلى الضرر والغرر، فلدفع  
الضرر والغرر يجعلُ سكوته بمنزلة الإذن الصريح في التجارة.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup>: ولهذا لم يصح  
الحجرُ الخاص بعد الإذن العام المنتشر، والناس لا يتمكنون من استطلاع  
رأي المولى في كل معاملة يعاملونه مع العبد، وإنما يتمكنون من التصرف  
بمراي العين منه، ويستدلون بسكوته على رضاه، فجعلنا سكوته  
كالصريح بالإذن لضرورة دفع الغرور اهـ.

---

(١) انظر أصول السرخسي ٥١/٢.

وَمِنْهُ مَا ثَبَتَ لِضُرُورَةِ كَثَرَةِ الْكَلَامِ، مِثْلُ قَوْلِ عُلَمَائِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ فَيَمْنُ  
قَالَ: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدَرَاهِمٌ أَوْ مِائَةٌ

---

قال عليه الصلاة والسلام: «لا ضررَ ولا ضرارَ في الإسلام»<sup>(١)</sup>. وقال  
عليه الصلاة والسلام أيضاً «من غشنا فليس منا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>: لا يكونُ إذناً؛ لأنَّ سكوتَه عن النهي  
مَحْتَمَلٌ قد يكون للرضاء بتصرفه، وقد يكون لِفِرْطِ الغيظ وقلة الالتفاتِ  
إلى تصرفه لعلِّمه أنه محجورٌ عن ذلك شرعاً، والمَحْتَمَلُ لا يكون حجةً،  
كما رأى إنساناً يبيعُ ماله فسكت ولم يُنْهَ لا ينفذُ ذلك التصرف بسكوته.  
ا هـ.

الجواب: إنَّ السكوتَ ولو كان محتملاً إلاَّ أنَّ دليلَ العُرفِ يرجعُ  
جانب الرضاء، فالعادةُ أنَّ من لا يرضى يظهر النهيَ إذا رآه يتصرف ويؤدِّيه  
على ذلك، وريِّماً يستحق عليه شرعاً لدفع الضرر والغرر قال عبد العزيز  
البخاري رحمه الله<sup>(٤)</sup>: فبهذا الدليلُ رجحنا جانب الرضاء لدفع الضرر عن  
المشتري ا هـ.

#### (و) النوعُ الرابع:

(منه) وهو (ما ثبت لضرورة كثرة الكلام) أي طوله (مثل قول علمائنا)  
الحنفية (رحمهم الله فيمن قال: لِفُلَانٍ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدَرَاهِمٌ أَوْ) نحوُه

---

(١) رواه ابن ماجه برقم / ٢٣٤١، والحاكم ٥٨/٢.

(٢) رواه مسلم ٩٩/١ برقم / ١٠١، والترمذي ٦٠٦/٣ برقم / ١٣١٥، وأبو داود  
٢٧٠/٣ برقم / ٣٤٥٢، وابن ماجه ٧٤٩/٢ برقم / ٢٢٢٢٤.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البيهقي ٢٩١/٣.

(٤) المرجع السابق.

وقَفِيز حِنطَةً، أَنَّ العَطْفَ جَعَلَ بَيَانًا وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ  
قَوْلُهُ فِي بَيَانِ الْمِائَةِ كَمَا إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَى مِائَةِ وَثُوبٌ.

كَقَوْلِهِ (مِائَةُ وَقَفِيز حِنطَةً، أَنَّ العَطْفَ جَعَلَ بَيَانًا) عَادَةً؛ لِأَنَّ حَذْفَ تَفْسِيرِ  
الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَتَمْيِيزِهِ فِي الْعَدَدِ مَتَعَارِفٌ إِذَا كَانَ فِي الْمَطْعُوفِ دَلِيلٌ  
عَلَيْهِ، ضَرُورَةٌ طَوَّلَ الْكَلَامَ، يُقَالُ: بَعَثْتُ هَذَا مِنْكَ بِمِائَةِ وَعِشْرَةِ دِرَاهِمٍ،  
وَبِمِائَةِ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَبِمِائَةِ وَدِرْهَمٍ، وَبِمِائَةِ وَدِرْهَمَيْنِ، وَيُرَادُ  
بِالْجَمِيعِ الدِّرَاهِمُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورِ، فَلَمَّا صَلُحَ عَطْفُ الدِّرَاهِمِ  
عَلَى الْمِائَةِ فِي الْبَيْعِ مَفْسَرًا لَهَا بِاعْتِبَارِ الْعَرَفِ كَذَلِكَ يَصْلُحُ عَطْفُهُ مَفْسَرًا لَهَا  
فِي الْإِقْرَارِ أَيْضًا بِخِلَافِ عَطْفِ مَا لَيْسَ بِمَقْدَّرٍ مِثْلِ الثُّوبِ وَالشَّاةِ وَالْعَبْدِ  
عَلَيْهَا حَيْثُ لَمْ يَجْعَلْ مَفْسَرًا لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْحَذْفِ كَثْرَةُ الِاسْتِعْمَالِ  
الَّتِي هِيَ مِنْ بَابِ أَسْبَابِ التَّخْفِيفِ، وَهِيَ إِنَّمَا تَتَحَقَّقُ فِي الْمَقْدَّرِ الَّذِي ثَبَتَ  
دَيْنًا فِي الذِّمَّةِ حَالًا أَوْ مُؤْجَلًا، كَالْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ بِخِلَافِ غَيْرِ  
الْمَقْدَّرِ (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي بَيَانِ الْمِائَةِ كَمَا إِذَا قَالَ لَهُ  
عَلَيَّ مِائَةُ وَثُوبٍ) اَعْلَمْ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوَافِقُ الْحَنْفِيَّةَ فِي أَنَّ  
السَّكُوتَ يَجْعَلُ بَيَانًا لِضَرُورَةِ الْكَلَامِ، كَمَا فِي عَطْفِ الْجُمْلَةِ النَاقِصَةِ  
عَلَى الْكَامِلَةِ، وَكَمَا فِي عَطْفِ الْعَدَدِ الْمَقْرَّرِ عَلَى الْمُبْهَمِ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي  
هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، وَعِنْدَهُ لَيْسَتْ  
كَذَلِكَ.

وَجْهٌ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هُوَ الْقِيَاسُ: وَهُوَ إِنَّهُ أَبْهَمُ الْإِقْرَارَ بِالْمِائَةِ، وَقَوْلُهُ وَدِرْهَمٍ لَيْسَ بِتَفْسِيرٍ  
لَهُ لِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَيْهِ بِحَرْفِ الْوَاوِ وَالْعَطْفُ لَمْ يَوْضِعْ لِلتَّفْسِيرِ لُغَةً، أَلَا تَرَى أَنَّ  
مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْعَطْفِ الْمَغَايِرَةَ، حَتَّى لَمْ يَجْزِ عَطْفُ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ  
وَمِنْ شَرْطِ صِحَّةِ التَّفْسِيرِ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ الْمَفْسَرِ، فَإِذَا لَمْ يَصْلُحْ مَفْسَرًا بَقِيَتْ

وإنّا نقول: حذف المعطوف عليه متعارفٌ ضرورة كثرة العدد وطول الكلام وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون الثياب، فإنها لا تثبت في الذمة إلاّ بطريق خاص وهو السّلم.

---

المائة مجملّة فيكون القول قوله في بيانها كما في قوله مائة وثوب ومائة وشاة ومائة وعبد<sup>(١)</sup>.

(و) وجه قول الحنفية:

(إنّا نقول: حذف المعطوف عليه متعارفٌ ضرورة كثرة العدد وطول الكلام، وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون دون الثياب، فإنها لا تثبت في الذمة إلاّ بطريق خاص وهو السّلم) أو ما كان في معناه كالبيع بالثياب الموصوفة مؤجلاً لم تقع به العقود والمعاملات فهو غير مقدّر، فلم يوجد فيه كثرة الاستعمال فبقيت المائة في قوله له عليّ مائة وثوب مجملّة فرجع في تفسيرها إليه.

\* \* \*

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٢٩٢/٣.

## المبحث الخامس في بيان التبديل

وأما بيان التبديل فالنسخ، فنقول: النسخ في حق صاحب الشرع بيان  
لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً

---

## المبحث الخامس في بيان التبديل

(وأما بيان التبديل فالنسخ) تعريفه: النسخ لغة: يُطْلَق ويُراد به الإزالة  
يُقال: نَسَخْتُ الشمسُ الظلَّ، أي أزالته، ويُراد به النقلُ أيضاً، يُقال:  
نَسَخْتُ الكتابَ أي نَقَلْتُ ما فيه إلى آخره، ومنه المناسخات في  
الموارث؛ لانتقال المال من وارثٍ إلى وارثٍ، والأولى في الشرع أن  
يكونَ بمعنى الإزالة؛ لأنَّه إزالةُ الحكم المنسوخ بحكم لاحق ناسخٍ  
يقتضي خلاف الحكم السابق.

ثم إنَّ النَّسخَ في الاصطلاح مختلفٌ فيه بين العلماء قالَ صدرُ الشريعة  
رحمه الله في كتابه التوضيح<sup>(١)</sup>.

النسخُ: هو أن يَرَدَ دليلٌ شرعي متراخياً عن دليلٍ شرعي مقتضياً خلافَ  
حكمه.

وقيل: هو رفعُ الحكم الشرعي بدليلٍ شرعي متأخِّر، فهو رفعٌ وإزالةٌ  
في حقنا بيان محض في حق الله تعالى لذا قال المصنف رحمه الله (فنقول):  
النسخُ في حق صاحب الشارع بيانٌ لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوماً

---

(١) انظر التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة ٣١/٢.

عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه، فصار ظاهره البقاء في حق البشر، فكان تبديلاً في حقنا، بياناً محضاً في حق صاحب الشرع، وكان كالقتل، فإنه بيان محض للأجل في حق صاحب الشرع، تغيير وتبديل في حق القاتل.

---

عند الله تعالى، إلا أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر، فكان تبديلاً في حقنا، بياناً محضاً في حق صاحب الشرع، وكان كالقتل، فإنه بيان محض للأجل في حق صاحب الشرع) قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

(تغيير وتبديل في حق القاتل)؛ لأنه هو المباشر لسبب الموت، حتى استوجب عليه القصاص إن كان عمداً، والدية على عاقلته إن كان خطأ.

\* \* \*

---

(١) سورة الأعراف آية/ ٣٤.

وَمَحَلُّ النسخ: حُكْمُ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ مُحْتَمِلًا لِلوُجُودِ وَالْعَدَمِ، لَمْ يَلْتَحَقْ بِهِ مَا يُنَافِي النسخَ وَالتَّبْدِيلَ مِنْ تَوْقِيتٍ

---

### المطلب الأول

#### في حكم النسخ

اعلم أَنَّ النسخَ جائزٌ عقلاً وواقعٌ شرعاً خلافاً لليهود، فعند بعضهم باطلٌ نقلاً، وعند بعضهم عقلاً.

ودليلنا: أَنَّ نكاح الأخوات كان مشروعاً في شريعة آدم عليه السلام، وبه حصل التناسلُ وقد ورد في التوراة: أَنَّ اللهَ أَمَرَهُ بِتَزْوِيجِ بَنَاتِهِ مِنْ بَنِيهِ، وكذا الاستمتاعُ بالجزء كان حالاً لآدم عليه السلام، فَإِنَّ زَوْجَتَهُ حَوَاءَ كَانَتْ مَخْلُوقَةً مِنْ ضُلْعِهِ ثُمَّ انسخَ ذلكَ بغيره من الشرائع، وكذا الجمعُ بين الأختين كان مشروعاً في شريعة يعقوب عليه السلام ثُمَّ انسخَ ذلكَ في التوراة، وترك الختانَ كان جائزاً في شريعة إبراهيم عليه السلام ثُمَّ انسخَ بالوجوبِ في شريعة موسى عليه السلام. وَبَعْدَ ثَبُوتِ كُلِّ هَذَا، يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا وَجَةَ إِلَى إِنْكَارِهِ أَبَداً.

### المطلب الثاني

#### في محل النسخ

(وَمَحَلُّ النسخ: حُكْمُ يَكُونُ فِي نَفْسِهِ مُحْتَمِلًا لِلوُجُودِ وَالْعَدَمِ لَمْ يَلْتَحَقْ بِهِ مَا يُنَافِي النسخَ وَالتَّبْدِيلَ مِنْ تَوْقِيتٍ) وذلك مثل أن يقول الشارع: أَحَلَلْتُ لَكُمْ هَذَا الشَّيْءَ أَنْ تَفْعَلُوهُ إِلَى سَنَةٍ، فَإِنَّ الْمَنْعَ عَنْهُ قَبْلَ مَضِيِّ تِلْكَ

المدة لا يجوز، لأنَّه من البداء والغلط، والشارع منزّه عنه، وليس لهذا مثال من المنصوصات شرعاً؛ لأنَّ ما ثبت تاقيته نصاً لا يجري فيه النسخ أصلاً (أو تأييد) ومعنى التأييد: دوام الحكم ما دامت دار التكليف لا طول المكث، (ثبت نصاً كقوله تعالى ﴿خَلِّدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾<sup>(١)</sup>) أو (ثبت دلالة كدلالة قوله عليه الصلاة والسلام «لا نبي بعدي»<sup>(٢)</sup>)، فإنَّه يدلُّ على أنَّ شرعه عليه الصلاة والسلام باقٍ إلى قيام الساعة، وما ثبت بهذا الطريق لا يجري فيه النسخ أيضاً.

وصفوة الكلام: أنَّ النسخ لا يجري في الأحكام العقلية والحسية، والأخبار الماضية والحالية والمستقبلية؛ لأنَّ نسخ ذلك يؤدي إلى كذب وجهل بخلاف الإخبار عن حلِّ شيء أو حرمة، كقول الشارع هذا حلالٌ وذاك حرامٌ، أو الأخبار التي أريد بها الإنشاء أي الأمر والنهي كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>(٣)</sup> أي تربصوا فإنَّ مثل هذا يمكن أن يجري فيه النسخ.

واختلف الأصوليون في جواز نسخ ما لحقه تأييد، أو توقيت من الأوامر والنواهي على مذهبين:

#### المذهب الأول:

مذهب جمهور الأصوليين. ذهب الجمهور منهم إلى جوازه. وهو مذهب جماعة من أصحابنا وأصحاب الشافعي رحمه الله، وهو اختيار صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي رحمه الله.

(١) سورة النساء آية/ ٥٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سورة البقرة آية/ ٢٢٨.

## المذهب الثاني :

مذهب بعض الأصوليين : ذهب أبو بكر الجصاص، والشيخ أبو منصور الماتريدي، والقاضي الإمام أبو زيد الدبوسي وجماعة من أصحابنا رحمهم الله إلى أنه لا يجوز.

واتفق الفريقان على أنه لو قال الشارع الصوم واجب مستمر، أبداً لا يقبل النسخ؛ لأن النسخ في مثل هذا يؤدي إلى الكذب والتناقض، فيفهم من هذا أن لفظ التأييد قد يطلق ويراد به المبالغة في العرف لا الدوام والاستمرار، كقول القائل : لازم فلاناً أبداً، واجتنب فلاناً أبداً، فإذا جاز هذا في العرف فجائز أن يكون ذلك في استعمال الشرع، وهذا تعليل لمن قال بالجواز.

أما تعليل القائل بعدم الجواز، فلأن نسخ الخطاب المقيّد بالتأييد أو التوقيت يؤدي إلى التناقض والبذاء، لأن معنى التأييد أنه دائم غير منقطع، والنسخ يقطع الدوام فيكون دائماً وغير دائم، وصاحب الشارع منزّه عن ذلك، وحمل قوله تعالى «خالدين فيها أبداً»<sup>(١)</sup>، عن أهل الجنة والنار، على المبالغة يُنسب إلى الزيف والضلال، فكذا في الأحكام الشرعية، إذ لا فرق لدلالة اللفظ لغة على الدوام في الصورتين.

والدليل على جواز النسخ قبل التمكن من الفعل ما روي أن النبي ﷺ : «أمر بخمسين صلاة ليلة المعراج ثم نسخ ما زاد على الخمسين»<sup>(٢)</sup> فكان ذلك نسخاً قبل التمكن من الفعل بعد عقد القلب عليه، وقد وجد العقد عليه من قبل النبي ﷺ فعقده على ذلك عقد لنا؛ لأنه ﷺ هو أصل هذه

(١) سورة التوبة آية / ٢٢ .

(٢) رواه البخاري في بدء الخلق، ومسلم ١ / ١٤٥ .

خِلَافاً لِلْمُعْتَزَلَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَصْلَحُ  
نَاسِخاً.

---

الأمة، فدل ذلك على جواز النسخ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ (خِلَافاً  
لِلْمُعْتَزَلَةِ)<sup>(١)</sup> كما مر.

والحديثُ مذكورٌ في الصحيحين، وهو من الأحاديث المشهورة التي  
تلقتها الأمة بالقبول فكان في معنى التواتر.

(ولا خلاف بين الجمهور أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَصْلَحُ نَاسِخاً) اتفق الجمهور  
على أَنَّ الْقِيَاسَ الْمَظْنُونُ لَا يَكُونُ نَاسِخاً لشيءٍ، جَلِيّاً كَانَ الْقِيَاسُ أَوْ  
خَفِيّاً، وتمسكوا باتفاق الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، فإنهم أجمعوا  
على ترك الرأي بالكتاب والسنة، وإن كانت السنة من الأحاد حتى قال عمر  
رضي الله عنه في حديث الجنين: «كدنا نقضي فيه برأينا وفيه سنة عن  
رسول الله ﷺ»<sup>(٢)</sup> وقال علي رضي الله عنه، ولو كان الدين بالرأي لكان  
باطنُ الخفِّ بالمسح أولى من ظاهره، ولكني رأيتُ رسول الله ﷺ يسمحُ  
على ظاهر الخفِّ دون باطنه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) المعتزلة: فرقة من الفرق الإسلامية، يحكمون العقل ويسمون أنفسهم أصحاب  
العدل والتوحيد ورئيس هذه الفرقة: واصل بن عطاء الغزال، تلميذ الحسن  
البصري رضي الله عنه، قرأ عليه العلوم والأخبار، وكان في أيام عبد الملك بن  
مروان وهشام بن عبد الملك، فاعتزل واصل مجلس الحسن البصري فسمي هو  
واتباعه بالمعتزلة، واعتزالهم يدور على أربع قواعد أو خمس انظرها في كتاب  
الملل والنحل للشهرستاني ٤٣/١.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/٣٣٢ «حديث الجنين».

(٣) رواه أبو داود في الطهارة باب كيف المسح ٤١/١ برقم ١٦٢، وقال الحافظ ابن  
حجر وإسناده صحيح.

## وَالشَّرْطُ : التَّمَكُّنُ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ دُونَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ

وقد نقلَ ابنُ حجر الهيتمي في كتابه «الفوائد الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان» عن ابن حزم قوله: الحنيفةُ مجمعون على أنَّ ضعيفَ الحديث عند أبي حنيفة أولى من الرأي<sup>(١)</sup>.

والدليل على ذلك: بطلانُ الوضوء بجديثِ القَهْقَهة في الصلاة.

قال العلامة ابن عابدين رحمه الله<sup>(٢)</sup>: فتأمل هذا الاعتناء بالأحاديث وعظيم جلالتها وموقعها عنده، ومن ثم قَدَّمَ الأحاديث المرسلة على العمل بالرأي فأوجب الوضوء من القَهْقَهة مع أنها ليست بحدث في القياس للخبر المرسَل فيها، ولم يقل بذلك في صلاة الجنَازة وسجود التلاوة اقتصاراً مع النص، فإنه إنما ورد في صلاة ذات ركوع وسجوداً هـ.

### المطلب الثالث

#### في شرط النسخ

(وَالشَّرْطُ) في جَوَازِ النسخ (التَّمَكُّنُ مِنْ عَقْدِ الْقَلْبِ) عند أَكْثَرِ الفقهاء وعامة أصحاب الحديث (دون التَّمَكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ) أي دون أن يَمْضِيَ زَمَانٌ يَسَعُ الْفِعْلَ الْمَأْمُورَ بِهِ بعد ما وصل الأمر إلى المكلَّف.

ثم إنَّ الذي اشترط التَّمَكُّنُ مِنَ الْفِعْلِ لجواز النسخ جماهيرُ المعتزلة، وإليه ذهبَ بعضُ الحنيفة كأبي بكر الجصاص، والشيخ أبي منصور

(١) انظر حاشية نسمات الأسحار على شرح المنار لابن عابدين ص ١٩٨، ١٩٩.

(٢) نفس المرجع.

الماتريدي، والقاضي الإمام أبي زيد الدبوسي وبعض أصحاب الشافعي رحمه الله كالصيرفي، وبعض أصحاب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه

### صورة المسألة :

وصورة المسألة المختلف فيها ما إذا قيل : «صُومُوا غداً» ثم قيل قَبْلَ الفجر «لا تصوموا» فهي على الخلاف المذكور. وسبب الاختلاف يرجع إلى الاختلاف في حكم النسخ فحكم النسخ عند المعتزلة ومن وافقهم بيان مدة العمل بالبدن، لأنه هو المقصود بالتكليف لحصول الابتلاء به، ولأنَّ النسخ قبل التمكُّن من الفعل يكون مؤدياً إلى اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد في زمانٍ واحد، ضرورة أنَّ الأمر حكيم إذا أمر بشيء دلَّ على حسنه وإذا نهى عن شيء دلَّ على قبحه، وهذا الاجتماع محال، فكان القول بجواز النسخ الذي يؤدي إليه فاسداً، وكان هذا النسخ من باب البداء والغلط، والبداء على الله تعالى لا يجوز. وحكم النسخ عند عامة الحنفية وعامة العلماء: بيان مدة عمل القلب وحده تارة، وعمل القلب مع البدن تارة أخرى؛ لأنَّ الابتلاء كما يحصل بالفعل يحصل بالعقد أيضاً؛ لأنه عمل القلب بخلاف هوى النفس كالعمل بالجوارح فحسب.

### استدلال الجمهور :

استدل الجمهور على أنَّ القياس لا يصلح ناسخاً، بأنَّ ما تقدم على القياس المظنون الذي ينسخ به، إنَّ كان قطعياً لا يجوز نسخه به؛ لانعقاد الإجماع على وجوب تقديم القاطع على غيره، وترك الأضعف بالأقوى، وإنَّ كان ظنياً فلا نسخ أيضاً؛ لأنَّ العمل بالمظنون المتقدم إنَّما يثبت مشروطاً برجحانه على ما يعارضه وينافيه، إذ لو ترجَّح عليه قياس آخر بطل شرط العمل به، وخرج عن كونه مقتضياً للحكم. فيتبين من القياس

الراجح أنَّ حكمَ المظنون المتقدم لم يكن ثابتاً، وإذ لا ثبوت له فلا رفع ولا نسخ.

ونقل عن ابن العباس بن شريح من أصحاب الشافعي رضي الله عنه أنَّه يجوزُ النسخ به؛ لأنَّ النسخَ بيانٌ كال تخصيص، فما جاز التخصيصُ به جازَ النسخُ به أيضاً. وكان أبو القاسم الأنماطي من أصحاب الشافعي رضي الله عنه لا يجوزُ ذلك بقياس الشبه ويجوزُ بقياس مستخرج من الأصول، لأنَّه في الحقيقة نسخُ الكتاب بالكتاب، ونسخُ السنة بالسنة، فثبوتُ الحكم بمثل هذا القياس يكونُ محالاً به على الكتاب والسنة، إذ القياسُ تكثيرُ محالٍ النص.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: وما ذكره الأنماكي ضعيف؛ فإنَّ الوصفَ الذي يَرُدُّ الفرع إلى الأصل المنصوص عليه مظنونٌ غيرُ مقطوع به بأنَّه هو المعنى في الحكم الثابت بالنص، حتى لو كان ذلك المعنى مقطوعاً به بأن كان منصوصاً عليه بالكتاب أو السنة جاز النسخ فيه أيضاً كالنص اهـ.

وما قاله ابنُ شريح منقوضٌ لثبوت الفرق بين التخصيص والنسخ وعدم تساويها، فإنَّ التخصيصَ بيانٌ والنسخ رفعٌ وإبطال، بقي اختلافُهم في جواز كونِ القياس منسوخاً على أقوال وإليك بيانها:

اختلافُ العلماء في جواز كونِ القياس منسوخاً على مذاهب:

المذهب الأول: ذهب بعضُ العلماء كالحنابلة، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة في قولٍ له إلى منع ذلك مطلقاً. ولهم في ذلك حجة.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف البردوي ٣/ ٣٣٣. بتصرف.

### حجة أصحاب المذهب الأول :

أنَّ القياس إذا كان مستنبطاً من أصلٍ فالقياسُ باقٍ ببقاء الأصل . فلا يتصور رفعُ حكمه مع بقاء أصله .

### المذهب الثاني :

ذهب أبو الحسين البصري إلى جواز نسخ القياس الموجود في زمن النبي ﷺ دون ما وُجد بعده .

ثم قال : نُسخُ القياس في المعنى يجوزُ بنصٍ متقدم ، وبإجماع ، وبقياس نحو أنَّ يجتهدَ بعضُ الناس فيحرِّم شيئاً بقياس بعد ما اجتهد في طلب النصوص ، ثم يظفر بنص بخلاف قياسه ، أو يُجمع الأمة على خلاف قياسه ، أو يظفر هو بقياس أولى من قياسه الأول ، فيلزم في كل الأحوال تركُ قياسه الأول ، ولا يُسمى ذلك نسخاً ؛ لأنَّ القياس الأول إنما عمل به بشرط أنَّ لا يعارضه قياسٌ أولى منه ولا نصٌّ ولا إجماع قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : إنما يتم هذا على القول بأنَّ كل مجتهد مصيبٌ ؛ لأنه يقول : إنَّ هذا القياس قد تُعبدُّ به ثم رُفع ، فأما من لا يقول كل مجتهد مصيب فإنه لا يقول قد تُعبدُّ به فلا يمكن نسخ التعبدُّ به اهـ .

### المذهب الثالث :

وذهب عامة العلماء إلى أنَّ القياس لا يكون منسوخاً كما لا يكون ناسخاً .

### حجة أصحاب المذهب الثالث :

«أنَّ ما بعد القياس قطعياً أو ظنياً يبيِّن زوالَ شرط العمل بالقياس

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/ ٣٣٣ .

وَكَذَا الْإِجْمَاعُ عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عِبَارَةٌ عَنِ اجْتِمَاعِ الْآرَاءِ،  
وَلَا مَدْخَلَ لِلرَّأْيِ فِي مَعْرِفَةِ نَهَايَةِ وَقْتِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ فِي الشَّيْءِ عِنْدَ  
اللَّهِ تَعَالَى .

---

المظنون، وهو رجحانه لرجحان القاطع والظني المتأخر عنه، وإلا لَمَا  
صُلِحَ النسخُ المتقدم، وإذا زال شرطُ العمل به فلا حكمَ له فلا رفعَ  
ولا نسخَ .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله <sup>(١)</sup> نقلاً عن الميزان: نسخُ القياس  
لا يجوز بالقياس، ولا بدليل فوقه لِمَا ذكرنا أَنَّ النسخَ: انتهاءُ الحكمِ  
الشرعي، وبالدليل المعارض إذا كان فوقه يتبيَّن أَنَّ ذلك القياسَ لا يصح،  
وإذا كان مثله لا يبطل حكم الأول ويعمل المجتهد بالثاني إذا ترجح عنده  
على ما مرَّ اهـ .

(وكذا الإجماعُ) لا يجوز أن يكون ناسخاً للكتاب والسنة (عند  
أكثرهم) وهو قول الجمهور؛ (لأنَّ الإجماعَ عبارةٌ عن اجتماع الآراء،  
ولا مدخل للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله  
تعالى) قال عبد العزيز البخاري رحمه الله <sup>(٢)</sup>: ثم أوَّانُ النسخُ حالَ حياةِ  
رسول الله ﷺ؛ لاتفاقنا على أن لا نسخ بعده وفي حال حياته ما كان  
يَتَعَقَّدُ الإجماعَ بدون رأيه، وكان الرجوع إليه فرضاً، وإذا وُجِدَ البيانُ  
منه فالموجبُ للعلم قطعاً هو البيانُ المسموعُ منه، وإتِّمَ يكون الإجماعُ  
موجباً للعمل بعده ولا نسخَ بعده، فعرَفنا أَنَّ النسخَ بدليل الإجماعِ  
لا يجوز اهـ .

---

(١) نفس المرجع .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/ ٣٣٤ .

.....  
أما نسخ الإجماع باجماع مثله فهو جائز باتفاق العلماء بشرط أن يكون الإجماع الناسخ مساوياً للمنسوخ في الحكم أو أعلى منه . وسيأتي بيانه في آخر باب الإجماع إن شاء الله تعالى .

وذهب بعض الحنفية كعيسى بن أبان رحمه الله إلى أن الإجماع يجوز أن يكون ناسخاً للكتاب والسنة والإجماع . وإليه ذهب بعض المعتزلة .

#### حجة عيسى بن أبان :

أن حجة الإجماع من حجج الشرع ، فهي موجبة للعلم كالكتاب والسنة ، فيجوز أن يثبت النسخ به كالمنصوص ، ألا ترى أنه أقوى من الخبر المشهور ، والنسخ بالخبر المشهور جائز حيث جازت به الزيادة على النص التي هي نسخ فبالإجماع أولى :

وتمسكوا بما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه لما حجب الأم عن الثلث إلى السدس بأخوين قال ابن عباس رضي الله عنهما : كيف تحجبها بأخوين وقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُولَئِكَ السُّدُسُ ﴾ <sup>(١)</sup> والأخوان ليسا بأخوة فقال حجبتها قومك يا غلام ، فدلّ على جواز النسخ بالإجماع .

واستدلوا أيضاً بالمؤلفة قلوبهم إذ سقط نصيبهم من الصدقات بالإجماع المنعقد في زمان أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

---

(١) سورة النساء آية ١١ .

وَأَمَّا يَجُوزُ النِّسْخُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَجُوزُ نَسْخُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ  
عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مَدْرَجَةً إِلَى  
الطَّعْنِ

---

### المطلب الرابع

#### في أقسام النسخ

(وَأَمَّا يَجُوزُ النِّسْخُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) فَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ،  
وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ إِذَا كَانَ النَّاسِخُ مِثْلَ الْمَنْسُوخِ أَوْ فَوْقَهُ فِي الْقُوَّةِ بِلَا خِلَافٍ،  
(وَيَجُوزُ نَسْخُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ) فَيَجُوزُ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالْكِتَابِ  
بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ (عِنْدَنَا) وَهُوَ مَذْهَبُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ  
الْأَشَاعِرَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ  
اللَّهُ.

(وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَجُوزُ) نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ قَوْلًا  
وَاحِدًا؛ (لَأَنَّهُ يَكُونُ مَدْرَجَةً إِلَى الطَّعْنِ) وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.  
وَلَهُ فِي نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ قَوْلَانِ، وَالْأَوَّلُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ،  
وَالْآخَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ الْأَوَّلُ بِالْحَقِّ كَذَا ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْقَوَاعِدِ»  
وَإِلَيْهِ مَالٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ أَنْكَرَ جَوَازَ نَسْخِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ.

حجة الشافعية:

احتج الشافعيةُ في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله تعالى:

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾<sup>(١)</sup>، فإنه يدل على أن الآية لا تُنسخ بالسنة؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ وهو يدلُّ على أنَّ البدلَ خيرٌ أو مثْلٌ على أنَّه من جنس المبدل، والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثلاً له، ولا من جنسه بلا شك؛ لأنَّ الكتاب كلامُ الله تعالى، وهو مُعجزٌ، والسنة كلامُ الرسول ﷺ وهو غيرُ معجز، فلا يجوز نسخُ الكتاب بها؛ ولأنَّه تعالى قال: ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا ﴾ وهو يدلُّ على أنَّ الآتي بالخير والمثل هو الله تعالى، وذلك بأنَّ يكون الناسخ من الكتاب أيضاً.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ لَكَ أَنْ أُبَدِّلَ مِنْ تِلْكَ آيٍ تَفْصِيحًا ﴾<sup>(٢)</sup> أخبر الله تعالى أنَّ الرسول ﷺ ليس له ولايةُ التبديل للحكم كما لا تكونُ له ولايةُ التبديل للفظ.

والدليل على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب قوله تعالى: ﴿ لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup> جعل قول الرسول ﷺ مبيناً للمنزل، فلو نسخت السنة به أخرجت عن كونها بياناً لانعدامها، ولو نسخت سنته بالكتاب يقول الطاعنُ قد كذَّبه ربُّه فيما قال: فيكف نصدُّقه، فإذا كان ذلك كذلك فجعل كل واحد منهما معيناً للآخر ومؤيداً أولى من جعله رافعاً ومبطلاً.

حجة الجمهور:

احتجَّ الجمهورُ إلى ما ذهبوا إليه من جواز نسخ أحدهما بالآخر، أنَّ

(١) سورة البقرة آية/ ١٠٦.

(٢) سورة يونس آية / ١٥.

(٣) سورة النحل آية/ ٤٤.

وإِذَا نَقُولُ: النسخُ بيانُ مُدَّةِ الحُكْمِ، وجائزٌ للرَّسُولِ ﷺ بيانُ حُكْمِ  
الْكِتَابِ

نسخ أحدهما بالآخر لم يمتنع عقلاً، ولم يردُّ منعٌ منه سمعاً، فوجب القولُ  
بالجواز وهو واقعٌ.

مثالُ نسخِ السُّنَّةِ بالكتاب:

نَسَخَ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup>.

مثالُ نسخِ الكتابِ بالسُّنَّةِ:

مَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَبَاحَ اللَّهُ  
لَهُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ<sup>(٢)</sup> فَإِنَّهُ نَاسَخَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ  
بَعْدِ﴾<sup>(٣)</sup>.

مثالُ نسخِ الكتابِ بالكتاب:

نَسَخَ آيَاتِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي هِيَ أَكْثَرُ مِنْ مِائَةِ آيَةٍ بِآيَاتِ الْقِتَالِ.

مثالُ نسخِ السُّنَّةِ بالسنة:

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ  
فَزُورُوهَا»<sup>(٤)</sup>.

فثبت بهذا أَنَّ النسخَ عند الحنفية جائزٌ متفقاً ومختلفاً، لأنَّ النسخَ  
بيانٌ، والرَّسُولُ ﷺ له ولايةُ البيانِ. لذا قال المصنف رحمه الله (وإِذَا  
نَقُولُ: النسخُ بيانُ مدةِ الحكمِ، وجائزٌ للرَّسُولِ ﷺ بيانُ حكمِ الكتابِ) قال

(١) سورة البقرة آية/ ١٤٩.

(٢) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ٧/ ٤٩١ برقم (١٤٠٠١) عن عائشة  
قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أُحِلَّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَا شَاءَ.

(٣) سورة الأحزاب آية/ ٥٢.

(٤) رواه أحمد برقم/ ٥٢٠١، انظر الترغيب والترهيب.

فَقَدْ بُعِثَ مُبِيناً، وَجَائِزٌ أَنْ يَتَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَ مَا أُجْرَى عَلَى  
لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَيَجُوزُ نَسْخُ التِّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ جَمِيعاً

---

تعالى مشيراً إلى ذلك: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (١).

(فَقَدْ بُعِثَ ﷺ مُبِيناً وَجَائِزٌ أَنْ يَتَوَلَّى اللَّهُ تَعَالَى بَيَانَ مَا أُجْرَى عَلَى لِسَانِ  
رَسُولِهِ ﷺ).

#### المطلب الخامس

#### في أنواع النسخ

اعلم أَنَّ النسخَ ثلاثةُ أنواعٍ: نسخُ التلاوة والحكم جميعاً، ونسخُ  
الحكم مع بقاء التلاوة ونسخُ التلاوة دون الحكم، وهذا عند جمهور  
الفقهاء والمتكلمين، خلافاً لبعض المعتزلة وعلى قول الجمهور مشى  
المصنف الإخسيكي رحمه الله في كتابه المنتخب فقال: (ويجوزُ نسخُ  
التلاوة والحكم جميعاً) مثاله ما نُسخَ من القرآن في حياة الرسول عليه  
الصلاة والسلام بالإنشاء وصرف القلوب عنه، فقد روي أَنَّ سورةَ  
الأحزاب كانت تعدل سورة البقرة، وقال الحسن رضي الله عنه: إِنَّ النَّبِيَّ  
عليه الصلاة والسلام أُوتِيَ قرآنًا ثم نَسِيَهُ، وهذا النوعُ من المنسوخ جائزٌ في

---

(١) سورة القيامة آية/ ١٨ .

## وَيَجُوزُ نَسْخُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ

حياة الرسول ﷺ بالإساءة للاستثناء المذكور في قوله تعالى: ﴿سُقِرْتُكَ فَلَا تَسْقُ﴾ (١) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿(١)﴾ أَمَّا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ فَلَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (٢) (ويجوز نسخ أحدهما دون الآخر) فيجوز نسخ الحكم دون التلاوة وعكسه، وهو نسخ التلاوة دون الحكم كما ذكرنا.

### مثال نسخ الحكم دون التلاوة:

الاعتداد بالحول للمتوفي عنها زوجها نسخ بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٣) ﴿إِنْ كَانَتْ حَائِلًا، وَأَمَّا الْحَامِلُ فَعِدَّتُهَا وَضِعُ الْحَمْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُولَئِذَا أَكْمَلْتَ الْأَحْمَالُ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ﴾ (٤).

وتقديم الصدقة على نجوى الرسول ﷺ، والتخيير بين الفدية والصوم وغير ذلك.

### مثال نسخ التلاوة مع بقاء الحكم.

ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم»، نسخت تلاوتها وبقي حكمها.

(١) سورة الأعلى آية / ٦.

(٢) سورة الحجر آية / ٩.

(٣) سورة البقرة آية / ٢٣٤.

(٤) سورة الطلاق آية / ٤.

لأنَّ لِلنَّظْمِ حُكْمَيْنِ، جَوَازُ الصَّلَاةِ وَمَا هُوَ قَائِمٌ بِمَعْنَى صِيغَتِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ بِنَفْسِهِ، فَاحْتَمَلَ بَيَانُ الْمُدَّةِ وَالْوَقْتِ.

---

ثُمَّ إِنَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَسْخِ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، أَنَّ التَّلَاوَةَ تَتَعَلَّقُ بِالنَّظْمِ، وَالْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِالمَعْنَى، فإِذَا نُسِخَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْنَى جَازَ أَنْ يَبْقَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظْمِ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالْإِعْجَازَ لَكُونِهِ مَقْصُوداً بِهِ، وَكَذَا عَكْسُهُ، أَيِ إِذَا انْتَسَخَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظْمِ جَازَ أَنْ يَبْقَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالمَعْنَى لَكُونِهِ مَقْصُوداً بِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ عُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: انْتِسَاخُ التَّلَاوَةِ لَا يَمْنَعُ بَقَاءَ الْحُكْمِ وَبِالعَكْسِ (لأنَّ لِلنَّظْمِ حُكْمَيْنِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ، وَمَا هُوَ قَائِمٌ بِمَعْنَى صِيغَتِهِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ بِنَفْسِهِ، فَاحْتَمَلَ بَيَانُ الْمُدَّةِ وَالْوَقْتِ).

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْبَخَارِيُّ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالِدُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظْمِ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالْإِعْجَازَ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ مَا هُوَ مُتَشَابِهٌ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِهِ مِنَ الْإِحْكَامِ إِلَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالنَّظْمِ مِنْ جَوَازِ الصَّلَاةِ وَالْإِعْجَازَ فَإِذَا حَسُنَ ابْتِدَاءُ انْزَالِ النَّظْمِ لَهُ فَالْبَقَاءُ أَوْلَى، فَلِذَلِكَ أَيُّ فَلِصْلَاحِ الْحُكْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ لَكُونُهُمَا مَقْصُودَيْنِ اسْتِقَامَ بَقَاءُ النِّصِّ بَيَقَائِهِمَا وَانْتَهَى الْحُكْمُ الْمُتَعَلِّقُ بِالمَعْنَى كَالصَّلَاةِ مَعَ الصُّومِ، لَمَّا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُوداً جَازَ بَقَاءَ أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ الْآخَرِ هـ.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البيهقي ٣/٣٥٩.

## والزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ عِنْدَنَا.

### المطلب السادس في النسخ معنًى

(والزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ) بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَوْ الْقِيَاسِ (نَسْخٌ) لِلأَصْلِ مَعْنًى (عِنْدَنَا) أَيُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَلَا تَجُوزُ، وَذَلِكَ كَزِيَادَةِ قَيْدِ الْإِيمَانِ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَوْ الظَّهَارِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ الْحَكَمِّ جَاءَ بِجَارِيَةٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: عَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَاعْتَقُهَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ اللَّهُ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ مَنْ أَنَا؟ قَالَتْ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ اعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ<sup>(١)</sup>. فَلَا يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اشْتِرَاطِ قَيْدِ الْإِيمَانِ فِي رَقَبَةِ الْيَمِينِ أَوْ الظَّهَارِ لَصَحَّةِ اعْتِقَاقِهَا عَنْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ.

وَكذلك لَا يُشْتَرَطُ قَيْدُ الْإِيمَانِ وَزِيَادَتُهُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَوْ الظَّهَارِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فِي جَامِعِ أَنَّ الْكُفَّارَاتِ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَهِيَ أَنَّهَا تَحْرِيرٌ فِي تَكْفِيرِ شَرَعٍ لِلتَّبْرِيِّ وَالزَّجْرِ، لِأَنَّ فِيهِ نَسْخَ الْإِطْلَاقِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ الْقَطْعِيِّ بِمَا هُوَ ظَنِّي وَهُوَ خَبَرُ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسُ. وَذَا لَا يَجُوزُ.

---

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ٣٨١/١ بِرَقْمٍ ٥٣٧، وَأَبُو دَاوُدَ ٢٤٢/١ بِرَقْمٍ ٩٣٠، وَالنَّسَائِيُّ ٢٢٢/٤، وَأَحْمَدُ ١٤/٣.

ثم ليس كل زيادة على النص تكون نسخاً للأصل عند الحنفية، والحق هو التفصيل.

فأقول: الزيادة على النص إما أن تكون مستقلة أو غير مستقلة، فإن كانت مستقلة بنفسها لا تعلق لها بالمزيد عليه، اتفق العلماء على عدم كونها نسخاً للأصل، وذلك كزيادة وجوب الصوم والزكاة بعد وجوب الصلاة، وكزيادة صلاة الوتر على الصلوات الخمس؛ لأنها زيادة حكم في الشرع من غير تغيير للأصل. واختلف العلماء في الزيادة غير المستقلة إذا وردت متأخرة عن المزيد عليه تأخراً يجوز القول بالنسخ في ذلك القدر من الزمان، وذلك كزيادة شرط الإيمان في رقبة كفارة اليمين والظهار كما ذكرنا. وزيادة التغريب على الجلد في حد الزنا بعد اتفاقهم على أن مثل هذه الزيادة لو وردت مقارنة للمزيد عليه لا تكون نسخاً، كورود الشهادة في حد القذف مقارنة للجلد فإنه لا يكون نسخاً للقرآن.

فذهب عامة العراقيين من مشايخ الحنفية وأكثر المتأخرين من مشايخ ما وراء النهر رحمهم الله إلى أنها تكون نسخاً معني وإن كانت بياناً صورة.

(خِلَافاً لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ذهب أكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنهم إلى أن الزيادة على النص لا تكون نسخاً، وإليه ذهب كبار المعتزلة كأبي علي الحبائي وأبي هاشم وجماعة من المتكلمين، ونُقل عن بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه أن الزيادة إن غيّرت المزيد عليه تغييراً شرعياً بحيث لو فعله كما قد كان يفعل قبل الزيادة يجب استثنائه كانت نسخاً كزيادة ركعة على ركعتي الفجر، وإن لم تكن كذلك لا تكون نسخاً كزيادة التغريب في حد الزنا لو فرضنا ورود الشرع بها، وإليه ذهب

لأنَّ الزيادةَ يصيرُ أصلُ المشروع بعضَ الحقِّ، وما للبعضِ حكمُ  
الوجودِ فيما يجبُ حقاً لله تعالى؛ لأنَّه لا يقبلُ الوصفَ بالتجزئِ،  
حتى إنَّ المظاهرَ إذا مرضَ بعدَ ما صام شهراً فأطعمَ ثلاثينَ مسكيناً لم  
يُجزه، فكانتِ الزيادةُ نسخاً من حيثُ المعنى.  
ولهذا لم يجعلْ علماؤنا رحمهم الله الفاتحة ركناً في الصلاة بخبر  
الواحد لأنَّه زيادةٌ على النصِّ

---

الغزالي رضي الله عنه والقاضي عبد الجبار من المعتزلة .

#### ثمرَةُ الخلاف :

تظهر ثمرَةُ الخلاف في جواز الزيادة على الكتاب والخبر المتواتر  
والمشهور بخبر الواحد والقياس فعند الحنفية لا تجوز لكون الزيادة  
نسخاً، وعند الشافعية تجوز لكون الزيادة بياناً لا نسخاً، كما مرَّ .

#### حجةُ الحنفية :

كما ذكره المصنف الأسيكتي رحمه الله بقوله (لأنَّ الزيادةَ يصيرُ  
أصلُ المشروع بعضَ الحقِّ وما للبعضِ) أي ليس للبعض (حكمُ الوجودِ  
فيما يجبُ حقاً لله تعالى) من عبادة أو عقوبة أو كفارة بدون انضمام الباقي  
إليه (لأنَّه لا يقبلُ الوصفَ بالتجزئِ حتى إنَّ المظاهرَ إذا مرضَ بعدَ  
ما صام شهراً فأطعمَ ثلاثينَ مسكيناً لم يُجزه) لأنه لا يكونُ مكفراً بالإطعام  
ولا بالصوم، كبعض العلة فإنه ليس لبعضها حكم وكذلك بعض الحد فإنه  
ليس لبعضه حكم، لأنَّ بعض الحد ليس بحد (فكانتِ الزيادةُ نسخاً من  
حيثُ المعنى) فلا تجوز .

(ولهذا) أي ولأنَّ الزيادة على النص نسخ (لم يجعلْ علماؤنا) الحنفية  
(رحمهم الله قراءةَ الفاتحة ركناً) أي فرضاً لازماً (في الصلاة) بحيث  
لا تجوز الصلاة بدونها (بخبر الواحد لأنه زيادة على النص) .

وَأَبَوْا زِيَادَةَ النَّفْيِ حَدًّا فِي زِنَا الْبِكْرِ. وَزِيَادَةَ الطَّهَارَةِ شَرْطًا فِي الطَّوَافِ

---

بيانه:

أن عموم قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾<sup>(١)</sup> يقتضي جواز الصلاة بمطلق القراءة من غير الفاتحة، فكان تقييد القراءة بالفاتحة نسخاً لذلك الإطلاق، فلا يجوز بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»<sup>(٢)</sup>.

أما جعلها واجبة في الصلاة فلا يكون نسخاً للأصل؛ لأن الصلاة بدونها جائزة كما هو عند الحنفية، وإن اتصفت بصفة الكراهة.

(و) كذلك (أَبَوْا زِيَادَةَ النَّفْيِ) وهو تغريب عام ولم يجعلوه (حَدًّا فِي زِنَا الْبِكْرِ)؛ لأن التغريب إذا لحق بالجلد على سبيل الحد لم يبق الجلد بنفسه حدًّا بل صار بعض الحد، وليس لبعض الحد حكم الوجود في حقوق الله تعالى، فيكون نسخاً للحكم الثابت بالكتاب، وهو قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٣)</sup> بخبر الواحد، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»<sup>(٤)</sup> واحترز بقول المصنف رحمه الله «حدًّا» عن النفي سياسة، فإن الإمام إذا رأى أن المصلحة تتحقق بالنفي فيجوز من باب السياسة الشرعية.

(و) كذلك أَبَوْا (زِيَادَةَ الطَّهَارَةِ شَرْطًا فِي الطَّوَافِ) بمعنى أن الطواف

---

(١) سورة المزمل آية/ ٢٠.

(٢) انظر جامع المسانيد ١/ ١٣٧.

(٣) سورة النور آية/ ٢.

(٤) رواه مسلم ٣/ ١٣١٦ برقم/ ١٦٩٠، والترمذي ٤/ ٤١ برقم/ ١٤٣٤.

## وَزِيَادَةُ صِفَةِ الْإِيمَانِ فِي رَقَبَةِ الْكُفَّارَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ .

لا يصح بدونها؛ لأنها زيادة على الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup> بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وشرطه شرط الصلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه النطق»<sup>(٢)</sup>.

أما جعلُ الطهارة في الطواف واجبة بخبر الواحد كما هو عند الحنفية فلا تكون نسخاً للأصل وهو الطواف؛ لأنه لو طاف بدون طهارة صح طوافه وإن اتصف بصفة الكراهة.

(و) كذلك أبوا (زيادة صِفَةِ الْإِيمَانِ فِي رَقَبَةِ الْكُفَّارَةِ) أي كفارة اليمين وكفارة الظهار (بخبر الواحد والقياس) كما مر.

\* \* \*

---

(١) سورة الحج آية / ٢٩.

(٢) رواه الترمذي والنسائي، انظر الفتح الكبير ٢/ ٢١٩.

## الفصل الرابع

### أَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ

فيه مباحث :  
المبحثُ الأول : حكم الاقتداء بأفعالِ  
الرَّسُولِ ﷺ .  
المبحثُ الثاني : بيانُ الوُحْيِ

## الفصل الرابع

### في أفعالِ الرسول ﷺ

وَالَّذِي يَتَّصِلُ بِالسُّنَنِ أَفْعَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ مُبَاحٍ،  
وَمُسْتَحَبٍّ، وَوَاجِبٍ، وَفَرَضٍ

---

## الفصل الرابع

### في أفعالِ الرسول ﷺ

اعلم أن المراد هنا من أفعال الرسول ﷺ هي الأفعال التي تقع عن قصد؛ لأن ما يقع عن غير قصد كالأفعال التي تصدر في حالة النوم والإغماء والسهو لا تصلح للاقتداء، وكذلك الأفعال المخصوصة به ﷺ كوجوب الضحى، والتهجد، وإباحة الزيادة على الأربع في النكاح وغير ذلك مما لا يصلح للاقتداء به بالإتفاق.

ثم إن هذا البحث من المباحث الشريفة المتصلة بسنة الرسول ﷺ قال المصنف رحمه الله (والذي يَتَّصِلُ بِالسُّنَنِ: أَفْعَالُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهي أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ) قصد بها التشريع (مُبَاحٍ، وَمُسْتَحَبٍّ، وَوَاجِبٍ، وَفَرَضٍ) هكذا قسمها شمس الأئمة السرخسي والمصنف الأخسيكتي رحمهما الله ومن تابعهما، بخلاف القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي وسائر الأصوليين فإنهم قسموا أفعاله ﷺ إلى ثلاثة أقسام واجب ومُسْتَحَبٍّ ومُبَاحٍ وأرادوا

وفيها قِسْمٌ آخَرُ وَهُوَ الزَّلَّةُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ، لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلِاقْتِدَاءِ، وَلَا يَخْلُو عَنْ الْاِقْتِرَانِ بَيَانِ أَنَّهُ زَلَّةٌ.

بالواجب الفرض، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: هذا أقرب إلى الصواب؛ لأن الواجب الاصطلاحي ما ثبت بدليل فيه اضطراب، ولا يتصور ذلك في حقه عليه السلام؛ لأن الدلائل الموجبة كلها في حقه قطعية اهـ.

(وفيها قِسْمٌ آخَرُ وَهُوَ الزَّلَّةُ)<sup>(٢)</sup>. وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلِاقْتِدَاءِ اعلم أن الزَّلَّةَ لا تخلو عن نوع تقصير يمكن الاحتراز عنه عند التثبت في حقنا، فإذا ترتب عليها عتاب فبناءً على ما ذكر من ترك التثبت، هذا بالنسبة إلينا كما قلنا، أما بالنسبة للأنبياء فإن معنى الزَّلَّةَ في حقهم ترك الأفضل والانصراف إلى الفاضل، أو العدول عن الأصوب إلى الصواب، فلمكانتهم عند الله وشدة قربهم كانوا يُعَاتَبُونَ عليها، لا أنهم زَلُّوا عن الحق إلى الباطل أو عن الطاعة إلى المعصية، وتسميتها معصية في قوله تعالى: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾<sup>(٣)</sup> فمجاز بقرينة: ﴿فَنَسَى وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾<sup>(٤)</sup> (و) إذا وقعت منهم (لا يخلو وقوعها) (عن الاقتران ببيان أنه زَلَّةٌ).

\* \* \*

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/ ٣٧٥.

(٢) الزلّة: هي ما تتصل بالفاعل عند فعله ما لم يكن قصده بعينه، ولكنه زل فاشتغل به عما قصد بعينه انظر أصول السرخسي ٨٦/ ٢.

(٣) سورة طه آية/ ١٢١.

(٤) سورة طه آية ١١٥.

## المبحث الأول في حكم الاقتداء بأفعال الرسول ﷺ

واختلف في سائر أفعاله .

---

### المبحث الأول في حكم الاقتداء بأفعال الرسول ﷺ

إن علمت صفة ذلك الفعل الذي فعله النبي ﷺ مما ليس بسهو ولا من نتيجة الطبع الذي جُبِلَ عليه الإنسان، ولا مخصوص به عليه الصلاة والسلام، وليس بزلّة فاعلم أنّ العلماء اختلفوا في أفعاله ﷺ كما قال المصنف رحمه الله (واختلف في سائر أفعاله) على مذاهب إليك بيانها .

#### المذهب الأول :

ذهب الجمهور إلى أن أمته ﷺ مثله في الإتيان بمثل ذلك الفعل على تلك الصفة حتى يقوم دليل الخصوص في حقه ﷺ .

#### المذهب الثاني :

ذهب أبو الحسن الكرخي وجميع الأشعرية، وأبو بكر الدقاق من أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أن أفعال النبي ﷺ مخصوصة به حتى يقوم دليل المشاركة .

#### المذهب الثالث :

ذهب صدر الإسلام أبو اليسر البزدوي إلى التفصيل في أفعاله ﷺ

فقال: إن لم تعلم صفته، فإن كان الفعل من جهة المعاملات ففعله عليه الصلاة والسلام يدل على الإباحة بالإجماع.

وإن كان من جملة القرب فاختُلف فيه:

قال بعضهم يجب التوقف فيه حتى يقوم دليل الشركة وإليه ذهب عامة الأشعرية والغزالي وأبو بكر الدقاق رحمهم الله.

وقال مالك بن شريح من أصحاب الشافعي والاصطخري والحنابلة وجماعة من المعتزلة: إنه يلزمنا الاتباع فيه فيكون واجباً في حقه عليه الصلاة والسلام وفي حقنا.

وقال أبو الحسن الكرخي: يعتقد الإباحة في حقه عليه الصلاة والسلام ولا يثبت الوجوب والندب إلا بدليل ولا يكون لنا اتباعه فيه إلا بدليل أيضاً<sup>(١)</sup>.

#### المذهب الرابع:

ذهب أبو إسحاق الشيرازي<sup>(٢)</sup> إلى أن جملة أفعال الرسول ﷺ لا تخلو إما أن تكون قربة أو ليست بقربة.

فإن لم تكن قربة كالأكل والشرب واللبس والقيام والقعود فهو يدل على الإباحة؛ لأنه لا يُقَرُّ على الحرام. وإن كان قربة لم يخلُ من ثلاثة أوجه.

(١) انظر هذه الأقوال في عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/٣٧٧، ٣٧٨ بتصرف.

(٢) انظر اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص/١٤٤.

### الوجه الأول :

أن يفعل بياناً فحكمه مأخوذ من المبيّن، فإن كان المبيّن واجباً كان البيان واجباً وإن كان ندباً كان البيان ندباً، ويعرف بأنه بيان لذلك بأن يصرح بأنه بيان لذلك، أو يُعلم في القرآن آية مجملة وتفتقر إلى البيان ولم يظهر بيانها بالقول فيعلم أن هذا الفعل بيان لها.

الوجه الثاني : أن يفعل امتثالاً لأمر فيعتبر أيضاً بالأمر، فإن كان على الوجوب علمنا أنه فعل واجب، وإن كان ندباً علمنا أنه فعل ندباً.

### الوجه الثالث :

أن يفعل ابتداءً من غير سبب، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه :

### الوجه الأول :

إنه على الوجوب إلا أن يدل الدليل على غيره، وهو قول أبي العباس وأبي سعيد وهو مذهب مالك وأكثر أهل العراق.

الوجه الثاني : إنه على الندب إلا أن يدل الدليل على أنه على الوجوب.

الوجه الثالث : إنه على الوقف فلا يحمل على الوجوب ولا على الندب إلا بدليل. وهو قول أبي بكر الصيرفي وهو الأصح.

والدليل عليه : أن احتمال الفعل للوجوب كاحتماله للندب، فوجب التوقف فيه حتى يدل الدليل اهـ.

### المذهب الخامس :

ذهب أبو بكر الجصاص إلى أنه إن لم تعلم صفته فالاتباع له في ذلك

وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الْجِصَّاصُ : إِنْ عَلِمْنَا مِنْ أَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْعًا عَلَى جِهَةٍ يُقْتَدَى بِهِ فِي إِيقَاعِهِ عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ ، وَمَا لَمْ نَعْلَمْهُ عَلَى أَيِّ جِهَةٍ فَعَلَهُ ، فَقُلْنَا : فَعَلَهُ عَلَى أَدْنَى مَنَازِلِ أَفْعَالِهِ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ

ثَابِتٌ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ مَخْصُوصًا ، قَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ <sup>(١)</sup> : وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . لَذَا قَالَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ (وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ الْجِصَّاصُ <sup>(٢)</sup> : إِنْ عَلِمْنَا مِنْ أَفْعَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْعًا عَلَى جِهَةٍ يُقْتَدَى بِهِ فِي إِيقَاعِهِ عَلَى تِلْكَ الْجِهَةِ ، وَمَا لَمْ نَعْلَمْهُ عَلَى أَيِّ جِهَةٍ فَعَلَهُ ، فَقُلْنَا : فَعَلَهُ عَلَى أَدْنَى مَنَازِلِ أَفْعَالِهِ وَهُوَ الْإِبَاحَةُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ <sup>(٣)</sup> فِيهِ تَنْصِصٌ عَلَى جَوَازِ التَّأْسِي بِهِ فِي أَفْعَالِهِ ﷺ ، فَيَكُونُ هَذَا النِّصُّ مَعْمُولًا بِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ الْخُصُوصِيَّةِ ، وَهَذَا لِأَنَّ الرِّسْلَ أُئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِهِمْ قَالَ تَعَالَى : ﴿ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ <sup>(٤)</sup> . قَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَصُولِهِ <sup>(٥)</sup> : فَالْأَصْلُ فِي كُلِّ فِعْلٍ يَكُونُ مِنْهُمْ جَوَازُ الْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ إِلَّا مَا ثَبِتَ فِيهِ دَلِيلُ الْخُصُوصِيَّةِ بِاعْتِبَارِ أَحْوَالِهِمْ وَعُلُوِّ مَنَازِلِهِمْ ، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ هَذَا فَفِي كُلِّ فِعْلٍ يَكُونُ مِنْهُمْ بِصِفَةِ الْخُصُوصِ يَجِبُ بَيَانُ الْخُصُوصِيَّةِ مُقَارِنًا بِهِ ، إِذِ الْحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ مَاسَةٌ عِنْدَ كُلِّ فِعْلٍ يَكُونُ مِنْهُمْ حُكْمُهُ بِخِلَافِ هَذَا الْأَصْلِ ، وَالسَّكُوتُ عَنِ الْبَيَانِ بَعْدَ تَحْقِيقِ الْحَاجَةِ دَلِيلُ النِّفْيِ فَتَرِكَ بَيَانُ الْخُصُوصِيَّةِ يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا قُدُوةٌ أُمَّتُهُ هـ .

(١) انظر أصول السرخسي ٨٧/٢ .

(٢) انظر أفاضة الأنوار شرح المنار ص / ٢٢٦ .

(٣) سورة الأحزاب آية / ٢١ .

(٤) سورة البقرة آية / ١٢٤ .

(٥) نفس المرجع .

لأنَّ الاتِّباعَ أَصْلٌ فَوَجَبَ التَّمَثُّلُ بِهِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ خُصُوصِيَّتِهِ.

---

وإنما قلنا هذا (لأنَّ الاتِّباعَ أَصْلٌ والخصوصية عارض، والعارض لا يثبت إلا بدليل بخلاف الأصل (فَوَجَبَ التَّمَثُّلُ بِهِ) أي بالأصل (حَتَّى يَقُومَ دَلِيلُ خُصُوصِيَّتِهِ) كقوله تعالى في هبة المرأة نفسها للنبي ﷺ: ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(١)</sup> فقدم دليل الخصوصية هنا بهذا النص فبطل الاتباع بهذا الفعل.

وهذا أيضاً هو قول الجمهور، وهو اختيار القاضي الإمام أبي زيد الدبوسي. وفخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي والمصنف الأخرسي رحمهم الله.

وتتلخص هذه المذاهب في ثلاثة أقوال: قول بالإباحة، وقول بالوجوب، وقول بالتوقف عند الإطلاق.  
حجة الجصاص:

احتج الجصاص إلى ما ذهب إليه من نفي وجوب الاتباع، وإثبات أدنى منازل الفعل وهو الإباحة بالمنقول والمعقول:  
أما المنقول:

١ - فقد صح في الحديث أن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ قال: «ما لكم خلعتُم نعالكم»<sup>(٢)</sup> الحديث. فلو كان مطلق فعله موجباً للمتابعة لم يكن لقوله هذا معنى.

٢ - أن النبي ﷺ خرج للتراويح ليلة أو ليلتين فلما قيل له في ذلك قال:

---

(١) سورة الأحزاب آية/ ٥٠.

(٢) أخرجه أحمد ٢٠/٣ و٦٢، وأبو داود برقم /٦٥٠/، وابن حبان برقم /٢١٨٥/ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

«خشيت أن تكتب عليهم ، ولو كتبت عليكم ما قمتم بها»<sup>(١)</sup> فلو كان مطلق فعلة يلزمنا الاتباع له في ذلك لم يكن لقوله هذا معنى .

وأما المعقول :

فلأن حقيقة الموافقة تكون في أصل الفعل وصفته ، فعند الإطلاق إنما يثبت القدر المتيقن به وهو صفة الإباحة ، فإنه يترتب عليه التمكن من الإيجاد للفعل شرعاً ، فيثبت القدر المتيقن به وهو صفة الإباحة من الوصف ، ويتوقف ما وراء ذلك على قيام الدليل قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٢)</sup> : فهو بمنزلة رجل يقول لغيره وكلتك بمالي ، فإنه يملك الحفظ ؛ لأنه متيقن لكونه مراد الموكل ، ولا يثبت ما سوى ذلك من التصرفات حتى يقوم الدليل ، يقرر ما ذكرنا أن الفعل قسمان : أخذ ، وترك ، ثم أحد قسمي أفعاله وهو الترك لا يوجب الاتباع علينا إلا بدليل فكذلك القسم الآخر . اهـ

بيانه :

أنه حين كان الخمر مباحاً قد ترك رسول الله ﷺ شربها أصلاً ، ثم ذلك لا يوجب علينا ترك الشرب فيما هو مباح .

توضيحه :

أن مطلق فعلة لو كان موجباً للاتباع لكان ذلك عاماً في جميع أفعاله ، ولا وجه للقول بذلك ؛ لأن ذلك يوجب على كل أحد أن لا يفارقه آناء الليل والنهار ليقف على جميع أفعاله فيقتدي به ؛ لأنه لا يخرج عن

(١) أخرجه البخاري برقم / ١٠٧٧ / في كتاب التهجد ، ومسلم برقم / ٧٦١ / في كتاب صلاة المسافرين عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .

(٢) انظر أصول السرخسي ٨٨ / ٢ .

الواجب إلا بذلك، ومعلوم أن هذا مما لا يتحقق ولا يقول به أحد. فعرفنا أن مطلق الفعل لا يلزمنا اتباعه في ذلك.

### حجة القائلين بالوجوب:

احتج القائلون بوجوب الاقتداء برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله بالنصوص التالية:

- ١ - قوله تعالى: ﴿ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ <sup>(١)</sup>.
- ٢ - قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - قوله تعالى: ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup>.
- ٥ - قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ <sup>(٥)</sup>.
- ٦ - قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ <sup>(٦)</sup>.

ففي هذه النصوص دليل على وجوب الاتباع علينا إلى أن يقوم الدليل الذي يمنع من ذلك.

### حجة الواقفية:

احتج الواقفون في ذلك بقولهم: لما أشكل فعله فقد تعذر اتباعه في ذلك على وجه الموافقة؛ لأن ذلك لا يكون بالموافقة في أصل الفعل دون

- 
- (١) سورة آل عمران آية ٣١.
  - (٢) النساء آية: ٥٩.
  - (٣) سورة النور آية: ٦٣.
  - (٤) سورة الأعراف آية: ١٥٨.
  - (٥) سورة هود آية: ٩٧.
  - (٦) سورة الأحزاب آية: ٢١.

الصفة؛ فإنه إذا كان هو فَعَلَ فعلاً نفلاً ونحن نفعله فرضاً يكون ذلك منازعة لا موافقة، واعتبر هذا بفعل السحرة مع ما رأوه من الكليم ظاهراً، فإنه كان منازعه منهم في الابتداء؛ لأن فعلهم لم يكن بصفة فعله، فعرّفنا أن الوصف إذا كان مشكلاً لا تتحقق الموافقة في الفعل لا محالة، ولا وجه للمخالفة، فيجب الوقف فيه حتى يقوم الدليل.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في الرد على الواقفية<sup>(١)</sup>:

وهذا الكلام عند التأمل باطل، فإن هذا القائل إن كان يمنع الأمة من أن يفعلوا مثل فعله بهذا الطريق ويلومهم على ذلك فقد أثبت صفة الحظر في الاتباع.

وإن كان لا يمنعهم من ذلك ولا يلومهم عليه فقد أثبت صفة الإباحة، فعرّفنا أن القول بالوقف لا يتحقق في هذا الفصل أ هـ.

وقال أيضاً في الرد على من قال بالوجوب<sup>(٢)</sup>:

فأما الآيات: ففي قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> دليل على أن التأسّي به في أفعاله ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لكان من حق الكلام أن يقول «عليكم» ففي قوله «لكم» دليل على أن ذلك مباح لنا لا أن يكون لازماً علينا والمراد بالأمر بالاتباع التصديق والإقرار بما جاء به؛ فإن الخطاب بذلك لأهل الكتاب وذلك يبيّن في سياق الآية. والمراد بالأمر ما يفهم من مطلق لفظ الأمر عند الإطلاق أ هـ.

\* \* \*

(١) انظر أصول السرخسي ٢/ ٢٨٧، ٢٢.

(٢) نفس المرجع.

(٣) سورة الأحزاب آية ٢١.

## المبحث الثاني في بيان الوحي

---

### المبحث الثاني في بيان الوحي

إنَّ مما لا شكَّ فيه أنَّ النبي ﷺ كان يبيِّن الأحكامَ للناس عن طريق الوحي؛ لأنَّ ذلك منصبُ الرسالة، وهو مختصُّ به وبالرسلِ فقط، فقد كان يعتمدُ الوحيَ فيما يبيِّنه من أحكامِ الشرع، والوحيُ قسمان ظاهر وباطن وإليك بيان هذين القسمين.

القسم الأول:

الوحي الظاهر: وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول:

ما ثبت بلسان المَلَك فوق في سَمِعِهِ عليه الصلاة والسلام بعد عِلْمِهِ بالمبلغ بأية قاطعة وهو الذي أنزل عليه بلسان الروح الأمين جبريل عليه السلام وهو «القرآن الكريم».

النوع الثاني:

ما ثبت عنده ووضح له ﷺ بإشارة المَلَك من غير بيان بالكلام، كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ روحَ القدس نفث في روعي أنَّ نفساً لن تموت

حتى تستكمل رزقها ألا فاتقوا الله وأجملوا في الطلب»<sup>(١)</sup>.

### النوع الثالث:

ما تبدى لقلبه بلا شبهة ولا مزاحم ولا مُعارض بإلهام من الله تعالى بأن أراه بنور من عنده كما قال تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>. فهذا كله وحي ظاهر إلا أن طريق ظهوره مختلف، قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(٣)</sup>: وهذا من خواص النبي ﷺ حتى كان حجة بالغة، وإنما يكرم غيره بشيء منها لحقه على مثال كرامات الأولياء اهـ.

### القسم الثاني

الوحي الباطن: «وهو ما يُنال باجتهاد الرأي بالتأمل في الأحكام المنصوصة»<sup>(٤)</sup>.

وكان هذا الوحي من حظ النبي ﷺ، لأن اجتهاده عليه الصلاة والسلام يعدُّ وحيًا باطنًا باعتبار المآل. قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٥)</sup>: فإن تقريره عليه السلام على اجتهاده يدل على أنه هو الحق حقيقة كما إذا ثبت بالوحي ابتداءً اهـ.

وجعله السرخسي شبيهاً بالوحي قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٦)</sup>: وأما ما يشبه الوحي في حق رسول الله ﷺ فهو استنباط

(١) رواه أبو نعيم في الحلية ٢٧/١٠ وغيره انظر فتح القدير ٤٥١/٢.

(٢) سورة النساء آية ١٠٥.

(٣) انظر كشف أسرار البزدوي ٣/٣٨٥.

(٤) انظر كشف أسرار البزدوي ٣/٣٨٥.

(٥) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/٣٨٥.

(٦) انظر أصول السرخسي ٩٠/٢، ٩١.

وَيَتَّصِلُ بِالسُّنَنِ: بَيَانُ طَرِيقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِظْهَارِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ  
بِالاجْتِهَادِ، اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْفَضْلِ

---

الأحكام من النصوص بالرأي والاجتهاد، فَإِنَّ مَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بهذا الطريق، فهو بمنزلة الثابت بالوحي لقيام الدليل على أنه يكون ثواباً  
لا محالة، فإنه كان لا يُقَرَّرُ على الخطأ فكان ذلك منه حجة قاطعة، ومثل  
هذا من الأمة لا يجعل بمنزلة الوحي، لأن المجتهد يخطيء ويصيب، فقد  
علم أنه كان لرسول الله ﷺ من صفة الكمال ما لا يُحِيطُ بِهِ إِلَّا اللَّهُ، فلا  
شك أن غيره لا يساويه في إعمال الرأي والاجتهاد في الأحكام. اهـ، لذا  
جعل هذا القسم، وهو الوحي الباطن من السنن، قال المصنف رحمه الله  
(وَيَتَّصِلُ بِالسُّنَنِ: بَيَانُ طَرِيقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِظْهَارِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ  
بِالاجْتِهَادِ، اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْفَضْلِ) هل كان النبي ﷺ متعبداً بالاجتهاد  
فيما لم يوح إليه من الأحكام أو لا، على مذاهب:

#### المذهب الأول:

ذهب عامة أهل الأصول إلى أن للنبي ﷺ العمل في أحكام الشرع  
بالوحي والرأي جميعاً وهذا القول منقول عن أبي يوسف رحمه الله، وهو  
مذهب مالك والشافعي وعامة أهل الحديث فبيانه عليه الصلاة والسلام  
للأحكام وإظهارها تارة يكون بطريق الوحي، وتارة بطريق الاجتهاد وبكل  
واحد من الطريقين كان يبيّن الأحكام.

#### المذهب الثاني:

ذهب الأشعرية، وأكثر المعتزلة والمتكلمين إلى أن الاجتهاد ليس  
من حظ النبي ﷺ إلا أن بعضهم قالوا: إنه غير جائز عليه عقلاً، وهو  
منقول عن أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم وبعضهم قالوا: إنه غير جائز  
عليه عقلاً ولكنه لم يتعبد به شرعاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/٣٨٦.

حجة أصحاب المذهب الثاني :

احتج أصحاب هذا المذهب بحجج من المنقول والمعقول .

أما المنقول :

١ - فقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۖ ﴾ <sup>(١)</sup> أخبر أنه لا ينطق إلا عن وحي ، والحكم الصادر عن اجتهاد لا يكون واجباً فيكون داخلاً تحت النفي .

٢ - وقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي أَنفُسًا ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ۖ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وأما المعقول :

فالحجة الأولى :

أنه لا خلاف في عدم جواز مخالفة النبي ﷺ فيما بيّنه من أحكام الشرع . والاجتهاد يحتمل الغلط في حقه وفي حق غيره من الأمة ، فلو كان يُبَيِّن الحكم بالرأي لكان يجوز مخالفته في ذلك كما في أمر الحرب ، فقد ظهر أنهم خالفوه في ذلك غير مرة واستصوبهم في ذلك ، ألا ترى أنه لما أراد النزول يوم بدر دون الماء ، قال له الحَبَّاب بن المنذر رضي الله عنه : إن كان عن وحي فسمعاً وطاعة ، وإن كان عن رأي فإني أرى الصواب أن ننزل على الماء ونتخذ الحياض ، فأخذ رسول الله ﷺ برأيه ونزل على الماء . ولما أراد يوم الأحزاب أن يعطي المشركين شطر ثمار المدينة لينصرفوا قام سعد بن معاذ وسعد بن عباد رضي الله عنهما وقالوا : إن كان

(١) سورة النجم آية/٣ .

(٢) سورة يونس آية/١٥ .

هذا عن وحي فسمعاً وطاعة، وإن كان عن رأي فلا نعطيهم إلاّ السيف، قد كنا نحن وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطعمون من ثمار المدينة إلاّ بشراء أو بقرى، فإذا أعزّنا الله تعالى بالدين نعطيهم الدنية: لا نعطيهم إلاّ السيف.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إني رأيتُ العربَ قد رمّتكم عن قوس واحدة فأردتُ أنْ أصرفهم عنكم فإذا أبيتُم أنتمُ وذاك» ثم قال للذين جاؤوا للصلح «اذهبوا فلا نعطيكم إلاّ بالسيف»<sup>(١)</sup>.

ولما قدم المدينة استقبل ما كانوا يصنعونه من تلقيح النخيل فنهاهم عن ذلك وقال: «عهدي بشماركم بخلاف هذا» فقالوا نهينا عن التلقيح وإنما كانت جودة الثمر من ذلك. قال: «أنتم أعلمُ بأمر دنياكم، وأنا أعلمُ بأمر دينكم»<sup>(٢)</sup>.

فتبيّن أن الرأي منه كالرأي من غيره في احتمال الغلط، وبالاتفاق لا تجوز مخالفته فيما ينص عليه من أحكام الشرع. فعرفنا أن طريق وقوفه على ذلك ما ليس فيه توهم الغلط أصلاً وذلك «الوحي».

ثم الرأي الذي فيه توهم الغلط إنما يجوز المصير إليه عند الضرورة وهذه الضرورة تثبت في حق الأمة لا في حقه، فقد كان الوحي يأتيه في كل وقت.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٧٣١) في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأئمة على البعث، عن بريدة ضمن حديث طويل وفيه: «وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله».

(٢) أخرجه مسلم برقم ٢٣٦٣/ في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي.

### والحجة الثانية :

أن النبي ﷺ كان ينصب أحكام الشرع ابتداء والرأي لا يصلح لنصب الحكم به ابتداء وإنما هو لتعديّة حكم النص إلى نظيره مما لا نص فيه كما في حق الأمة . لأنه لا يجوز لأحد استعمال الرأي في نصب حكم ابتداء، فعرفنا أنه إنما كان ينصب الحكم ابتداء بطريق الوحي دون الرأي .

### والحجة الثالثة :

أن الحق في أحكام الشرع لله تعالى ، فإنما يثبت حق الله تعالى بما يكون موجباً للعلم قطعاً والرأي لا يوجب ذلك ، وبه فارق أمر الحرب والشورى في المعاملات ؛ لأن ذلك من حقوق العباد ، فالمطلوب به دفع الضرر عنهم أو جر النفع إليهم فيما تقوم به مصالحهم واستعمال الرأي جائز في مثله لحاجة العباد إلى ذلك ، فإنه ليس في وسعهم فوق ذلك . والله تعالى يتعالى عما يوصف به العباد من العجز أو الحاجة ، فما هو حق الله تعالى لا يثبت ابتداء إلا بما يكون موجباً علم اليقين <sup>(١)</sup> .

### حجة أصحاب المذهب الأول :

احتج أصحاب المذهب الأول وهم عامة الأصوليين إلى ما ذهبوا إليه من أن النبي ﷺ له أن يجتهد بالكتاب والسنة والمعقول .

### أما الكتاب :

١ - فقله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ <sup>(٢)</sup> أمر بالاعتبار وهو عام في أولي البصائر إذ المراد منه البصيرة ، وكان قوله : ﴿ يَتَأُولَى الْأَبْصَارِ ﴾ تعليل للاعتبار ، أي اعتبروا يا أولي الأبصار لا تصافكم بالبصيرة

(١) انظر أصول السرخسي ٩١/٢ ، ٩٢ .

(٢) سورة الحشر آية/٢ .

والنبي عليه الصلاة والسلام أعظم الناس بصيرة وأصفاهم سريرة وأصوبهم اجتهداً، وأحسنهم استنباطاً، فكان أولى بهذه الفضيلة وبالدخول تحت هذا الخطاب.

٢ - وقوله تعالى: ﴿فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَنَ﴾<sup>(١)</sup> فالتفهم عبارة عن الرأي من غير نص، والمراد من الآية أن سليمان عليه السلام وقف على الحكم بطريق الرأي في قصة الحرث لا بطريق الوحي؛ لأن ما كان بطريق الوحي فداود وسليمان عليهما السلام فيه سواء، وحيث خص سليمان بالفهم علم أن المراد به الفهم بطريق الرأي؛ ولأن القضية التي قضاها داود عليه السلام أولاً لو كانت بالوحي لما وسع سليمان عليه السلام خلافه، ولكونه مدح على ذلك فعلم أنه كان بالرأي لا بالوحي.

٣ - وقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه بعمومه يتناول الحكم بالنص وبلاستنباط منه إذ الحكم بكل منها حكم بما أراه الله.

وأما السنة:

١ - فحديث الخثعمية: فإنه عليه السلام اعتبر فيه دين الله بدين العباد، وذلك بيان بطريق القياس.

٢ - وحديث قبلة الصائم: وهو ما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي ﷺ فقال: إني أتيت اليوم أمراً عظيماً فقال: وما ذاك، فقال: هشتت إلى امرأتي فقبلتها فقال: أرايت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكان يضرك؟ قال: لا قال: ففيم إذن؟<sup>(٣)</sup>

(١) سورة الأنبياء آية/ ٧٩.

(٢) سورة النساء آية/ ١٠٥.

(٣) رواه أبو داود ٤٢٢/٢ برقم ٢٣٨٥، وأحمد ١/٢١.

فاعتبر فيه مقدمة الجماع وهي القبلة بمقدمة الشرب وهي المضمضة في عدم فساد الصوم، وهو قياس ظاهر، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: عدم الفساد في القبلة أظهر لأنها تهيج الشهوة ولا تسكنها والتمضمض يسكن شيئاً من العطش اهـ.

وأما المعقول:

فالحجة الأولى:

أن الاجتهاد مبني على العلم بمعاني النصوص، ورسول الله ﷺ أسبق الناس في العلم وأكملهم فيه حتى كان يعلم متعلقات الأحكام من النصوص، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup>: وبعد العلم به والوقوف على طريق الاستعمال لا وجه لمنعه عن ذلك؛ لأنه نوع حجر، وذلك لا يليق بعلو درجته مع اطلاع غيره فيه.

توضيحه:

أنه لو لم يجز له العمل بالاجتهاد الذي هو أعلى درجات العلم للعباد وأكثر صواباً لاشتماله على المشقة وجاز لأمته ذلك لكانت الأمة أفضل منه في هذا الباب وأنه غير جائز.

والحجة الثانية:

أن النبي ﷺ كان يشاور أصحابه في كثير من الأمور، وهو مأمور بالمشاورة قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٣)</sup> وقد صح أنه كان

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البيهقي ٣/ ٣٨٩.

(٢) انظر عبد العزيز على كشف أسرار البيهقي ٣/ ٣٩٠.

(٣) سورة آل عمران آية ١٥٩.

يشاورهم في أمر الحرب وغير ذلك من أحكام الشرع وقد روي أنه شاور أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في فداء الأسارى يوم بدر، فأشار عليه أبو بكر بأن يفادي بهم، ومال رأيهم إلى ذلك حتى نزل قوله تعالى ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> وهذا من أحكام الشرع ومما هو حق الله تعالى، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٢)</sup>: وقد شاور فيه أصحابه وعمل فيه بالرأي إلى أن نزل الوحي بخلاف ما رآه، فعرفنا أنه كان يشاورهم في الأحكام كما في الحروب.

وقد شاورهم فيما يكون جامعاً لهم في أوقات الصلاة ليؤدوها بالجماعة ثم لما جاء عبد الله بن زيد رضي الله عنه وذكر ما رأى في المنام من أمر الأذان فأخذ به وقال: «أَلْقِهَا عَلَى بِلَالٍ»<sup>(٣)</sup> ومعلوم أنه أخذ بذلك بطريق الرأي دون طريق الوحي، ألا ترى أنه لما أتى عمر وأخبره أنه رأى مثل ذلك قال: الله أكبر، هذا أثبت<sup>(٤)</sup>، ولو كان قد نزل عليه الوحي به لم يكن لهذا الكلام معنى، ولا شك أن حكم الأذان مما هو حق الله ثم قد جوز العمل فيه بالرأي، فعرفنا أن ذلك جائز اهـ.

### المذهب الثالث:

ذهب أكثر الحنفية إلى أن الرسول الله ﷺ مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح إليه من حكم الحادثة، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٥)</sup>: وقال

(١) سورة الأنفال آية ٦٨.

(٢) انظر أصول السرخسي ٩٣/٢، ٩٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) أنظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/٣٨٦.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ كَانَ يَعْمَلُ بِالاجْتِهَادِ إِذَا انْقَطَعَ طَمَعُهُ عَنِ الْوَحْيِ  
فِيمَا ابْتُلِيَ بِهِ، فَإِذَا أَقَرَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى  
الْحُكْمِ بِخِلَافِ مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْبَيَانِ بِالرَّأْيِ

---

أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا بِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِانْتِظَارِ الْوَحْيِ فِي حَادِثَةٍ لَيْسَ  
فِيهَا وَحْيٌ، فَإِنْ لَمْ يَنْزِلِ الْوَحْيُ بَعْدَ الْإِنْتِظَارِ كَانَ ذَلِكَ دَلَالَةً لِلِإِذْنِ  
بِالاجْتِهَادِ.

ثُمَّ قِيلَ: مَدَّةُ الْإِنْتِظَارِ مُقَدَّرَةٌ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَقِيلَ بِخَوْفِ فُوتِ الْغَرَضِ،  
وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْحَوَادِثِ كَانْتِظَارِ الْأَقْرَبِ فِي النِّكَاحِ مُقَدَّرٌ بِفُوتِ  
الْخَاطِبِ الْكَفْوِّ، وَلَكِنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ يَجُوزُ لَهُ بِالرَّأْيِ فِي الْحُرُوبِ  
وَأُمُورِ الدُّنْيَا هـ.

وَالِى هَذَا مَالُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ (وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: أَنَّهُ كَانَ  
يَعْمَلُ بِالاجْتِهَادِ إِذَا انْقَطَعَ طَمَعُهُ عَنِ الْوَحْيِ فِيمَا ابْتُلِيَ بِهِ) إِلَّا أَنَّ اجْتِهَادَهُ  
ﷺ (لَا يَحْتَمِلُ الْقَرَارَ عَلَى الْخَطَا) (فَإِذَا أَقَرَّ) أَيِ اقْرَأَهُ اللَّهُ تَعَالَى (عَلَى شَيْءٍ  
مِنْ ذَلِكَ كَانَ) ذَلِكَ (دَلَالَةً قَاطِعَةً عَلَى الْحُكْمِ) بِأَنَّهُ مُصِيبٌ فِي اجْتِهَادِهِ  
بِيقِينَ كَالنَّصِّ فَتَكُونُ مُخَالَفَتُهُ حِينَئِذٍ حَرَامًا وَكُفْرًا (بِخِلَافِ مَا يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ  
مِنَ الْبَيَانِ بِالرَّأْيِ) فَإِنْ غَيْرُهُ إِذَا أَخْطَأَ يُقَرُّ عَلَى الْخَطَا فِي الْاجْتِهَادِ فَيَكُونُ  
اجْتِهَادُهُ ظَنِيًّا وَيَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ إِذَا ذَاكَ.

ثُمَّ إِنَّا قَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ سِوَاءِ كَانَ ذَلِكَ  
عَنِ اجْتِهَادِهِ أَوْ عَنِ وَحْيٍ ظَاهِرٍ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ  
حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ  
وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ <sup>(١)</sup> وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ فَلَوْ جَازَ الْخَطَا عَلَيْهِ

---

(١) سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةُ ٦٥.

وَهُوَ نَظِيرُ الْإِلَهَامِ فَإِنَّهُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي حَقِّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ  
بِهَذِهِ الصِّفَةِ.

---

لكننا مأمورين باتباع الخطأ وذلك غير جائز عند أكثر العلماء وهو  
الصحيح. (وهو) أي اجتهاد النبي ﷺ قطعي كما ذكرنا لا تجوز مخالفته  
بوجه من الوجوه للتيقن بأنه من عند الله وعصمته عن القرار على الخطأ  
(نَظِيرُ الْإِلَهَامِ) الذي هو القذف في القلب من غير نظر واستدلال (فإنَّ حُجَّةً  
قَاطِعَةً فِي حَقِّهِ) ﷺ (وإنْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ) لأن الإلهام في  
حق غيره ليس بحجة أصلاً لزوال التيقن والعصمة وعدم وجدان الدليل  
الذي يدل على أنه حجة.

وإذا استدل أحد على نفي كون الاجتهاد من حظ النبي ﷺ بقوله  
تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾<sup>(١)</sup>.

فنقول: إن هذه الآية نزلت في شأن القرآن رداً على الكفار في زعمهم  
أنه افتراه من عنده، فلا تنتهض دليلاً على نفي الاجتهاد من النبي ﷺ.

ثم إن الاجتهاد جائز في حق غيره من الأئمة المجتهدين، فلأن يجوز  
في حقه ﷺ بالطريق الأولى.

وأخيراً يمكن القول في الرد على القدرية الذين أنكروا جواز الاجتهاد  
في حق النبي ﷺ إنه يجوز أن يتعبد الله عز وجل نبيه محمداً ﷺ بشرع  
فَوْضَهِ إِلَيْهِ، كأن يقول له: افرض، وسنَّ ما ترى أَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعِبَادِ، فإن  
هذا ليس بممتنع عقلاً؛ لأنه لا يلزم من فرض وقوعه محال. وبهذا ثبت  
المدعى وهو جواز الاجتهاد في حقه عليه الصلاة والسلام، لكن بعد انتظار  
الوحي وإنما قدم أصحاب هذا المذهب انتظار الوحي على الرأي كما

---

(١) سورة النجم آية/٣.

قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(١)</sup> : لأنه ﷺ مكرم بالوحي الذي يغنيه عن الرأي ، وعلى ذلك غالب أحواله في أن لا يخلى عن الوحي ، والرأي ضروري فوجب تقديم الطلب لاحتمال الإصابة غالباً كالتيتم لا يجوز في موضع وجود الماء غالباً إلا بعد الطلب ، وصار ذلك كطلب النص النازل الخفي بين النصوص في حق سائر المجتهدين ، ومدة الانتظار على ما يرجو نزوله إلا أن يخاف الفوات في الحادثة والله أعلم اهـ .

وقد جعل شمس الأئمة السرخسي رحمه الله اجتهاد النبي ﷺ الذي أقرّ عليه من قبل الله تعالى وحياً في المعنى فقال<sup>(٢)</sup> : فإذا أقرّ على ذلك كان ذلك وحياً في المعنى ، وهو يشبه الوحي في الابتداء على ما بينا ، إلا أنا شرطنا في ذلك أن ينقطع طمعه عن الوحي ، وهو نظير ما يشترط في حق الأمة للعمل بالرأي والعرض على الكتاب والسنة ، فإذا لم يوجد في ذلك فحينئذ يصار إلى اجتهاد الرأي اهـ .

\* \* \*

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٣/٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٢) انظر أصول السرخسي ٩٦/٢ .

الفصل الخامس  
شرائع من قبلنا

## الفصل الخامس في شرائع من قبلنا

وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَهُ.

---

## الفصل الخامس في شرائع من قبلنا

(وَمِمَّا يَتَّصِلُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَهُ).  
أصل هذا البحث: أن نبينا محمداً ﷺ هل كان متعبداً بشرع من قبلنا، أو أنه كان متعبداً بالنهي عن شرع من قبلنا؟  
ففي الحقيقة: لم يصل إلينا شيء من ذلك عن الأئمة المجتهدين مقرون بالدليل القاطع لكن كل ما هنالك أنه وصل إلينا أقوال لبعض العلماء مختلفة، فمنهم من أثبت ذلك، ومنهم من نفى، ومنهم من توقف، فأما الذين أثبتوا التعبد للنبي ﷺ اختلفوا في وقوع التعبد في موضعين، قبل البعثة أو بعدها، فأما الموضوع الأول: فقال أبو الحسن البصري وجماعة من المتكلمين: إن النبي ﷺ لم يكن متعبداً بشرع أحد قَبْلَ البعثة.

وقال بعضهم: إن النبي ﷺ كان متعبداً بشرع مَنْ قَبْلَهُ قَبْلَ البعثة، ولكنهم اختلفوا فقليل: كان متعبداً بشرع نوح عليه السلام.  
وقيل: بشرع إبراهيم عليه السلام.

وقيل : بشرع موسى عليه السلام .  
وقيل : بشرع عيسى عليه السلام .  
وقيل : كان متعبداً بما ثبت أنه شرع .  
وتوقف بعضهم كالإمام الغزالي رحمه الله والقاضي عبد الجبار من  
المعتزلة ، وغيرهما .

وأما الموضوع الثاني : وهو بعد البعثة ، ففيه مذاهب :  
المذهب الأول :

ذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة وعامة أصحاب الشافعي رضي الله  
عنه ، وطائفة من المتكلمين إلى أنه عليه الصلاة والسلام كان متعبداً بشرائع  
من قبلنا من الأنبياء ، وأن كل شريعة لنبي فهي باقية في حق من بعده إلى  
قيام الساعة ، وكل من يأتي بعده فعليه أن يعمل بها على أنها شريعة ذلك  
النبي عليه السلام إلا أن يقوم الدليل على الانتساخ ويظهر الناسخ .  
حجة أصحاب المذهب الأول :

احتج أصحاب هذا المذهب بالمنقول والمعقول :  
أما المنقول : فالحجة الأولى :

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدَةٌ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ  
عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

اختص هديهم بالافتداء فلا يقتدى إلا بهم ، والمعنى أن النبي ﷺ أمر  
بالافتداء بهدي الأنبياء ، والهدي اسم عام يشمل الإيمان والشرائع جميعاً ،  
لأن الاهتداء يتناول الكل فيجب عليه اتباع شرعهم .

(١) سورة الأنعام آية ٩٠ .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>، في معرض الاستدلال لأصحاب هذا المذهب:

والدليل على أن الهدى شامل الإيمان والشرائع: أن الله تعالى وصف المتقين بالإيمان وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة في قوله عز ذكره: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢﴾﴾ اهـ.

والحجة الثانية:

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴿٣﴾﴾. والأمر يقتضي الوجوب فوجب اتباع شرع من قبلنا.

والحجة الثالثة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴿٤﴾﴾ والنبي عليه الصلاة والسلام من جملتهم، فوجب عليه الحكم بها.

والحجة الرابعة:

قوله تعالى: ﴿﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴿٥﴾﴾ والدِّين اسم لما يَدان الله تعالى به من الإيمان والشرائع جميعاً.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/ ٣٣٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢، ٥.

(٣) سورة النحل آية ١٢٣.

(٤) سورة المائدة آية ٢٤.

(٥) سورة الشورى آية ١٣.

وأما المعقول :

فالحجة الأولى :

إن صفة الاطلاق في الشيء تقتضي التأيد فيه إذا كان محتملاً للتأيد،  
فالتوقيت يكون زيادة فيه لا يجوز إثباته إلا بالدليل .

والحجة الثانية :

أن الأصل في شرائع من قبلنا الموافقة إلا إذا ظهر تغيير حكم بدليل  
النسخ ؛ لأن شرع من قبلنا هو شرع الله ؛ لأنه هو الشارع للأحكام  
والشرائع ، غير أنه يُنسب إلى الرسل تكريماً لهم وتعظيماً لشأنهم ، قال  
تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ <sup>(١)</sup> قال عبد العزيز  
البخاري رحمه الله <sup>(٢)</sup> في معرض الاستدلال لأصحاب هذا المذهب  
أضاف الشرع إلى نفسه ، وإذا كان كذلك يجب على كل نبي الدعاء إلى  
شريعة الله تعالى وتبليغها إلى عبادة إلا إذا ثبت الانتساخ ، فيعلم به أن  
المصلحة قد تبدلت بتبدل الزمان فينتهي الأول إلى الثاني ، فأما مع بقائها  
شريعة الله تعالى ومع قيام المصلحة والحكمة في البقاء فلا يجوز القول  
بانتهاؤها بوفاة الرسول المبعوث الآتي بها فيؤدي إلى التناقض ، تعالى الله  
عن ذلك اهـ .

والحجة الثالثة :

أن الرسول الذي كانت الشريعة منسوبة إليه لم يخرج من أن يكون  
رسولاً يبعث رسول آخر بعده فكذا شريعته لا تخرج من أن تكون معمولاً

(١) سورة الشورى آية ١٣ .

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣ / ٤٠٠ .

.....  
بها يبعث رسول آخر ما لم يقم دليل النسخ فيها .

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup> : ألا ترى أن علينا الإقرار بالرسول كلهم وإلى ذلك وقعت الإشارة في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكَيْهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> : فكذا ما ثبت شريعة لرسول فما لم يظهر ناسخه فهو بمنزلة ما ليس فيه احتمال النسخ في كونه باقياً معمولاً به اهـ .

#### المذهب الثاني :

ذهب أكثر المتكلمين وطائفة من أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن متعبداً بشرائع مَنْ قَبْلُنَا ، وأن شريعة كل نبي تنتهي بوفاته أو ببعثة نبي آخر ويتجدد للثاني شريعة أخرى إلا ما لا يحتمل التوقيت والانتساخ ، فعلى هذا : لا يجوز العمل بها إلا بما قام الدليل على بقاءه ويتم ذلك ببيان من النبي المبعوث بعده .

#### حجة أصحاب المذهب الثاني :

احتج أصحاب هذا المذهب بالمنقول والمعقول :

أما المنقول :

فالحجة الأولى :

قوله تعالى : ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً ﴾<sup>(٣)</sup> أي شريعة ظاهرة يبعث الأنبياء ومنهاجاً واضحاً يمشون عليه ، ويقنضي هذا أن يكون كل نبي داعياً إلى شريعته ، وأن تكون كل أمة مختصة بشريعة جاء بها نبيهم .

---

(١) انظر أصول السرخسي ١٠٠/٢ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٨٥ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٨ .

## والحجة الثانية:

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ﴾<sup>(١)</sup>. فتخصيص بني إسرائيل بكون التوراة هدى لهم يكون دليلاً على أنه لا يلزمنا العمل بما فيه إلا أن يقوم دليل يوجب العمل به في شريعتنا، وكذلك شريعة شعيب كانت مختصة بأهل مدين وأصحاب الأيكة.

أما إذا كان أحد الرسولين تبعاً للآخر فحينئذ يتفني الاختصاص ويكون الرسول الذي جعل تبعاً داعياً إلى شرع الرسول الأصل كإبراهيم ولوط، فإن لوطاً وإن كان من المرسلين كان تبعاً لإبراهيم عليهما السلام وداعياً إلى شرعه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَقَامَنَ لَلْهُوْطِ﴾<sup>(٢)</sup> وكذلك هرون كان تابعاً لموسى عليهما السلام في شريعته ورداً له، كما أخبر الله عز وجل في قوله اخباراً عن موسى عليه السلام: ﴿فَأَرْسَلْنَاهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي﴾<sup>(٣)</sup>. ﴿وَجَعَلْنِي وَزيراً مِّنْ أَهْلِ هَٰؤُلَاءِ﴾<sup>(٤)</sup> فمثل هذا لا يثبت الاختصاص.

فشريعة من قبلنا كما أنها تحتل الخصوص في المكان كما تقدم تحتل الخصوص في الزمان أيضاً.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٥)</sup>: «إن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل نبينا إنما بعثوا إلى قوم مخصوصين، ورسولنا هو

(١) سورة السجدة آية/ ٢٣.

(٢) سورة العنكبوت آية/ ٢٦.

(٣) سورة القصص آية ٣٤.

(٤) سورة طه آية/ ٢٩، ٣٠.

(٥) انظر أصول السرخسي ١٠١/٢.

المبعوث إلى الناس كافةً على ما قال عليه السلام: «أُعْطِيَتْ خُمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ قَبْلِي يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ»<sup>(١)</sup>، فإذا ثبت أنه قد كان في المرسلين من يكون وجوب العمل بشريعته على أهل مكان دون مكان آخر، وإن كان ذلك مرضياً عند الله تعالى علمنا أنه يجوز أن يكون وجوب العمل به على أهل زمان دون أهل زمان آخر وإن كان ذلك منتهياً ببعث نبي آخر، وقد كان يجوز اجتماع نبيين في ذلك الوقت في مكانين على أن يدعو كل واحد منهما إلى شريعته، فعرفنا أنه يجوز مثل ذلك في زمانين، وأن المبعوث آخراً يدعو إلى العمل بشريعته ويأمر الناس باتباعه ولا يدعو إلى العمل بشريعة من قبله اهـ.

### الحجة الثالثة:

إن بعث الرسول لبيان ما بالناس حاجة إلى بيانه، وإذا لم تجعل شريعة رسول منتهية ببعث رسول آخر لم يكن بالناس حاجة إلى البيان عند بعث الثاني؛ لأن ذلك مبين عندهم بالطريق الموجب للعلم، فمن هذا الوجه يتبين أن بعث رسول آخر دليل النسخ لشريعة كانت قبله، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: ولهذا جعلنا هذا كالنسخ فيما يحتمل النسخ دون ما لا يحتمل النسخ أصلاً كالتوحيد وأصل الدين. ألا ترى أن الرسل عليهم السلام ما اختلفوا في شيء من ذلك أصلاً ولا وصفاً، ولا يجوز أن يكون بينهم فيه خلاف، ولهذا نقطع بالقول ببقاء شريعة نبينا محمد ﷺ إلى قيام الساعة لعلمنا بدليل مقطوع به أنه لا نبي بعده حتى يكون ناسخاً لشريعته اهـ.

(١) الحديث متفق عليه، رواه البخاري ٩١/١، ومسلم ٣٧٠/١ برقم ٥٢١.

(٢) انظر أصول السرخسي ١٠١/٢.

### المذهب الثالث :

ذهب بعض العلماء إلى أنه يلزمنا العمل بما نقل من شرائع مَنْ قَبْلَنَا فيما لم يثبت انتساخه على أن تلك الشريعة لنبينا ﷺ، ولم يفصلوا بين ما يصير معلوماً منها ينقل أهل الكتاب أو برواية المسلمين عما في أيديهم من الكتاب، وبين ما لم يثبت من ذلك بيان في القرآن أو السنة.

### حجة أصحاب المذهب الثالث :

احتج أصحاب هذا المذهب بحجتين :

#### الحجة الأولى :

أن النبي ﷺ كان أصلاً في الشرائع بدليل أن الله تعالى أخذ الميثاق على النبيين بالتصديق في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ ﴾ <sup>(١)</sup> وهذا من أبين الدلائل على أنهم بمنزلة أمة آخر الأنبياء عليه الصلاة والسلام في وجوب اتباعه، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله <sup>(٢)</sup> : ولهذا ظهر شرف نبينا ﷺ فإنه لا نبي بعده، فكان الكل ممن تقدم وممن تأخر في حكم المتبع له، وهو بمنزلة القلب يطيعه الرأس ويتبعه الرجل وإذا كان كذلك لا يستقيم أن يكون متعبداً بشريعة من سلف؛ لأن فيه جعل الرسول ﷺ كواحد من أمة من تَقَدَّمه، وهذا غَضٌّ من درجته وَحَطٌّ من رتبته، واعتقاد أنه تبع لكل نبي تَقَدَّمه، ولا يستجيز ذلك أحد من أهل الملة بل فيه التنفير عنه؛ لأنه لا يكون تابِعاً بعد أن كان متبوعاً ومدعواً بعد أن كان داعياً.

(١) سورة آل عمران آية / ٨١.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣ / ٤٠٢.

### الحجة الثانية :

أن المبعوث آخراً يدعو إلى العمل بشريعته ويأمر الناس باتباعه، ولا يدعو إلى العمل بشريعة مَنْ قَبْلَهُ، فتعيّن الكلام في نبينا ﷺ، فإنه كان يدعو الناس إلى اتباعه، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> وإنما يأمر بالعمل بشريعته، فلو بقيت شرائع من قبلنا معمولاً بها بعد مبعثه لدعى الناس إلى العمل بذلك، ولكان يجب عليه أن يُعلّم ذلك أصحابه ليتمكنوا من العمل به، ولو فعل ذلك لنقل إلينا نقلاً مستفيضاً، والمنقول إلينا منعه إياهم عن ذلك.

فإنه روى أنه عليه الصلاة والسلام لما رأى صحيفة في يد ابن الخطاب عمر رضي الله عنه سأله عنها فقال: هي التوراة، فغضب حتى احمرت وجنتاه وقال: «أمتهوكون أنتم كما تهوكت اليهود والنصارى! والله لو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتباعي»<sup>(٢)</sup>.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٣)</sup>: وبهذا اللفظ يتبيّن أن الرسول المتقدم يبعث رسول آخر يكون كالواحد من أمته وفي لزوم اتباع شريعته لو كان حياً هـ.

وأن شرائعهم قد انتهت بشريعته وصارت ميراثاً له، والتهوك والتحير والتحوك أيضاً مثل التهور وهو الوقوع في الشيء لِقِلَّةِ مبالاة وروية، قال

(١) سورة آل عمران آية / ٣١.

(٢) رواه أحمد ٣/ ٣٨٧، والدرامي ١/ ١٢٦ برقم / ٤٣٥.

(٣) انظر أصول السرخسي ٢/ ١٠٢.

وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِيهِ: أَنَّ مَا قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ  
إِنْكَارٍ يَلْزِمُنَا عَلَى أَنَّهُ شَرِيعَةٌ رَسُولُنَا.

---

عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: فصار الأصل في الشرائع المَوافقة لما  
قلنا إن الميراث ينتقل من المورث إلى الوارث من غير تغيير لكن بالشرط  
الذي قلنا: وهو أن يصير شريعة لنبينا عليه السلام تحقيقاً لمعنى الأثر،  
ومعروف لا ينكر من فعل النبي عليه السلام أي من شأنه العمل بما وجدته  
صحيحاً فيما سلف من الكتب غير محوَّف كرجم اليهوديين اللذين زنيا  
بحكم التوراة ونصه بقوله ﷺ: «أَنَا أَحَقُّ بِإِحْيَاءِ سُنَّةِ أَمَاتُوها»<sup>(٢)</sup> على  
وجوب الرجم على أهل الكتاب وعلى أن ذلك صار شريعة له إلا أنه زيد  
في شرائط الإحصان لإيجاب الرجم «الإسلام» اهـ.

#### المذهب الرابع:

ذهب الشيخ أبو منصور الماتريدي، والقاضي الإمام أبو زيد  
الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وأكثر  
الحنفية، وعامة المتأخرين منهم إلى أن ما يثبت بكتاب الله أنه كان من  
شريعة مَنْ قَبْلُنَا، أو ببيان من الرسول ﷺ يَلْزِمُنَا، وهذا أصح الأقوال كما  
قال المصنف رحمه الله (وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ فِيهِ) أي في شرع مَنْ قَبْلُنَا (أَنَّ مَا  
قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى) في كتابه العزيز (أَوْ رَسُولُهُ) ﷺ في سُنَّتِهِ (مِنْهَا) أي من  
شرائع مَنْ قَبْلُنَا (مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ يَلْزِمُنَا) العمل به احتياطاً في أمر الدين.  
(على أَنَّهُ شَرِيعَةٌ رَسُولُنَا) ﷺ ما لم يظهر نَاسِخُهُ.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٠٤/٣.

(٢) رواه مسلم ١٣٢٧/٣ برقم ١٧٠٠، وأبو داود ١٥٢/٤ برقم ٤٤٤٤٧.

٤٤٤٤٨، وابن ماجه ٨٥٥/٢ برقم ٢٥٥٨، وأحمد ٢٨٦/٤، ٣٠٠.

وأما ما علم بنقل أهل الكتاب ، أو بفهم المسلمين من كتبهم ، فإنه لا يجب اتباعه لقيام دليل موجب للعلم على أنهم حرّفوا الكتاب . وكذا لا يعتبر قول من أسلم منهم فيه ؛ لأنه إنما يعرف ذلك بظاهر الكتاب أو بنقل جماعتهم ولا حجة في ذلك .

ثم إن هذا القول هو القول المختار عند الحنفية قال فخر الإسلام البزدوي رحمه الله في كتابه كشف الأسرار<sup>(١)</sup> : وهو المختار عندنا من الأقوال بهذا الشرط الذي ذكرنا ، قال الله تعالى : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾<sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : ﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> . فعلى هذا الأصل يجري هذا امه .

وقد احتج الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله في تصحيح المهايأة والقسمة بقول الله تعالى : ﴿ وَنَبِّئُهُمْ أَنَّ الْمَاءَ فِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ ﴾<sup>(٤)</sup> . وقال : ﴿ قَالَ هَلْذِهِ نَاقَةٌ هَاشِرٌ وَلَكَمْ شَرِبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ ﴾<sup>(٥)</sup> .

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٦)</sup> : إن ما اختاره محمد رحمه الله هو قول أصحابنا فإنه احتج في تصحيح المهايأة والقسّم بالآيتين المذكورتين في قصة صالح ومعلوم أنه ما احتج به إلا بعد اعتقاده بقاء ذلك

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٣/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ .

(٢) سورة الحج آية/ ٧٨ .

(٣) سورة آل عمران آية/ ٩٥ .

(٤) سورة القمر آية/ ٢٨ .

(٥) سورة الشعراء آية/ ١٥٥ .

(٦) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٣/ ٤٠٥ بتصرف يسير .

.....  
الحكم شريعة لنبينا عليه السلام فإنه يبيِّن أحكام شريعة محمد ﷺ  
لا شرائع من قبله اهـ.

حجة أصحاب المذهب الرابع :

احتج أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ  
أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾ <sup>(١)</sup> والأرث يصير ملكاً للوارث مخصوصاً به ومضافاً  
إليه لا أنه يكون ملكاً للمورث، فكذلك هذا.

\* \* \*

---

(١) سورة فاطر آية/ ٣٢.



الفصل السادس  
تقليد الصحابي

## الفصل السادس في تقليد الصحابي

وَمَا يَقَعُ بِهِ خَتْمُ بَابِ السُّنَّةِ مُتَابَعَةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو سَعِيدِ  
الْبَرْدَعِيُّ: تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ وَاجِبٌ يُتْرَكُ بِهِ الْقِيَاسُ.

---

## الفصل السادس في تقليد الصحابي

(وما يَقَعُ بِهِ خَتْمُ بَابِ السُّنَّةِ، مُتَابَعَةُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ).  
اعلم أنه لا خلاف في أن مذهب الصحابي إماماً كان أو حاكماً، أو  
مفتياً، ليس بحجة على صحابي آخر، إنما الخلاف في كونه حجةً على  
التابعين ومن بعدهم من المجتهدين.  
وفيه مذاهبُ:

### المذهب الأول:

مذهبُ أبي سعيد البردعي (قال أبو سعيد البردعي)<sup>(١)</sup> وأبو بكر الرزاي  
في بعض الروايات وجماعة من أصحابنا الحنفية (تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ) حجة  
و(وَاجِبٌ يُتْرَكُ بِهِ) أي بقوله أو مذهبه (القِيَّاسُ) وهو اختيار فخر الإسلام

---

(١) أبو سعيد البردعي: هو أحمد بن الحسين الأشروسي فقيه حنفي، أخذ العلم  
عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده، وأخذ عن أبي الدقاق،  
وتفقه عليه أبو الحسن الكرخي وغيره، انظر تاريخ بغداد ٩٩/٤، ١٠٠.

البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وصدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، والمصنف الأخسيكتي، وهو أيضاً مذهب مالك، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في قوله القديم، قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup>: حكى أبو عمرو بن دانيكا الطبري عن أبي سعيد البردعي رحمه الله، أنه كان يقول: قول الواحد من الصحابة مقدم على القياس، يُترك القياس بقوله، وعلى هذا أدركنا مشايخنا اهـ.

### حجة أصحاب المذهب الأول:

احتج أصحاب المذهب الأول بحجج من المنقول والمعقول.

أما المنقول:

فبقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدال بالآية:

أن الحق سبحانه وتعالى مدح الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وإنما استحق التابعون لهم هذا المدح لاتباعهم لهم من حيث الرجوع إلى رأيهم لا إلى غير.

وبقوله عليه الصلاة والسلام «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر أصول السرخسي ٢/ ١٠٥؟

(٢) سورة التوبة آية/ ١٠٠.

(٣) الحديث رواه عبد البر في جامع بيان العلم ٢/ ٩٠، ٩١، عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً.

لِاحْتِمَالِ السَّمَاعِ وَالتَّوْقِيفِ، لِفَضْلِ إِصَابَتِهِمْ فِي نَفْسِ الرَّأْيِ بِمُشَاهَدَةِ  
أَحْوَالِ التَّنْزِيلِ وَمَعْرِفَةِ أَسْبَابِهِ.

---

وأما المعقول: فالحجة من وجهين:

الوجه الأول:

كما ذكره المصنف رحمه الله بقوله (لِاحْتِمَالِ السَّمَاعِ وَالتَّوْقِيفِ) قال  
فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(١)</sup>: وذلك - أي احتمال السماع  
والتوقيف - أصل فيهم مقدّم على الرأي اهـ. وقال عبد العزيز البخاري  
رحمه الله<sup>(٢)</sup>: فإن احتمال السماع والتوقيف في قول الصحابي ثابت، بل  
الظاهر الغالب من حاله أنه يفتي بالخبر، وإنما يفتي بالرأي عند الضرورة  
ويشاور مع القرناء لاحتمال أن يكون عندهم خبر فإذا لم يجد اشتغل  
بالقياس... ثم قال: فلا تجعل فتواهم منقطعة عن السماع إلا بدليل.  
وإذا ثبت احتمال السماع في قوله كان مقدّمًا على الرأي من هذا الوجه  
بمنزلة تقديم خبر الواحد على القياس اهـ

الوجه الثاني:

(ل) احتمال (فَضْلٍ إِصَابَتِهِمْ فِي نَفْسِ الرَّأْيِ) فإن أقوال الصحابة إن  
كانت صادرة عن الرأي فرأيهم أقوى وأمتن من رأي غيرهم، وإنما ثبت  
لهم ذلك (بمشاهدة أحوال التنزيل) وطرق رسول الله ﷺ في بيان أحكام  
الحوادث والواقعات، (و) توصلوا إلى (معرفة أسبابه) التي نزلت فيها  
النصوص، والمحال التي تتغير باعتبارها الأحكام. قال عبد العزيز

---

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٤١٥/٣.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤١٥/٣، ٤١٦، بتصرف.

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ إِلَّا فِيمَا يُذَرَّكَ بِالْقِيَاسِ .

---

البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : ولمثل هذه الفضيلة أثر في إصابة الرأي وكونه أبعد عن الخطأ فبهذه المعاني ترجح رأيهم على رأي غيرهم ، وعند تعارض الرأيين إذا ظهر لأحدهما نوع ترجيح وجب الأخذ بذلك ، فكذا إذا وقع التعارض بين رأي الواحد منهم ورأي الواحد منا يجب تقديم رأيه على رأينا لزيادة قوة في رأيه من الوجوه التي ذكرناها هـ .

#### المذهب الثاني :

#### مذهب أبي الحسن الكرخي :

ذهب أبو الحسن الكرخي وجماعة من الحنفية إلى عدم وجوب تقليد الصحابي فيما يذرك بالقياس ، ووجب تقليده فيما لا يذرك بالقياس ، قال المصنف رحمه الله (وقال أبو الحسن الكرخي رحمه الله<sup>(٢)</sup> : لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ إِلَّا فِيمَا يُذَرَّكَ بِالْقِيَاسِ) وإليه ذهب القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي رحمه الله .

---

(١) نفس المرجع ٤١٧/٣ .

(٢) أبو الحسن الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم الكرخي ، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق بعد أبي خازم وأبي سعيد البردعي ، وانتشرت أصحابه .

تفقه عليه أبو بكر الرازي وأبو عبد الله الدامغاني وأبو علي الشاشي وأبو القاسم التنوخي ، وكان كثير الصوم والصلاة ، صبوراً على الفقر والحاجة ، ولد في كرخ سنة ٢٦٠ ، وتوفي ببغداد سنة ٣٤٠ هـ انظر أعلام الزركلي ١٩٢/٤ ، والفوائد البهية/ ١٠٧ ، وتاج التراجم ١٣٩ ، ١٤٠ .

.....

---

حجة أصحاب المذهب الثاني :

احتج أصحاب هذا المذهب بحجج من المنقول والمعقول .

أما المعقول فالحجة الأول :

أنَّ القول بالرأي من الصحابة رضي الله عنهم كان مشهوراً بلا خلاف ، واحتمال الخطأ في اجتهادهم كائن لا محالة لكونهم غير معصومين عن الخطأ كبقية المجتهدين ، يدل عليه : ما رُوي أنَّ عمر رضي الله عنه سئل عن مسألة فأجاب ، فقال رجل : هذا هو الصواب فقال عمر : والله ما يدري عمر أنَّ هذا هو الصواب أو الخطأ ، ولكني لم أَلُ عن الحق وقال ابن مسعود رضي الله عنه حينما أجاب عن المفوضة : وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان ، قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup> : وإذا كان قول الصحابي محتملاً للخطأ لم يَجْزْ لمجتهد آخر تقليدُ مثله أي تقليدُ مثل الصحابي وتركُ القياس الذي هو حجة بالكتاب والسنة بقوله كما لا يجوز بقول التابعين ومن بعدهم من المجتهدين اهـ .

والحجة الثانية :

أن قول الصحابي لا يخلو إما أن يكون عن اجتهاد منه أو حديث عنده ، فإن كان عن اجتهاد فهو راجع إلى أصليين الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وذلك الأصل موجود في حق التابعين ومن بعدهم ، وإن كان عن حديث فهو محتمل للغلط والسهو ، أو أنه سمع بعض الحديث دون البعض الآخر ، وبدون الباقي يختلف معناه وحكمه ، وبهذا الإحتمال لا يكون قول الصحابي حجة على غيره من المجتهدين .

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤١٢/٣ .

ثم إنه لم يظهر من الصحابة دعوة الناس إلى اتباع أقاويلهم والتمسك بها، ولو كان قول الواحد منهم مقدماً على الرأي لدعا الناس إلى قوله كما كان رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى العمل بقوله.

قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup>: ولأن قول الواحد منهم رأي من الصحابة - لو كان حجة لم يَجْزُ لغيره مخالفته بالرأي كالكتاب والسنة وقد رأينا أن بعضهم يخالف بعضاً براه، فكان ذلك شبه الاتفاق منهم على أن قول الواحد منهم لا يكون مقدماً على الرأي اهـ ثم قال: وجه ما ذهب إليه أبو سعيد البردعي هو الأصح.

وأما المنقول:

فبقوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَأْأُولِيَ الْآلْبَصَرِ﴾<sup>(٢)</sup>: الاعتبار هو العمل بالقياس والرأي فيما لا نص فيه وقد ثبت ذلك بطريق إشارة النص.

ويقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٣)</sup> يعني إلى الكتاب والسنة قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(٤)</sup>: وقد جعل عليه حديث معاذ حين قال له رسول الله ﷺ «بم تقضي» قال بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله؟» قال بسنة رسول الله، قال «فإن لم تجد في سنة رسول الله؟» قال اجتهد برأيي. فقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به

(١) انظر أصول السرخسي ١٠٨/٢.

(٢) سورة الحشر آية ٢.

(٣) سورة النساء آية ٥٩.

(٤) انظر أصول السرخسي ١٠٧/٢.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يُقَلَّدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

---

رسوله<sup>(١)</sup> فهذا دليل على أنه ليس بعد الكتاب والسنة شيء يعمل به سوى الرأي اهـ.

### المذهب الثالث :

مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وجمهور الأصوليين من الشافعية والأشاعرة، والمعتزلة، فإنهم ذهبوا إلى عدم جواز تقليد الصحابي (وقال الشافعي رضي الله عنه) في قوله الجديد (لا يُقَلَّدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ) وإن كان فيما لا يُدْرَكُ بالقياس فيه إشارة إلى نفي الجواز أيضاً.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(٢)</sup> : وهذا اللفظ كما يدل على عدم وجوب التقليد يشير إلى عدم جوازه أيضاً، وهو المختار عندهم، وقد جَوَّزَ بعضهم التقليد وإن كان لا يوجبه اهـ.

### حجة أصحاب المذهب الثالث :

احتج أصحاب هذا المذهب بثلاث حجج :

#### الحجة الأولى :

ظهور الفتوى بالرأي .

#### الحجة الثانية :

احتمال الخطأ في اجتهادهم ؛ لكونهم غير معصومين كسائر المجتهدين .

#### الحجة الثالثة :

عدم دعواهم الناس إلى أقوالهم ، لاعتقادهم احتمال الخطأ في أقوالهم .

---

(١) سيأتي تخريجه في باب القياس .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي ٥٧/٨ .

.....

---

وذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه في قوله القديم إلى أن قول الصحابي حجة شرعية مقدمة على القياس، واحتج إلى ما ذهب إليه.

#### بالحجة التالية:

إن الصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل ليستدرك به علم أو ليستنبط، وآراؤهم أولى من أرائنا عندنا لأنفسنا، فإذا اجتمعوا أخذنا بإجتماعهم، وإن قال واحد منهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله، وإن اختلفوا أخذنا بقول الأئمة الأربعة، وإن اختلف الأئمة الأربعة فقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أولى، ولم نخرج عن أقاويلهم كلهم. وإلى مثل هذا ذهب الإمام مالك رضي الله عنه وأكثر الحنفية<sup>(١)</sup>.

وذكر في موضع آخر يجب الترجيح بقول الأعلام والأكبر قياساً؛ لأن زيادة علمه تقوّي اجتهاده وتبعده عن التقصير<sup>(٢)</sup>.

#### المذهب الرابع:

ذهب بعض العلماء إلى التخصيص في وجوب تقليد الصحابي فقال<sup>(٣)</sup>، يجب تقليد الخلفاء الراشدين وأمثالهم في الفضيلة، كابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم دون غيرهم.

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البيهقي ٤٠٧/٣.

(٢) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البيهقي ٤٠٨/٣.

(٣) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البيهقي ٤٠٨/٣.

.....

---

حجة أصحاب المذهب الرابع :  
احتج أصحاب هذا المذهب بالأحاديث التي رويت في اختصاصهم  
بالفضائل التي توجب الاقتداء بهم .

#### الحديث الأول :

قول النبي ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»<sup>(١)</sup> .

#### الحديث الثاني :

قوله عليه الصلاة والسلام : «رَضِيتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ لَهَا ابْنُ أُمِّ  
عَبْدٍ»<sup>(٢)</sup> .

#### الحديث الثالث :

قوله عليه الصلاة والسلام : «وَلِكُلِّ شَيْءٍ فَارِسٌ وَفَارِسُ الْقُرْآنِ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَبَّاسٍ»<sup>(٣)</sup> .

#### الحديث الرابع :

قوله عليه الصلاة والسلام : «وَأَعْلَمَكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ  
جَبَلٍ ، وَأَفْرَضَكُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»<sup>(٤)</sup> .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي فيها دلالة على وجوب الاقتداء  
لا الأحاديث التي توجب نفس الفضيلة فحسب .

\* \* \*

---

(١) جزء من الحديث : رواه أبو داود في السنة ٤/٤٦٠٧ ، والترمذي في العلم  
٤٤/٥ برقم ٢٦٧٦ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرک ٣/٣١٧ ، عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) الحديث .

(٤) رواه الترمذي ٥/٦٦٤ برقم ٣٧٩٠ ، ٣٧٩١ ، وابن ماجه ١/٥٥ برقم ١٥٤ .

### [ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْأُئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْعَمَلِ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ]

اختلف عمل أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله في تقليد الصحابة فيما يُدْرَكُ بالقياس. قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: لم يستقر مذهبهم في هذه المسألة، ولم تثبت عنهم رواية ظاهرة فيها، فقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في إعلام قدر رأس مال السلم أي تسمية مقداره: ليس بشرط فيما إذا كان رأس المال مشاراً إليه؛ لأن الإشارة أبلغ في التعريف من العبارة والتسمية، والإعلام بالعبارة يصح بالإجماع فكذا بالإشارة، فعملنا بالقياس وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما خلافه، فإن أبا حنيفة رحمه الله شرط الإعلام فيما ذكرنا لجواز السَّلَم، وقال بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله في الحامل، إنها تطلق ثلاثاً للسنة قياساً على الآيسة والصغيرة؛ لأن الحيض في حقها غير مرجو إلى زمان وضع الحمل كما هو غير موجو في حق الصغيرة إلى زمان البلوغ، فيجوز أن يقام الشهر في حقها مقام الطهر، أو الطهر والحيض في كونه زمان تجدد آخر عنه بخلاف ممتدة الطهر؛ لأن الحيض في حقها مرجو ساعة فساعة فلا يجوز إقامة الشهر في حقها مقام تجدد آخر عنه، فعملنا بالقياس، وقال محمد رحمه الله لا تطلق للسنة إلا واحدة، بلغنا ذلك عن جابر وابن مسعود والحسن البصري رضي الله عنهم.

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله في الأجير المشترك، وهو الذي لا يستحق الأجر إلا بالعمل كالصَّبَاغ والقَصَّار: إنه ضامن لما ضاع في يده إذا كان الهلاك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالسرقة ونحوها، فأما إذا لم

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٠٨/٣.

## وَهَذَا الْخِلَافُ فِي كُلِّ مَا ثَبَتَ عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ

يمكن الاحتراز عنه كالغرق الغالب والحرق الغالب، والغارة العامة فلا ضمان بالاتفاق، ورويا وجوب الضمان عن علي رضي الله عنه، فإنه كان يضمن الخياط والقصار صيانة لأموال الناس، وخالف ذلك أبو حنيفة رضي الله عنه بالرأي فقال: إنه أمين فلا يضمن شيئاً كالأجير الواحد والمودع؛ وذلك لأن الضمان نوعان، ضمان جبر وضمن شرط لا ثالث لهما، وضمن الجبر يجب بالتعدي والتفويت، وضمن الشرط يجب بالعقد ولم يوجد التعدي والتفويت؛ لأن قطع يد المالك حصل بإذنه، والحفظ لا يكون خيانة، ولم يوجد عقد موجب للضمان أيضاً فبقيت العين أمانة في يده فلا يضمن بالهلاك كالوديعة اهـ.

واتفق عملهم فيما لا يدرك بالقياس والرأي مثل المقادير الشرعية التي لا تعرف إلا بالسمع، فقد ذكر فخر الإسلام البزدوي في كتابه كشف الأسرار<sup>(١)</sup> بعضاً من ذلك فقال: فقد قالوا في أقل الحيض إنه ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، ورووا ذلك عن أنس رضي الله عنه وعثمان بن أبي العاص الثقفي.

وأفسدوا شراء ما باع بأقل مما باع عملاً بقول عائشة رضي الله عنها في قصة زيد بن أرقم رضي الله عنه.

ثم قال: أما فيما لا يُدرك بالقياس فلا بد من العمل به حملاً لذلك على التوقيف من رسول الله ﷺ لا وجه له غير هذا التكذيب، وذلك باطل فوجب العمل به لا محالة اهـ.

(وهذا الخلاف) المذكور في تقليد الصحابة (في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم).

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٣/ ٤١٠، ٤٢٠.

وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ بَلَغَ غَيْرَ قَائِلِهِ فَسَكَتَ مُسْلِمًا لَهُ .  
وَأَمَّا إِذَا اختلفوا فِي شَيْءٍ فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُو أَقَاوِيلَهُمْ ، حَتَّى لَا يُمَكِّنَ  
لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِالرَّأْيِ قَوْلًا خَارِجًا عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ ، وَلَا يَسْقُطُ الْبَعْضُ  
بِالْبَعْضِ بِالتَّعَارُضِ ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ وَجْهُ الرَّأْيِ لَمَّا لَمْ تَجِرِ الْمَحَاجَّةُ بَيْنَهُمْ  
بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فَحَلَّ مَحَلَّ الْقِيَاسِ .

### صورته :

ما إذا ورد عن الصحابي قول في حادثة لم تحتل الأشتهار فيما بين  
الصحابة بأن كانت مما لا يقع بها البلوي والحاجة للكل ، فلم يكن من باب  
ما اشتهر عادة ثم ظهر نقل هذا القول في التابعين ولم يرو عن غيره من  
الصحابة خلاف ذلك (وَمِنْ غَيْرِ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ بَلَغَ غَيْرَ قَائِلِهِ فَسَكَتَ مُسْلِمًا  
لَهُ) إذا لو ثبت أنه بلغ غير قائله فسكت مسلماً له لكان اجماعاً فلا يجوز  
خلافه ، ويجب العمل به .

(أَمَّا إِذَا اختلفوا فِي شَيْءٍ فَإِنَّ الْحَقَّ لَا يَعْدُو أَقَاوِيلَهُمْ ، حَتَّى لَا يُمَكِّنَ  
لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ بِالرَّأْيِ قَوْلًا خَارِجًا عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ) ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الصَّحَابَةِ  
عَلَى قَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرٍ يَكُونُ إِجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى نَفْيِ قَوْلٍ آخَرَ خَارِجٍ عَنْ  
أَقَاوِيلِهِمْ يَسْلُتَزِمُ إِبْطَالَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ الْقَوْلَ الْآخَرَ الْمَخَالَفَ لِأَقْوَالِ  
الصَّحَابَةِ يَلْزِمُ مِنْهُ تَضْلِيلُ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَذَلِكَ مَمْتَنَعٌ (وَلَا يَسْقُطُ الْبَعْضُ  
أَيَّ لَا يَسْقُطُ بَعْضُ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ (بِالْبَعْضِ) الْآخَرِ (بِالتَّعَارُضِ) ؛ لِأَنَّهُ تَعَيَّنَ  
وَجْهُ الرَّأْيِ) وَالْاجْتِهَادُ فِي أَقْوَالِهِمْ (لَمَّا لَمْ تَجِرِ الْمَحَاجَّةُ بَيْنَهُمْ بِالْحَدِيثِ  
الْمَرْفُوعِ) أَيَّ سَقَطَ احْتِمَالُ التَّوْقِيفِ وَتَعَيَّنَ وَجْهُ الرَّأْيِ (فَحَلَّ) قَوْلُ  
الصَّحَابِيِّ (مَحَلَّ الْقِيَاسِ) فَصَارَ تَعَارُضُ أَقْوَالِهِمْ كَتَعَارُضِ وَجْهِ الْقِيَاسِ  
وَلَا نَسْخَ فِي الْقِيَاسِ فَكَذَلِكَ لَا نَسْخَ فِي أَقْوَالِهِمْ ، بَلْ يَجِبُ التَّرْجِيحُ إِنْ  
أَمَكُنَ وَإِلَّا عَمِلَ الْمُجْتَهِدُ بِأَيِّهِمَا

.....  
شَاء بشهادة قلبه بنور الفراسة، على أن الصواب واحد منها لا غير، قال  
فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(١)</sup>: ثم لا يجوز العمل بالثاني من بعد إلا  
بدليل اهـ.

لأنه إن عمل بأحد القياس لم يَجُزْ نقضه إلا بدليل فوقه فوجب نقض  
الأول، حتى لم يَجُزْ نقض حكم أمضي بالاجتهاد بمثله كما مر.

\* \* \*

---

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٣/٤١٩، ٤٢٠.



الفصل السابع  
تقليد التابعي

## الفصل السابع في تقليد التابعي

وَأَمَّا التَّابِعِيُّ: فَإِنَّ زَاكَمَهُمْ فِي الْفَتَوَى يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ عِنْدَ بَعْضِ مَشَايِخِنَا خِلَافاً لِلْبَعْضِ.

---

## الفصل السابع في تقليد التابعي

(وَأَمَّا التَّابِعِيُّ) فَإِنْ كَانَ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْفَتَوَى فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَمْ يَزَاكَمَهُمْ فِي الرَّأْيِ كَانَ أَسْوَأَ كَسَائِرِ الْمُجْتَهِدِينَ، قَالَ فخر الإسلام البزدوي رحمه الله<sup>(١)</sup>: لَا يَصَحُّ تَقْلِيدُهُ هـ.

وإن ظهر فتواه في زمن الصحابة كما أشار إليه المصنف رحمه الله بقوله (فإن زاحمهم في الفتوى) كالحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وشريح القاضي ومسروق، وعلقمة رضي الله عنهم كان مثلهم (يجوز تقليده عند بعض مشايخنا خلافاً للبعض).

اعلم أنه لا خلاف في أن قول التابعي لا يكون حجة على وجه يترك القياس بقوله.

ولا خلاف أيضاً في أن من لم يدرك عصر الصحابة من التابعين لا يُعتدُّ بخلافه في إجماعهم. فأما من أدرك عصر الصحابة من التابعين كالحسن

---

(١) انظر كشف أسرار البزدوي ٣/ ٤٢٠، ٤٢١.

البصري وسعيد بن المسيب والنخعي والشعبي رضي الله عنهم فإنه يعتد بقوله في إجماعهم عند الحنفية حتى لا يتم إجماعهم مع خلافه والحجة في ذلك :

أنه لما أدرك عصرهم وسوغوا له الاجتهاد بالرأي والمزاومة معهم في الفتوى، والحكم بخلاف رأيهم فقد صار هو كواحد منهم فيما يبتني على اجتهاد الرأي، ثم إن الإجماع لا ينعقد مع خلاف واحد منهم فكذلك لا ينعقد مع خلاف التابعي الذي أدرك عصرهم لأنه من علماء ذلك العصر فشرط انعقاد الإجماع أن لا يكون أحد من أهل العصر مخالفاً لهم اهـ .  
كذا ذكره السرخسي رحمه الله في أصوله<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يُعْتَدُ بقوله مع إجماعهم .

والحجة للإمام الشافعي رضي الله عنه في ذلك من وجهين :  
الوجه الأول :

أن إجماع الصحابة بطريق الكرامة لهم، ولا مشاركة للتابعي معهم في السبب الذي استحقوا به زيادة الكرامة، وذلك صحبة رسول الله ﷺ، ومشاهدة أحوال الوحي، ولهذا لم يجعل التابعي الذي أدرك عصرهم بمنزلتهم في الاحتجاج بقوله فكذلك لا يقدر قوله في إجماعهم كما لا يقدر قول من لم يدرك عصر الصحابة في إجماعهم .

الوجه الثاني :

أن صاحب الشرع أمر بالاعتداء بالصحابة وندب إلى ذلك بقوله عليه

---

(١) انظر أصول السرخسي ١١٤/٢ .

السلام «بأيهم اقتديتم اهتديتم»<sup>(١)</sup>: وهذا لا يوجد في حق التابعي وإن أدراك عصرهم فلا يكون مزاحماً لهم، وإنما ينعدم انعقاد الإجماع بالمزاحم.

[مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في تقليد التابعي]  
ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله في شرح أدب القاضي: أن في تقليد التابعي عن أبي حنيفة رحمه الله روايتين:  
إحدهما: رواية ظاهر الرواية: أنه قال: لا أقلدكم، هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد، وهذا الظاهر من المذهب.

الثانية: رواية النوادر: قال: إن من كان من أئمة التابعين وافى في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فأنا أقلده؛ لأنه لما سوغوا له الاجتهاد وزاحمهم في الفتوى صار مثلهم بتسليمهم مزاحمته إياهم.

ألا ترى أن علياً رضي الله عنه تحاكم إلى شريح وكان عمر ولاه القضاء فخالف علياً في رد شهادة الحسن له للقرابة، وكان من رأي علي رضي الله عنه جواز شهادة الابن لأبيه وخالف مسروق ابن عباس رضي الله عنه في النذر بذبح الولد فأوجب مسروق فيه شاة بعد ما أوجب ابن عباس فيه مائة من الإبل، فرجع إلى قول مسروق، وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن مسألة فقال سلوا عنها سعيد بن جبير فهو أعلم بها مني، وكان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا سئل عن مسألة فقال سلوا عنها مولانا الحسن.

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البيهقي ٤٢١/٣ نقلاً عن شرح أدب القاضي.

قال عبد العزيز البخاري رحمه الله<sup>(١)</sup>: فثبت أن الصحابة كانوا يسوغون الاجتهاد للتابعين ويرجعون إلى أقوالهم، ويعدونها من جملتهم في العلم، ولما كان كذلك وجب تقليدهم كتقليد الصحابة.

#### وجه ظاهر الرواية:

أن قول الصحابة إنما جعل حجةً لاحتمال السماع، ولفضل أصابتهم في الرأي ببركة صحبة النبي عليه السلام وذاتك مفقودان في حق التابعي، وإن بلغ الاجتهاد وزاحمهم في الفتوى، فلا يجوز تقليد التابعي بحال. هذه هي رواية الظاهر، والمصنف رحمه الله اعتمد رواية النوادر عن أبي حنيفة رضي الله عنه في جواز تقليد التابعي إن كان من أئمة الفتوى والاجتهاد، والله أعلم بالصواب وهو الهادي إلى سبيل الرشاد.



انتهى الجزء الأول من كتاب المذهب في أصول المذهب  
«شرح المنتخب الحسامي»

وبليه إن شاء الله الجزء الثاني وأوله الباب الثالث في الإجماع ومباحثه

---

(١) انظر عبد العزيز البخاري على كشف أسرار البزدوي ٤٢١/٣.

## فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٥
منهجي في الكتاب	٨
ترجمة الإمام الاخيكيثي	١٢
اسمه	١٢
نسبه	١٢
مولده	١٣
وفاته	١٣
شيوخه	١٣
تلامذته	١٣
مكانته العلمية وثناء الناس عليه	١٢
عصر الاخيكيثي	١٤
المصادر التي استسقى منها الاخيكيثي كتابه المنتخب	١٥
منهج الاخيكيثي في كتابه المنتخب	١٥
مصطلحات الاخيكيثي في كتابه المنتخب	١٦
التعريف بكتاب المنتخب الحسامي	١٧

الموضوع	الصفحة
نسخ الكتاب	١٨
شروح المنتخب وحواشيه	١٩
سبب تسمية الكتاب بالمنتخب	٢٠
الهدف من شرحي للمنتخب الحسامي	٢١
طرق تدوين علم أصول الفقه	٢٢
الجمع بين طريقة الفقهاء والمتكلمين	٢٤
معنى أصول الفقه	٢٦
تعريف الفقه	٢٧
تعريف أصول الفقه	٢٩
أقسام الأدلة السمعية	٢٩
الدليل	٣١
موضوع أصول الفقه	٣٢
مسائل علم أصول الفقه	٣٢
استمداد علم أصول الفقه	٣٢
الغاية من علم أصول الفقه	٣٣
نشأة علم أصول الفقه وتطوره	٣٤
الاجتهاد	٣٩
تعريف الاجتهاد	٣٩
شروطه	٣٩
مشروعية الاجتهاد والحكم الصادر عنه	٤٠
طبقات المجتهدين	٤٣
الطبقة الأولى: مرتبة المجتهدين المستقلين	٤٣
الطبقة الثانية: مرتبة المجتهدين في المنتسبين	٤٤
الطبقة الثالثة: مرتبة المجتهدين في المذهب	٤٤

الموضوع	الصفحة
الطبقة الرابعة: مرتبة المجتهدين في الفتوى	٤٥
خلو الزمان من المجتهد شرعاً	٤٥
القسم الأول الأدلة التشريعية - الكتاب - السنة - الإجماع - القياس	٤٨
الباب الأول الكتاب	٤٨
تعريف الكتاب	٥٠
الفصل الأول: أقسام النظم والمعنى في القرآن الكريم	٥٥
القسم الأول وجوه النظم صيغة ولغة	٥٦
الخاص	٥٦
تعريف الخاص	٥٦
أقسام الخاص	٥٧
حكم الخاص	٥٨
العام	٥٨
تعريف العام	٥٨
مثال العام	٥٩
حكم العام	٦٠
المشترك	٦٣
تعريف المشترك	٦٣
مثال المشترك	٦٣
عموم المشترك	٦٤
اختلاف العلماء في عموم المشترك	٦٤
حكم المشترك	٦٦
المؤول	٦٦
تعريف المؤول	٦٦
مثال المؤول	٦٦

الموضوع	الصفحة
الفرق بين التفسير والتأويل	٦٧
حكم المؤول	٦٧
القسم الثاني وجوه البيان	٧١
الظاهر	٧١
تعريف الظاهر	٧١
حكم الظاهر	٧١
مثال الظاهر	٧١
النص	٧٢
تعريف النص	٧٢
حكم النص	٧٣
بيان ازدياد وضوح النص على الظاهر	٧٣
المفسر	٧٤
تعريف المفسر	٧٤
حكم المفسر	٧٥
المحكم	٧٦
تعريف المحكم	٧٦
أقسام المحكم ومثاله	٧٧
أضداد وجوه البيان	٧٨
الخفي	٧٨
تعريف الخفي	٧٨
حكم الخفي	٨١
المشكل	٨١
تعريف المشكل	٨١
مثال المشكل	٨٢

الموضوع	الصفحة
حكم المشكل	٨٣
المجمل	٨٣
تعريف المجمل	٨٣
سبب الاجمال	٨٣
حكم المجمل	٨٥
المتشابه	٨٥
تعريف المتشابه	٨٥
مثال المتشابه	٨٦
حكم المتشابه	٨٧
القسم الثالث في وجوه استعمال النظم	٩١
الحقيقة	٩١
تعريف الحقيقة	٩١
أقسام الحقيقة	٩٢
المجاز	٩٣
تعريف المجاز	٩٣
أقسام المجاز	٩٣
عموم المجاز	١٠٠
امتناع اجتماع الحقيقة والمجاز بلفظ واحد	١٠٢
اختلاف الاصوليين في جواز اطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي ومدلوله المجازي في وقت واحد	١٠٢
بيان الاستحالة من وجهين	١٠٣
الوجه الأول	١٠٣
الوجه الثاني	١٠٣
الحقيقة المتعذرة	١١١

الموضوع	الصفحة
الحقيقة المهجورة	١١١
الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف	١١٢
المجاز خلف عن الحقيقة	١١٣
مواضع ترك الحقيقة	١١٥
النوع الأول	١١٥
النوع الثاني	١١٥
النوع الثالث	١١٦
النوع الرابع	١١٦
النوع الخامس	١١٧
الصريح	١١٨
تعريف الصريح	١١٨
الفرق بين الصريح والظاهر	١١٩
مثال الصريح	١١٩
حكم الصريح	١١٩
الكناية	١٢٠
تعريف الكناية	١٢٠
حكم الكناية	١٢١
القسم الرابع معرفة وجوه الوقوف على أحكام النظم	١٢٩
الاستدلال بعبارة النص	١٣٢
تعريف العبارة	١٣٣
الفرق بين الثابت بعبارة النص والثابت بإشارته	١٣٤
الاستدلال بإشارة النص	١٣٥
تعريف إشارة النص	١٣٥
أقسام الإشارة	١٣٦

الموضوع	الصفحة
الاشارة الظاهرة .....	١٣٦
تعريف الاشارة الظاهرة .....	١٣٦
حكم الاشارة الظاهرة .....	١٣٦
مثال الاشارة الظاهرة .....	١٣٦
الاشارة الغامضة .....	١٣٧
تعريف الاشارة الغامضة .....	١٣٧
حكم الاشارة الغامضة .....	١٣٧
مثال الاشارة الغامضة .....	١٣٧
مثال تعارض عبارة النص واشارة النص .....	١٤٠
الاستدلال بدلالة النص .....	١٤٠
تعريف دلالة النص .....	١٤٠
اختلاف العلماء في تسمية دلالة النص .....	١٤١
الفرق بين دلالة النص والقياس .....	١٤٤
مثال الثابت بدلالة النص .....	١٤٤
الحكم الثابت بدلالة النص .....	١٤٥
تعارض دلالة النص مع اشارته .....	١٤٦
مثال تعارض الاشارة والدلالة .....	١٤٦
الاستدلال باقتضاء النص .....	١٤٧
تعريف المقتضى .....	١٤٧
مثال المقتضى .....	١٤٨
حكم المقتضى .....	١٤٨
مثال تعارض الاقتضاء مع الدلالة .....	١٤٩
وجه طريق الدلالة .....	١٤٩
الفرق بين المقتضى والمحذوف .....	١٥٠

تحقيق الفرق بين المقتضى والمحذوف على الوجه الصحيح	١٥١
عموم المقتضى	١٥٤
الفصل الثاني : الاستدلالات الفاسدة	١٥٧
المبحث الأول : مفهوم المخالفة	١٥٩
المبحث الثاني : مفهوم اللقب	١٦٣
المبحث الثالث : مفهوم الشرط والصفة	١٦٦
المبحث الرابع : حمل المطلق على المقيد	١٨٢ ✓
التعريف بالمطلق والمقيد	١٨٢
اختلاف العلماء في حمل المطلق على المقيد	١٨٤
استدلال الشافعية في وجوب حمل المطلق على المقيد	١٨٥
استدلال من أوجب الحمل في حادثة واحدة سواء كان الاطلاق والتقييد	
في السبب والشرط أو في الحكم	١٨٥
استدلال من أوجب الحمل بطريق القياس إذا كان المطلق والمقيد في	
حادثتين في حكم واحد	١٨٦
استدلال من أوجب الحمل مطلقاً بطريق اللغة	١٨٧
جواب الحنفية على من أوجب حمل المطلق على المقيد بطريق اللغة	١٨٧
جواب الحنفية على من أوجب حمل المطلق على المقيد بطريق	
القياس	١٨٨
المبحث الخامس : تخصص العام بسببه الخاص	٢٠٢
المبحث السادس : دلالة الاقتران	٢٠٩
الفصل الثالث : الأمر	٢١٥
تعريف الأمر	٢١٧
بيان معنى الأمر	٢١٧
بيان الاختصاص	٢١٨

الموضوع	الصفحة
بيان موجب الأمر واختلاف العلماء فيه	٢١٩
موجب الأمر المطلق في التكرار	٢٢٨
الأمر المطلق	٢٣٢
الأمر المقيد	٢٣٢
معنى الفور	٢٣٢
معنى التراخي	٢٣٢
الأمر المطلق واختلاف العلماء فيه	٢٣٢
بيان معنى الظرفية في الأمر المقيد	٢٣٥
بيان معنى الشرطية	٢٣٦
بيان معنى السببية	٢٣٦
بيان أن بعض الوقت سبب للأداء لا كله	٢٣٧
الأحكام المتعلقة بالنوع الثاني	٢٤٤
الإشكال في وقت الحج	٢٥٠
تعريف الأداء	٢٥٥
تعريف القضاء	٢٥٦
استعمال الأداء مكان القضاء وبالعكس في الشرعيات	٢٥٦
مطلب أقسام الأداء والقضاء	٢٦٤
أقسام الأداء	٢٦٤
أنواع الأداء المحض	٢٦٤
الأداء الكامل	٢٦٤
تعريفه	٢٦٤
مثاله	٢٦٤
الأداء القاصر	٢٦٤
تعريفه	٢٦٤

الموضوع	الصفحة
مثاله	٢٦٤
الأداء الشبيه بالقضاء	٢٦٥
تعريفه	٢٦٥
مثاله	٢٦٥
أقسام القضاء	٢٦٦
أقسام الأداء والقضاء وفي حقوق العباد	٢٧٦
الأداء الكامل	٢٧٦
الأداء القاصر	٢٧٦
الأداء الشبيه بالقضاء	٢٧٦
أقسام القضاء	٢٧٨
القسم الأول: قضاء بمثل معقول	٢٧٨
النوع الأول: كامل	٢٧٨
النوع الثاني: قاصر	٢٧٨
القسم الثاني: قضاء بمثل غير معقول	٢٧٨
القسم الثالث: قضاء شبيه بالأداء	٢٧٩
شروط وجوب أداء المأمور به «القدرة»	٢٨٠
أنواع القدرة	٢٨٣
النوع الأول: القدرة الممكنة	٢٨٣
تعريفها	٢٨٣
النوع الثاني: القدرة الميسرة	٢٨٨
تعريفها	٢٨٨
بيان اقتضاء صفة الحسن للمأمور به	٢٩٦
معاني الحسن والقبیح	٢٩٦
فصل صفة الحسن للمأمور به	٢٩٩

الموضوع	الصفحة
أقسام الحسن	٢٩٩
حكم القسم الأول وهو الحسن لعينه	٣٠٢
حكم القسم الثاني وهو ما حسن لمعنى في غيره	٣٠٤
الفصل الرابع : النهي	٣١١
حكمه	٣١٢
أقسام القبح	٣١٤
القسم الأول : ما قبح لعينه	٣١٤
النوع الأول : ما قبح لعينه وصفاً	٣١٤
النوع الثاني : ما التحق به	٣١٥
القسم الثاني : ما قبح لمعنى في غيره	٣١٦
النوع الأول : ما جاوزه المعنى جميعاً	٣١٦
النوع الثاني : ما اتصل به المعنى وصفاً	٣١٨
الأفعال الشرعية	٣٢٠
بيان اختلاف العلماء في مشروعية صوم يوم النحر	٣٢٩
بيان صفة القبح في المشروعات من حيث الضمان بالشروع	٣٣٤
القبح الكامل	٣٣٤
القبح الوسط	٣٣٤
القبح الناقص	٣٣٤
الفصل الخامس : في موجب الأمر والنهي في الضد	٣٤١
حكم النهي في ضد ما نسب إليه	٣٤٧
الفصل السادس : بيان أسباب الشرائع	٣٥١
المبحث الأول : في معرفة السبب	٣٥٨
الفصل السابع : في بيان العزيمة والرخصة	٣٦٣
تعريف العزيمة	٣٦٣

الموضوع	الصفحة
تعريف الرخصة	٣٦٣
المبحث الأول: في أقسام العزيمة وما يتعلق بها من أحكام	٣٦٦
الفرض	٣٦٨
تعريفه	٣٦٨
مثاله	٣٦٨
حكمه	٣٧٠
الواجب	٣٧٠
تعريفه	٣٧٠
مثاله	٣٧٠
حكمه	٣٧١
السنة	٣٧٢
تعريفها	٣٧٢
حكم السنة	٣٧٢
أنواع السنن	٣٧٢
تعريفها	٣٧٤
الزوائد	٣٧٥
تعريفها	٣٧٥
النفل	٣٧٧
تعريفه	٣٧٧
حكم النفل	٣٧٨
المبحث الثاني: في الرخصة وما يتعلق بها من أحكام	٣٨٠
بيان الأولويه في الأخذ بالعزيمة	٣٨٣
الباب الثاني: في السنة ومباحثها	٤٠١

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول : في بيان أقسام السنة	٤٠٣
تعريف السنة	٤٠٣
أقسام الخبر	٤٠٤
المبحث الأول : في المرسل والمسند من الأخبار	٤٠٦
النوع الأول : المرسل	٤٠٦
تعريفه	٤٠٦
أقسام المرسل	٤٠٧
القسم الأول : مرسل الصحابي	٤٠٧
القسم الثاني : مراسيل أهل القرن الثاني والثالث	٤٠٩
القسم الثالث : مراسيل من بعد القرن الثالث	٤١٤
القسم الرابع : ما أرسل من وجه وأسند من وجه	٤١٦
النوع الثاني : المسند من الحديث	٤١٦
تعريفه	٤١٧
أقسام المسند	٤١٧
القسم الأول : المتواتر	٤١٧
شروط التواتر	٤١٨
القسم الثاني : المشهور	٤٢٢
تعريفه	٤٢٢
حكم المشهور	٤٢٤
الزيادة على النص	٤٢٨
القسم الثالث : خبر الآحاد	٤٣٢
تعريفه	٤٣٢
ذكر اختلاف العلماء في العدد في خبر الآحاد	٤٣٢

الموضوع	الصفحة
حكم قبول أخبار الآحاد والعمل بها	٤٣٣
ذكر إختلاف العلماء في موجب خبر الواحد	٤٣٣
شروط العمل بخبر الآحاد	٤٤٢
شرائط نفس الخبر	٤٤٢
شرائط الراوي	٤٥١
المبحث الثاني: في معروف الرواية «الراوي الفقيه»	٤٦٨
الراوي غير الفقيه	٤٧٣
المبحث الثالث: في مجهول الرواية إختلاف العلماء في قبولها	
وردها	٤٧٨
المبحث الرابع: في الطعن في الرواية	٤٩٤
عمل الراوي بخلاف الرواية	٤٩٤
عمل الصحابة بخلاف الرواية	٤٩٨
إنكار المروي عنه الرواية	٥٠١
المبحث الخامس: في الطعن في الراوي	٥٠٨
الطعن في الراوي من أئمة الحديث	٥٠٨
مثال الجرح المتفق عليه	٥١١
مثال الجرح المفسر بما لا يصلح جرحاً	٥١١
الفصل الثاني: في المعارضة بين النصوص وترجيحها	٥١٣
الفرق بين التعارض والتناقض	٥١٦
المبحث الأول: حكم المعارضة بين المتعارضين	٥١٨
مثال تعارض الآيتين والمصير إلى السنة	٥١٩
مثال تعارض السنتين والمصير إلى ما بعدهما من الحجة	٥٢١
مثال تعارض الدلائل وأقوال الصحابة ووجوب تقرير الأصول	٥٢٢
حكم تعارض القياسين	٥٢٥

الموضوع	الصفحة
نظير تعارض القياسين .....	٥٢٧
المبحث الثاني: تعارض النفي والإثبات .....	٥٣٠
المسألة الأولى: مسألة خيار العتاقة .....	٥٣٢
المسألة الثانية: نكاح المحرم .....	٥٣٣
المسألة الثالثة: مسألة تعارض الجرح والتعديل .....	٥٣٧
المسألة الرابعة: مسألة الإخبار بطهارة الماء ونجاسته .....	٥٣٩
المسألة الخامسة: مسألة وقوع الفرقة بتباين الدارين .....	٥٤٠
المبحث الثالث: في التراجيع الفاسدة .....	٥٤٢
الفصل الثالث: في البيان .....	٥٤٩
المبحث الأول: في بيان التقرير .....	٥٥٢
المبحث الثاني: في بيان التفسير .....	٥٥٤
مثال المشترك ولحقوق البيان فيه .....	٥٥٥
المبحث الثالث: في بيان التغيير .....	٥٥٧
بيان الإستثناء .....	٥٦٨
أنواع الإستثناء .....	٥٧٩
الأصل في الإستثناء .....	٥٨٠
المبحث الرابع: في بيان الضرورة .....	٥٨١
المبحث الخامس: في بيان التبديل .....	٥٨٨
المطلب الأول: في حكم النسخ .....	٥٩٠
المطلب الثاني: في محل النسخ .....	٥٩٠
المطلب الثالث: في شطر النسخ .....	٥٩٤
إختلاف العلماء في جواز كون القياسي منسوخاً .....	٥٩٦
المطلب الرابع: أقسام النسخ .....	٦٠٠
مثال نسخ السنة بالكتاب .....	٦٠٢

الموضوع	الصفحة
مثال نسخ الكتاب بالسنة	٦٠٢
مثال نسخ الكتاب بالكتاب	٦٠٢
مثال نسخ السنة بالسنة	٦٠٢
المطلب الخامس : في أنواع النسخ	٦٠٣
مثال نسخ الحكم دون التلاوة	٦٠٤
مثال نسخ التلاوة مع بقاء الحكم	٦٠٤
المطلب السادس : في النسخ معنى	٦٠٦
الفصل الرابع : أفعال الرسول ﷺ	٦١٣
المبحث الأول : في حكم الإقتداء بأفعال الرسول الله ﷺ	٦١٥
المبحث الثاني : في بيان الوحي	٦٢٣
القسم الأول : الوحي الظاهر	٦٢٣
القسم الثاني : الوحي الباطن	٦٢٤
الفصل الخامس : في شرائع من قبلنا	٦٣٧
الفصل السادس : في تقليد الصحابي	٦٥١
ذكر إختلاف الأئمة الثلاثة في العمل في قول الصحابي	٦٦٠
الفصل السابع : في تقليد التابعين	٦٦٧
مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في تقليد التابعي	٦٦٩
فهرس الموضوعات	٦٧١